

شرح الفوز المبين بالمشر المعين

للمؤلف : السيد الحبيب بن عبد الرحمن
العلوي التواتي السالي




☆ ☆ ☆ ☆ ☆

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

شرح الفوز المبين بالمرشد المعين

للمؤلف : السيد الحبيب بن عبد الرحمن
العلوي التواتي السالي



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

مقدمة في التعريف بالمؤلف

حمدا لمن جعل مرور الأيام والسنين عبرة لمن اعتبره، وأبان بالتاريخ الحوادث على أي حال والعبر، المستحق بالإيجاب لشكر من شكره، المنزه عن وصف من عاند وجحد وكفر، والصلاة والسلام على من سما به التاريخ واقتخر سيدنا ومولانا محمد نور البصائر والبصر، وعلى آله من فاق طيب مجدهم المسك والعنبر، وصحابته من خلدوا للأجيال ذكرى محاسنهم والأثر، على تابعيهم وتابع تابعيهم من السلف الصالح المعبر، وبعد : فإن التاريخ علم شريف، وفن ظريف، يوقف الناس على أحوال الماضين وسياستهم وأخلاقهم وسيرهم وحسن سلوكهم وجميل تصرفهم فيتسنى بهم من أراد رفعة الشأن في أمور الدين والدنيا، ويقتدي بهم من طلب الوصول إلى جلب المنافع والتجافي والإتقاء لسبل المضار ووسائل الشرور.

فالتاريخ يمثل لك الدارس كأنه بين يديك جالس كما قال بعض فلاسفة اليونان. إن التاريخ مصباح في يد الشاهد يضيء المستقبل، إن التاريخ للإنسان عمر ثان لأنّ الذكريات التي تبتّ عنه وتذاع تمتله للعالم كشخص قائم بين أيديهم يتكلم ويسعى، فالتاريخ حياة السلف وقدوة ودلائل الخلف لكن إن كان مضمون التاريخ صحائف أهل الجدّ والعمل والتبئل والفضل كما قيل :

ما حوى التاريخ إلا أهل جدّ لا عبث
إنما التاريخ كبر لا ينفي ينفي الخبث

وكما قيل :

وإنما المرء حديثٌ بغديه فكُن حديثًا حسنًا لمن وعى

ولما كان التاريخ بهذا المقام الجليل والمنصب الجميل فإني أسأل الله الفتح الوهاب وأرغب إليه أن يمّدني بنفحة صمدانية وبيضة ربّانية ويعينني على إبراز جمل بأساليب أنيقة ونبد تاريخية رائقة أمثل بها حياة ومدرسة شيخي وأستاذي وقدوتي إلى الله سيدي وسندي مولاي الحبيب وذلك بتمثيل حياته الطيبة الكريمة السعيدة إن شاء الله على مراحل من ابتدائه لتعليم القرآن إلى أن انتقل لطلب العلم إلى أن صار معلّمًا ومدرّسًا، ومراحل المدرسة ونشأتها، وإنتي سأذكرها مفصلة على مراحل، كل مرحلة بفصل إن شاء الله باختصار وإيجاز وأستمدّ على الشروع في المقصود العون من الملك المعبود فهو على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

فصل : المرحلة الأولى - ميلاده -

ولد شيخنا المذكور عام تسعة وعشرين وتسعمائة وألف ميلادية في دار والده المرحوم المولى عبد الرحمان آل سيدي الحبيب بداخل قصرهم المعروف بقصبة مولاي عبد الله ونشأ في كفالة والده المذكور وتربية وحضانة وصيانة خالته أم إزار خوّلة حنان ووداد وحرمة واحترام لا خوّلة رحم وقرابة.

فصل : المرحلة الثانية

لما بلغ شيخنا في طور الطفولة إلى السنّ التي جرت العادة فيها بتوجيه الأولاد إلى المكتب القراءاني وجّهه والده المرحوم وأدخله المدرسة القرآنية بداخل قصرهم على يد المعلم المقرئ للقرآن وقتئذ وهو الأنصاري الجليل والغطريف النبيل سيدنا ومولانا الولي المشهور ذو الصلاح المعروف والسعي المبرور الخرزجي نسباً، الجزلوي منشئاً، السالي مسكناً ومدفناً، سيدي عبد القادر نجل المرحوم برحمة الله الحي القيوم سيدنا المهدي فكان رضي الله عنه حافظاً لكتاب الله جذاً ماهراً في حفظه لا يبارى فيه حفظاً ولا رسماً ولا ضبطاً لا يرى ولا يوجد إلاً تالياً على كل حال قائماً أو قاعداً ماشياً أو جالساً كان مشهور الولاية جرت على يديه كرامات وخوارق للعادة كثيرة شهد بها الخاص والعام، كان يقسم على الله أن يكون كذا فيكون بفضل الله وإبراره لقسمه ما أراد لا يتخلف، وقال ﷺ كما رواه البخاري : ((إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره))، كان رضي الله عنه ورعاً جذاً نزيهاً متباعداً عن الرذائل وسفاسف الأمور تقياً نقياً ظاهراً وباطناً لم يتعلق بحق مخلوق في عرض ولا مال لم يصب منه أحد إذاية حياته لا بقول ولا بفعل زاهداً في الدنيا جذاً لم يدخر منها لا قليلاً ولا كثيراً. كان غداؤه لا يدرك العشاء وعشاؤه لا يدرك الغداء حتى فارق الدنيا، قضى مدة حياته بقصر مولاي عبد الله بين ظهراني الأشراف مولانا عبد الرحمان وبني عمه آل سيدي الحبيب من منذ مناهزته الحلم إلى أن أخذ إماماً بهم في مسجدهم عاش عندهم لم يملك نخلة ولا داراً سلم لهم الدنيا ظاهراً وباطناً كان اشتغاله واهتمامه واهتباله بتعليم وإقراء كتاب الله تعالى لا غير فكان جاداً مجتهداً في الطلبة المتعلمين بمادتين، مادة كسبية ومادة وهبية لمن نصح منهم معه وأخلص في الطلب وكان لديه جماعة كثيرة من الطلبة المتعلمين من قرى عديدة من قرى سالي كقريته التي هو بها وقرية المنصور بأجمعها وقرية برماته وقرية قصبه النجار وقصبه الشرفا وغير هذه فمدرسته عامرة جداً وكلهم انتفعوا وحفظ منهم جمٌ غفير القرآن حفظاً جيداً إلى أن صار يضرب به المثل في التحفيظ والتحصيل للطلبة المتعلمين ولا زال ذلك دأبه وحاله إلى أن نازع وخالط الهمة الإشتغال بالأهل والأولاد والسعي عليهم وكان رضي الله عنه مجاب الدعوة لا يدعوا لأحد بشيء إلاً كان كفلق الصبح وبعض الناس سأله النسل فقال له قد نظرت ووجدت أن المرأة التي تحتك لا ولد لك منها ولكن نسلك يكون إن شاء الله مع فلانة وكانت تحت رجل آخر فلم يكن إلاً أيام قلائل مات زوج فلانة التي قال له عليها واعتدت وتزوج بها بعد انفصالها من العدة فكان له الأولاد منها كما قال له، وما أفقر أحد في سالي فقارة ولا خرج في عطية لها إلاً واعد بشيء من مائها الذي يجري منها بعد العمل فيكون الأمر كذلك ويربح وينال المراد ولكن يتقاضى المواعد المتجاعل له بشيء قليل يتعجله من ثمن الماء الموعود به لأنه كان لا يتدخّر ولا ينتظر المستقبل وهكذا كمال أولياء الله وكان هو منهم والحمد لله، وكان أهل الخير والصلاح والفضل والولاية من الشرفاء وغيرهم يزورونه ويسترفدونهم ويستمدون منه مهامهم وأقام مدة حياته لم يكتب بين متعاقدين ولا متعاملين في أي عقد ومعاملة وثيقة ولا رسماً ولم يقسم بين ورث تركة ولم يتوسّط في الطلاق بين زوجين أبداً ولم يحمل لأحد شهادة فكان رضي الله عنه بريثاً من جميع تبعات المخلوقات.

فصل : المرحلة الثالثة : - طلبه العلم -

لما ناهز شيخنا العام التاسع عشر من عمره أشارت أم إزار عليه بحثُ وإحاح بالذهاب للمدرسة العلمية على سائر العلوم الشرعية ووسائلها من الفنون العربية وكان ذلك في أوائل ابتداء شيخنا مولانا أحمد المقدس المرحوم التدريس بالمدرسة التي أسسها له الأشراف بنوا عمنا آل سيدي مولاي أحمد السَّحْم بقصرهم فلما رأى إلحاحها وجدَّها في العزم عليه بالذهاب توجَّه بتوفيق الله وهدايته وإرشاده الأزلي إلى المدرسة المذكورة بالعلوشية، صبيحة يوم السبت بصحبة ورفقة الأنصاري سيدي الناجم سيدي علي آل سيدي الجوم وكان دخوله بالسبت فيه قال حسن بسبت الموانع وصرف القواطع عن تحصيل المنافع والحصول على المرافع فكان الأمر كذلك والحمد لله وكان ذهابه إلى المدرسة قبل أن يعلم والده مولانا عبد الرحمان بثمانية أيام، ثم لما علم حمد ذلك وشكره ورضي به وأقره عليه وأوصاه بالجد والإجتهد وتجرع المرارة حتى ينال مرغوبه بفضل ربه فدام على ذلك يتردّد على المدرسة كل يوم من الغدوّ إلى الرواح يتابع دروسه وهو على مكان من الشيخ ونظر عناية وإقبال ووداد ومحبة منه عليه، فكان يسبق إلى المدرسة قبل مجيء الطلبة وكان بينه وبين المدرسة ما يقارب الكيلومتر أي ألف باع. وحين ما يدخل المدرسة سابقا يجد الشيخ لم يخرج من منزله بدار الشرفاء المذكورين إلى المدرسة فيشتغل بكناستها وتنظيفها وكسح الرماد منها وإصلاح فراش الشيخ بعد نفضه من الغبار وتسوية الكتب ونفضها من الغبار فإذا حضر الشيخ وجد المدرسة على أحسن حال وأجمل مرام وتكلّف بهذه المهمة وتقلّدها من دون أمر ولا إشارة من الشيخ بل مراده طلب مرضاة الشيخ وتسخيره نفسه له لأنّ من أذلّ نفسه حين العزّ نال عزّها حين الدلّ، ولم يزل على ذلك والمدرسة لم يكن بها من الطلبة في ذلك الأوائل إلا أهل سالي إلى أن صار الطلبة يقدون على المدرسة من القرى والبلدان المجاورة والبعيدة من سالي حتى ضاقت تلك المدرسة على الطلبة فأعطى ابن عمنا مولانا مبارك نجل مولانا عبد الرحمان آل سيدي الحبيب بالمحارزة وكان تلميذا لشيخنا مولانا أحمد المذكور قطعة من الأرض واسعة طولا وعرضا هبة لوجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم فبنى الشيخ فيها مدرسته الجديدة المنتقل إليها بعد الأولى وشيخنا مولانا الحبيب لم يزل يتابع دروسه متقلّدا لتلك المهمة التي كان بها بالمدرسة الأولى إلى الثانية ثم زاد عليها بالقيام ببعض مهام الأضياف مع الجدّ والعناية في الطلب وكان مجلسه دائما مدة الدرس على يمين الشيخ وكان من طبيعة الشيخ رضي الله عنه شدة تأثير الحرارة فيه فكان هو يأخذ المروحة المتخذة من خوص سعف النخلة بيده اليمنى يروّح عليه من منذ ابتداء الدرس إلى انتهائه وذلك دأبه مدة وجود الشيخ رضي الله عنه وبلغ ذلك به إلى أن أترّ بجنبه الأيمن فكان الجنب الأيمن نحيفا ضعيفا على الجنب الأيسر وهو مع ذلك لم ير منه تلك المدة جميعها اشمزاز ولا كراهية لا ظاهرا ولا باطنا فهو ممن قيل فيهم :

لأستسهلنّ الصَّعب أو أدرك المنى
فما انقادت الأمل إلا لصابر

فهو رضي الله عنه سهّل الصَّعب حتّى أدرك مناه وكان رضي الله عنه حينئذ من الشيخ خجولا لا يتكلّم حوله وبحضرتة إلا همسا محافظا على الأداب ظاهرا وباطنا صاحب احتشام ووقار مراعيًا لحقوق الشيخ

حضورا وغيبة ممتثلا لأوامره مجتنباً لنواهيه مبجلاً لشيخه ومعظماً لم يجد في نفسه مكانة لأحد تدانيه أو تساويه إلا لمحمد ﷺ حافظاً لسرّ شيخه وعهده وكان هو كرشه وعينه ومستودع سره لم ير الشيخ منه إساءة ولم يسمع منه سوءاً حياته حاضراً وغائباً وكان رضي الله عنه حسن السلوك مع إخوانه الطلبة يواسيهم ويعلمهم ويرشد ضالّهم ويهدي حيرانهم ويقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم في جميع مدته في مرحلة التعليم وكان رضي الله عنه محافظاً على فرائض الله واقفاً عند حدوده ملتصقاً لمرضاته متقياً لمساخطه مجتنباً للردائل وسفاسف الأمور مقبلاً على ما يعنيه تاركاً لما لا يعنيه همته واهتمامه طلب العلم لم يلتفت ولم يشتغل بشيء سواه بتوفيق من الله وهداية والحمد لله على ذلك بلا نهاية والشكر له بلا غاية.

فصل : المرحلة الرابعة

تقليده مهام المدرسة وتوليته أمورها وتصديه للتعليم والتدريس

لم يزل شيخنا مولانا الحبيب على حاله الذي به مع الشيخ والطلبة والنشاط والهمة في التعليم والتحصيل إلى أن دعى داع القضاء والقدر لمغادرة الشيخ للمدرسة لأداء فريضة الحج في المرة الثانية وكان في ضمن ذلك سبب آخر وهو مضايقة فرنسا له وتنغيصها الحياة عليه فلم تطب له الإقامة والإرتياح لما رأى منهم مما يعاملونه به ويعاملون به الطلبة من الحصار تارة والتهديد تارة أخرى وتشيت الطلبة تارة إلى غير ذلك من النكائد والتغائص اللثي كان يراها منهم لعنة الله عليهم وكان ذلك وقت اشتعال الحرب بينهم وبين إخواننا أهل الوطن الجزائريين رحم الله شهداءهم وأبطالهم الذين ماتوا على إعلاء كلمة الحق ونصرة الإسلام والدين وتطهير الوطن وتقديسه من الأرجاس والأدناس أعداء الله وأعدائنا الكفار، والداعي لمضايقة أعداء الله للشيخ رحمه الله أنهم ظنّوا أنه كان يحث الطلبة ويبثّ فيهم الشجاعة والبطولة على جهادهم ومكافحتهم وبالفعل كان ذلك من الشيخ رحمه الله فإنّه كان يحرض المسلمين في الإجتماعات على معاونة المجاهدين ومساعدتهم ما أمكن وفصل الأيدي من الكفار وعدم الميل إليهم وبأمر بالإتحاد والإنفاق والتنام المسلمين واجتماعهم على رأي واحد ورفع الرأس على الكفار وترك الخضوع والتذلل لهم وأن يوروهم عزة الإسلام وأبتهته وكان رضي الله عنه يعقد مؤامرات سرية بين أعيان البلدان وذوي القيادة منهم من رّفان إلى أدرار بل إلى تميمون فألقى ذلك في الطلبة في بعضهم حمساً على الجهاد بالأخص أصحاب تميمون من شتى قراها وقصورها فإنهم كانوا أهل عزم وشجاعة على ذلك وقد التحق كثير منهم بالمجاهدين الأوين بالجبال فمنهم من نال الشهادة ومنهم من رجع إلى وطنه سالماً كما التحق بهم من طلبة الشيخ رحمه الله بعض طلبة بشار وغيره ولهذا اشتدّ نكال الكفار على الشيخ والطلبة أخرى طلبة تميمون فإنهم كانوا لعنة الله عليهم يشدّدون عليهم العقوبات ويحاصرونهم بالوقوف في الشمس وبالسّجن وبالضرب وبالتعطيش والتجويع والشيخ رحمه الله كانوا تارة يستدعونهم إلى رّفان فيقرّونه ويقرّرونه أشدّ تقرير ويتوعّدونه بالنكال والعقوبة وتارة يستدعونهم إلى تميمون ولكن كانت الجماعة من سالي وغيره تدافع عليه وترافقه بالفئيات العظيمة إلى حيث استدعي

وترد عنه ما تكيده وما تغيظه به الكفار وكان الله معهم كفيلا وحافظا ولما انعقد عزم الشيخ على الذهاب للحج طلب من شيخنا مولانا الحبيب أن يكون رفيقه في ذلك السفر المبارك الميمون وقصد الشيخ رضي الله عنه ورحمه الله أن يفر بنفسه من أعداء الله بالرجوع إلى وطنه ومسقط رأسه ويقلد شيخنا الخلافة ومهام المدرسة فكان الأمر كذلك وكان ذلك السفر وتلك المغادرة عام ست أو ثمان وخمسين وتسعمائة وألف ميلادية فتهيأ رضي الله عنهما وسافرا لأداء فريضة الله ووصلا إلى الأراضي المقدسة بسلام وسلامة وحفظ ورعاية ولا شك فإن رفيق المحفوظ محفوظ وأديا مناسكهما كما فرض الله وسن رسوله ﷺ وبعد أداء الحج قصدا لزيارة روضة النبي ﷺ ولما كانا بأكنافها المقدسة الكريمة أباح له وقتئذ بقصده وهو رجوعه إلى وطنه مراکش بالمغرب الأقصى منعا لنفسه مما يلاقي ويقاسي مع أعداء الله فرضي شيخنا وقيل حيث لم يجد بدا من ذلك تسليما للشيخ وإرضاء له وقلده مهام المدرسة هنالك وسلم له أمورها جميعا وأوصاه على أولاده جميعا بسالي وعهد له بكفالتهم وصيانتهم وتربيتهم والقيام بهم بكل ما يلزم وأقامه خليفة على الطلبة بالتدريس والتعليم وبما كان به هو بين ظهرانهم ووكّله وكالة تفويض على جميع أمواله وأصوله بسالي وبغيره كبا عمر وتسفاوت وبنهمي والزاوية وغيرها من البلدان التي له فيها أموال وأصول من مياه وبساتين ونخيل وكتب له بذلك في أكناف الروضة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية وثيقة بكل ما ذكر من التقليدات التي قلده بها وكان الكاتب لتلك الوثيقة الفقيه النبيل الجعفري الثيلوليني السيد الحاج أحمد نجمل المرحوم السيد الصديق وضمن له هنالك نفسه وأولاده وطلبته وضمن الفتح وتسخير الخلق له حتى يخدمه الجن والإنس على رغم الحسود وملاه وحشاه بأسرار وحكم وهيبة وولاه الأمور كلها فكان خليفته ووصيه وولي عهده ورجع بعد ذلك إلى سالي بحالة ذات حالين فدخل سالي والحمد لله بسلام وسلامة وأقام بالمدرسة على عهد الشيخ رحمه الله وإيصائه وتوليته إياه أحسن قيام فلازم المدرسة قائما على الطلبة الذين وجددهم باقين فيهم بعولهم كما كان الشيخ يصنع وعول أولاده وزوجته الأنصارية الخزرجية الجزولية المرحومة السيدة عائشة لأنه تركها في منازل بعد المغادرة ولا زالت في عصمته عدة سنين إلى أن أرسل الشيخ لها بالطلاق كتابيا ولم يزل شيخنا قائما بالطلبة بعولهم وتدريسهم وتعليمهم إلى أن تفرقتوا وذهبوا إلى أوطانهم بعد ما أسوا من رجوع الشيخ ولم يزل قائما بالأضياف الواردين وقائما بحفظ الأولاد وعولهم وحفظ البساتين والقيام عليها والنظر في علاجها وجمع غلاتها لتتنفق على الأولاد ومن بقي بالمدرسة والأضياف إلى أن بلغ البنتان السيدة فاطمة فزوجها بإذن الشيخ رحمه الله من ابن خالنا مولاي عبد القادر نجمل مولانا علي الشريف وجهازها شيخنا أحسن تجهيز وأكملته ثم بلغت البنت الثانية السيدة عائشة فزوجها من تلميذه الإبن الكريم مولاي عبد الكريم نجمل مولانا سيدي المهدي بإذن من الشيخ أيضا بالمراسلة وجهازها شيخنا أيضا أحسن تجهيز وأكملته ولم يزل شيخنا على مراعاة الخلافة والقيام بالمدرسة على أكمل قيام مقيما بها ملازما لها لم يخرج منها ليلا ولا نهارا إلا نادرا وأهله وأولاده بقصرهم قسبة مولاي عبد الله والمدرسة فارغة من

الطلبة إلى أن استقلت الجزائر من أعداء الله وأعدائنا الفرنسيين وأمن المسلمون وتولّوا أحكامهم طلب الحكام بالجزائر التعلّم والتعليم لتحسين الدّين الإسلامي وحثّوا الناس وألزمهم طلب العلم ومحو الأمية فرجعت المدرسة إلى عهدها وملئت بأهل سالي كالأول أيضا وقامت الدروس العلمية على ساق بنشاط وجدّ في متون فنون العلم على اختلافها فقها وتوحيدا وتصوّفا وفرائض ونحوها وصرفا وسيرة نبوية بقصائد الأمداح النبوية كالبردة والهمزية وقراءة الحديث كالبخاري فإنّه لم يزل يقرأ كما كان على عهد الشيخ رحمه الله تعالى من منتصف شعبان إبتداؤه إلى منتصف شوال يختم، ولم يبرح جدّ الطلبة واجتهادهم على طلب العلم إلى أن صار الطلبة من البلدان والقرى المجاورة لسالي والبعيدة منه يفدون على المدرسة وأهل سالي يتناقصون واحدا بعد واحد إلى أن بقي قليل منهم كالأول وملئت والحمد لله بالطلبة الخارجين من شتى البلدان القريبة والبعيدة وشيخنا رضي الله عنه قائما بعولهم وتدريسهم وتعليمهم على نظام كامل في الدروس وغيرها مع المحافظة على الصلوات وملازمة الأوراد والأذكار التابعة لها، أقام شيخنا على هذا الحال الكامل مدة سنين والمدرسة على حالها البناءي كما غادرها الشيخ رحمه الله لم يحدث فيها إلا بعض إصلاحات كإعادة السقوف مثلا ثم فيما يقارب السبعين ميلادية أحدث شيخنا بعض تغييرات لتوسيع المدرسة وتحسين منظرها وفي أوائل السبعين أيضا عاد الشيخ رحمه الله من المغرب إلى سالي زائرا فلما دخل المدرسة وارتاح من تعب السفر دار فيها وجل ونظر ما هي عليه حاليا بعد الحال التي كانت عليه ماضيا فوجدها قد انتقلت إلى حالة جديدة حسنة جميلة فحمد الله وشكر سعي شيخنا وأثنى عليه وقد كان عنده في أقصى مكان لم يصل لمكانته ولد صلبه فضلا عن غيره فزادت مكانته بمقامات لما رأى ثم اطّلع الشيخ رحمه الله على ما في المخازن من الصانديق المملوءة بالثياب وغيرها كحقائب التاي وقوالب السكر فوجد كل شيء على صورته لم يتغير شيء عن حاله فضلا عن تبديل ذاته وذلك أداء من شيخنا لأمانة شيخه وحفاظا عليها وتفقد الشيخ الأمور كلها وأحوال الأولاد فألقى كل ما خلفه على حسن مرام فأفرغ على شيخنا لما رأى سحائب الإمدادات وكساه قميص البشارة والتهاني بحصول المقام ورفع الشأن وسمو المنزلة والمكانة وأقام الشيخ رحمه الله ثلاثة أشهر في المدرسة الكريمة واستفتح فيها الدروس كما كانت أولا فقامت على ساق الجدّ والإجتهد وتهافتت الطلبة عليها وتكاثفت على العدد الذي كان فيها ثم غادر المدرسة راجعا إلى وطنه المغرب بعد تمام المدّة المقدّرة وترك شيخنا خليفة كما كان على وصفه السابق فزاد نشاط شيخنا وعلت همته وقوي عزمه واهتمامه ببيت العلم وحصول الإنتفاع للواردين من الطلبة لوجه الله تعالى وطار صيت المدرسة وعظم شأنها وعلا كعب شيخنا بما أمده به وأفاضه عليه شيخه وصارت الفتوحات ترد عليه من كل جانب وتطأطأت له الرؤوس وخضعت له الرقاب وتسخرت الناس في قضاء حوائجه كما ضمن له شيخه وجدّ الطلبة في العلم وفي خدمة المدرسة وبساتينها فأحدث شيخنا لما كثرت الطلبة زيادات في المدرسة وأتقن ترميمها وبالغ في إصلاح ما وهى منها حتى صارت في بناء جديد كامل الجودة والإتقان وبعد الفراغ من ترميم المدرسة والزيادات فيها توجه لبناء

الديار لأبناء الشيخ الثلاثة المولى عبد الله والمولى محمد والمولى إدريس رحمه الله فبنى لكل واحد منهم دارا تشتمل على عدة بيوت واسعة كافية للعائلة ببناء كامل متقن وجعل لكل بيت من بيوت تلك الديار الثلاثة بابا بابا وجهازها بالفرش والأغطية والصناديق لحفظ ثيابهم وأجرى عليهم من النفقة ما كان يجريه عليهم في الأول وزاد عليه لأن النقمة من الموجود وأقام بالمدرسة أتم إقامة ولازمها أشد ملازمة لم يفارقها إلا نادرا لضرورة الأهل والأولاد لأنهم لا زالوا بقصرهم قصبة سيدي مولاي عبد الله ولم يكن له إلتفات ولا اشتغال بغير المدرسة ومهامها لم ير أمواله وأصوله من بساتين وغيرها مع كثرتها عددا ومددا شيئا ولا نظر فيها نظر ذي ملك في ملكه فكان يراها مع أموال الشيخ كأنها لم تكن وكل اشتغاله واهتمامه كان بأمور الشيخ وبت العلم بإقامة الدروس للطلبة مع علو الهمة والنشاط لا يتخلف الدرس في الأوقات المقررة له فكان الدرس الأول من التاسعة صباحا وينتهي بالثانية عشر والثاني مساء في موطن الإمام مالك فكنا نقرؤها من بعد صلاة العصر إلى قرب الإصفرار وكان شيخنا يستفتح الدرس فيها بصلاة على النبي ﷺ نصّها : اللهم صلّ على سيدنا محمد صلاة تفتح لنا بها أبواب الخير واليسير، وتغلق عنا بها أبواب الشرّ والتعسير، وتكون لنا بها يا مولانا من لدنك وليا ونصيرا، وعلى آله وصحبه وسلم؛ ويختم الدرس منها بأبيات ارتجلها ، نصّها :

يا ربنا بجاه مجلي الظلمة	طاهها الهمام هادي هذي الأمة
وآله وصحبه الأخيار	ومن تلاهم من الأبرار
وجاه القدوة إمام المغرب	قطب الرحي في العلم فانهم تصب
إمامنا الحبر الإمام مالك	من علمه زالت به الحوالك
وما أتى به من الأحكام	موطننا لسبل السلام
يا ربنا بجاه ما قد أودعا	فيها من السر ونور ساطعا
إفتح لنا الأبصار والبصائر	واصلح منا الباطن والظواهر
ونجنا من سائر الأسقام	بجاه أحمد النبي التهامي
صلى عليه ربنا وسلما	والأل والصحب ومن له انتمى

والدرس الثالث بين المغرب والعشاء بعد قراءة الحزبين المعهودين وبعض القصائد كنظم أسماء الله الحسنی وغيرها وشيخنا والحمد لله لم يزل على عهدہ وجده واجتهاده بالقيام بكل المهام وبذل المجهود في علاج البساتين إلى أن صارت البساتين إلى حالة تعجب الزراع والفلاحين ونمت منها الغلة الرائعة الجمّة حتى هتف بشيخنا هاتف الإرتجال وناداه داعي الإنتقال فتجرع كأس المرارة ولحق زيد الصّبر من أمور جرت كذرت عليه صفو العيش فأغاثه طارق الشيخ بالتحويل وأذن الله له بالإنصراف ولله الأمر من قبل ومن بعد.

فصل : المرحلة الخامسة

شاء القدر واقتضت الإرادة الإلاهية انتقال شيخنا من مدرسة شيخه بسالي إلى مدرسته الثانية بتسفاوت، وهذه المدرسة التي انتقل شيخنا إليها لما بناها الشيخ رحمه الله بناها في الظاهر دارا واسعة تتناول في السعة عائلتين أو عائلة ودار الأضياف بمراقفها، ولكن قصد الشيخ الباطني كونها مدرسة، وتخطيط بنائها وتبيتها يدل على قصده وقد بنى هذه المدرسة في عنفوان إقامته بمدرسته بسالي وملك معها من جهة الشرق أبي الفوق ومن جهة السفلى أرضا بيضاء فيحاء وملك عدة بساتين شراء للجميع. ولما تم وانتهى بناء المدرسة جمع الناس أي أعيانهم من البلدان المجاورة لتسفاوت كأعباني والعلوشية وودغه وبنهمي وعزي حتى إلى نوم الناس وتمتطيظ وتبني فحضر من هذه البلدان جم غفير لوكيرتها وبعد نهاية الإطعام وقبل التفرق طلب بعض الناس من الشيخ رحمه الله عمارة هذه المدرسة فواعدهم الشيخ بذلك وضمن عمارتها منه على بركة الله فكان الأمر كذلك ففي عام أربعة وسبعين بعد التسعمائة والألف ميلادية قامت الثورة الاشتراكية الزراعية وألزمت أهل الأملاك المتفرقة في البلدان أن يقوموا بأنفسهم بأماكهم وإلا يتولأها من طرف القانون من تحت يديه فجاء الإعلام إلى شيخنا من بعض الأصدقاء الناظرين على هذه الأموال بتسفاوت فما على الشيخ إلا أنه شمّر وجدّ العزم منه على الإنتقال لمراعاة ومحافظة هذه الأموال فكان الأمر كذلك، فجمع ما في المدرسة من الأواني والأوعية والأقداح والأثاث والقماش والفرش والأغطية والكتب في الخزان والمخازن وسدّ عليه وطبع وجعل عليه رقباء يراقبونه وأخذ مفاتيح مخازن ذلك معه وترك المدرسة وديار الشيخ للأولاد لأنهم كانوا وقتئذ بالغين يتحملون أمورهم وسلم لهم البساتين وغلآنها كالمدرسة والديار وارتحل بالطلبة المعمرين للمدرسة من البلدان جميعهم لهذه وترك أهله وأولاده بمنزله بقصرهم قصبة سيدي مولاي عبد الله لم ينقل معه منهم واحدا ولا زائدا وخرج بالطلبة من سالي مغادرا له على كراهية ودخل تسفاوت بعدما مرّ بعزّي عند صديقه السيد الحاج البركة الشديدي وأقام معه عدة أيام والطلبة أقاموا عنده ثلاثة أيام أو ما يقاربها وذهب السيد الحاج البركة إلى جماعة أهل تسفاوت وجمع أعيانهم وحثهم على حسن استقبال شيخنا والطلبة والتحضير لهم بكل ما يقدرون عليه لأنه قدّم عليهم غرباء فلبّوا طلبه وأجابوه بالرضى والقبول جازاهم وجازاه الله عن الجميع خيرا وأثناهم أجرا حسنا فلما مهّد السيد الحاج البركة الإقامة للشيخ والطلبة بتسفاوت رجع منها إلى عزّي وأخبر شيخنا بما كان من الأمر فحمد شيخنا ذلك الرأي وشكر الله عليه وأمر السيد الحاج البركة أن يذهب بالطلبة فلبى أمره وذهب المرة الثانية السيد الحاج البركة بالطلبة إلى تسفاوت فلما وصل البلاد وجد أهلها خارجها في انتظار استقبال الطلبة فلما إلتقوا بهم فرحوا وسروا ورحبوا وابتهجوا بهم غاية الفرح والسرور والإبتهاج والترحيب وقالوا هذه غنيمتنا وفدت علينا والحمد لله فدخلوا بهم مرفين لهم كزفاف العروس حتى دخلوا المدرسة ونزلوها على بركة الله وتوفيقه وفضله ومنته وشيخنا لم يزل قائما بعزّي إلى ما يقارب الشهر والسيد الحاج البركة يمهد ويسدد حتى تم التمهيد والتسديد من السيد الحاج البركة مع جماعة أهل تسفاوت، خرج شيخنا من منزله بعزّي متوجها إلى تسفاوت فلما وصلها وجد

أهلها في انتظار استقباله فتلقوه وقد تمّ لهم بتلقّيه الفرح والسرور والإبتهاج ورحبوا به من خالص جوارحهم الباطنية فدخل عليهم كشمس مشرقة ونزل بالمدرسة الطاهرية ثم تبوأ داراً سكنها مدة كانت لمولاي المهدي نجل المرحوم مولاي عبد الجبار تردان ثم انتقل منها وسكن دار السيد الحاج البركة أقام شيخنا رضي الله عنه بعد الإطمئنان بتسفاوت الدروس للطلبة بمدرسة شيخه على ساق الجدّ والاجتهاد في الأوقات الثلاثة المذكورة في متون أنواع العلوم الشرعية كالماضي والطلبة يجذّون ويجهدون في التحصيل ولم يكن لهم اشتغال بشيء في تلك الأيام في ما يقارب الشهرين وطعامهم في تلك المدة غذاء وعشاء كان من أهل تسفاوت ضيافة للطلبة وإكراما لهم فاتخذ أهل البلاد تلك الأيام مواسم وأعيادا فأقاموهم في غدائهم وعشائهم غاية الإقامة بكل ما يلزم جازاهم الله عنّا خيرا وتقبل عملهم وبعد نهاية مدة الضيافة جمعهم الشيخ ودعا لهم بالخير وسعة الرزق وعمارة البلاد والتمس منهم الإنكفاف عما كانوا به قائمين فرضوا ذلك وقبلوه وتولّى الطلبة شأن طعامهم غذاء وعشاء فصاروا يصنعون الطعام لأنفسهم، وشيخنا يعولهم كما كان واتخذوا المطبخ أي بيت الطباخة بدار السيد الحاج البركة وكانت محاذية للمدرسة على قبلتها بينها وبين المدرسة الشارع فقط ثم لما تمّ الإستقرار بالمدرسة وشاع خبرها وطار صيتها أقبل الطلبة عليها من كل حذب وصوب حتى من الولايات الخارجة على أدرار كالأغواط وبشار وورقلة وإيليزي وتمتراست إلى أن كثرت الطلبة وزاد عددها وضافت المدرسة عن حملهم طلب شيخنا المساعدة من أهل البلاد على إنشاء زيادة مضافة لمدرسة الشيخ من الأرض التي له ممدودة بشرق المدرسة فساعدوه على طلبه فقاموا مشمرين لذلك جازاهم الله خيرا ومع كل هذا شيخنا رضي الله عنه لم يرتح باله ويتم له طيب القرار حتى راسل الشيخ رحمه الله تعالى بالمغرب فأرسل الشيخ له الرسالة بالرضا والقبول والتهنئة له بالإنّقال وأمره بلزوم هذه المدرسة ولا يلتفت لما يتقوله المتقولون ويدعيه المدّعون لأن بعض الناس تقول في شيخنا وادّعى لمغادرته لسالي ما لا يقبله العقل ولا يسمح به النقل عفا الله عنهم فلما جاءت الرسالة من الشيخ رحمه الله في ذلك العام وقد صادفت ختم صحيح البخاري سكن جاش شيخنا وتمّ له طيب القرار وفي عام خمسة وسبعين ميلادية عاود الشيخ رحمه الله الرجوع من المغرب المرة الثانية فجاء لتوات رحمه الله ودخلها في هذه المرة كسحاب أمطر فأخصب فلما دخل تسفاوت ونزل بمدرسته الطاهرية أقام لطلبة شيخنا درسا بين المغرب والعشاء حضره جمع من الناس كثيرا، ابتدأه بتفسير أول الفاتحة ثم شرح للطلبة بعض أوقافهم بعد قطع الفاتحة وأتمّ لما فرغ من تلك الأوقاف تفسير الفاتحة وهنأ شيخنا بهذه المدرسة الجديدة وضمن له الفتح ولطلبته ولو بيوم إن صدقت النية وصفت الطوية فحمد الله شيخنا وشكره على ما أولاه وبعدهما غادر الشيخ رحمه الله توات راجعا للمغرب للمرة الثانية ورجع شيخنا بعد ما ودّعه لأنه كان يجول معه في تلك المدة التي أقامها في توات في بعض القرى فقط لأن الشيخ طلب منه ذلك بحثّ منه وإلحاح ولزم شيخنا بعد الرجوع المدرسة ولازمها بجدّ ونشاط وعلو همة كالأول وزاد لأن الجوّ قد صفا والأمران زالت والحمد لله، ولما زاد

صبت المدرسة وكثر ورود الزوار والأضياف عليها وتكاثفت الطلبة عليها حول شيخنا وقتئذ أهله من سالي إلى تسفاوت وبوآهم أولا بدار السيد الحاج البركة التي كان بها ساكنا ثم لما بنى مدرسة جديدة في أرض الشيخ حول الأولى واسعة جدا جعل فيها أربعة عشر غرفة لمأوى الطلبة مع رحبة واسعة لجلوسهم وصلاتهم وقراءتهم ومذاكرتهم ليلا يكتنف هذه الرحبة سباط مربع مقوس قوسا قوسا بين الرحبة وغرف الطلبة بيت كبير واسع للدروس ليلا ونهارا صباحا ومساء وللصلاة كالمسجد قدره عشرة أمتار في عشرة أمتار وحول هذه البيت الواسع بيوت ثلاثة واسعة للأضياف وهذه البيوت الثلاثة عندما جاء الشيخ رحمه الله دخلها وأقام بالبيت الكبير منها درسا صباحا وهلة دخوله وكانت تقام فيه دروس شيخنا للطلبة قبل وبعد وقبل أن تبنى المدرسة التي قلنا عليها لأنها بنيت بعد هذه بما يزيد على العام ولما تم بناؤها وانتقل الطلبة إليها حول شيخنا رضي الله عنه سكنى الأهل إلى المدرسة الأولى التي بناها الشيخ رحمه الله بعد خروج الطلبة وتحولهم منها إلى الجديدة التي بناها شيخنا وتحويل شيخنا أهله إليها إلتماسا لبركة الشيخ فنال هو والأهل ما التمسوا وتحصلوا على ما أملوا ثم أحدث فيها شيخنا بعدما دخلها الأهل زيادات وأنشأ فيها إنشاءات في داخلها في البناء السابق الذي تركه الشيخ وفيما حولها في جهة قبلتها وفي جهة غربها ديارا للأولاد ومخازن وغير ذلك حتى اتسعت جدا وازدانت وشيخنا مقيما على هذه الحال وعلى أموال الشيخ ومدرسته رحمه الله لم يلتفت إلى غير بل التفاته واهتمامه بالجد والإجتهاد في الدروس للطلبة والطلبة كانوا في جدّ ونشاط بلغ من نشاطهم أنّ كل أهل غرفة من الغرف الأربعة عشر يتذكرون فيما بينهم ليلا ونهارا يطالعون ويتراجعون ويحفظون المتون نظما ونثرا ويحفظون الآيات الشعرية الجامعة للشوارد من المسائل العلمية فبانت ضمانته الشيخ رحمه الله عليهم وسرت فيهم فيوضاتها وإمداداتها فأقام شيخنا على ذلك الحال لم يكن له اشتغال إلا هو والقيام بأموال الشيخ بإصلاح البساتين وعلاجها وزيادة تفجير المياه وإجرائه لها من خدمة الفقائير فاخضرت البساتين وأينعت ونمت منها الغلات من تسفاوت إلى باعمر ثم لما توفي الشيخ رحمه الله تعالى وجعل ضريحه عليه روضة من رياض الجنة زادت الطلبة وامتلات المدرسة فبلغت المائتين وزادت الفتوحات فألهم الله شيخنا النظر للعواقب فصار يشتري البساتين والمياه والأرضين بما فضل له عن نفقة الطلبة وعولهم فملك بتسفاوت عدة بساتين وبغيرها من القرى القريبة منها وملك أراضي بيضاء فيحاء منها قطعة واسعة عن قبلة مدرسته وأرض الشيخ بينها وبين ما للشيخ الشارع الصاعد، إشتري بعضها عن الجماعة وبعضها من السيد الحاج رحمه الله بنجل السيد المصطفى، فبنى في هذه الأرض دارا واسعة تسكن عائلات بناها بإسمنت بناء متقنا جيّدا وعمّر حولها من جهة الشرق حديقة يملكها تسقى بالماء الآلي ثم بنى حول الحديقة قبلتها من جهة الشرق خمسة ديار لأولاده وسط هذه الديار رحبة واسعة وحوّط هذه الديار وما بقي حولها شرقا وغربا من الأرض التي يملكها بحائط لبن يحيط بجميعها وجعل فيه مدخلا واحدا لجميع الديار وتم كلّ هذا والحمد لله وشيخنا وأهله والطلبة لم يزالوا بمدرسة الشيخ رحمه الله تعالى على نشاطهم وجدّهم واجتهادهم قائمين

بإصلاح المدرسة وعلاج البساتين وشيخنا عنايته التامة وهنته الكاملة في مدرسة شيخه وأمواله والقيام ببساتينه ولم يكن له ميل ولا جنوح لما اتخذه وبناه لا ظاهرا ولا باطنا والأمر كذلك إلى أن قدر الله ما قضى وأظهر ما أخفى بنهاية الإقامة من مدرسة الشيخ رحمه الله وأمواله بالترك والتسليم لها والإنفصال والتحول عنها فكان الأمر كذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاءه كان وما لم يشأ لم يكن.

فصل : المرحلة السادسة

سبب نشأة المدرسة القرآنية الدينية التي لشيخنا رضي الله عنه

شاءت الأقدار الإلهية بالانتقال من مدرسة الشيخ رحمه الله تعالى وذلك أنه في أوائل سنة سبعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية طلب بعض أبناء الشيخ رحمه الله منازل ومدرسة وبساتين والدهم أن تسلّم إليهم ويعبرها لهم شيخنا ويرفع يده عن حوزها والتصرف فيها ويلقي أزمته بأيديهم واشتد إلحاحهم وترددهم على شيخنا طالبين انتقاله من مدرستهم وديارهم عاجلا فلما رأى شيخنا شدة طلبهم جمع مفاتيح الأبواب وكانت ما ينيف على خمسين بابا وأصحابها معه يوم ذهابه إلى سالي إلى مدرسة الشيخ رحمه الله والدهم لحضور ختم صحيح البخاري وفاتحة سلكته رحمه الله المكررة سنويا مع ختم صحيح البخاري وبعد الفراغ من الختم جمع شيخنا أبناء الشيخ الأربعة السيد مولاي عبد الله وإخوانه السيد مولاي محمد والسيد مولاي إدريس رحمه الله والسيد مولاي عبد الحميد الكائن بالمغرب فإنه حضرهم حين التسليم وسلّم إليهم مفاتيح المدرسة والديار جميعا بالقديم الذي تركه والدهم وما زاده شيخنا من المدرسة التي أنشأها وما معها من الديار وهو شيء عظيم كما هو مشاهد فأخذوا مفاتيحهم على يد الشرفاء من أعيان سالي منهم الشريهان السيد مولاي عبد الله والسيد مولاي عبد الكريم إنا عمنا مولاي أحمد السحّم والصدیق الوحيد السيد الحاج البركة الشديدي والشاهد السيد الحاج أحمد بوسعيد نجل المرحوم السيد الحاج المختار في أشرف آخرين ورجع شيخنا إلى تسفاوت وأمر جميع الطلبة بخروجهم أئانهم وقماشهم وكتبهم وصناديقهم وكل ما لهم من مدرسة الشيخ رحمه الله والانتقال إلى الدار الكبيرة الواسعة التي قلنا عليها لشيخنا رضي الله عنه فانتقلوا إليها ووضعوا فيها أئانهم وحوادثهم متفرقين على بيوتها لأنها تتناول عدة بيوت فنزلوها وأقاموا فيها عامين إلا شهرين وكانت تقام فيها الدروس من شيخنا كالعادة في البيت الكبير الواسع الكافي لحمل الطلبة مع عددهم الكثير فكانوا يقاربون المائتين وكانت تحملهم في الدرس والصلاة في أوقاتها الخمس وأما نومهم وجلسهم في غير وقت الدرس فكان في البيوت وهذه كانت والحمد لله كافية للطلبة والأضياف فكان للأضياف بيت خاص مع رحبة فيه ومرافق الضرورة البشرية وأما الأهل والأولاد وأهاليهم فقد كانوا يسكنون في هذه الدار قبل الطلبة مدة عام، إنتقلوا إليها من منازل الشيخ لداع دعى عام سبع وثمانين ميلادية فسكنوا فيها جميعهم بآرك الله فيهم ذلك المدة ثم انتقلوا منها في أوائل عام ثمانية وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية إلى الديار التي بنيت في شرقها والحمد لله على ما من به من التحضير والتجهيز لهذه الحادثة التي نزلت

بشيخنا لولا ما ألهمه الله من الإلتفات لما بناه من الديار واشتراه من البساتين لضحكت فيه الأعداء وزادت منهم الشماتة فأكبتهم الله على مناخرهم وردّ شماتتهم وكيدهم في نحورهم وذلك بفضل الله ثم ببركة شيخه ودعائه وضمائنه له وبالعناية الربانية والرعاية الصمدانية كان شيخنا كأنه لم يكن في غير منزله ودياره ومدرسته وبساتينه ثم لما تم انتقال الطلبة لهذه الدار التي صارت مدرسة مؤقتة واستقرّ الطلبة بها أخذ شيخنا أذمةً ووثائق أموال وأصول الشيخ رحمه الله من رقان إلى تسفوات وذهب بها إلى مدرسة الشيخ بسالي وجمع وكلائهم الشرفاء أبناء عمنا مولاي أحمد السحم حضر منهم الأخوان مولاي عبد الله نجح مولاي أحمد وأخوه مولاي عبد الكريم وبعض أبناء عمّهم والشاهد السيد الحاج أحمد بوسعيد والسيد الحاج البركة الشديدي صديقنا المخلص وسلم شيخنا للأبناء الأربعة تلك الأذمة والوثائق جميعا وكتب الوكلاء له بحضرة المذكورين بخط السيد الحاج أحمد بوسعيد شهادة البراءة له من جميع ما تحت يديه من أموال الشيخ رحمه الله بالبساتين والمياه والمدرسة والديار وكل ما تحت يديه فإنه قد سلّمه إليهم ونفّض يديه منه وبرئت ذمته من دركه ما بقي بينهم وبينه من التعلقات والحقوق شيء إلا ما لهم عليه من الوداد والإحترام والوقار الذي يستحقونه منه من أجل الشيخ رحمه الله فتراضوا على ذلك وقبل الأبناء ودعوا عقب ذلك وقراءوا الفاتحة والفاطمية وتصافحوا وتم بذلك الانفصال والتسليم بما لا رادّ له ولا معقب عليه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والحمد لله ... الخ.

فصل : المرحلة السابعة

لما ظهر لنا واتضح سبب انتقال شيخنا من مدرسة الشيخ رحمه الله تعالى بعد استقراره في داره التي اتخذها مدرسة وقتئذ نظر ورأى أنّ هذه الدار لا تكفي أن تكون مدرسة كافية فاستخار الله تعالى فجعل له الخيرة في إنشاء مدرسة رسمية كافية للموجودين من الطلبة والذين سيفدون فطلب شيخنا من جماعة بلاد تسفوات أرضا واسعة يشترها منهم لبناء مدرسة فأجابوه إلى ذلك وعبّئوا له أرضا في جهة شرق محيط ديار السكّنى له بين هذه الأرض وبين الديار الشارع الممرّ العام وغربها الطريق المقدّره من طرف الجماعة لأنه لم يكن هناك بناء سابق ويمينا أرض البلاد وشرقها الفضاء قدرها طولاً مائة متر وعرضها ثمانون متراً. كتب كاتب الجماعة وثيقة عقد البيع وأمضوا عليها بخطوطهم ووضع شيخنا الوثيقة عنده ثم لما تمّ تملك الأرض في سنة تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية شمر شيخنا رضي الله عنه وجدّ وقام لبناء المدرسة الجديدة الرسمية له في هذه الأرض مستعينا بالله مستمدا عنايته ورعايته ومدده وفضله فنوّله ربّنا ما أمّل فاستفتح البناء في تلك السنة ابتداء من شهر صفر فبدأ البناء من الجهة الغربية من وسط الأرض إلى جهة أعلاها فبنى بيتا واسعا على نعت مسجد وشكله إلا أنه لم يكن له محراب ولا مقبلا يحتاج في الصلاة للدوران عن اليمين قدره عشرون متراً طولاً ومثلها عرضاً بينا جديداً جيداً يكتنف هذا البيت ساباط من جهاته الأربع وبأسفل أي يمين هذا البيت بيوت ثلاثة أحد الثلاثة وهو الذي لجهة الغرب فيه إحدى عشر متراً

طولاً في مثلها عرضاً بني للدروس اليومية والصلوات الخمس وعن غرب هذا البيت مخزن على قدر هذا البيت طولاً وعرضه ثلاثة أذرع وفي قبلة هذا البيت البيتان الآخران أحدهما وهو ما على جهة اليمين في قبلة البيت المذكور بيت لإيواء شيخنا في مطلق النهار فيه خزائن كتبه وشيء ما للضرورة الوقتية وفيه يطالع ويتنقل ويأتي بأوراده ويذكر فيه على الإطلاق ويستقبل الواردين الزائرين في البيت الآخر الذي عن قبلة الأول وفي شرق هذا بينه وبين بيت شيخنا الحائط الفاصل فقط وعن يمين هذه البيوت الثلاثة لجهة السفلى سباط مقوس في آخره لجهة الغرب المرافق الضرورية البشرية وفي قبلة هذه سباط موصول بسباط البيت الكبير الأول وينتهي هذه السباط إلى مدخل الشارع فمدخلها فيه وفي غرب هذا السباط رحبة في أسفلها بيتان مبنيان بالبناء القديم وفي هذه الرحبة من جهة الغرب بيت آخر ينتهي من جهة السفلى إلى اليمين إلى السباط ممدود فوق البيتين المذكورين ومدخلهما مفتحة فيه، إنتهت البناءات هذه في آخر شوال في عام تسعين وتسعمائة وألف ميلادية، وختم شيخنا في هذه المدرسة المبنية في هذه المدة القصيرة بالنسبة لهذا البناء المتقن الواسع صحيح البخاري الذي كان شيخنا ولا زال يختمه كل سنة في منتصف شوال كما في حياة الشيخ رحمه الله وكان يحضر هذا الختم جمع عظيم من الناس وكان في كل سنة يزداد إلى أن انتهى عدد الحاضرين إلى ألفي شخص من غير أهل البلاد فكان هذا الختم احتفالاً عظيماً سنياً شرعياً نبوياً فيه فوائح وإمدادات عظيمة وبركات ضجت به الناس ضجة عظيمة وشاع خبره وعمّ صيته الآفاق من الولايات في أنحاء الجزائر فكان الناس يقدون إليه من الشقة البعيدة وكل من حضر مرة لا يقدر أن يتأخر عن الحضور المرة الأخرى لما يرى ويسمع ويشاهد ولا زال أمر شيخنا في الختم على الحال والإزدياد المذكور حتى شاءت الأقدار ترك هذا الإحتفال المشتهر لأسباب تقتضي ذلك وتدعوا إليه فصرنا نختمه مع الموجودين من الطلبة بالمدرسة في أواخر رمضان من دون تعيين حسماً لمواد تلك الأسباب والدعاوي فكان في ذلك الخير والهناء والقبول الظاهري والباطني ولما ختم شيخنا البخاري في هذه المدرسة التي بنيت في هذه المدة اليسيرة تعجب الحاضرون واستغرب ذلك الناظرون ودوخ ذلك الحاسدين ورغم أنوف ذوي الشماتة والمعارضين لأنهم رأوا ما لم يظنوا ولم يكن لهم على بال لكن على رغمهم كان ذلك بحول وقوة الكبير المتعال، ولما إنتهى ختم البخاري وانفض الأضياف وتفرقوا رجعت الطلبة إلى الدار التي كانوا مقيمين فيها لأن هاته التي بنيت لم تبين لمأواهم وسكناتهم ولكن للدروس وللصلوات الخمس والأضياف في بيتهم الخاص وبعد عيد الأضحى قام شيخنا رضي الله عنه لبناء بيوت غرف الطلبة لسكناتهم في النصف الآخر الباقي من تلك الأرض من جهة القبلة فبنى شيخنا رضي الله عنه غرف الطلبة بمحيط أربعين متراً طولاً في خمس وأربعين عرضاً الغرف دائرات على جهات المحيط الأربعة بعدد ستة وعشرين غرفة يكتنف هذه الغرف سباط مربع كالمحيط مقوس قوساً قوساً وفي الوسط لهذا السباط رحبة واسعة جداً يجتمعون فيها الطلبة متفرقين على تلاوة القرآن فرادى وجمعا في المصاحف والألواح وعن ظهر قلب ويتذكرون فيها ويصلون فيها الصلوات الليلية في

الغالب لأن هنا في المدرسة رحاباً ثلاثة معدة لهذه المهمات وينامون فيها، لهذه الغرف مدخلان مدخل من غربها لأعلاها من جهة المدرسة ومسجد الصلاة وبيوت الأضياف ومدخل من جهة القبلة من أسفلها في قبلة هذه الغرف مرافق الطلبة الضرورية من مراحيض ومياضي ومقتنيات في أرض تبرعت بها جماعة البلاد تسفوت قبل ما تتولى الوكالة العقارية أمر الأراضي وحكمها، وفي شرق هذه الغرف رحبة واسعة طويلاً وعرضاً وفي شرق هذه الرحبة إلى محيط المدرسة من جهة الشرق حديقة واسعة مؤقتة لم يجعل فيها شيخنا من الأشجار ما يقتضي طول المدة خشية أن يحتاج لها وهذا وصف بنايات مدرسة شيخنا مولانا الحبيب التي بناها بفضل الله ومدده لم يستعن في بنائها بزيد ولا بعمر ولم يقف على باب خاص ولا عام بل عوناً بالله وهو نعم المستعان ولما تم بناؤها أضاف لها عدة بساتين وجعل الجميع خالداً لوجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم لكن يكون تحت ملكيته وتصرفه ولا يتصرف فيه أحد ولا يتولى عليه بنقص ولا زيادة ولا تبديل ولا تغيير بل النظر والتصرف له على الإطلاق زاد الله في مدته وامتدنا بحياته أمين، وبعد تمام بناء هذه الغرف في عام واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية أمر شيخنا الطلبة بالانتقال إلى هذه المدرسة الرسمية الخالدة على ملكيته لا ينازعه خاص ولا عام والحمد لله، فجمعوا أمتعتهم وأثاثهم وقماشهم وما معهم وانتقلوا من الدار في أوائل شهر شوال قبل ختم صحيح البخاري فخرجوا منها بقصيدة البردة متوجهين إلى المقبرة حتى وصلوا إلى روضة الولي الصالح سيدي الحاج محمد فقطعوا البردة وقرأوا يس وختموا السلوة ودعوا الله للأموات ولأنفسهم واستغفروا لهم ورجعوا بعد نهاية الزيارة بقصيدة البردة حتى دخلوا المدرسة جلسوا فيها حتى انتهت القصيدة وعقبها سألوها الله لشيخنا بأن يجزيه الله على صنيعه الجميل وسعيه الجزيل أحسن جزاء في دنياه وعقباه في نفسه وعقبه وحمدوا الله وشكروه على هذه النعمة العظمى من التيسير والتسهيل والتسخير لهذه المدرسة المباركة الميمونة العظيمة الطيبة الخالصة من الشوائب الكريمة وهذه خلاصة نشأة هذه المدرسة القرآنية الدينية ببلاد تسفوت فنوغيل أعاد الله بركتها وثوابها وفضلها على هذه البلدان جميعاً أمين.

فصل : المرحلة الثامنة وبها الختام

تتضمن على ذكر الطلبة وأوراد المدرسة وتأقيت وظائفها وأخذ شيخنا لأوراد الصوفية والصالحين وتأليفه وأولاده ونسبه رضي الله عنه فالفضول ستة ستاتي بفتح الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل.

الفصل الأول - في ذكر الطلبة -

ساق الله لشيخنا رضي الله عنه جماً غفيراً من الواردين الطالبين للعلم وحفظ القرآن من كل حدب وصوب من شتى الولايات الجزائرية بالأخص الولايات الجنوبية والولاية الغربية فصار الطلبة يتوافدون على شيخنا أفواجا أفواجا فيقبل منهم من يأمل فيه الصلاح ولو بجزء يسير ويرى فيه قبولية الإستقرار بالمدرسة حسب طبائعها ويردّ منهم من لا يرى فيه ذلك، ولا يشترط عليه ما عدا تأدية حقوق المدرسة والشيخ

والمحافظة على الصلوات في أوقاتها وملازمة الدروس والقيام بأوراد المدرسة ووظائفها والتحلي بالفضائل ظاهرا وباطنا والتخلي كذلك وإخلاص النية في الطلب وحسن السلوك مع الله ومع الناس وملازمة التقوى لأنها رأس السعادة ووسيلة العلم وامتثال الآداب قولاً وفعلاً ظاهراً وباطناً مع الشيخ ومع الطلبة وعلو الهمة والجد والنشاط في تحصيل العلوم على مختلف فنونها واستعمال التقشف والإقتصاد والقناعة والرضا بالقليل لأن الطالب لا ينال شيئاً وهمته ما يأكل ويشرب ويلبس ويركب ويسكن فمن كانت همته هذه فحظه الحرمان للعلم والعمل فمن وفى بهذه المطلوبات نال غرضه ومقصوده من العلم والعمل وغير ما ذكر لا يطلب منهم عولهم وسكناهم عليه من ملكه وماله فإنه لم يكن أحد من منذ تقلد المدرسة والتدريس يجري عليه شيئاً معيماً مؤقناً إلى الآن ما عدا الهدايا التي تهدي للشيخ ولذوي البركات فإنه شيء معروف لا تبنى المدرسة عليه ولا تستند إليه لأنه تارة وتارة بل اعتمادها على فضل الله وكرمه ومدده وهؤلاء الطلبة القائمون بمدرسة شيخنا إقامتهم في المدرسة وانفصالهم عنها لم يكن له تحديد ولا توقيت فمنهم من يقيم العام أو بعضه ومنهم من يقيم العامين أو الثلاثة ومنهم من يقيم العشرة وما زاد عليها وإدراكهم وتحصيلهم بقدر اجتهادهم وإخلاصهم وتقواهم وءادابهم فمنهم من يحصل في العام ما لم يتحصل عليه صاحب العشرة وذلك قسمة من الله اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولكن الحمد لله تخرج من الطلبة على يد شيخنا مولانا الحبيب جم غفير فمنهم الأئمة ومنهم المعلمون للقرآن ومنهم المشائخ ذوي المدارس كمدرسة شيخنا هذه فمنهم الإبن الأجل والنبيل المبجل الحاج محمد نجل المرحوم السيد محمد فتحا آل بكاري شيخ معلم ومدرس بمدرسته بقرية بني مهلال بغرب زاوية سيدي الحاج بلقاسم له مدرسة واسعة يضرب بها المثل وتلاميذ عديدون يزيدون على المائتين نصبه وأقامه في هذه المدرسة شيخنا ومولانا الحبيب وظهرت بركته عليه ومنهم السيد الحاج عبد الكريم الجعفري النسب التيلوليني له مدرسة هو شيخها والمدرس والمعلم فيها بقصر أولاد باحوا واسعة فيها سر وبركة أقامه ونصبه فيها شيخنا بنفسه ومنهم السيد الحاج محمد نجل المرحوم السيد سالم التزولي له مدرسة ببلاده تازولت هو شيخها والمدرس والمعلم فيها من الله بالعمران لهذه المدرسة كالمذكورتين ومنهم السيد محمد الحسن نجل السيد الحاج عبد السلام الجعفري التيلوليني نبغ على شيخنا مولانا الحبيب في العلم وله طلبية. وحاصل القول: تخرج على يد شيخنا رضي الله عنه من الطلبة جم غفير كما هو مشاهد معروف لا نطيل بذكرهم نسأل الله بنبيه الكريم وبكتابه العظيم أن يجعل مدد شيخنا موصولاً فيه وفي أعقابه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها أمين وأن لا يخيب أحداً قصده من الطلبة ولو بيوم كما ضمن له شيخه المقدس المرحوم أمين بجاه النبي وءاله والبخاري ورجاله ﷺ وعليهم أجمعين.

الفصل الثاني

من الفصول الستة في أوراد المدرسة وتأقيت وظائفها

قرّر شيخنا رضي الله عنه للطلبة في مدرسته أورادا جماعيا أديار الصلوات.

أول الأوراد :

ملازمة قراءة حزب الفلاح بعد صلاة المغرب وهو الذي جمعه سيدي بن سليمان الجزولي صاحب دلائل الخيرات.

ثاني الأوراد :

الصلوة على النبي ﷺ بعد كل صلاة فرض جماعيا بصيغة : اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وعلى ءاله وصحبه وسلم تسليما بقدر عظمة ذاتك في كل وقت وحين، ثلاث مرات إلتماسا لفضلها فقد روي أن المرة الواحدة منها تعدل ستمائة ألف صلاة من غيرها وقال بعضهم من أجلاء علماء الباطن : حصر ثوابها في ستمائة ألف سوء أدب مع الله، حقّ ثوابها أن لا يحصر لأنه على قدر عظمة ذات الله وعظمة ذات الله لا تحصر ولا تحاط فكذلك ثواب هذه الصلاة.

ثالث الأوراد :

قراءة البسملة مائة مرة بعد صلاة العشاء ثم الدعاء المعقب للصلوات والصلوة التي قلنا عليها وقراءة ثلاث سور على سائر الليالي سورة يس وسورة الواقعة وسورة تبارك الملك جماعيا في البسملة والشؤر.

رابع الأوراد :

قراءة حزب الفلاح بعد صلاة الصبح وعقب الدعاء والصلوة المذكورة قراءة السور الثلاث يس والواقعة وتبارك الملك والبسملة مائتين ثم قراءة أسماء الله الحسنى وحال قراءتها يرفعون أيديهم داعين راغبين لأنها أفضل وأكمل ما يسئل به الله ولا يرد لذلك سائله وبعدها متصلا بها آخر نظمها المشهور وهو :

بأسمائك الحسنى دعوتك نبتغي،

..... الخ.

ثم قصيدة مطلعها :

أيا نفحة الألفاظ من لطف ربنا

..... الخ.

خامس الأوراد :

قراءة اللطيفة نظما بعد صلاة العصر بأبياتها مطلعها :

يا لطيف الصنع يا من كلما

..... الخ.

وهذه أوراد مدرسة شيخنا، وأما وظائفها :

الوظيفة الأولى :

قراءة حزبين من كتاب الله بعد صلاة المغرب وقبل صلاة العشاء على سائر ليالي السنة في كل شهر ختمة.

الوظيفة الثانية :

قراءة سورة طه وسورة الدخان بعد الحزبين أو قبلها على حسب ترتيب السور القرآنية ليلة الجمعة وبعد الحزبين والسورتين قراءة قصيدتين لشيخنا أنشدتهما لنفسه عندما زار ضريح جده محمد ﷺ بعد أداء العمرة مطلع الأولى :

ألا يا رسول الله يا صفوة الرسل الخ.
ومطلع الثانية :

يا مصطفى يا إمام الرسل يا سيدي الخ.
ثم قراءة قصيدة نظم مشائخ مولانا عبد الملك الرقاني والتوسلة بعدها، مطلع القصيدة :

الحمد لله المجيب السائل الخ.
وهذه المنظومة لسيدي محمد ابن أبا صاحب نظم العبقري، ومطلع التوسلة :

يا أهل الله يا لصاب الفالحا الخ.
ثم قراءة قصيدة :

نسألك اللهم كل خير الخ.
ثم قراءة قصيدة :

وسيلتي بالسبعة الزهاد الخ.
وقبلها يقرأ :

وسيلتي لخالقي الخ.
ويقرأ ما بين قصيدتي شيخنا وقصيدة سلسلة مشائخ مولانا عبد الملك الرقاني قصيدة بردة المديح للإمام

البوصيري رضي الله عنه وأرضاه ونفعنا به أمين.
الوظيفة الثالثة :

وظيفة الجمعة ليلة السبت : بعد الحزبين تقرأ قصيدة ابن ناصر الدرعي مطلعها :

يا من إلى رحمته المفز الخ.
وبعدها قصيدة :

يا من يرى ما في الضمير ويسمع الخ.
وبعدها قصيدتي شخيना المذكورتين في مدح النبي ﷺ وبعدهما قراءة نصف همزية البوصيري في مدح

النبي ﷺ ونصفها الآخر في الجمعة الأخرى ليلة السبت.
الوظيفة الرابعة :

وظيفة الثلاثاء : صباحا بعد نهاية ورد صلاة الصبح يزوع على الطلبة المصاحف القرآنية ذات حزبين أو خمسة أحزاب يقرءون ختمات ويهدى ثوابها من القارئ لمن قرئت لهم الختمات.

الوظيفة الخامسة :

وظيفة الإربعاء : يوزع على الطلبة أيضا مصاحف القرآن بعد صلاة الصبح ووردها بحزبين أو خمسة خمسة يقرؤون بذلك ختمة أو ختمات ويهدون ثوابها لمن قرئت له كما هو مقرر مرسوم في تذكرة مكتوب فيها تعيين من تقرأ لهم هذه الختمات من الثلاثاء إلى الجمعة.

الوظيفة السادسة :

وظيفة الخميس : يوزع على الطلبة أيضا بعد ورد صلاة الصبح المصاحف بخمسة أحزاب خمسة أحزاب لكل واحد لا دون وهذه الختمات يخرج الطلبة من المدرسة بعد صلاة العصر إلى المقبرة فيجلسون بأكناف روضة الولي الصالح سيدي الحاج محمد وبقراءون بعد جلوسهم سورة يس ويختمون تلك الختمات التي قرؤوها صباحا في المدرسة ويهدون ثوابها لهذا الولي ولأولياءه وصلاح وأموات مقابر تسفوت جميعا وهذه الزيارة معدودة من وظيفة الخميس.

الوظيفة السابعة :

وظيفة الجمعة : توزع بعد صلاة الصبح والورد بعده المصاحف بخمسة أحزاب خمسة أحزاب لكل واحد لا دون يقرءون ختمة أو ختمات ويهدون ثوابها لمن قرئت لهم ويكون الختم لهذه الختمات جماعيا بالعادة المقررة الجارية عرفا وشرعا يكون ختم ختمات الثلاثاء بعد نهاية الدرس وإن عطل الدرس تختم بعد صلاة العشاء في نهاية وردها ويوم الإربعاء كذلك بعد نهاية الدرس ووظيفة الإربعاء هذه هي لروح شيخنا مولانا أحمد المقدس المرحوم ولروح والده ووالدته وأجداده وأشياخه وختم ختمات الجمعة بعد ورد صلاة العشاء وهذه الوظائف قررها شيخنا بإشارة ورأى سرها ولا يسمح للطلبة بمدرسته على ممر الدهور خلدها الله وخذ العلم فيها أن يتركوا وظيفة من هذه الوظائف على كل حال.

الوظيفة الثامنة :

وهي الوظيفة العامة في جميع النهار وطوائف من الليل :

قدّر شيخنا للطلبة من بعد ورد صلاة الصبح ووظيفة ذلك اليوم وصبوحهم يجذون في القرآن الكريم كتابة في الألواح، إملأ من المعلم لجميع الطلبة، لا يسمح بالكتابة من المصحف إلا لماهر بالقرآن يريد زيادة الحفظ لأن المصحف صامت يحتاج إلى ناطق وبالتكرار للقرآن فرادى وجماعة والعرض على المعلمين يستمر ذلك إلى الساعة التاسعة صباحا ومن التاسعة إلى العاشرة يشتغلون بتحضير أوقافهم للدرس الذي يلقيه شيخنا لعامة الطلبة على مختلف فنون العلم من العقائد والفقه والتصوف والوعظ والإرشاد والفرائض والسيرة النبوية والنحو والصرف وغير ذلك من الفنون العلمية يبدأ درس شيخنا من العاشرة أو ما يقاربها وينتهي بالثانية عشر أو ما بينها وبين الواحدة ثم بعد فراغهم من درس شيخنا يرجعون إلى غرفهم منهم من يعود للقرآن حفظا أو تكرارا أو عرضا ومنهم من يشتغل بمطالعة وقفته زيادة على ما سمع من الشيخ ومنهم من يتذاكر ويتراجع مع إخوانه من الطلبة ولا يزالون على هذا الحال غالبا إلى أن يحضر الغداء وبعد الغداء

يقولون نائمين إلى أذان صلاة الظهر وبعد صلاة الظهر غالبهم يشتغل بالقرآن درسا وعرضا أو تكرارا وبعضهم يشتغل بالمطالعة والمراجعة والمذاكرة في العلم وحالهم بعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب كما بين الظهر و العصر وبين المغرب والعشاء بعد الوظيفة المقررة درس في مختلف الفنون غالبه في النحو والصرف وينتهي هذا الدرس بصلاة العشاء وبعد صلاة العشاء ووردها يتعشون وبعد العشاء إلى الساعة الثانية عشر وبعضهم إلى الواحدة يشتغلون بالقرآن بعضهم كتابة في الألواح وبعضهم تكرارا في المصحف أو عن ظهر قلب وبعضهم عرضا على المعلم وبعضهم يشتغل بالعلم مطالعة أو مذاكرة أو مراجعة وبعد ذلك ينامون إلى أذان الصبح وبعضهم يهب قبل الفجر فيأخذ حظه من قيام الليل وهذه هي وظائف مدرسة شيخنا مولانا الحبيب أمد الله حياة شيخنا ووفق جميع طلبتنا لما فيه صلاحهم الدنيوي والأخروي آمين يا أرحم الراحمين بجاه مولانا ونبينا ورسولنا سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحابه وتابعيه وسلم تسليما أجمعين

الفصل الثالث من الفصول الستة

أخذ شيخنا لأوراد الصوفية والصلحين ولما من الله على شيخنا رضي الله عنه بحظ وافر من العلوم الشرعية ووسائلها من العلوم العربية وأصولها من العقائد الدينية واستمدادها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية حتى نال من شيخه مولانا أحمد المقدس المرحوم إجازة عامة في سائر العلوم على اختلاف أنواعها كتبها بينانه وأبرز من نور جنانه عباراتها وترجمها بلسانه بما لا مطعن فيه ولا رادّ عليه أراد شيخنا رضي الله عنه الإندراج في حزب الصوفية المتقين والإنضمام لعداد وطائفة فقراء الأولياء الصالحين وذلك بالتزام عهودهم وأخذ أورادهم ليكون من جملة مريديهم وعددهم وليس هذا الأخذ مطلقا حتى يناله من أراد بل هو مقيد موقوف على تلقين المأذون له بالتلقين من شيخ الطريقة أو من مقدّم خليفة الشيخ إن أراد به الإنضمام إلى طريقة الشيخ بأن يكون مريدا فقيرا له وإن أراد به العبادة لله أو أراد به التبرك بصاحب الورد فهو مسموح له على الإطلاق بلا توقف على تلقين، ولما تمّ عزم شيخنا على ذلك وصح إقباله الروحي على ما هنالك طلب التلقين أولا من شيخه مولانا أحمد فلقنّه وردا من تلقائه فهو رضي الله عنه ملازم له لا يتخلف عنه حضرا ولا سفرا لأنه باكورته الأولى ثم لقنّه بعد ذلك ورد الطريقة الرقانية الشريف الأصيل والولي الصالح النبيل ذو الكرامات العديديات الباهرات الخارقة العادات مولانا عبد الملك نجل المرحوم مولانا مولاي الشريف العلوي نسبا الحمّادي منشئا ومسكنا ومدفنا ثم زاد ورد الطريقة الطيبية فلقنّه وردها الشريف الأجل والمولى الكريم المبجل الوزاني آل سيدنا ومولانا عبد الله الشريف المرحوم مولانا العربي نجل المرحوم مولانا التهامي الدفين بتيطافت تامست ثم أضاف للأوراد الثلاثة ورد الطريقة القادرية أخذه شيخنا رضي الله عنه من تلقين الشريف الجليل ذي التقدير والتبجيل آل الولي الصمداني والقطب الرباني سيدنا مولانا عبد الله الرقاني ألا وهو سيدنا ومولانا سيدي محمد نجل المرحوم برحمة الله الحي القيوم مولانا مبارك وكلّ هذه الأوراد التي لقنت لشيخنا أذن له ملقنوه بالتلقين لمن أراد ورأى فيه أهلية ذلك إذنا مطلقا فهو رضي الله عنه

مقدّم في تلقين أورد هذه الطرق كلها وأكد شيخنا ورد الطريقة الرقانية وزاد فيه كما لا يتقدّم وتلقين وإذن المولى الفاضل والمولى الصالح ذي الفضائل والفاضل سيدي عبد الرحمان الشريف الإدريسي آل الولي الصالح سيدي محمّد فتحا نجل أبي زيان القندسي مسكنا ومدفنا ولا نزاع في جمع شيخنا رضي الله عنه لهذه الأوراد الأربعة فإن هذا مجمع على صحة جوازه بين علماء السلوك من الصوفية أهل الباطن والظاهر لأن الجمع يراد ويقصد للتبرك بمشائخ هذه الطرق لا للتسلك فإن أريد به التسلك فالجمع ممنوع بإجماع منهم وإلا قطع عن الوصول السالك الجامع وكان حظه من سلوكه الحرمان وهذا بخلاف ما عليه بعض غلاة الطريقة التيجانية القائلون بأن الجمع بين التيجانية وغيرها من طرق الصوفية أو الانتقال عنها إلى غيرها كفر وردة فهذا لا ينبغي أن يقال فضلا عن نسبه لسيدنا ومولانا أحمد التيجاني رضي الله عنه لكن إن كان الانتقال عن تلك الطريقة إلى غيرها رغبة عنها وإعراضا واستهزاء بها فهو قطع للوصول ومؤدّ لسوء الخاتمة نسأل الله حسن الختام بالتسليم وترك الاعتراض عن أوليائه الكرام بجاه النبي عليه وآله الصلاة والسلام.

الفصل الرابع من الفصول الستة - تأليفه -

العلماء رضي الله عنهم منقسمون في بث العلم إلى أقسام ثلاثة منهم من يوفّق إلى بث العلم بطريق التعليم لا غير ومنهم من يوفّق إلى بث العلم بطريق التأليف والتصنيف لا غير ومنهم من يوفّق إلى الجمع بين الطريقتين، البث بالتعليم والبث بالتأليف والتصنيف فهو رضي الله عنه جمع الله له بين الطريقتين كشيخه المقدس المرحوم مولانا أحمد فألف شيخنا زاد الله في مدته كتابه المسمى «الفوز المبين بالمرشد المعين» فهو كتاب نفيس جدا وألف شيخنا ترجمة على شيخه مولانا أحمد التي مثلت لنا حياته كأنه بين أيدينا يدرس ويجول ويسعى فهي جوهرة مكنونة ودرّة مصونة ولشيخنا رضي الله عنه وأرضاه قصائد في موارد شتى منها ما هو في مدح الرسول ﷺ ومنها ما هو في مدح شيخه وراثه ومنها ما هو في الدعاء والإبتهاال والتضرع إلى الله ومنها ما هو في التوسل بالأولياء والصالحين ومنها ما هو في الترحيب والتبجيل والتكريم لذوي الفضل والكرم والإجلال ومنها ما هو في موارد أخرى وله أبيات شعرية على مختلف البحور الشعرية في بعض شوارد مسائل العلوم نظما جمعا لما تفرّق عن الطلبة وتسهيلا عليهم للحفظ لأنّ المنظوم قلّ ما يضيع منه كما أنّ المنثور قلّ ما يبقى منه غالبا وبالجملة فشيوخنا رضي الله عنه جمع الله له في بث العلم وإفادته بين طريقه التعليم والتأليف جعل الله علمه مقبولا مشكورا مؤيدا منصورا أمين بجاه مولانا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحابه وتابعهم أجمعين.

الفصل الخامس من الفصول الستة - في ذكر أولاده -

منّ الله على شيخنا رضي الله عنه بخمسة من الأولاد بارك الله فيهم وجمع شملهم ووفّق رأيهم وحفظهم ورعاهم وجعلهم قرة أعين والديهم دنيا وأخرى بجاه صاحب الآيات الكبرى مولانا محمد صلى

الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً وهم إبنه الأبر وتلميذه الأغر مولانا عبد الرحمان جعلنا الله وإياه من ذوي المعرفة به والعرفان والإبنان الجليلان والقطريقان النبيلان مولانا محمد ومولانا أحمد وابنتاه الكرمتان جعلهما الله في أكناف أمتهما فاطمة الزهراء البتول رضي الله عنها وأرضاها وجعلنا من المحبين فيها والمنتسبين لها آمين وهؤلاء الأولاد هم أشقاء نسبهم من جهة والدهم شيخنا ينتهي إلى الحسن بن علي كرم الله وجهه ورضي الله عنهما ومن جهة أمهم ينتهي إلى أبي أيوب الأنصاري النجاري الخزرجي فأتمهم الكريمة زاد الله في مدتها من ذرية وسلالة الولي الصالح ذي الولاية المشهورة الظاهرة للخاص والعام كظهور الشمس في رابعة النهار سيدنا ومولانا على صاحب الكرامات المشاهدات الخوارق للعادات الدفين بالروضة العظيمة الشأن ذات البركات والأسرار والبرهان بأعلى مسجده بقصر جازلوا المرابطين له رضي الله عنه زاوية عظيمة معروفة مشهورة كانت الناس تقصدها من الأفاق والنواحي ولا زال الأمر هكذا إلى الآن يفدون عليها الزائرون من الأصقاع البعيدة ويهدون إليها الهدايا العظيمة ويرغبون إلى الله متوسلين في قضاء حوائجهم بصاحبها سيدي علي فينالون مرغوبهم عاجلاً على حسب إخلاصهم لله وصدق توجههم واعتقادهم في ذلك الولي ولهذه الزاوية أصول تمدّ منها من بساتين ومياه ونخيل كثيرة العدد والمدد في قصر جازلوا ونواحيه من القرى والقصور جعلها مخلدة وقفا وحسباً مؤبداً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ويتولى أمرها وشأنها والنظر فيها والقيام بالواردين من الزوار والأضياف والقاصدين بعولهم وإيوائهم كبير السنّ من أولاده ويسمى خليفة الشيخ أو الشيخ ولا يزال هذا الخليفة فيها قائماً بجميع لوازمها من موادها وغللتها إلى منتهى أجله والباقي بين يديه في دار الزاوية ومخازنها من كل شيء ما عدا الأصول المحبسة فهو لورثته ليس للدخال منه شيء كما هو مقرر عندهم ويقام لهذا الولي كل سنة إحتفال عرفي مقبولاً شرعاً يسمى في العرف بالزيارة في اليوم الرابع من ذي القعدة يقصده الناس من أنحاء توات وغيرها فيجتمع فيه آلاف الناس وإطعامهم في ذلك اليوم جميعاً يكون من الزاوية يتولّى القيام به وعليه الشيخ خليفة الشيخ بمساعدة ومعاونة بني عمه المرابطين وعقيب نهاية الإطعام يذهب الناس إلى مسجده حول روضته وما حول المسجد كالرحبة المكتنفة للروضة والطرق المحيطة بالمسجد وبعد الحضور من الزوار الواردين يختمون الختمات القرآنية التي يأتي بها الزوار قراءة في المصاحف أو عن ظهر قلب فرادى كل يقرأ لنفسه وبعد النهاية يهدي ثوابها لروح صاحب الروضة سيدي علي وعقيب الختم للختمات القرآنية دعوات وفواتح يرغب الناس فيها إلى الله رغبة ورهبة متوسلين بصاحب الروضة بقبول أدعيتهم وتلبية طلباتهم وهذا الإحتفال شرعي لأنه لم يكن فيه ما يعارض قواعد الشرع ولا فروعه ومثل هذا الإحتفال بزيارة هذا الولي الإحتفال بزيارة الولي الصالح ذي الولاية الظاهرة والكرامات الباهرة سيدنا ومولانا سيدي الشيخ نجل سيدي الحسن دفين سالي بمقبرة الشرفاء بالمحارزة في روضته المعروفة تقام له كل سنة زيارة باحتفال عظيم يحضرها جمع كثير من سالي وما حوله من القرى القريبة والبعيدة ويحضره من أنصار جازلوا آل سيدي علي وبني عمهم ومواليهم جمع كثير

بطائفة فقراء سيدي أحمد البيض وإطعام هؤلاء الزوار والفقراء يكون من زاوية ابن عمنا سيدنا الحبيب بالمحارزة وذلك لعهد بين سيدي الحبيب وبين الولي الصالح سيدي الشيخ وهذا الولي من جدود أبناء شيخنا لأنهم من والده أبيها سيدي عبد القادر المقدم ذكره وهؤلاء السادات رضي الله عنهم كلهم أجلة أعلام صلحاء وأولياء كرام فحدثت عن البحر ولا حرج وصنو سيدنا عبد القادر جد أبناء شيخنا سيدي أحمد رضي الله عنه كان ذلك مشهور الولاية ظاهر الكرامة صاحب جذب وكشف من كشوفاته أنه أخبر بانتقال شيخنا من سالي إلى تسفاوت إلى كل ما جرى له إلى هذه المدرسة المباركة الميمونة فوق ما أخبر به على نعت ما أخبر ووصف رضي الله عنهم وأرضاهم ونفعنا ببركاتهم وأسرارهم وعلومهم آمين

الفصل السادس وهو آخر الفصول الستة

- نسب شيخنا رضي الله عنه -

عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، لأنّ به تناط الأحكام الشرعية وتؤدى الحقوق الفرضية والندبية وتراعى الحرمات الشرفية وبه تتواصل الأرحام وبه يزول الشنآن والشقاق ويكون الوداد والوثام فشيخنا رضي الله عنه ذو النسب العالي ما فيه إلّا ذو الفضائل والمآثر والمناقب والمفاخر والمعالي كيف لا وهو بضعة الرسول ﷺ وسلالته الطيبة وهذا هو النسب الذي لا ينقطع يوم القيامة فقد قال ﷺ ((كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلّا سببي ونسبي))، والمراد بسببه المصاهرة منه ﷺ، يتفرع نسب شيخنا الطاهر الكريم من الشريف النبيل ذي التجليل والتبجيل مولانا علي الشريف دفين سالي ورد على سالي في القرن الحادي عشر الهجري بعد مغادرته بلاده تافلات بالمغرب الأقصى فهو حفيد مولانا علي الشريف الدفين بتافلات دخل سالي بواسطة الجعفري النسب الولي الصالح سيدي الحاج الدفين بتيلولين بأعلى البلاد بروضته المعروفة المشهورة ويقام لهذا الولي الصالح سيدي الحاج حفل عظيم بالزيارة التي تقام حول روضته سنويا يحضرها جمع عظيم من الناس من شتى بلدان توات بالأخص القرى المجارة لقرية تيلولين وأهل سالي أكثر الحاضرين للرابطة التي بين هذا الولي الصالح وجدهم مولاي علي الشريف ويصلون المغرب هناك جماعيا بصفوف عديدة ممدودة وعقبها يختمون الختمات القرآنية التي قرأها الناس قبل صلاة المغرب حول الروضة في أكنافها ويدعون عقب الختمات ويتفرقون وهذه الزيارة مؤقتة بالثامن عشر من شهر ربيع الأول النبوي وهو يوم الأسبوع النبوي وجدنا مولانا علي الشريف هذا ضريحه يوجد بأعلى قرى سالي بأعلى المقبرة مما يلي الطريق الرسمية من أسفلها وقرى سالي بعيدة منه وسبب ذلك أنّ سكناه رضي الله عنه كان هناك قريبا من المقبرة ولكن صاروا يتحولون هابطين منزلة بعد منزلة طلبا لصلاحية القرار وطيب السكنى إلى أن استقروا بمقر البلدان الآن فبقي هو رحمه الله في تلك الشقة بعيدا عن عمران أولاده ويقام له رضي الله عنه كل عام إحتفال عظيم عرفي وشرعي حول مقامه المبارك الميمون في يوم عاشوراء مساء بعد صلاة العصر يفد الناس من أبنائه المتفرقين بالقرى غير سالي

وغيرهم من أهل القرى والبلدان المجاورة لسالي فيجتمعون هنالك ويصلون صلاة المغرب جماعيا ويختمون الختمات القرآنية لأن كل أهل القرآن وجميع قرى سالي في المساجد والمكاتب القرآنية والمدرسة يقرءون لروح هذا الولي الشريف مولانا علي الشريف القرآن في المصاحف وعن ظهر قلب ويهدون الثواب لروحه الكريمة وبعد صلاة المغرب يقام هنالك الإحتفال العادي وجل الناس من أهل سالي وبعض الزوار بالأخص الطلبة أهل القران يرجعون إلى المحارزة فيتعشون عند أبناء عمنا آل سيدي الحبيب لأنهم في تلك الليلة يصنعون ويحضرون الطعام بقصاع ذات العدد لوجه الله وحصول ثواب ذلك لروح جدّهم مولاي علي الشريف وهذا أمر عندهم مقرّر من جدّهم سيدي الحبيب كان لمولانا علي الشريف ولدان ذكران مولانا عبد الرحمان ومولانا محمد المولى عبد الرحمان نجل مولانا علي الشريف ذريته بقصبة مولاي علي بسالي والشرفاء الذهبيون بتيلولين والسيد المولى محمد أولاده خمسة مولاي محرز وذريته بالمحارزة وقصبة سيدي مولاي عبد الله آل سيدي الحبيب وقصبة سيدي الشريف والسيد المولى عبد الكريم أولاده بالقصر الجديد والعلوشية وبعضهم بالقصبة التحتانية ويقام لهذا الولي الصالح ذي الصلاح الظاهر والولاية المشهورة إحتفال عرفي وشرعي في كل سنة في اليوم الخامس والعشرين من شهر بيريل الفلاحي يحضر لهذه الزيارة جموعات عظيمة من الناس من شتى البلدان والقرى البعيدة والقريبة حتى من الولايات المجاورة لولاية أدرار وتستمر هذه الزيارة إحتفالا عرفيا يومين وفي اليوم الأول يخرج الناس من قرى سالي أهل سالي والزوار أفواجا بعد صلاة العصر إلى القصر الجديد حول مقامه الكائن بمقبرة الشرفاء فيجتمعون هنالك وتأتي فقراء سيدي الحاج الجعفري من أبنائه ومن معهم بعلمهم في جمع كثير عظيم بحالة عرفية يخرجون من قصر أولاد عمنا مولاي العربي بعد العصر فإذا وصلوا إلى القصر الجديد وراءهم الناس يقومون لملاقاتهم ويصطفون بصفوف عديدة ممدودة كما يصطف الفقراء ويتقاربون بعد مواجهة الصفوف شيئا فشيئا وهم يذكرون الله جماعيا بصوت واحد حتى يختلط بعضهم ببعض فيتصافحون ثم بعد المصافحة يذهبون إلى مقام صاحب الزيارة مولانا عبد الكريم فيوقفون العَلَم حول المقام ويجمعون حوله فيقرءون يس ويدعون عقيب ذلك بفواتح وأدعية مرجوة القبول من الله ثم بعد ذلك تطوف الفقراء على المقبرة ثلاثة أطواف عادة وهذه العادة منكّرة شرعا لأن الطواف عبادة خاصة بالكعبة اللهم إلا لقصد دعاء واستغفار لتلك الأموات فلا بأس كما يفعل الناس في توات عرفا في عيدي الفطر والأضحى وبعضهم في يوم عاشوراء يذهبون إلى المقبرة زائرين يطوفون عليها طوفة واحدة يقرءون ب ﴿قل هو الله أحد﴾ إحدى عشر في كل جهة من جهات المقبرة ويهدون ثواب ما قرءوا لأموات تلك الجهات ثم يدعون الله بعد لأنفسهم ويستغفرون للأموات فهذا طواف لا نكير فيه شرعا ثم بعد انتهاء الفقراء المذكورين من طوافهم يذهبون إلى بطحاء واسعة ما بين المقبرة والقصر الجديد يصلون فيها صلاة المغرب بتلك الجموعات الكثيرة العظيمة على إمام واحد وبعد صلاة المغرب يختمون الختمات القرآنية التي قرأها الناس قبل صلاة المغرب ويهدون ثواب ما قرأوا لروح الولي الصالح

المولى عبد الكريم ويدعون الله ويرغبون إليه ويتضرعون بالسنة مختلفة بعضهم علنا وبعضهم سرا وفي ذلك الجمع العظيم الدعاء من الله مرجو القبول ثم ينفصّ الجمع ويتفرقون منهم من يذهب إلى حيث جاء ومنهم من يدخل لقرى سالي فإن قرى سالي في تلك الليلة تنموج ديارهم بالأضياف وبعضهم يبقى في القصر الجديد مع الإحتفال العادي وفي صباح يوم الزيارة أبناء الولي الصالح مولانا عبد الكريم من أهل القصر الجديد ومن أهل العلوشية أبناء سيدي محمد المهدي بالأخص أبناء عمنا مولاي أحمد السحم يصنعون الطعام في تلك البكرة ويذهبون به إلى القصر الجديد يطعم للحاضرين من الأضياف وبعض الطلبة أهل القرعان يقرءون في تلك البكرة القرعان في المصاحف وعن ظهر قلب على ختمات عديدة ويختمون تلك الختمات عقب الإطعام ويهدون ثواب ذلك لروح الولي الصالح مولاي عبد الكريم ويدعون عقيب ذلك لأنفسهم وللمسلمين جميعا متضرعين إلى الله ومبتهلين والسيد المولى عبد الواحد أولاده بالقصبة التحتانية وجلّ عمارتها من بني عمهم مولاي عبد الكريم ومعهم بعض من اولاد سيدي الشريف نجل مولاي محرز والسيد المولى محمد فتحا أولاده بزواية الحشف وياخوس أولف وبتيلولين الشرفا المهاجره ويوجد في أوقروت بتبرغمين الشرفا أولاد مولاي أحمد حرارة وفي قرية بنعيس من قرى تميمون من أعلاها شرفاء ينسبون جميعا إلى المولى عبد الرحمان نجل مولاي علي الشريف وأما شرفاء قرية مولاي العربي فهم أبناء أخي مولاي علي الشريف كشرفاء الهبلة أبناء مولاي أبي بكر بن علي حسب ما سمعت من بعض الثقات الموثوق بهم وشيخنا رضي الله عنه من ذرية هذا الولي الصالح مولانا علي الشريف الفيلاي المغربي البنبوعي المدني المكي فهو شيخنا وأستاذنا مولانا سيدي الحبيب بن مولانا عبد الرحمان بن مولاي أحمد بن مولاي عبد الكريم بن سيدي الحبيب بن مولاي محرز بن مولاي عبد الله بن مولاي محرز بن سيدي محمد بن مولاي علي الشريف بن مولاي يوسف بن مولاي عبد الواحد أبي القيث بن أبي الجمال مولاي يوسف بن مولاي علي الشريف بن الحسن بن محمد بن مولانا الحسن الداخلة بن القاسم بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عرفة بن الحسن بن أبي بكر بن علي بن الحسن بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن قاسم بن مولانا محمد النفس الزكية بن مولانا عبد الله الكامل بن مولانا الحسن المثني بن مولانا الحسن السبط بن الإمام سيدنا علي ومولاتنا فاطمة الزهراء ابنة مولانا رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ. اللهم يا أرحم الراحمين يا أكرم الأكرمين بجاه نبيك مولانا محمد ﷺ زد في أيام شيخنا هذا وبارك في مدته واجعله ممن طال عمرهم وحسن عملهم واحفظ حياته من الآفات والفتن والبلايا وارزقه العافية في دينه ودنياه وأصلح حاله وجمل ماله ونظمه في حزب عبادك الصالحين وثبته على الدين والإيمان وامد في علمه وعمله ووسع عليه رزقه وبارك له في ما أعطيته وحسن حال أولاده واعطه فيهم ما تقرّ به عينه دنيا وأخرى واجمع شملهم ووفق رأيهم واجعلهم على أتقى قلب رجل واحد وافتح على طلبته الواردين عليه جميعا واجمع لهم بين العلمين الكسبي والوهبي ونور بصائرهم واجعلهم فوق كل ذي علم وخذ العلم فيهم إلى يوم

القيامة، اللهم يا أرحم الراحمين أصلح حال المسلمين أجمعين وحال بلادنا ووطننا الجزائر، اللهم أصلح الرؤساء والمرؤوسين والرعاة والرعية اللهم اهدهم وخذ بأيديهم إلى ما فيه صلاح الأمة ديناً ودنيا وصلاح المجتمع يا أرحم الراحمين اللهم انصرهم ولا تنصر عليهم، اللهم وحد كلمتهم ووفق رأيهم واجمع ما تفرق وتبدد منهم واجعلهم على اتقى قلب رجل اللهم يا أرحم الراحمين أصرف عن وطننا الجزائر هذا البؤس والفتن واطفيء هذه النيران المضرة من البغضاء والتحاسد والتكالب والأحن اللهم ردّ حالهم إلى أحسن حال، وأبدل خوفهم أمناً، وتفرقهم جمعاً، وشقاقهم إنفاقاً، واختلاف أرائهم صلاحاً وسداداً ووفاقاً، وتباغضهم محبة ووداداً، اللهم أذهب عنهم هذه البلايا والشرور، وأبدلها بالعافية والسلامة والابتهاج والسرور، اللهم اسلك بهم طرائق الخير وارشدهم للأعمال الصالحات واهدّم للعمل بكتابك وسنة نبيك محمد ﷺ اللهم وسّع لهم في الأرزاق واخصب عيشهم وافتح عليهم من بركات السماء والأرض ما ينفعهم ولا يضرهم ووقفهم لشكر أنعمك واجعل بلادنا خير بلاد المسلمين في الدّين والدّنيا يا أرحم الراحمين اللهم يا أرحم الراحمين، هؤلاء الذين حملونا على جمع هذه العجالة النبذة التاريخية وأرادوا إذاعتها وبثها اللهم عجل لهم بقضاء حوائجهم ويسر لهم أمورهم ووسع أرزاقهم ووقفهم للعمل الصالح وارزقهم الثبات على الدّين والإيمان وأصلح حالهم وحال أولادهم واحفظهم وارعاهم، وأدم عليهم عافيتك يا أرحم الراحمين بجاه نبيك مولانا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحابه أجمعين وهذا آخر ما جمعه في هذه العجالة من النبذة التاريخية في حياة شيخه من نشأته إلى طلبه القرآن إلى طلبه العلم إلى أن صار معلماً ومدرساً وفي نشأة مدرسته المخلدة لله بتسفاوت فنوغيل وفي السبب الموصل إليها وما يتعلّق بذلك تلميذ المذكور شيخنا مولانا الحبيب الملتمس رضاه في الدنيا وعقباه عبيد ربه تعالى علالي محمد نجل أحمد نجل مولانا عبد الله العلوي السالي التسفاوتي بما جرى بفتح الله ومدده على لسانه وخطه بينانه بتاريخ يوم الإربعاء الأخيرة من ربيع الأول النبوي عام سبعة عشر وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية وقد أنشدت لنفسي أبياتا اعتذاراً لأولي الألباب عن هذه العجالة والتماساً لغضهم وكفهم عن المعائب والمثالب فالمخلوق معدن النقائص على أي حال كان وانفرد بالكمال من لا شريك له ولا ثان فقلت :

يا ناظراً في هذ العجالة	حقّق ودقّق ممعنا في المقاله
واحذر هديت من التعسف بالهوى	فالرأي إن مدّه الهوى فضلاله
واعذر وسامح وادعون لمؤلف	بلسان غيب صادقاً في المسأله
ربّي يجازيك عنه خير جزائه	بجاه من قد جاءنا بالرساله
محمد صلّى عليه إلهنا	وآله وصحابه والسلاله

سبحان ربك ربّ العزة عمّا يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه القدير الحبيب بن عبد الرحمن بن أحمد العلوي الحسيني الفيلاي أصلاً التواتي السالي الجزائري منشئاً وداراً. الحمد لله الذي من علينا بالإسلام، وجعلنا من أمة خير الأنام سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحابه الأعلام، ومن قام من بعدهم من الأئمة بنشر الشريعة إلى يوم القيام. وبعد : فقد سألتني بعض الإخوان من الطلبة الذين كنت معهم بالمدرسة الطاهرية الإدريسية بسالي أن يجعل لهم شرحاً على متن ابن عاشر، فطلبت منهم المسامحة لكثرة شراحه وأظهرت لهم العذر لكثرة جهلي وقلة فهمي فحثوا عليّ أن نجعله لهم، فوقع في نفسي أن أدون لهم شرح شيخني له حال تدريسه لحذاقته في الفهم ومهارته في العلم وبراعته في الكلام، فأجبت سؤالهم بقدرة الحنّان المَنَّان ذي الجود والإحسان، ولما منَّ الله عليّ بظهور الشرح وانتشاره بعد طباعته وجد رغبة من الناس كاملةً، وقبلوا حسناً، حتى نَفِدَ ما طُبِعَ منه، وزادت رغبة الناس، وكثر إلحاحهم عليّ بإعادة طبعه، فاستمددت الله واستعنت به في زيادات مفيدة أضمتها لما تلقيتُهُ عن شيخني تماماً للفائدة، وتكون الزيادة قاصرةً على فنّ التوحيد ومقدمة الأصول، لاحتياج الناس إلى ذلك، وسميته في هذه الطبعة الثانية باسمه في الطبعة الأولى «الفوز المبين على المرشد المعين» وأزجُو الله أن ينفع به المبتدئ ويكون تذكرة للمنتهي وسبباً لي في الفوز عنده، إنَّه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وإليه المصير. قال المصنّف رحمه الله تعالى :

يقول عبد الواحد بن عاشر مبتدئنا باسم الإله القادر

قوله «يَقُولُ» مشتقٌّ من القول، وهو كل لفظٍ نطق به اللسان ناقصاً كان أو تاماً، مُستعملًا أو مُهملاً، وهو مضارع مرفوع لتجرده من النواصب والجوازم، أصلُهُ يقول بياءٍ مُثَنَّةٍ مفتوحةٍ، وقافٍ فوقية ساكنة، وواوٍ مضمومةٍ، ولامٍ كَبْتَصْرُ وزناً، فاستثقلت الضمة على الواو لاغتلالها وسكون الصحيح قبلها فنقلت إليه فصار يقول على وزن يَفْعَلُ بفتح الياء وضمّ الفاء الموحدة السفلية، وسكون العين ولامٍ مهملةٍ. وقائل القول هو «عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ عَاشِرٍ»، بدأ رحمه الله تعالى بتسمية نفسه لأنّها من أعظم المهمّات لما علّم أن العمل والفتوى من الكُتُب التي جهل مؤلّفوها ولم يعلم صحّة ما فيها لا يجوز الإفتاء منها. قال الإمام شهاب الدّين القرافي رحمه الله في كتاب الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام : تحرم الفتوى من الكتب الحديثة التّصنيف إذا لم يشتهر إعزاء ما فيها من النُّقول إلى الكتب المشهورة إلا أن يعلم أن مصنّفها ممن يعتمد عليه لصحة علمه والثوق بعدالته والمصنّف رحمه الله تعالى ممن يوثق به ظاهراً وباطناً واسمه الإمام أبو عبد الله سيدي عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر قيل سُمِّي بذلك لأنّه خرج مع إخوانه عشرة في غلافٍ واحدٍ وقدرة الله صالحة لكل شيء، الأنصاري نسباً، الأندلسي أصلاً، الفاسي منشئاً وداراً، كان رحمه الله تعالى عالِماً عاملاً صواماً بالنهار قواماً بالليل، ذو علوم شتى، قرأ

القرآن على الإمام الشهير المحقق أبي العباس أحمد ابن الفقيه الأستاذ سيدي عثمان اللمطي وعلى غيره، وجمع بين قراءات الأئمة السبعة على الأستاذ المحقق أبي العباس سيدي أحمد الكفيفي ثم على العالم الشهير مفتي فاس وخطيب حضرتها أبي عبد الله محمد الشريف المري التلمساني وغيرهما ولا شك أنه فاق أشياخه في التفنينات والتوجيهات والتعليقات رحم الله جميعهم وأخذ النحو وغيره من العلوم عن جماعة من الأئمة كالإمام العالم المتفنن مفتي فاس وخطيب حضرتها أبي عبد الله محمد بن القاسم القصار القيسي وغيره من الأئمة وتوفي رحمه الله تعالى يوم الخميس عند الإصفرار ثالث ذي الحجة الحرام من عام أربعين وألف وبحساب الجمل في التواريخ أشار بعضهم إليه بقوله :

وعاشر المسرور عزواً وحجةً
 إمام التقي والعلم شم قرنفل

قوله «مبتدئاً» أي حال كونه بدأ كتابه هذا «باسم الإله» أي بسم الله الرحمن الرحيم اقتداءً بالكتاب العزيز وعملاً بقوله ﴿كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ﴾ وفي رواية ((أبتر)) وفي رواية ((أجذم))، ومعنى الجميع ناقص البركة وإن تم حساً لا يتيم معنى لما في الحصن الحصين لأبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﴿كُلُّ كَلَامٍ لَا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ وَيُبْدَأُ بِهِ وَبِالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَهُوَ مَمْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ﴾، ولقوله ﴿أَوَّلُ مَا كَتَبَ الْقَلَمُ فِي اللَّوْحِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِذَا كَتَبْتُمْ كِتَابًا فَارْتَبِعُوا بِهَا وَأَوَّلُهَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِمْ، فَإِنِّي لَمْ أَذْعُهَا طَرْفَةَ عَيْنٍ مِنْذُ نَزَلَتْ عَلَى أَبِيكَ ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَلِكَ الْمَلَأْتُكَ﴾، وورد في فضلها أحاديث وإن كانت محتتملة للضعف فلا بأس بروايتها والعمل بها فيما يتعلق بالفضائل لا سيما إذا لم يعارض أصلاً ولم يخالف قياساً، منها قوله ﴿كُلُّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَنْزُوكَةِ فَهُوَ فِي الْقِرْءَانِ، وَكُلُّ مَا فِي الْقِرْءَانِ فَهُوَ فِي الْفَاتِحَةِ، وَكُلُّ مَا فِي الْفَاتِحَةِ فَهُوَ فِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَكُلُّ مَا فِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْبَاءِ، وَكُلُّ مَا فِي الْبَاءِ فَهُوَ فِي النَّقْطَةِ الَّتِي تَحْتَ الْبَاءِ﴾، وقال ﴿إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ يَقُولُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَتَنْقَلُ حَسَنَاتُهُمْ عَلَى سَيِّئَاتِهِمْ فَتَقُولُ الْأُمَّةُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَرْجَحُ حَسَنَاتِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﴿فَيَقُولُ أَنْبِيَائُهُمْ إِنَّ ذَلِكَ إِنَّهُ كَانَ كَلَامَهُمْ ثَلَاثَةَ أَسْمَاءٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَوُضِعَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ فِي الْكِفَّةِ الثَّانِيَةِ لَرَجَحَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وقد جعلها أمناً من كلِّ بلاءٍ، ودواءً من كلِّ داءٍ، وحرزاً من الشيطان الرجيم، وأمنةً هذه الأمة من الخسف والقذف والغرق فالزموا تقريرها وتقربوا بها إلى ذي الجلال والإكرام. وأما حكمها فيدور على أقسام الحكم الشرعي التكليفي التي هي الوجوب والندب والإباحة والحرام والمكروه، أما الوجوب فعند الذبح والنحر والصيد وفي مواضع أخرى على الخلاف سيأتي بعضها إن شاء الله، وأما الندب الصادق على السنة والإستحباب فتندب في مواضع حصرها بعضهم بالعدِّ وجمعها بقوله، فقال :

تسمية الرحمان جل جلاله
 لنا شرعت فاحرص عليها وواصل
 لدى الأكل والشرب إبدان بها كذا
 لدى غسل ميت تُستحب لغاسل

وعند ركوبٍ جازٍ في الشرع فعلُهُ
إلى مسجدٍ أو بيته وللبسِهِ
وإطفاء مصباحٍ ووطءٍ حليلاً
وتغميضٍ ميبٍ ثم في اللحد جعلُهُ
وعند ابتداءٍ للطواف بكعبةٍ
وعند وضوءٍ ثم غسلٍ تيمُّمٍ
وبعدُ صلاةٍ الله ثم سلامُهُ

على البزِّ أو في البحر ثم لداخلٍ
ونزعٍ وإغلاقٍ لباب المنازلِ
له وصعودٍ فوق منبرٍ كاملٍ
خروجٍ من المرحاض ثم لداخلٍ
لها شرفُ الرحمانِ تشریف عادِلٍ
ونحرٍ فواظبٍ كالحبيب المواصلِ
على المصطفى المختار خير الأفاضلِ

وأما الإباحة ففي كلِّ ما أبيض شرعاً كالقيام والقعود والمشي، وأما الحرام ففي ابتداء كل فعلٍ محرّمٍ وقيل يكفر إن اعتقد جليته كعند شرب الخمر أو أكل الحرام أو الزنى، لأن اسم الله لا يُتبرك به ولا يُستعان به في ما ليس فيه إذنٌ منه ولا رضی، وأما الكراهة ففي ابتداء كل فعلٍ مكروهٍ صوتاً لإسمه تعالى عن اقترانهِ بمُحَقَّرٍ خالي من الشرف شرعاً وعرفاً، قوله «القادر» على إيجاد كلِّ شيءٍ وإعدامه على وفق الإرادة. قال المصنف :

الحمد لله الذي علمنا من العلوم ما به كلفنا

ابتداء الناظم بالحمد أداءً لحقِّ ما وجب عليه من شكرٍ شيءٍ من نعمته التي من آثارها هذا النظم، والتماساً لما ورد في حديث الديلمي مرفوعاً (إنَّ الله تعالى يُحبُّ الحمد يُحمِّدُ به لِيُثَبِّبَ حامده)، وعليه جعل الله الحمد لنفسه ذكراً، ولعباده ذكراً، واقتداءً بالكتاب العزيز وعملاً بقوله ﴿كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَّا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ﴾ كما تقدّم مثله في البسمة، ثم الحمد لغة الثناء بالوصف الجميل على الجميل الإختياري على جهة التعظيم والتبجيل، وأركانه خمسة : حامدٌ وهو هنا الناظم، محمودٌ وهو هنا الله تعالى، ومحمودٌ به وهو مضمون هذه الجملة أي ثبوت الحمد جميعه لله، ومحمودٌ عليه وهو هذا النظم، وصيغةٌ وهي هنا قوله الحمد لله واصطلاحاً فعلٌ يُنبئُ عن تعظيم المُتَّعَمِّ بِسبب كونه مُنْعَمًا على الحامد أو غيره سواء كان قولاً باللسان، أو اعتقاداً بالجان، أو عملاً وخدمةً بالأركان، وهذه الثلاثة أنواع الحمد الإصطلاحية كما أشار لها بعضهم بقوله :

وما كان شكري وافياً بجميلكم
أفادتكم النعماء مِنِّي ثلاثة
ولكنني حاولت بالشكر مذهباً
يَدِي ولساني والضميرُ المحجَّباً

والحمد على أربعة أقسام حمدان قديمان وحمدان حادنان. فالقديمان حمده لنفسه حيث قال ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ والثاني حمده لبعض عباده حيث قال ﴿... نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ والحادنان حمدنا لله وحمد بعضنا لبعض. وأل في الحمد قبل للعهد والمعهود حمدُ اللهِ لنفسه حيث قال ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ ...﴾ وذلك لئلا علم عجز خلقه عن حمده بما هو أهلُّ لهُ، حَمِدَ نفسه بما هو أهلُّ لهُ، وقيل للإستغراق لإفراد الحمد أي كل أنواع الحمد لله، وفي ذلك قال بعضهم :

وأل في حمد ربنا الرزاق
تحتمل العهد والإستغراق

فالعهد أن الله لما علما
حيد نفسه تعالى في الأزل

بعجزنا عن حمده الذي سما
فجاءنا أمرُ فنعم وأجل

وعليه فلا يكون استحقاق المحامد كلها إلا لله، واختلف العلماء في أي صيغ الحمد أفضل، فقيل :
الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم، على جميع نعمه كلها ما علمت
منها وما لم أعلم، على عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم، وقيل : (الحمد لله حمداً يوافي نعمته
ويكافي مزيده). وقيل ما صدّر الله به كتابه واستفتح به تنزيله ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ وغير ذلك من
الصيغ، وقيل الوقف على التعيين وهو أرجح قوله «لله» علّم على الذات الواجب الوجود الموصوف بالصفات
المنزّه عن النقص والآفات الذي لا شريك له في المخلوقات وهو أعرف المعارف كلها وريء سبويه في
الجنة بقوله أعرف المعارف اسم الجلالة وهو الله، والجمهور على أنه علّم مشتق مأخوذ من لَهَى يَلُوه إذا
احتجب ومن لآة يلبه إذا ارتفع وقيل من ولة وعلى كل فهو اسم خاص بالله لا يُسمى به غيره لقوله تعالى
﴿... هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ وله خصائص أشار لها بعضهم بقوله :

كذاك في شهادة الإسلام
ومالها من كامل الصفات
إلأه فهو دائم التعلّق
أعني وستين وخمسمائة
همزاً وهاءً وبذلك أئسم
وفي لغاتٍ أيمنٍ فلتعلم
ويعتد حقوق الطلب
في ما يكون أبداً مشدداً
كذا أتى من صاحب المرأة

واختص بالتعيين في الإحرام
كذا بجمعه معاني الذات
وكلها تصلح للتخلّق
ذكر في القرآن ألفي مرة
واختص بالتعويض من حرف القسم
وإدخول التاء عند القسم
وإدخول اللام للتعجب
واختص بالتعويض من حرف النداء
وليس بالإيطاء في الأبيات

وفي كون اللام الجارة لإسم الجلالة في قوله «لله» للإستحقاق أو للإختصاص أو للملكِ خلاف، وأرجح
الخلاف كونها للإستحقاق قوله «الذي» اسم موصول أي محتاج في تمام معناه إلى صلية وعائِد وهو صفة لله
قوله «علّمنا» أي معشر من علّم العلوم التكليفية أو قصّد الناظم نفسه، وأتى بنون العظمة شكراً للنعمة
وتحذثاً بها عملاً بقول الله تعالى ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ وفي الحديث ((إن الله إذا أنعم على عبده أحب
أن يظهر أثر نعمته عليه))، وفي حديث آخر ((ليس منّا من لم يتعاطم بالعلم)). قال الأجهوري : أي من لم
يعتقد أنّ الله عظمه بوضعه فيه، وليس المراد احتقار الغير، والتكبر عليه، بأنّه منهى عنه، وكل ما ورد في
التأليف من كلام الأئمة ممّا هو فخرٌ صورة. فالمراد به التحدّث بالنعم أو النصّح أو نحو ذلك. والعلمُ حدّه
عرفاً هو الإعتقادُ الجازمُ المطابقُ للواقع وقيل : هو إدراك الشيء على ما هو به، وقيل هو وصول النفس إلى
معنى الشيء. وقال الحكماء : هو حصول صورة الشيء في العقل. وينقسم من حيث هو إلى قسمين قديم

وحادث. فالعلم القديم هو العلم القائم بذاته تعالى ولا يُشَبَّهُ بالعلوم المحدثّة للعباد، والعلم المحدث ينقسم إلى ثلاثة أقسام، بديهي، وضروري، واستدلالي. قوله «من العلوم» أي من المعلومات وهي المسائل التي من شأنها أن تُعلِّم، وهو بيان وإيضاح لَمَّا من قوله «ما» موصولة بمعنى الذي، أو نكرة موصوفة بمعنى شيء «به كلفنا» أي ألزمتنا بتعليمه من كلِّ علم واجب معرفته عينا سواء كان ممَّا لا يتأتَّى الواجب إلا بمعرفته كعلم المعتقدات في حقه تعالى وفي حقِّ الرسل عليهم الصلاة والسلام لتوقُّف الإيمان الواجب على معرفة ذلك أو كان ممَّا لا يتأتَّى الواجب إلا بمعرفته كعرفة كيفية الطهارة والصلاة والصوم والزكاة لمن له مال والحج لمن كان مُسْتَطِيعًا وحكم المعاملة كالنكاح والبيع والإجارة والشركة والقراض لمن يتعاطى ذلك للإجماع، على أنه لا يحلُّ لإمرئ مسلم أن يُقدِّم على أمرٍ حتى يَعْلَمَ حُكْمَ الله فيه، ودليل الإجماع قوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾، وقوله ﴿اطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة﴾، وقوله ﴿العلم إمام والعمل تابعه﴾، وما ثَبَتَ من الإجماع المستند إلى الدليل القاطع فمن صَلَّى مثلاً أو تَوَضَّأَ وأتى بأفعال العبادات وأقوالها كاملة، إلا أنه إذا سُئِلَ عن أحكامها لم يعرف شيئاً من فرائضها ولا من سنننها ولا من فضائلها وَيَجْهَلُ ذلك كُلُّهُ ويقولُ فَعَلْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّاسَ يَفْعَلُونَ فصلاته باطلَّة، وكذلك طهارته وهو في جميع ما فعل أنتم عاصٍ ولا خلاف في ذلك قاله بعض العلماء، ونقل السيوري في ذلك قولين، قولاً بالصحة، وقولاً بالبطلان، وقد قال الجزولي: مَنْ عَمِلَ بِلا علم عملُهُ غيرُ صحيح فهو كَلَّا عَمَلٌ؛ وفي الحلية عن سلمان الفارسي رَفَعَهُ: نومٌ على علم خيرٌ من صلاةٍ على جهلٍ؛ وبعدم الصحة للعمل العاري عن العلم صرَّح غير واحد لأنَّ المعدوم شرعاً كالمعدوم حشاً، وما قيل من أنَّه يُنَابِ على عمله ويُعاقَبُ على جهله فغير ظاهر، وممَّا تجب معرفته علماً على الراجح علم أمراض القلب وعلاجها، وهو مختار الغزالي وغيره من العلماء العارفين بالله لقول أبي الحسن الشاذلي: من لم يتَغَلَّغْ في علمنا هذا مات مُصِرّاً على الكبائر ولا يشعر؛ يعني أمراض القلب، وعلى الوجوب العيني دَرَج في مُحْضَلِ المقاصد فقال:

به وصول العبد للإخلاص روح العبادات بالإختصاص
وذاك واجبٌ على المكلف تحصيله يكون بالمُعْرِفِ

وهذا القول هو الصحيح، خلافاً لمن قال مَنْ رُزِقَ قَلْبًا سَلْبًا لم يلزمه البحثُ عنها لأنَّ الدَّوَاءَ إنما يحتاج إليه مَنْ به الدَّاءُ. ثم قال الناظم:

صلى وسلم على محمد وواله وصحبه والمقتدي

ولمَّا أَتَى الناظم على الله تعالى بما هو أهله، صَلَّى على رسوله ﷺ الواسطة في كلِّ إحسانٍ وصلَّ أو يَصِلُ إليها، لأنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ وإن كانت في الحقيقة من الله لقوله ﴿وما بكم من نعمةٍ فمن الله﴾، فقد اقتضت حكمته تعالى أن يجعل الواسطة في ذلك الذي تظهر على يديه تلك النعمة وبيده مفاتيح خزانها سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ كما قال القطب مولانا عبد السلام: ولا شيء إلا هو به منوط؛ فأتى الناظم بالصلاة

عليه ﷺ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالشَّرِيعَةِ الَّتِي أَمَرَتْ بِشُكْرِ الْوَسَائِطِ. فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ ((مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ))، وَقَوْلُهُ ﷺ ((مَنْ صَنَعَ لَكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَتْوهُ))، وَامْتِنَالًا لِقَوْلِهِ ﷺ ((كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فَهُوَ أَقْطَعُ)). فَالْحَدِيثُ وَإِنْ قِيلَ بِضَعْفِهِ فَقَدْ انْتَفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ وَالْمُنَاقِبِ وَالطَّبِ وَاعْتِنَامًا لِلْفَضْلِ الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ ﷺ ((مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ))، وَقَوْلُهُ ﷺ ((مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ بِهَا عَشْرًا))، قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً كَفَاهُ هَمُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَرَجَاءٌ فِي قَبُولِ مَا اقْتَرَنَ بِهَا مِنَ الدَّعَاءِ لَمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا : الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ قَوْلُهُ «صَلَّى» قَالَ الْقَشِيرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَلَاةُ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْرِيفٌ وَزِيَادَةٌ تَكْرِمَةٌ؛ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : صَلَاةُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَلَائِكَتِهِ؛ وَقَالَ الْهَلَالِيُّ : وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ الْإِنْعَامُ؛ وَاشْتَهَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةٌ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ إِسْتِغْفَارٌ، وَمِنَ الْآدَمِيِّينَ دَعَاءٌ لِبَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ صَادِقٌ عَلَى صَلَاةِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْقَامُوسِ، وَالصَّلَاةُ الدَّعَاءُ وَالرَّحْمَةُ وَالْإِسْتِغْفَارُ وَحَسَنُ الثَّنَاءِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَوْلُهُ «وَسَلِّمْ» وَالسَّلَامُ مَعْنَاهُ الْأَمَانُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ عَلَى أَحَدِ التَّفَاسِيرِ، أَيْ دَارَ السَّلَامَةِ وَالْأَمَانِ وَهِيَ الْجَنَّةُ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ التَّحِيَّةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿... وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ...﴾، وَقَوْلُهُ صَلَّى وَسَلِّمْ صَيغَتَانِ خَبَرَتَانِ لَفْظًا، طَلِبَتَانِ دُعَائِيَتَانِ مَعْنَى، وَأَسْنَدَتِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ لَهُ ﷺ عَلَيْنَا حَقُوقًا عَظِيمَةً نَعْجِزُ عَنْ مَكَافَاتِهِ بِهَا. فَطَلَبْنَا مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ الْقَادِرِ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكْفِنَهُ بِصَلَاتِهِ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ تِلْكَ الْحَقُوقِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا وَجِزَاءً، وَقَدْ أُرْشَدْنَا إِلَى ذَلِكَ ﷺ بِقَوْلِهِ حِينَ قَالُوا لَهُ : قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟، فَقَالَ ((قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ... الخ))، وَالصَّلَاةُ فِي الْجُمْلَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِجْمَاعًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وَلِقَوْلِهِ ﷺ ((قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ))، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى وَجُوبِهَا فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْهَا عَلَى أَقْوَالٍ : فَقِيلَ تَجِبُ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمَالِكِيَّةِ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ مِقَارَنَةَ النَّبِيِّ لِلْقَوْلِ، وَعَدَّوْا مَعَ ذَلِكَ أُمُورًا أَوْجَبُوهَا مَرَّةً فِي الْعُمُرِ كَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَالتَهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالْحَسْبَةَ وَالْحَوْقَلَةَ وَالتَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ وَالْإِسْتِغْفَارَ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ لَا تُطِيلُ بِتَفْصِيلِهِ وَجَمْعِهَا بِبَعْضِهِمْ بِقَوْلِهِ :

فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَمَا زَادَ اسْتِحْبَابُ
اسْتِغْفَارِ اللَّهِ كَذَا وَالْهَيْئَلُ
كَذَا التَّعَوُّذُ بِلَا نَكِيرٍ
عَلَى نَبِيِّ دِينِهِ الْإِسْلَامِ
أَحْيَاءُ أَمْوَاتًا كَمَا قَدْ ذُكِرَ

فَهَاكَ مَجْمُوعًا مِنَ الْقَوْلِ يَجِبُ
بَسْمَلَةُ حَمْدَلَةُ وَالْحَوْقَلَةُ
وَالْحَكْمُ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَهَا السَّلَامُ
لِوَالِدَيْكَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتِغْفَرَا

وقيل تجب الصلاة على النبي ﷺ متى سُمِعَ ذِكْرُهُ، واختاره اللُّخمي من المالكية، والحليبي من الشافعية، والطحاوي من الحنفية، وابنُ بَطَّة من الحنابلة، واستدلوا بقوله ﷺ ((البخيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عندهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ))، وقوله ﷺ ((مَنْ ذُكِرَتْ عندهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، فقد أخطأ طريقَ الجنة)). وقيل تجب في الصلاة وهو قول ابن السَّوَّاز من المالكية والشافعية وقالوا يُبْطَلانِ صلاة مَنْ لَمْ يُصَلِّ على النبي ﷺ في التشهيد الأخير، وقيل يجب الإكثارُ منها مِن غير مشقة، وفي حدِّ الإكثارِ خلافٌ من خمسمائة إلى مائة وما بينهما، والصحيحُ لا حدٌّ للقدر المطلوب، وتندبُ وراء الواجب في مواضع عديدة، فلتُنظَر في مظانها كما تُكرَهُ في مواضعٍ جمعها بعضهم بقوله :

عَجِبْتُ لِمَنْ صَلَّى لِعَشْرَةٍ بَانِعٍ
لَدَى سَبْعِيهَا دَعِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ

وحاجة عاطسٍ وذبح مُجامعٍ
وصلَّ عليه في سواها وتابع

وقول الآخر :

عليك بِإكثارِ الصلاةِ على النبي
ودَعَّهَا بِعَشْرِ قَلْتُ فِي رَمَزِ عَدَا
على عاتقي حملتُ ذنْبَ جوارحي

شفاعته للخلق بِإِدِّ شمولها
كلامًا دُموعي زادَ منه هُمولها
تعبتُ بها قد أنقلتني حُمولها

فعَدُّ هذا الناظم عشرة مواضع تُكره فيها الصلاة على النبي ﷺ رَمَزَ إليها بالحرف الأول من كل كلمة من الكلمات العشر من البيت الأخير، فالعين من على للعطاس، والعينُ من عاتقى للعثرة، والحاء من حملتُ للحاجة، والذالُ من ذنبي للذبح، والجيم من جوارحي للجماع، والتاء من تعبتُ للتعجب، والباءُ من بها للبيع أي شهرته، والقاف من قد للقدر أي مواضعه، والهمزة من أنقلتني للأكل مع أنَّ الصحيحَ إستحبابها عندهُ، والحاءُ من حمولها للحثام، واختلف العلماء في منفعة الصلاة على النبي ﷺ هل للمُصلي أو للمُصلى عليه وهو النبي ﷺ، فذهب أبو العريبي وابن عبد السلام والسنوسي إلى أنَّ منفعة الصلاة على النبي ﷺ قاصرة على المُصلي، والصحيح الذي عليه الجماهير حصول المنفعة لكلِّ من المُصلي والمُصلى عليه ﷺ، ودليله ما رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن أبي بن كعبٍ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَكثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي ؟ قَالَ ((مَا شِئْتَ))، قُلْتُ الرَّبِيعُ ؟ قَالَ ((مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهوَ خَيْرٌ لَكَ))، قُلْتُ النُّصَفَ ؟ قَالَ ((مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهوَ خَيْرٌ لَكَ))، قُلْتُ أَجْعَلُ صَلَاتِي كُلَّهَا لَكَ، قَالَ ((إِذَا تُكْفَى هَمُّكَ، وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ)). وعن الشعراني عن أبي المواهب الشاذلي أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي ؟ - أَنْ تُهْدِي ثَوَابَهَا إِلَيَّ لَا إِلَى نَفْسِكَ - ؛ وَحَسَنَ هَذَا الْقَوْلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ. قَالَ أَبُو الْمَوَاهِبِ الثُّونَيْسِيُّ : قَالَ لِي الْمَصْطَفِيُّ ﷺ فِي مَبْشَرَةٍ - أَنْتَ تَشْفَعُ فِي مِائَةِ أَلْفٍ -، قُلْتُ بِمَ نَلْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ - بِإِعْطَائِكَ لِي ثَوَابَ صَلَاتِكَ عَلَيَّ - ؛ وَحَجَّ ابْنُ الْمُؤَقِّبِ حِجْبًا فَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَصْطَفِيِّ ﷺ، فَرَأَاهُ يَقُولُ لَهُ - هَذِهِ يَدُ لَكَ عِنْدِي أَكْفَيْتُكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخَذَ يَدَكَ فَأَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ - ؛ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَنْتَفِعُ بِجَمِيعِ الْقُرْبِ إِنْ أَهْدِيَ إِلَيْهِ ثَوَابَهَا كَخْتَمَةٍ مِنْ

القرءان مثلاً تُهْدَى إلى روح النبي ﷺ ولا يستلزم ذلك سوء الأدب مع النبي ﷺ كما زعموا فإن المقصود من الإهداء للعظماء إجلالهم وإعظامهم لا أنهم محتاجون إلى ما يُهْدَى إليهم، والهدية على قدر مُهْدِيهَا لا المُهْدَى إليه. والأعمال أنفُسُ ما عند المُهْدِي فلا محذور في إهدائها مع رؤية قُصُورِهَا وعدم أهليَّيَّهَا. وقد أشار الشجاعِي إلى هذه المسألة وذكر أن الجواز هو مذهب المحققين وأن المنع مردود، فقال :

وَصَحَّحُوا بِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ	بِذِي الصَّلَاةِ شَانَهُ مُرْتَفِعُ
لَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّصْرِيحُ	لَنَا بِذَا القَوْلِ وَذَا صَحِيحُ
وَجَائِزُ يَقُولُ شَخْصٌ أَجْعَلَا	ثَوَابَ ذَا المِصْطَفَى مَنْ قَدْ عَلَا
وَمِثْلُهُ مَقْدَمًا لِحُضْرَتِهِ	أَوْ زِدْهُ تَشْرِيْفًا لِأَعْلَى رُتْبَتِهِ
إِذِ الزِّيَادَاتُ الَّتِي فِي الفَضْلِ	لَرَيْنَا لَا تَنْتَهِي بِالعَقْلِ
وَمَنْعٌ بَعْضُهُمْ لِإِهْدَاءِ القُرْبِ	لِحُضْرَةِ النَّبِيِّ سَيِّدِ العَرَبِ
قَدْ رَدَّهُ مُحَقِّقُونَ فاعْرِفَا	وَأَحْمَدُ الكَرِيمُ رَأَى وَكَفَى

واشتهر عند بعضهم أن الصلاة على النبي ﷺ مقبولة قطعاً بخلاف غيرها من سائر الأعمال، يدل على هذا ما أخرجه أبو الشيخ والبيهقي رضي الله عنهما عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الدعاء محجوب عن الله تعالى حتى يصلى على محمد وعلى أهل بيته، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أخرجه الترمذي : الدعاء موقوف بين السماء والأرض ولا يُرْفَعُ منه شيء حتى يُصَلَّى على نبيك ﷺ؛ وهذا وإن لم يكن مرفوعاً فحكمه الرُّفْعُ لَأَنَّهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ. قال في الشفاء للقاضي عياض في الحديث : الدعاء بين الصلاتين لا يُرَدُّ؛ وقال أبو سليمان الداراني : من أراد أن يسأل الله حاجةً فليصل على النبي ﷺ أولاً وءآخراً فإن الله يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما، وكل الأعمال فيها مقبول ومردود إلا الصلاة على النبي ﷺ فإنها مقبولة غير مردودة؛ وحكي عن بعض العارفين رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ لَيْلَةً فَنَسِيتُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ﷺ فِي التَّشْهَدِ، فَغَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَمِثْتُ، فَرَأَيْتُهُ ﷺ فَقَالَ لِي -نَسَيْتَنَا مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْنَا-، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَغَلْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ لِي -أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ، وَفِي القَطْعِ يَقْبُولُهَا هَلْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَانِبِ المِصْلِيِّ أَوْ جَانِبِ المِصْلِيِّ عَلَيْهِ، إِحْتِمَالَانِ، وَالتَّظَاهِيرُ أَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّهَا دُعَاءٌ مَقْبُولٌ مَقْطُوعٌ الإِجَابَةِ لِلْمَدْعُوِّ لَهُ فَيَزِيدُهُ اللَّهُ رِفْعَةً وَشَرْفًا بِسَبَبِهَا، وَأَنَّهَا إِذَا صَدَرَتْ مِنْ صَاحِبِهَا عَلَى سَبِيلِ المَحَبَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَقْطَعُ بِحُصُولِ انْتِفَاعِهِ بِهَا فِي الآخِرَةِ وَلَوْ بِتَخْفِيفِ العَذَابِ، كَمَا اشْتَهَرَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ عَلَى نِزَاجٍ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِالرِّثَاءِ إِحْقَاقًا لَهَا بِثَوَابِ الإِيمَانِ وَقِيَاسًا عَلَيْهِ وَتَكْرَمَةً لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ كَالصَّدَقَةِ لِمَا يُدْخَلُ بِهَا مِنَ السَّرُورِ عَلَى نَفْسِ المَحْتَاكِجِ المِتَّصِدِّقِ عَلَيْهِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ :

إِنَّ الثَّوَابَ لِسُرُورِ الصَّدَقَةِ	لَيْسَ الرِّيَا يَبْطُلُهُ فَحَقَّقَهُ
كَذَا صَلَاتُنَا عَلَى النَّبِيِّ	تَكْرَمَةً لِلْمِصْطَفَى المَرْضِيِّ

وذهب بعض العلماء إلى أنها لا تُؤخذ في الثَّعَابِ كُتُوبِ الْإِيمَانِ وَالْمَرَضِ وَالصِّيَامِ وَحَسَنَاتِ التَّضْعِيفِ وَثَوَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُحْسِنِينَ وَثَوَابِ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَجَمَعَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ :

ثَوَابُ الْمَرِيضِ وَأَجْرُ الصِّيَامِ	صَلَاةٌ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَحَسَنَاتِ تَضْعِيفِنَا مَعَ دُعَا	إِلَى الْمُحْسِنِينَ لَوَجْهِ السَّلَامِ
وَالْإِيمَانِ حُبًّا لَخَالِقِنَا	وَحُبِّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامِ
فَلَيْسَ لِمَظْلُومِنَا أَخْذُهَا	وَفِي بَعْضٍ مِنْهَا لِبَعْضٍ كَلَامٌ

وهذا من باب القياس على المُفْلِسِ الَّذِي اسْتَفْرَقَتِ الدِّيُونَ ذِمَّتُهُ فَإِنَّهُ يَبْقَى لَهُ شَرْعًا مَا لَا بُدَّ لِلضَّرُورَةِ مِنْهُ. هَكَذَا فِي الْآخِرَةِ إِذَا قَامَ التَّفْلِيسُ عَلَى حَسَنَاتِ الْمُسْلِمِ لِاسْتِفْرَاقِ ذِمَّتِهِ بِحَقُوقِ الْعِبَادِ فَإِنَّهُ يَبْقَى لَهُ مَا لَا بُدَّ لَوْجُودِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَفِي مَا ذُكِرَ خِلَافًا، وَالتَّفْصِيلُ لَا نُطِيلُ بِهِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَدَدَ كَذَا أَوْ صَلِّ عَلَيْهِ بِصِغَةِ تَتَنَاوَلُ عَدَدًا كَثِيرًا، هَلْ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ الْعَدَدِ بِتَضْعِيفِهِ الْحَسَنَةُ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا؟ أَوْ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ الْعَدَدِ مُجَرَّدًا عَنِ التَّضْعِيفِ؟ أَوْ الْعَدَدُ لَفَوٌّ وَمَا لَهُ إِلَّا ثَوَابُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ؟، أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ. قَالَ الشَّيْخُ زُرُقٌ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ أَوْلَى بِالْكَرَمِ، وَالثَّانِي هُوَ الظَّاهِرُ فِي الْإِعْتِبَارِ. ثُمَّ قَالَ وَقَدْ يُقَالُ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ، فَالَّذِي يَمْنَعُهُ الْعَجْزُ وَالضَّرْرُ لَيْسَ كَالَّذِي يَمْنَعُهُ الشُّغْلُ وَالْعِلْمُ، وَالَّذِي يَمْنَعُهُ ذَلِكَ لَيْسَ كَالْمُؤَثِّرِ لِذَلِكَ عَنِ الْغَفْلَةِ الْمُجَرَّدَةِ. وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَثِيرَةٌ جَدًّا، مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ ((مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَشْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا مِائَةً، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي الْفَأِ حَرَمِ اللَّهِ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ))، وَهَذَا كَافٍ فِي فَضْلِهَا، لِأَنَّ صَلَاةً وَاحِدَةً مِنَ اللَّهِ تَمَلُّ الْمِيزَانَ، فَكَيْفَ بِمَا زَادَ وَالْأَلْفُ تَمُّ بِهِ عَتَقُهُ وَفِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ؟ وَبِنَصِّ هَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ، فَقَالُوا: يَحْصُلُ الْفِدَاءُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَلْفًا، كَحَصُولِهِ بِسَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْهَيْلَلَةِ، وَاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الْبِسْمَلَةِ، وَمِائَةَ أَلْفٍ مِنْ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مَعَ تَكَرُّرِ الْبِسْمَلَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَيُسَبِّحَانَ اللَّهَ وَبِحَمْدِهِ أَلْفَ مَرَّةٍ، كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِبَعْضِهِمْ بِقَوْلِهِ:

سَبْعُونَ أَلْفًا فِدِيَةٌ مِنْ هَيْلَلَةٍ	يَبُّ أَلْفًا فِدِيَةٌ مِنْ بَسْمَلَةٍ
وَفِدِيَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ	عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَلْفُ سَامِي
وَفِدِيَةُ الْإِخْلَاصِ قُلُّ بِلَا خَلَلِ	مِائَةُ أَلْفٍ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ
وَفِدِيَةُ التَّسْبِيحِ أَلْفُ مَرَّةٍ	الطَّبْرَانِيِّ مُرَدِّوِيهِ قُرَّةُ

وَقَدْ أَفْرَدَ الْعُلَمَاءُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّأْلِيفِ الْعَدِيدَةِ مَا بَيْنَ مَطْوَلَةٍ وَمَوْسَطِيَّةٍ وَمُخْتَصِرَةٍ. قَوْلُهُ «عَلَى مُحَمَّدٍ» عَلَّمَ مَنْقُولٌ مِنْ حَمْدِ الْمُضْعَفِ لِلْمُبَالِغَةِ، وَعَلَيْهِ فَمُحَمَّدٌ أَبْلَغُ مِنْ مَحْمُودٍ، وَهُوَ أَشْرَفُ أَسْمَانِهِ ﷺ، سَأَاهُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فِي سَابِعِ وَلا دِيَّتِهِ، وَقَبِلَ لَهُ: لِمَ سَمَّيْتَ ابْنَكَ مُحَمَّدًا وَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ قَوْمِكَ؟ قَالَ: رَجَوْتُ أَنْ يُحَمِّدَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ رِجَاءَهُ، وَهَذَا بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ وَبِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ، فَالْمُسْمَى لَهُ مُحَمَّدًا هُوَ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَظْهَرَ ذَلِكَ بِمَا أَجْرَاهُ عَلَى لِسَانِ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأُمَّهِ، وَالْهَمَّهُمَا ذَلِكَ. فَفِي

حديث أنس عند أبي نعيم أن الله تعالى سئاه محمداً قبل أن يخلق الخلق بالفني عام، وروى أبو محمد المكي والشمرقندي وغيرهما: أن آدم عليه السلام لما وقع منه ما وقع، قال: اللهم بحق محمد اغفر لي خطيئتي، ويروى، تقبل توبيي، فقال الله له: من أين عرفته؟ فقال: رأيت في كل موضع بالجنة مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنه أكرم الخلق عليك، فتاب عليه. وسُمِّيَ ﷺ محمداً بسبب كثرة حمد الخلق له، وسُمِّيَ أحمدَ بسبب كثرة حمده لله، وهذا يدل على أن أحمديته ﷺ مقدمة على محمديته، لأن أول ما خلق الله نوره ﷺ فسجد لله سبعمائة عام، وذلك حمد منه ﷺ لربه. وبعد ما كون الله الأشياء من ذلك النور، وعرف به خواصه من الملائكة حمده ﷺ، وهو سبب محمديته، ولهذا الإسم فضائل كثيرة، منها أن الله خلق آدم وذريته على شكل كتابته تبيينها على أنه المقصود من النوع الإنساني. فالميم الأولى رأسه، والحاء يذاه لأنه كان لها في القديم جناحان فوق السطر وتحتة، والميم الثانية بطنه، والدال رجلاه، كما أشار إلى ذلك بعضهم فقال:

له اسمُ صَوَّرَ الرحمنُ ربي خلأئفهُ عليه كما تراه
له رجل وفوق الرجل بطن وتحت الرأس قد خلقت يده

قيل ولا يدخل أحد النار ممن سُمِّيَ بهذا الإسم إلا بمسوخ الصورة إكراماً لصورة اللفظ المحمدي، ومن خصائصه أنه لا يصح إسلام كافر إلا به وأنه يتعين الإتيان به في التشهد والأذان، وأن سفينة نوح جرت به وأن آدم يُكنى به في الجنة دون غيره من بيته، وأنه وُضِعَ على أربعة أحرف كاسم الجلالة، وأنه اشتق من اسمه تعالى المحمود كما قال حسان وقيل عنه أبو طالب:

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

ومن خصائصه أن من كتب هذا البيت على ورقة وعلقه على من تعسر وضعها وضعت سارعا. ولا يُطال بذكر خصائصه فليتراجعها من شاء في مظانها. وفي جواز التسمية به ومنعها واستحبابها أقوال والقائل بالمنع استدل بقول سيدنا عمر لمن تسمى به: لا أسمع محمداً يُسب بك أبداً، وسبب ذلك أنه سمع رجلاً يسب رجلاً اسمه محمد، فأنهى عن التسمية به تنزيهاً وتكريماً وإجلالاً لجانب النبي ﷺ، وكتب إلى الأقطار بالنهي عن التسمية به، ثم لما بلغه الإذن منه ﷺ بالتسمية بقوله: «تسموا باسمي»، رجع عن ذلك، لكن ينبغي تنزيهه من تسمى بمحمد عن السب والشتم والتصغير والتغيير للإسم الشريف لقوله ﷺ ((تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنوهم)). ولهذا اختار بعضهم تغييره بفتح الميم الأولى، وأقوى الأقوال استحباب التسمية وندبها باسمه ﷺ لخبر شريح: إن لله ملائكة سياحين عبادة كل دار فيها أحمد أو محمداً إكراماً لمحمد ﷺ. وخبر جعفر الصادق: يُنادى يوم القيامة، ليقيم من اسمه محمداً لإكرامته اسمه ﷺ، وفي لفظ يُنادى: يا محمد، فيرفع رأسه كل من في الموقف إسمه محمد، فيقول الله: أشهدكم أنني قد غفرت لكل من إسمه على اسم محمد نبيي، وخبر ما من بيت فيه اسم محمد إلا رزقوا ورزق جيرانهم. وخبر علي مرفوعاً: ما اجتمع قوم قط في مشورة وفيهم رجل اسمه محمد لم يدخلوه في

مشورتهم إلا لم يُبارك لهم فيها. وحديث ابن عساكر وغيره عن أبي أُمّامة مرفوعاً ((مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا حُبًّا لِي وَتَبَرُّكًا بِاسْمِي كَانَ هُوَ وَمَوْلُودُهُ فِي الْجَنَّةِ)). وحديث الشَّافِعِيِّ وابنِ بُكَيْرٍ مِنْ طَرِيقِ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ((يُوقَفُ عَبْدَانِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقُولَانِ رَبَّنَا بِمِ اسْتَأْهَلْنَا الْجَنَّةَ وَلَمْ نَعْمَلْ عَمَلًا يُجَازِينَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ادْخُلَا الْجَنَّةَ فَإِنِّي ءَالِيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ مِنْ اسْمِهِ أَحَدٌ وَلَا مُحَمَّدٌ)). وحديث الديلمي عن علي بن أبي طالب قال: ما مِنْ مَائِدَةٍ وُضِعَتْ فَحَضَرَ عَلَيْهَا مَنْ اسْمُهُ أَحْمَدُ أَوْ مُحَمَّدٌ إِلَّا قَدَسَ اللَّهُ ذَلِكَ الْمَنْزِلَ مَرَّتَيْنِ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّرغِيبِ وَالْحَثِّ عَلَى التَّسْمِيَةِ بِاسْمِهِ ﷺ، وَكَيْفَ لَا وَهِيَ عُنْوَانُ مَحَبَّتِهِ وَكَمَالِهَا كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الرَّضَاعُ: مِنْ كَمَالِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْظِيمِهِ وَمَحَبَّةِ أَسْمَائِهِ التَّسْمِيَةَ بِمَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَّسَمِيَ بِهِ مِنْهَا وَكَثْرَةُ ذَلِكَ وَتَوْقِيرُ مَنْ سُمِّيَ بِهَا وَالشُّلُوكُ بِهِ أَحْسَنَ الْمَسَالِكِ، وَالْحَذَرُ مِنْ تَدَايِ ذَلِكَ الْإِسْمِ وَخَطَابُهُ بِقَبِيحِ الْكَلَامِ تَعْظِيمًا لِمَنْ تَسَمَّى بِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ لَمَّا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالدِّيْلَمِيُّ وَالْخَطِيبُ عَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعًا ((إِذَا سَمَّيْتُمْ الْوَلَدَ مُحَمَّدًا فَأَكْرَمُوهُ وَأَوْسِعُوا لَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَلَا تُقْبِحُوا لَهُ وَجْهًا أَيْ لَا تَقُولُوا لَهُ قَبِيحَ اللَّهِ وَجْهَكَ وَلَا تُنْسِبُوهُ لِلْقُبْحِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ)). وحديث البزار عن أبي رافع مرفوعاً ((إِذَا سَمَّيْتُمْ مُحَمَّدًا فَلَا تَضْرِبُوهُ وَلَا تَحْرَمُوهُ))، وَنَدْبُ التَّسْمِيَةِ بِالْإِسْمِ الشَّرِيفِ النَّبَوِيِّ لَا يَنْقُذُ بِالْوَاحِدِ، بَلْ جَازَ تَكَرُّرُهُ لِلثَّلَاثِينَ أَوْ الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا مَحَبَّةً فِيهِ ﷺ وَرَجَاءَ بَرَكَةِ اسْمِهِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ ((مَا ضَرَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدَانِ وَثَلَاثَةً)). خَرَّجَهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَثْمَانَ الْعُمَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا. وَالتَّسْمِيَةُ بِالْإِسْمِ الشَّرِيفِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ لُغَةً وَشَرْعًا إِنَّمَا هِيَ بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْمَوْافَقَةِ لِلِاسْتِشْقَاقِ، وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ بِضَمِّ الْمِيمَيْنِ وَبِفَتْحِهَا فَلَعَلُّهُ مِنْ بَابِ التَّغْيِيرِ صَوْنًا لِلْإِسْمِ الشَّرِيفِ أَنْ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ اسْتَحْسَنَ ذَلِكَ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ قَدْ جَرَى عَمَلُ النَّاسِ عَلَيْهِ شَرْعًا وَغَرَبًا. لَكِنْ هَلْ تَبَقِيَ الْفَضِيلَةُ مَعَ هَذَا التَّغْيِيرِ أَمْ تَزُولُ بِسَبَبِهِ؟ قَوْلَانِ، وَالرَّاجِحُ زَوَالُ الْفَضِيلَةِ بِتَغْيِيرِ الْإِسْمِ عَنْ لَفْظِهِ الْمَعْرُوفِ لُغَةً وَشَرْعًا. وَفِي التَّكْنِيَةِ بِكُنْيَتِهِ ﷺ خِلَافٌ قَبْلَ الْمَنْعِ مُطْلَقًا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ ((سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي))، وَقَبْلَ الْجَوَازِ مُطْلَقًا فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، لَمَّا كَانَ الْيَهُودُ يُكْتَبُونَ أَوْلَادَهُمْ بِكُنْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ الْيَهُودِيُّ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَبَلَّتْ لَه النَّبِيُّ ﷺ، فَيَقُولُ لَهُ لَا نَعْنِيكَ. ثُمَّ لَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَكُسِّرَتِ شَوْكَةُ أَعْدَائِهِ، وَأُجِمَّتْ أَفْوَاهُهُمْ، أُذِنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَقَبْلَ الْجَوَازِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالْمَنْعُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَهَا وَجُودًا وَعَدَمًا، وَقَبْلَ النَّهْيِ مَقْصُورٌ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَالْكُنْيَةِ، فَإِنْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا فَلَا نَهْيَ، وَمِنَ الْمُسْتَحْسِنِ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ السَّيِّدِ وَالْمَوْلَى فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ وَإِنْ لَمْ تَرِدْ فِي الصَّبِيغَةِ الَّتِي عَلَّمَهَا ﷺ أَصْحَابُهُ بِقَوْلِهِ ((قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ))، فَإِنَّ مُرَاعَاةَ الْأَدَبِ مَعَهُ ﷺ أَوْلَى وَأَرْجَحُ مِنْ امْتِثَالِ الْأَمْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَاتِهِ الصُّورَةِ وَنَظَائِرِهَا بِدَلِيلِ مَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ لَهُ

رسول الله ﷺ وهو إمام في الصلاة ((أُثْبِتْ مَكَانَكَ))، فامتنع وتأخر ثم قال له لِمَا سَلَّمَ : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وكذا سيدنا علي في صلح الحديبية لِمَا أمره رسول الله ﷺ يَمْخُو «رسول الله» لِامْتِنَاعِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ كِتَابَتِهَا، وذلك لعدم اعترافهم برسالته، فقال : لَا أَمْحُوهَا أَبَدًا، ولم يُعَاتِبْ ﷺ أَحَدَهُمَا عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، فكان ذلك دليلًا على تَشْيِيدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وجرى بذلك عملُ الناس شرقًا وغربًا، وَيُوَيِّدُ مَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ قَوْلُهُ ﷺ ((أَنَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ))، رواه الحاكم وصحَّحَهُ، وقال ﷺ ((أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرًا))، وطلب ابن عبد السلام تأديب من قال : لا يقولها في الصلاة فإن قالها بطلت. وحكي عن العارف بالله سيدي محمد بن القطب مولاي عبد الله الشريف الوزاني أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ دَلَائِلَ الْخَيْرَاتِ بِالْجَامِعِ الْكَبِيرِ مِنَ الْقَصْرِ وَهُوَ يَتَّبِعُ رَوَايَاتِ الْكِتَابِ، فخرج له النبي ﷺ من الحائظ فقال له : سَيِّدُ يَا وَلَدِي، وَلِمَا كَانَ مِنْ عِلْمِهِ مُحِبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي هِيَ رُوحُ الْإِيمَانِ، مُحِبَّةٌ ءَالِهِ الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا ﷺ بِقَوْلِهِ ((أَحِبُّوْا لِلَّهِ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعْمِهِ، وَأَحِبُّوْنِي لِحُبِّ اللَّهِ، وَأَحِبُّوْا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي))، ويقول ﷺ ((وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَاتِهِمْ يَمِي))، ولقوله ﷺ ((إِيَّاكُمْ وَالصَّلَاةَ الْبِتْرَاءَ))، فقيل : ما هي يا رسول الله ؟ قال ((الصَّلَاةُ عَلَيَّ دُونَ أَهْلِي))، أَرَدَفَ النَّازِمُ ءَالَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ «وَأَلِيَّ» أَي أَقَارِبِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَدَلِيلُهُ مَا فِي مُسْلِمٍ وَالتَّنْسَائِيَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطْبِيًّا فَقَالَ ((أَذْكُرُكُمْ لِلَّهِ فِي أَهْلِ بَيْتِي ثَلَاثًا))، فقيل لزيد وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ ؟ قَالَ مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ، قِيلَ وَمَنْ هُمْ ؟ فَقَالَ : ءَالُ عَلِيٍّ وَءَالُ جَعْفَرٍ وَءَالُ الْعَبَّاسِ وَءَالُ حَمْزَةَ، وَأَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ الزَّنَاتِيَّ بِقَوْلِهِ :

عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ وَعَفِيلٌ وَجَعْفَرٌ وَحَمْزَةُ هُمْ ءَالُ النَّبِيِّ بَلَا نُكْرٍ

وهذا قول من خمسة أقوال في أهل بيته، القول الثاني قول أبي سعيد الخدري وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ هُمْ أَهْلُ الْعَبَاءِ خَاصَّةً لِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرْجَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فَأَدْخَلَهُمَا مَعَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا))، ثُمَّ سَأَلَ السِّيَوطِيَّ فِي الذَّرِّ الْمَنْثُورِ عَشْرِينَ رَوَايَةً يَأْتِيهَا أَهْلُ الْبَيْتِ لِأَصْحَابِ الْكِسَاءِ، فَلَا تُطِيلُ بِذِكْرِهَا فَلْيُرَاجِعْهَا مَنْ شَاءَ، وَأَهْلُ الْكِسَاءِ هُمُ الْمَرَادُ بِالْعَتْرَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ ((إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ، كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَعِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي))، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ وَهَذَا التَّأَكُّدُ الْعَظِيمُ بِتَقْضِي وَجُوبِ احْتِرَامِ أَهْلِهِ وَإِبْرَارِهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ وَجُوبِ الْفَرَائِضِ الْمُؤَكَّدَةِ الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، وَيُطَلَّبُ هَذَا لِعُمُومِهِمْ سِوَاءَ فِيهِ الصَّالِحِ وَالطَّالِحِ وَالْبَارِ وَالْفَاسِقِ، وَيُعْتَقَدُ أَنَّ ذَنْبَهُ مَغْفُورٌ وَأَنَّ اللَّهَ مُتَجَاوِزٌ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَلَا يَبْدُ لَوْ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ إِيَّاهُ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ قَبْلَ الْمَوْتِ، قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ

تطهيراً، وقال ﴿يَا بَيْتِي عَبْدَ الْمُطَّلَبِ، إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ يُثَبِّتَ قَائِمَكُمْ وَأَنْ يَهْدِيَ ضَالِّكُمْ﴾، وقال ﴿إِنَّ فَاطِمَةَ حَصَّنَتْ فَرْجَهَا فَحَرَّمَهَا اللَّهُ وَذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ﴾، ففي الحديث هذا دليل على القطع لهم بالجنَّة من غير سابقة عذاب كما دل عليه قوله ﴿كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي﴾، ونسبه أبناء فاطمة من الحسن والحسين لأنهم أولادُهُ وَيُنْسَبُونَ إِلَيْهِ ﴿نَسَبُهُ صَحِيحَةٌ لِمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ قَوْلُهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ ذُرِّيَّةَ كُلِّ نَبِيِّ فِي صُلْبِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ ذُرِّيَّتِي فِي صُلْبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ﴾، كما أشار إليه من قال :

كُلُّ نَبِيٍّ نَسَلُهُ مِنْ صُلْبِهِ
وَحُصُّ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنْ رَبِّهِ
أَنْ جَعَلَ الْإِلَهَ نَسَلَهُ الْعَلِيِّ
مِنْ بِنْتِهِ الزَّهْرَا وَبِعَلِيَّ عَلِيِّ

وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿كُلُّ بَيْتِي أُمَّ يَنْتُمُونَ إِلَيَّ عَصَبِيَّةٌ إِلَّا وَلَدَ فَاطِمَةَ فَأَنَا وَلِيُّهُمْ وَأَنَا عَصَبَتُهُمْ﴾، فعدم انقطاع نسبتهم له ﴿دليل على اتصال إيمانهم وعدم تخلُّله بكُفْرٍ أو رِدَّةٍ إلى الموت، وبهذا القول جرَّم الثَّفْتَزَانِيُّ كما جرَّم به ابن حجر المكي في فتاويه، وأَعْتَمَدَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ لَا تَقَعُ مِنْهُمْ وَإِنْ جَرَى مِنْهُمْ ظَوَاهِرُ الْكُفْرِ فَهُوَ صَوْرَةٌ لِأَحَقِيقَةِ، وَهَذَا مِنْ خُصُوصِيَّتِهِمْ لِمَكَانَةِ الْبُضْعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الَّتِي لَا يُوَارِيهِمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، فَهُوَ جَوْهَرُ الْمَخْلُوقَاتِ كَمَا قِيلَ :

أَقُولُ قَوْلًا حَسَنًا قَلْبُهُ
مَا النَّفْسُ فِيهَا قُلْتُهٗ إِثْمُهُ
لِكُلِّ شَيْءٍ جَزَاهُ خَالِصُ
وَجَوْهَرُ الْخَلْقِ بَنِي فَاطِمَةَ

وبالنظر لهذه النسبة العالية للذرية الفاطمية، فلا ينبغي لأحد انتهاك حرمتهم ولا التعرض للظعن في نسبتهم وإن جَفَّوْا أو عَصَوْا وأبدؤا من سوء الأخلاق ما أبدؤا. فإنَّ أهل التجريب نصَّوْا على أنَّ سَبَبَ صَلَاحِ الْأَحْوَالِ بِمُؤَالَاتِهِمْ وَسَبَبَ الْخَلَلِ يَاهِمَالِهِمْ وَمُعَادَاتِهِمْ وَإِبْدَاءِ شَيْءٍ مِنْ إِذَابِيَّتِهِمْ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الشَّهْرُودِيُّ صَاحِبُ خُلَاصَةِ الْوَفَاءِ عَنِ الشَّيْخِ الْعَابِدِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيِّ، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةِ وَثَمَانِيَّةٍ، قَالَ : كُنْتُ أَبْغِضُ أَشْرَافَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِمَا لَهُمْ مِنَ التَّعَصُّبِ عَلَى أَهْلِ الشُّنَّةِ وَمَا يَتَّظَاهَرُونَ بِهِ مِنَ الْبِدْعِ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تُجِيبْنِي، فَتَشَفَّعْتُ وَتَذَلَّلْتُ لَهَا وَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَنْبِي، فَأَنْشَدْتَنِي :

حَاشَا بَنِي فَاطِمَةَ كُلَّهُمْ
مِنْ خِشَّةٍ فِي الْعَرِضِ أَوْ مِنْ خَانَا
وَإِنَّمَا الْأَيَّامُ فِي عَدْرِهَا
وَفِعَلِهَا السُّوءِ أَسَاءَتِ لَنَا
فَتُبُّ إِلَى اللَّهِ فَمَنْ يَقْشَرِفْ
ذَنْبًا بِنَا يَأْمَنُ مِمَّا جَنَى
إِذَا أَسَا مِنْ وَلَدِي وَاجِدُ
يُجْعَلُ كُلُّ السَّبِّ عَمْدًا لَنَا

فَيَجِبُ عَلَى مَنْ نَهَجَ مَنَهَجَ إِذَابِيَّةٍ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّرَفَاءِ الْحَسَنِيِّينَ أَوْ الْحَسَنِيِّينَ التَّوْبَةَ وَالنَّدْمَ وَلْيَتَلَقَّ مِمَّا اقْتَرَفَهُ مِنَ ذَنْبِهِ الْعَظِيمِ بَعْدَ أَنْ يُوحِذَ عَلَى يَدَيْهِ وَيُصَابَ مِنْ أَنْوَاعِ التُّكَالِ وَالْأَدَابِ الشَّدِيدَةِ عَلَيْهِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الشِّفَاءِ : أَنَّ مِنْ سَبِّ أَبَا أَحَدٍ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ ﴿وَلَمْ تَقَمْ قَرِينَةٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ﴾ مِنْ ذَلِكَ قَتْلٌ. وَاتَّفَقَ

العلماء على تحريم سبهم ولعنهم وتقييحهم إجلالاً للبيعة المحمدية وإكراماً لها، وأنَّ السَّابَّ لَهُمْ مُجْمَعٌ عَلَى قِيَّتِهِ وَقِيلَ بِكُفْرِهِ، وَمَا يُنسَبُ لِلشَّبِوْطِيِّ وَقِيلَ لابنِ الحَبَّابِ آيَاتٌ رَجَزِيَّةٌ نَضُّهَا :

السَّبُّ لَا يَجُوزُ فِي ءَالِ النَّبِيِّ
مَنْ سَبَّ فِي ءَالِ رَسُولِ اللَّهِ
يُقْتَلُ شَرْعًا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ
وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ فَرَضٌ وَلَا
إِنْ مَاتَ عِنْدَ النَّاسِ لَا يُكْفَنُ
مُبْغِضُهُمْ يَمُوتُ كَافِرًا ذَلِيلًا
وَلَا لَهُ مِنَ الشَّفَاعَةِ نَصِيبٌ
وَلَوْ عَصَوْا وَبَدَّلُوا فِي الْمَذْهَبِ
فَهُوَ عَدُوٌّ كَافِرٌ بِاللَّهِ
إِنْ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ قَوْلِهِ وَيَنْدَمَا
يَجُوزُ فِي شَهَادَةٍ إِنْ نَزَلَا
وَفِي قَبْرِ الْمُشْرِكِينَ يُدْفَنُ
وَلَا يَنَالُ رَحْمَةً مِنَ الْجَلِيلِ
ذَلِكَ جَزَاءُ كُلِّ مُبْغِضٍ مُرِيبٍ

فِيمَا ذَكَرَ يُعَلِّمُ أَنَّ مَحَبَّتَهُمْ فَرَضٌ، وَمَوَدَّتُهُمْ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَأَدَاءُ لِحَقِّهِ ﷺ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ مَحَبَّتَهُمْ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ :
يَا أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ حُبُّكُمْ
يَكْفِيكُمْ مِنْ عَظِيمِ الْمَجْدِ أَنْتُمْ
مَنْ فَرَضَ مِنَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلَهُ
مَنْ لَمْ يَصِلْ عَلَيْكُمْ لَا صَلَاةَ لَهُ

وللعارفين بالله سيدي ابن عربي الحاتمي :
أَرَى حُبَّ أَهْلِ الْبَيْتِ عِنْدِي فَرِيضَةٌ
فَمَا اخْتَارَ خَيْرُ الْخَلْقِ مِنَّا جَزَاءَهُ
عَلَى رَغْمِ أَهْلِ الْبُعْدِ يُورِثُنِي قُرْبَانَا
عَلَى عَهْدِهِ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى

وَبَعْضُهُمْ بُعِدَ مِنَ اللَّهِ وَطُرِدَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَكُفِرَ وَنَفَاقَ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَفَقَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ أَيْ جَمَعَ قَدَمَيْهِ فَصَلَّى وَصَامَ ثُمَّ مَاتَ وَهُوَ مُبْغِضٌ لِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ دَخَلَ النَّارَ))، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ((بُغِضَ بَيْتِي هَاشِمٌ كُفِرَ، وَبُغِضَ الْعَرَبُ نِفَاقًا))، وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((مَنْ أَبْغَضَ أَهْلَ بَيْتِي فَهُوَ مُنَافِقٌ))، وَأَخْرَجَ ابْنُ جِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ رَجُلٌ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ))، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((لَا يُبْغِضُنَا أَحَدٌ إِلَّا ذِيذٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ الْحَوْضِ بِسَيَاطِ مِنْ نَارٍ))، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ ((أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ أَبْغَضَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَسَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيًّا))، وَقَالَ ﷺ ((مَنْ أَبْغَضَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي حُرِّمَ شَفَاعَتِي))، وَقَالَ ﷺ ((مَنْ سَبَّ مَاتَ عَلَى بُغْضِ ءَالِ مُحَمَّدٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ءَاسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ))، وَقَالَ ﷺ ((مَنْ سَبَّ أَهْلَ بَيْتِي فَإِنَّهُ يَرْتَدُّ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ ءَادَانِي فِي عِتْرَتِي فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَمَنْ ءَادَانِي فِيهِمْ فَقَدْ ءَادَى اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ بَيْتِي أَوْ قَاتَلَهُمْ أَوْ ءَعَانَ عَلَيْهِمْ أَوْ سَبَّهُمْ))، وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ

والبیهقي في شُعبِ الإيمانِ عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ عِتْرَتِي
وَالْأَنْصَارِ فَهَوَّ لِأَحَدٍ ثَلَاثَ : إِمَّا مُنَافِقٌ، وَإِمَّا لِيْزَانِيَّةً، وَإِمَّا لِغَيْرِ طُهْرٍ))، يَعْنِي حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ،
وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ((الزُّمُومُ مَوْدُونَتَا
أَهْلِ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ يَوْدُونَا دَخَلَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْفَعُ عَبْدًا عَمَلُهُ إِلَّا
بِعَرَفَةِ حَقًّا))، فَبُغِضَ الْأَشْرَافُ قَطْعًا عَنِ اللَّهِ، وَوُدُّهُمْ وَصَلَ بِاللَّهِ، وَالسَّبَبُ الْأَقْوَى إِلَى نِعَمِ الْأَخْرَى، وَالْفَوْزُ
بِالثَّقْوَى، وَالِاسْتِمْسَاكُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَلِبَعْضِهِمْ :

هُمُ الْقَوْمُ مِنْ أَصْفَاهُمْ الْوُدُّ مُخْلِصًا
هُمُ الْقَوْمُ فَأَقْوَى الْعَالَمِينَ مَنَاقِبًا
مُوَالَاتُهُمْ فَرَضٌ وَحُبُّهُمْ هُدًى
تَمَسَّكَ فِي أَخْرَاهُ بِالسَّبَبِ الْأَقْوَى
مَحَاسِنُهُمْ تُحَكِّي وَأَبَائُهُمْ تُرْوَى
وَطَاعَتُهُمْ وَدٌّ وَوُدُّهُمْ تَقْوَى

وَإِنَّمَا أَطَلْنَا فِي جَلْبِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ فِي تَعْظِيمِ ءَالِ الْبَيْتِ وَمَحَبَّتِهِمْ وَكَفِّ الْأَذَى عَنْهُمْ نَصِيحَةً
لِلْمُسْلِمِينَ وَتَحذِيرًا لَهُمْ مِمَّا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ الْعَظِيمِ، وَالْوَبَالِ الشَّدِيدِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ بِسَبَبِ مَلءِ
صُدُورِهِمْ مَنْ بَغِضَ ءَالِ الْبَيْتِ وَإِرْسَالِ الْأَسْتِنْتِهِمْ فِيهِمْ بِالسُّبِّ وَالشَّتْمِ، وَتَنَوُّعِ الْإِذَايَةِ لَهُمْ، وَتَرْكِ تَنْزِيلِهِمْ
مَنْزِلَةَ الْبُضْعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، فَجَعَلُوهُمْ كَأَفْرَادِ الْعَامَّةِ وَعَاتَبَرُوهُمْ بِاعْتِبَارِ التَّسَاوِي، فَهَضَمُوا لِذَلِكَ حَقُوقَهُمْ،
وَسَاوَمُوهُمْ بِالنَّقَانِصِ وَالْمَسَاوِي، وَعَدُّوا عَلَيْهِمْ مَا يُشَاهِدُونَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَظَاهِرِ الْمَخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ،
وَالشَّرِيفِ شَرِيفٌ وَإِنْ عَصَى، وَالْمَعْصِيَةُ لَا تُخْرِجُهُ عَنِ النَّسَبِ، فَهُوَ بِالنُّظَرِ إِلَى الْبُضْعَةِ الطَّاهِرَةِ أَفْضَلُ
مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ. لَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْأَشْرَافِ مُرَاعَاةَ نَسَبِهِمُ الطَّاهِرَةِ الْعَالِيَةِ، وَالْمُحَافَظَةَ
عَلَى شَرَفِهِمُ النَّبَوِيِّ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ جَدِّهِمْ ﷺ، وَالْعَمَلَ بِهَا، وَالتَّحَلِّيَ بِسِيَرَتِهِ، وَالتَّحَلُّقَ بِأَخْلَاقِهِ، وَالسَّلُوكَ
فِي نَهْجِهِ، وَالِاقْتِدَاءَ بِهِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَحْوَالِ، وَالْمُلَازِمَةَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ وَتَقْوَاهُ، وَالِاجْتِنَابَ لِمَا لَا
يَرْضَاهُ، وَالتَّجَافِي عَنِ الدُّنْيَا وَالْإِعْرَاضَ عَنْهَا بِالِاقْبَالِ عَلَى اللَّهِ، وَالْجِدُّ وَالِاجْتِهَادَ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ
وَتَحْصِيلِهِ، لِأَنَّهُ مِيرَاثٌ جَدَّهُمْ ﷺ، فَمَنْ حُرِّمَ مِنْهُ فَقَدْ حُرِّمَ حَظُّهُ مِنَ الْمِيرَاثِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّحَلِّيَ عَنِ
الرَّذَائِلِ الْمَشْهُوهِةِ لَوَجُوهِ شَرَفِهِمُ النَّبَوِيِّ، وَالتَّعَرُّيَ عَنِ النَّقَانِصِ الْمُذْهِبَةِ لِكِرَامَةِ نَسَبِهِمُ الْمُحَمَّدِيِّ.
وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ الْجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ. الْقَوْلُ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْوَارِدَةِ فِي ءَالِ الْبَيْتِ، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ
مِنَ الصَّحَابَةِ وَعِكْرِمَةَ مِنَ التَّابِعِينَ، أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمُ الزَّوْجَاتِ الطَّاهِرَاتِ. وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ
إِنَّ الْمُرَادَ بِهِمُ الْفَرِيقَانِ أَهْلَ الْعَبَاءِ وَالزَّوْجَاتِ. وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ مَا قَالَهُ الْبِقَاعِيُّ قَالَ وَهُوَ الْأَوْلَى مِنْ أَنَّهُمْ
كُلُّ مَنْ يَكُونُ مِنَ الزَّامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأَزْوَاجِ وَالْأَقْرَابِ، وَهَكَذَا الْخِلَافُ فِي الْآلِ عَلَى
أَقْوَالٍ بِحَسَبِ الْمَقَامَاتِ، فِي مَقَامِ الزَّكَاةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَقْرَابِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا الْمَطْلَبِ عَلَى الْمَشْهُورِ،
وَفِي مَقَامِ الْمَدْحِ أَتَقِيَاءَ الْأُمَّةِ، وَفِي مَقَامِ الدُّعَاءِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا، لِأَنَّ الدُّعَاءَ إِذَا كَانَ أَعْمً كَانَ
لِلْإِجَابَةِ أَقْرَبَ. قَوْلُهُ «وَصَحْبِهِ» اسْمٌ جَمْعٌ لِصَاحِبٍ، وَهُوَ مَنْ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ،
وَإِنْ لَمْ يَزُرْهُ، وَإِنْ لَمْ تَطَّلُ صُحْبَتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ، بِخِلَافِ التَّابِعِيِّ فَلَا بُدَّ مِنْ طَوْلِ اجْتِمَاعِهِ بِالصَّحَابِيِّ،

والفرق بين اشتراط طول الاجتماع في الصحابي دون النبي ﷺ أن الاجتماع بالنبي ﷺ يؤثر في لحظة ما لا يؤثر الاجتماع بغيره في الزمان الطويل، وقولهم في تعريف الصحابي، من اجتمع بالنبي ﷺ، يدخل فيه من اجتمع به بعد الإنذار الواقع بعد نبوته كورقة بن نوفل الذي عدّه جمع من العلماء أصحاب السير والتاريخ من الصحابة، ويخرج به من لم يجتمع به أصلاً وإن آمن به بعد نبوته ككعب الأحبار التابعي، أو اجتمع به قبل النبوة مؤمناً بأنه سيبعث نبياً كبحيرة الراهب. وقولهم في التعريف مؤمناً يخرج به من اجتمع به كافراً وإن آمن به بعد موته ﷺ، ويدخل به كل مكلف من الإنس والجن، وفي الملائكة خلاف. منشؤه هل هو مبعوث إليهم أم لا، وعلى القول بكونه مبعوثاً لهم فإن الصحبة ثابتة لهم بشرط اجتماعهم به اجتماعاً متعارفاً، أي بالروح والجسد، وإن لم يزلهم من حوله، ومثلهم الأنبياء الذين اجتمع بهم النبي ﷺ في بيت المقدس. الجمهور على عدم ثبوت الصحبة لهم لرفع التكليف عنهم بالموت، والصحبة من لوازم التكليف، وإن اجتماعهم به في بيت المقدس صلوات الله عليهم وسلامه تشریف لا تكليف، وهذا في غير عيسى عليه وعلى نبيتنا الصلاة والسلام فهو صحابي لإجماعه به ﷺ فوق السماوات بروحه وجسده، لأنه رُفِعَ للسماء حيثما وسينزل إلى الأرض في آخر الزمان، وكذلك اجتمع بالنبي ﷺ في الأرض عند طواف البيت وعند استلام الحجر، وفي الغار الشبكي :

مَنْ بَاتِفَاقِ جَمِيعِ الْخَلْقِ أَفْضَلُ مِنْ
خَيْرِ الصَّحَابِ أَبِي بَكْرٍ وَمِنْ عَمْرِ
وَمِنْ عَلِيٍّ وَمِنْ عَثْمَانَ وَهُوَ فَتَى
مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرِّ

أجابته السيوطي بقوله :

ذَاكَ ابْنُ مَرْيَمَ رُوحُ اللَّهِ حَيْثُ رَأَى
فَوْقَ السَّمَاوَاتِ لَيْلاً عِنْدَمَا اجْتَمَعَا
نَبِيَّنَا الْمُصْطَفَى فِي أَحْسَنِ الصُّوَرِ
كَذَاكَ عِنْدَ طَوَافِ الْبَيْتِ وَالْحَجَرِ

ثم قولهم في التعريف، ومات على ذلك، يخرج به من ارتد، والعياذ بالله، بعد موته ﷺ، وإن رجع للإسلام، فإن الصحبة لا تعود، بل يصير تابعياً، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وقد وقع الإرتداد لما تبيّن على الثمانين بعد موته ﷺ في خلافة أبي بكر وهذا على المشهور ومقابلته عود الصحبة بعد رجوعه للإسلام على ما جزم به ابن حجر في الإصافية، والظاهر القول الأول، وإن كان ارتداده في حياة النبي ﷺ إن عاد للإسلام واجتمع بالنبي ﷺ عادت الصحبة، وإن كان رجوعه للإسلام بعد موته أو حال حياته ولم يقع اجتماعه به فلا تعود الصحبة على قول الجمهور وهو الراجح خلافاً لما اعتمده ابن حجر، ويدخل في الاجتماع به من اجتمع به صغيراً مُبْتَرّاً أو غير مُبْتَرِّ كمن حنكته من الصبيان، لكن هل يكون صحابياً ثواباً وحكماً أو ثواباً لا حكماً، قولان، وعلى القول الثاني جرى كثير من العلماء، وعليه فيكون تابعياً حكماً وهذا هو المشهور. ثم قولهم في التعريف، وإن لم يزلهم، يدخل فيه الأعمى كعبد الله بن أم مكتوم، ويخرج به من رأى النبي ﷺ بعد موته قبل أن يدفن فإنه لا يعد صحابياً إجماعاً. ثم قولهم في التعريف، وإن لم تطل صحبته، خلافاً لمن قال باشتراط

طُول الصُّحْبَةِ، فَتَبَيَّنَتْ الصُّحْبَةُ لَوْ كَانَ اجْتِمَاعُهُ بِهِ يَزْمِنُ بِسِيرٍ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ كَلِمَةً أَوْ يَرَوْهُ حَدِيثًا،
 خِلَافًا لِمَا شَدَّ بِهِ بَعْضُهُمْ فَقَالَ لَا يُعَدُّ صَحَابِيًّا إِلَّا مَنْ وُصِفَ بِأَحَدِ أَوْصَافِ أَرْبَعَةٍ، مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ أَوْ
 حَفِظَتْ رَوَايَتُهُ أَوْ تَبَيَّنَتْ أَنَّهُ غَزَا مَعَهُ أَوْ اسْتَشْهِدَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهِيَ أَقْوَالٌ شَادَّةٌ غَيْرُ مَعْتَدٌ بِهَا. وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ،
 كَابِنِ الْقَطَّانِ فِي مَرَاتِبِ الصَّحَابَةِ وَابْنِ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ وَرَزُّوقِ فِي شَرْحِ الْوَعَالِيَّةِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ عَنْ مِائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفًا كُلُّهُمْ رَأَوْهُ وَرَوَوْا عَنْهُ وَهُمْ جُمْلَةُ أَصْحَابِهِ ﷺ بِإِضَافَةِ الَّذِينَ
 مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ بِاسْتِشْهَادٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَهَؤُلَاءِ هُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَبَعْدَ رُؤَسَاءِ الْمَلَائِكَةِ
 عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿ وَقَوْلِهِ
 تَعَالَى ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ
 مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكُوعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾، وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ
 ((إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى الثَّقَلَيْنِ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ))، وَقَالَ ﷺ ((لَا تُسَبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا
 انْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ مَا بَلَغَ مِثْلَ مَدِّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفِهِ))، وَقَالَ ﷺ ((اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا
 بَعِيدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ،
 وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ))، وَقَالَ ﷺ ((بَا أَيُّهَا النَّاسُ إِحْفَظُونِي فِي أَجْتَابِي وَأَصْهَارِي وَأَصْحَابِي لَا
 يُطَالِبِينَكُمُ اللَّهُ بِمِظْلَمَةٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِمِثْلِ يَوْمِ بَدْرٍ))، وَقَالَ ﷺ ((خَيْرُ الْقُرُونِ (وَفِي رِوَايَةٍ) خَيْرُ النَّاسِ
 (وَفِي رِوَايَةٍ) خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ))، وَقَالَ ﷺ ((أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأَيْتِهِمْ اقْتَدَيْتُمْ
 اهْتَدَيْتُمْ)). فِيهِذِهِ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى عُلُوِّ مَقَامِهِمُ الشَّرِيفِ، وَثَبُوتِ فَضْلِهِمُ الْمُتَّيِّنِ، أَجْمَعَ عُلَمَاءَ الْإِسْلَامِ
 عَلَى وُجُوبِ مَحَبَّتِهِمْ، وَعَلَى أَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِلَامَةٌ عَلَيْهَا، وَلَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهَا، وَأَنَّهَا
 مِنْ أَعْظَمِ شَعْبِيهِ الْوَارِدَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ ((الْإِيمَانُ بِضَعُ وَسِتُّونَ (وَفِي رِوَايَةٍ) وَسَبْعُونَ شَعْبَةً))، وَمِنْ مَحَبَّتِهِمْ
 تَوْقِيرُهُمْ وَبِرُّهُمْ وَالْقِيَامُ بِحَقُوقِهِمْ وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ بِالْمَشْيِ عَلَى سَنَنِهِمْ وَعَادَابِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَالْعَمَلُ بِأَقْوَالِهِمْ
 وَمَزِيدُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَحُسْنُهُ بِأَنْ يُذَكَّرُوا بِأَوْصَافِهِمُ الْجَمِيلَةِ عَلَى قَصْدِ التَّعْظِيمِ، فَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي
 آيَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ وَعَثَا مَعَهُمْ، آمِينَ. قَوْلُهُ «وَالْمُحَقَّقِيُّ»، أَيِ الْمُشْتَبِعِ
 لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَالْمَقْصُودُ بِأَلِ الْإِسْتِغْرَاقِ، فَيَدْخُلُ جَمِيعٌ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَمِنْهُمْ الْعُلَمَاءُ
 الْعَامِلُونَ لِأَنَّهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ الْآخِذُونَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، الدَّابُّونَ عَنْهَا، الظَّاهِرُونَ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ
 وَالْأَهْوَاءِ كَمَا قَالَ ﷺ ((لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ
 اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ))، وَيَقُولُهُ ﷺ ((الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا
 وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ))، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ دَرَجَةِ النَّبُوَّةِ أَهْلُ الْعِلْمِ لِأَنَّ
 اللَّهَ سَبَّحَانَهُ جَعَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الشَّهَادَةِ. قَالَ تَعَالَى ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ

وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم إن الدين عند الله الإسلام ﴿ وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ ((من أحب أن ينظر إلى عتقائه الله من النار فليتنظر إلى المتعلمين والذي نفس محمد بيده ما من متعلم يختلف إلى باب العالم إلا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة ويبيئ له بكل قدم مدينة في الجنة وتشي على الأرض والأرض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفوراً له))، وروى أن النبي ﷺ دخل المسجد فرأى سجلتين أحدهما يذكر الله تعالى فيه، والآخر يتعلمون فيه الفقه، فقال رسول الله ﷺ ((كلّا المجلسين على خير وأحدهما أفضل من الآخر، أما هؤلاء فبدعون الله ويرغبون إليه فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعههم، وأما هؤلاء فيتعلمون ويتعلمون جاهل، وإنما بعثت معلماً، فهؤلاء أفضل)) ثم جلس معهم. وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال ((إن باباً من العلم يتعلمه الرجل خيراً له من أن لو كان له أبو قبيس ذهباً ينفقه في سبيل الله تعالى))، وعن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه أنه قال : لا أعلم شيئاً أفضل من الجهاد في سبيل الله إلا أن يكون طلب العلم فإنه أفضل من الجهاد في سبيل الله. ومن خرج من بيته في طلب باب من العلم حفته اللانكة بأجنحتها وصلت عليه الملائكة في جو السماء، والسباع في البر، والحياتان في البحر، وآتاه الله أجر آتني وسبعين صديقاً. وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فإذا سمع العلم خاف الله واسترجع من ذنوبه فينصرف إلى منزله وليس عليه ذنب. فلا تفارقوا مجالس العلماء فإن الله لم يخلق على وجه الأرض أكرم من مجالسهم. قال بعض العلماء لو لم يكن لحضور مجلس العلم منفعة سوى النظر إلى وجه العالم لكان الواجب على العاقل أن يرغب فيه. فكيف ؟ وقد أقام النبي ﷺ العلماء مقام نفسه فقال ((من زار عالماً فكأنما زارني، ومن صافح عالماً فكأنما صافحني، ومن جالس عالماً فكأنما جالسنني، ومن جالسني في الدنيا أجلسه الله تعالى معي يوم القيامة في الجنة))، وروى عن سالم بن أبي الجعدي رضي الله تعالى عنه قال : اشتراني مؤلاي بثلاثمائة يزههم فاعتقني فقلت في نفسي بأي الحزفة اخترت العلم على كل حرفة، فلم يمض بي كثير مدة حتى أتاني الخليفة زائراً فلم أذن له؛ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير في ما سوى ذلك. ويقال من ذهب إلى عالم وجلس عنده ولم يقدر على حفظ شيء مما قاله إلا أعطاه الله سبع كرامات، أولها ينال فضل المتعلمين، وثانيها ما دام عنده جالساً كان محبوباً عن الذنوب والخطايا، وثالثها إذا خرج من بيته نزلت عليه الرحمة، ورابعها إذا جلس عنده نزلت الرحمة على العالم فتصيبه ببركته، وخامسها تكتب له الحسنات ما دام مستمعاً، وسادسها تحفهم الملائكة بأجنحتها وهو فيهم، وسابعها كل قدم يرفعها ويضعها تكون كفارة للذنوب ورفعاً للدرجات وزيادة في الحسنات هذا لمن لم يحفظ شيئاً. وأما الذي يحفظه فله أضعاف ذلك مضاعفة إلى غير ذلك مما حص الله به العلماء والمتعلمين. وفي مدح العلم يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه :

رَأَيْتُ الْعِلْمَ صَاحِبُهُ كَرِيمٌ وَلَوْ وُلِدَتْهُ إِبَاءٌ لَنَامَ

وليس يزال يرفعه إلى أن
ويتبعونه في كل حال
فلولا العلم ما سعدت رجال

وقال بعضهم أيضاً :

العلم مغرس كل فضل فاجتهد
واعلم بأن العلم ليس يناله
إلا أخو العلم الذي يعنوا به
واحرص لتبلغ فيه حظاً وافراً
لثغز حتى إن حضرت بمجلس
إن الخالي من العلوم مقامه

ثم قال الناظم :

تُعْظِمُ أَمْرَهُ الْقَوْمَ الْكِرَامُ
كَرَاعِي الضَّانِ تَتَّبِعُهُ السُّؤَامُ
وَلَا عُرْفَ الْحَلَالِ وَلَا الْحَرَامُ

أَلَّا يَفُوتَكَ فَضْلُ ذَاكَ السَّغْرِسِ
مَنْ هُمَّ فِي مُطْعَمٍ أَوْ مَلْبَسِ
فِي خَالَتَيْهِ عَارِيًّا أَوْ مُكْتَسَبِي
وَإِهْجَرَ لَهُ طَيِّبَ الْمَنَامِ وَعَلَسِ
أَكْرَمَتْ فِيهِ وَكُنْتُ صَدْرَ الْمَجْلِسِ
عِنْدَ النَّعَالِ صَمُوتُهُ كَالْأَخْرَسِ

وبعد فالعون من الله المجيد

في نظم أبيات للأمني تفيدي

قوله «وتعد» الواو عاطفة أو استئنافية أو نائبة عن أمّا أقوال ثلاثة -تعد- كلمة يؤتى بها للإنتقال من أسلوب إلى أسلوب وهو ظرف مبهم لا يفهم معناه إلا بالإضافة لِمَا بَعْدَهُ، وتبني إجمالاً لإنقطاعه عن الإضافة وتبوي معنى المضاف إليه، ويستحب الإتيان بها في أوائل الرسائل والكتب والخطب، وفي أول من استعملها أقوال، قيل داود في فصل الخطاب وقيل يعقوب وقيل سحبان وإبل لا سحبان بن وإبل وقيل فس بن ساعدة وقيل قحطان وقيل يعرب وقيل كعب بن لؤي أحد أجداد النبي ﷺ وقيل أيوب وإلى جل هذه الأقوال أشار بعضهم بقول :

جری الخلف أمّا بعد من كان بادياً
لفصل خطاب ثم يعقوب قسهم

بها سبع أقوال وداود أقرب
فَسَحْبَانُ أَيُوبُ فَكَعْبُ فَيَعْرُبُ

ومن أراد الزيادة فليراجع شرح شيخنا العقدة الجوهري قوله «فالعون» الفاء من قوله فالعون رابطة بين الشرط المقدر بعد الواو النائبة عن أمّا التي أصلها مهمّا وجوابه وهو الجملة الإسمية والتقدير مهما يكن من شيء فالشرط واجب الإضمار والجواب واجب قرئته بالفاء كما أقر بعضهم فقال :

وما واو لها شرط يليه

جواب قرئته بالفاء حتماً

جوابه :

هي الواو التي قرئت ببعده

وأصلها أمّا والأصل مهمّا

والعون لغة هو الظهور على الأمر والتقوي عليه، واصطلاحاً خلق القدرة على الفعل مطلقاً أي خيراً كان الفعل أو شراً، وقيل خلق القدرة والفعل مطلقاً وهو أولى لكونه أسلم من إيهاً المعتزلة القائلة بكون العبد يخلق أفعال نفسه وهذا في ما لم يكن مراداً به التوفيق، فإن أريد به التوفيق فهو خلق

القَصْرَةَ عَلَى الْفِعْلِ الْمَحْمُودِ، وَضِدُّهُ الْحَذْلَانُ وَهُوَ خَلَقَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْفِعْلِ الْمَذْمُومِ، قَوْلُهُ «مِنْ اللَّهِ» أَي لَا يَكُونُ طَلِبُ الْعَوْنِ إِلَّا مِنْ اللَّهِ، وَأَمَّا قَصَرَ الْعَوْنَ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّ مَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ تَبَسَّرَتْ مَطَالِبُهُ، وَنَحَّحَتْ سَارِيَتُهُ، وَحَصَلَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَاعِيَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَلُهُ عَوْنٌ مِّنَ اللَّهِ فَلَا طَائِلَ يَتَحَصَّلُ عَلَيْهِ، وَفِي الْحِكْمِ الْعَطَايَةِ: مَا تَوَقَّفَ مَطْلَبُ أَنْتَ طَالِبُهُ بِرَبِّكَ، وَلَا تَبَسَّرَ مَطْلَبُ أَنْتَ طَالِبُهُ بِنَفْسِكَ؛ وَقَالَ أَيْضًا: مِنْ عِلَامَاتِ التَّحَجُّجِ فِي النُّهَيَاتِ الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ فِي الْبِدَايَاتِ. وَقَدْ أَحْسَنَ وَأَجَادَ مَنْ قَالَ:

إِذَا كَانَ عَوْنُ اللَّهِ لِلْمَرْءِ خَادِمًا تَهَيُّأً لَهُ مِنْ كُلِّ صَغْبٍ مُرَادُهُ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى فَأَكْثَرُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

وقال الآخر:

إِذَا لَمْ يُعْنِكَ اللَّهُ فِيمَا تُرِيدُهُ فَلَيْسَ لِمَخْلُوقٍ إِلَيْهِ سَبِيلُ
وَإِنْ هُوَ لَمْ يُرْشِدْكَ يَوْمًا لِمَسَلِكِ ضَلَلْتَ وَلَوْ أَنَّ السَّمَكَ ذَلِيلُ

قَوْلُهُ «الْمَجِيدُ» وَهُوَ الَّذِي تَنَاهَى فِي الشَّرَفِ وَكَمَالِ الْمُلْكِ وَاتَّسَاعِهِ إِلَى غَايَةِ لَا يُمَكِّنُ الْمَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا التَّوَسُّلُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الصِّفَاتِ، وَقِيلَ الْمَجِيدُ الشَّرِيفُ ذَاتُهُ، الْجَمِيلُ أَعْمَالُهُ، الْجَزِيلُ إِعْطَاؤُهُ، مَأْخُودٌ مِنْ مَجَدَ وَاسْتَمَجَدَ إِذَا زَادَ كَأَنَّ النَّاطِمَ يَقُولُ يَا مَجِيدُ أَطْلُبُ مِنْكَ الْإِمْجَادَ أَي الزِّيَادَةَ وَالْإِمْدَادَ، وَهَذَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْمَقَامِ. وَحِطُّ الْعَبْدِ مِنْ هَذَا الْإِسْمِ أَنْ يُعَامِلَ النَّاسَ بِالكَرَمِ وَالْجُودِ لِيَكُونَ مَجِيدًا. قَوْلُهُ «فِي نِظْمِ» فِي مَعْنَى عَلَى، لِأَنَّ الْإِسْتِعَانَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا تَتَعَدَّى فِي الْغَالِبِ لِلْمَفْعُولِ الثَّانِي بِعَلَى. وَالنُّظْمُ لَعْنَةٌ، الْجَمْعُ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ نَظَّمَ الْعَقْدَ إِذَا جَمَعَ جَوَاهِرَهُ فِي سَبَلِكِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُسْتَحْسِنِ، وَاصْطِلَاحًا هُوَ الْكَلَامُ الْمَوْزُونُ قَضْدًا الْمُرْتَبِطُ لِمَعْنَى وَقَافِيَةٍ، قَوْلُهُ «أَيْتَابٌ» جَمْعُ بَيْتٍ وَوَضَعَ جَمَعَ الْقِلَّةَ مَوْضِعَ جَمْعِ الْكَثْرَةِ لِفَقْدِ جَمْعِ الْكَثْرَةِ فِي هَذَا، إِذْ لَا يُقَالُ فِي بَيْتِ الشَّعْرِ يَبُوتُ لِقَدَمٍ وَرُودِهِ عَنِ الْعَرَبِ، أَوْ لِنُدُورٍ وَرُودِهِ، وَالنَّادِرُ كَالْعَدَمِ، وَسَتْ الشَّعْرُ هُوَ مَا اسْتَمْتَلَّ عَلَى أَجْزَاءٍ مَعْلُومَةٍ وَهِيَ أَجْزَاءُ التَّثْفِيلِ، كَأَجْزَاءِ بَحْرِ الرَّجْزِ السَّتِيَّةِ، وَهِيَ:

مُسْتَفْعِلٌ مُسْتَفْعِلٌ مُسْتَفْعِلٌ مُسْتَفْعِلٌ مُسْتَفْعِلٌ مُسْتَفْعِلٌ

قَوْلُهُ «لِلْأُمِّيِّ» وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَى وَلا دَةِ أُمِّهِ بِحَيْثُ لَمْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَةَ وَلَا قِرَاءَةَ، وَهَذَا الْوَصْفُ مَذْمُومٌ فِي جَمِيعِ الْبَشَرِ مَا عدا سَيِّدَ الْوُجُودِ، فَهُوَ وَصْفٌ مَحْمُودٌ فِيهِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُرَادَ بِالْأُمِّيِّ هُنَا مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَنْ كَانَ جَاهِلًا بِمَا فِي هَذَا النَّظْمِ ثُمَّ بَعْدَ قِرَاءَتِهِ لَهُ حَصَلَ لَهُ انْتِفَاعٌ بِمَعْرِفَةِ مَا فِيهِ وَإِنْ كَانَ يَقْرَأُ وَيَكْتُبُ قَبْلَ ذَلِكَ. قَوْلُهُ «تُفِيدُ» جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ صِفَةٌ لِأُمِّيِّ مَأْخُودٌ مِنَ الْإِفَادَةِ، وَهِيَ مَا نَفَعَ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ، أَي يَحْصُلُ بِهَا لِلْأُمِّيِّ نَفْعٌ بِمَعْرِفَةِ مَبَادِي دِينِهِ، وَكَذَلِكَ غَيْرِ الْأُمِّيِّ، لِأَنَّ النَّفْعَ لَيْسَ قَاصِرًا عَلَى الْأُمِّيِّ، بَلْ هُوَ حَاصِلٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ الْمَصْنِفُ:

فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفَقْهِ مَالِكٍ وَفِي طَرِيقَةِ الْجَنَيْدِ السَّالِكِ

أَرَادَ النَّاطِمُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِهَذَا الْبَيْتِ بَيَانَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي انْتَحَلَهَا وَعَانَقَهَا فِي الْفُنُونِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي صَنَعَهَا نَظْمًا. وَالْفُنُونُ الثَّلَاثَةُ هِيَ: فُنُّ الْعَقَائِدِ، وَفُنُّ الْفِقْهِ، وَفُنُّ التَّصَوُّفِ؛ وَهَذِهِ الْفُنُونُ الثَّلَاثَةُ مَنْطِقًا أَرْكَانُ

الذِّينِ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَالْإِحْسَانُ. فَالْعَقَائِدُ لِيَبَيِّنَ أُمُورَ الْإِيمَانِ، وَالْفِقْهُ لِيَبَيِّنَ أُمُورَ الْإِسْلَامِ،
وَالْتَّصُوفُ لِيَبَيِّنَ أُمُورَ الْإِحْسَانِ، وَاخْتَارَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي كُلِّ فَرْقٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ مَذْهَبًا مِنْ مَذَاهِبِهِ
الْمَعْرُوفَةِ، فَاخْتَارَ مِنْ مَذْهَبِي الْعَقِيدَةِ وَهَمَّا مَذْهَبُ أَبِي مَنْصُورِ الْمَاتَرِيدِيِّ الْحَنْفِيِّ، وَمَذْهَبُ أَبِي الْحَسَنِ
الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ «فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ» وَالْعَقْدُ هُوَ الْجُزْمُ وَالرَّمَاذُ بِهِ الْإِعْتِقَادُ، وَأَرَادَ بِالْعَقِيدِ مُعْتَقَدَاتِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ
تَعَالَى وَفِي حَقِّ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَضَافَهَا إِلَيْهِ لِكُونِهِ إِمَامًا أَهْلَ الشُّنَّةِ فِيهَا الْقَائِمَ بِالذَّبِّ عَنْهَا،
الْمُنَاطِرَ لِمَنْ أَرَادَ التَّقْضَ وَالْإِعْتِرَاضَ عَلَى أَهْلِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى نَصْرَ دِينِهِ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي
الْمَنَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: أَنْصَرَ الْمَذَاهِبَ السَّرْوِيَّةَ عَنِّي فَإِنَّهَا الْحَقُّ، وَاعْتَدَرَ فِي الثَّلَاثَةِ بِأَنِّي كَيْفَ
أَدْعُ مَذْهَبًا تَصَوَّرْتُ مَسَائِلَهُ وَعَرَفْتُ دَلَالَتَهُ مِنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَقَالَ ﷺ ((لَوْلَا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يُمِدُّكَ بِمَدَدٍ مِنْ
عِنْدِهِ لَمَّا أَمَرْتُكَ بِهِ)) ثُمَّ اسْتَبْقَطَ فَقَالَ: وَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، أَخَذَ فِي نُصْرَةِ الْأَحَادِيثِ فِي الرُّؤْيَةِ
وَالشَّفَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَأَمَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَدَدٍ مِنْ عِنْدِهِ وَكَانَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُبَاحِثِ وَالْبِرَاهِينِ مَا لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْ
شَيْخٍ قَطُّ وَلَا اعْتَرَفَ بِهِ خَصْمٌ وَلَا رَمَاهُ فِي كِتَابٍ، فَقَابَ عَنِ النَّاسِ فِي بَيْتِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى
الْجَامِعِ فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ وَقَالَ: مَعَاشِرَ النَّاسِ، إِنَّمَا تَعَيَّبْتُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْمُدَّةَ لِأَنِّي نَظَرْتُ فَتَكَافَأْتُ عِنْدِي الْأَدِلَّةَ وَلَمْ
يَتَرَجَّحْ عِنْدِي شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ فَاسْتَهْدَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى فَهَدَانِي إِلَى اعْتِقَادِ مَا أَوْدَعْتُهُ فِي كُتُبِي هَذِهِ وَانْخَلَعْتُ
مِنْ جَمِيعِ مَا كُنْتُ اعْتَقِدُهُ كَمَا انْخَلَعْتُ مِنْ تَوْبِي هَذَا، وَانْخَلَعُ مِنْ تَوْبٍ كَانَ عَلَيْهِ وَرَمَى بِهِ، وَدَفَعَ الْكُتُبَ الَّتِي
أَلْفَهَا إِلَى النَّاسِ. وَشَهَرَ بِالْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الصَّحَابِيِّ
الْجَلِيلِ فَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ بْنِ سَالِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُوسَى بْنِ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ مَوْلَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ
سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، وَتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ شَافِعِي الْمَذْهَبِ عَلَى
الصَّحِيحِ. ذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ كَعَبَّاسٍ فِي مَذَارِكِهِ، وَابْنُ فَرْحُونٍ فِي دِيْنَانِهِ، إِلَى كُونِهِ مَالِكِي الْمَذْهَبِ، وَمَا
يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ، وَهُوَ عِلْمُ الْعَقَائِدِ أَشْرَفُ الْعُلُومِ وَهُوَ أَصْلُهَا، وَلِذَلِكَ قَدْ سُمِّيَ بِعِلْمِ أَصُولِ الدِّينِ،
فَمَا مِنْ فَرْقٍ مِنَ الْفَنُونِ الْعِلْمِيَّةِ إِلَّا هُوَ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ كَالْفَرْعِ مِنَ الْأَصْلِ وَالْجُزْءِ مِنَ الْكُلِّ، كَيْفَ لَا وَهُوَ صِفَةُ
الرَّحْمَانِ، وَدَلِيلُ الْإِيمَانِ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

كُلُّ عِلْمٍ عَبْدٌ لِعِلْمِ الْكَلَامِ
ثُمَّ أَغْفَلَتْ مُنْزِلَ الْأَحْكَامِ

أَيُّهَا السُّعْتَدِيُّ لِتَطْلُبَ عِلْمًا
تَطْلُبُ الْفِقْهَ كَيْ تُصْخَرَ حُكْمًا

وقال غيره:

مَسَائِلُ الْفِقْهِ إِمْلَاءٌ وَتَدْرِيسًا
شَيْدَتْ فَرْعًا وَمَا مَهْدَتْ تَأْسِيسًا

يَا مَنْ تَصَدَّرَ فِي دَسْتِ الْإِمَامَةِ مِنْ
أَغْفَلَتْ عَنِ سُنَنِ التَّوْحِيدِ تَحْكُمُهَا

وهو فرع عيني على كل مكلف ذكرنا كان أو أنتى كما يأتي عند قول الناظم أول واجب خلافًا لبعض

السلف الذين نُقِلَ عنهم التَّكْبِيرُ عن طَلَبِ عِلْمِ الكَلَامِ والإشْتِغَالِ بِهِ، فهو مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْ مَوْلَفَاتِ الْعَقَائِدِ مَحْشُورًا بِالرَّدِّ عَلَى مُخَالَفِ أَهْلِ الشُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَالْمَوَاقِفِ وَغَيْرِهِ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ مِنْ قَالَ رَأَدًا عَلَيْهِمْ :

غَابَ الْكَلَامُ أَنَا لَا خَلْقَ لَهُمْ
مَا ضَرَّ شَمْسَ الضُّحَى فِي الْأَفْقِ طَالَعَهُ
وَمَا عَلَيْهِ إِذَا غَابَهُ مِنْ ضَرِّ
أَلَّا يَزِي ضَوْءَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرٍ

وَكَيْفَ يُعَابُ وَأَنَّ الْعُلُومَ كُلَّهَا مَتَوَقِّفَةٌ عَلَيْهِ مَحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ كَمَا سَبَقَ إِنْفَاءً بِخِلَافِهِ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا قِيلَ :

وَنَسَبَةُ الْكَلَامِ لِلْعِلْمِ
فَهُوَ لَهَا كَمَثَلِ الْكُلِّيِّ
مِنْ أَجْلِ ذَا تَوَقَّفَتْ عَلَيْهِ
وَالْعَكْسُ غَيْرُ ثَابِتٍ لَدَيْهِ
دِينِيَّةٌ يُحْكَمُ بِالْعَمُومِ
وَهِيَ لَهُ كَنَسَبَةِ الْجَزَائِيِّ

ثُمَّ الْمَصْنَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتَارَ مِنْ مَذَاهِبِ الْفِقْهِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَلَقَّتْهَا النَّاسُ بِالْقَبُولِ وَأَخَذُوا بِالْعَمَلِ بِهَا قَبُولًا بَاقِي الْمَذَاهِبِ الَّتِي انْتَدَرَسَتْ وَانْقَطَعَتْ أَتْبَاعُهَا مَذَهَبُ مَالِكٍ، فَقَالَ «وَفِقَهُ» وَالْفِقْهُ لُغَةٌ الْفَهْمُ وَعِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمَكْتَسَبِ عَنْ أُدْلِيَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، وَعَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ : هُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ حُكْمُ الْمَكْلُوفِ مِنْ وُجُوبٍ وَنَدْبٍ وَإِبَاحَةٍ وَتَحْرِيمٍ وَكَرَاهَةٍ، وَالْأَدِلَّةُ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا مَالِكٌ مَذَهَبَهُ سَبْعَةٌ عَشْرٌ، الْأَوَّلُ نَصِ الْكِتَابِ، الثَّانِي ظَاهِرُهُ وَهُوَ الْعَمُومُ، الثَّلَاثُ دَلِيلُهُ وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ، الرَّابِعُ مَفْهُومُهُ وَهُوَ الْمَفْهُومُ بِالْأَوَّلَى، الْخَامِسُ التَّنْبِيهُ عَلَى الْعِلَّةِ، وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ، الْخَمْسَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ الْكِتَابِ مِثْلُهَا مِنَ الشُّنَّةِ، الْحَادِي عَشَرَ الْإِجْمَاعُ، الثَّانِي عَشَرَ الْقِيَاسُ، الثَّلَاثُ عَشَرَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، الرَّابِعُ عَشَرَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ، الْخَامِسُ عَشَرَ الْإِسْتِحْسَانُ، السَّادِسُ عَشَرَ الْحُكْمُ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ وَالْأَصْلُ، السَّابِعُ عَشَرَ فِيهِ الْخِلَافُ وَهُوَ مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ تَارَةً يُعْتَبَرُ، وَتَارَةً لَا يُعْتَبَرُ. وَأَشَارَ لَهَا بَعْضُهُمْ مَعَ مُخَالَفَةِ فِي بَعْضِهَا وَجَعَلَهَا سِتَّةَ عَشَرَ لَا زَائِدًا، فَقَالَ :

سِتُّ وَعَشْرُ إِنْبَنَى عَلَيْهَا
كِتَابُ الشُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ثُمَّ
سَدُّ الذَّرَائِعِ وَالْإِسْتِحْسَانُ مَعَ
قَوْلِ الصَّحَابِيِّ مُرْسَلُ الْمَصْلَحَةِ
تَصْدِيقُ مَعْصُومٍ وَالْإِسْتِقْرَاءُ
مَذَهَبُ مَالِكٍ قَبِلَ إِلَيْهَا
قِيَاسُ إِسْتِدْلَالِ الْإِسْتِصْحَابِ ضَمُّ
بِرَاءَةِ أَصْلِيَّةِ خُلْفِ يَقَعُ
كَذَلِكَ أَيْضًا عَمَلُ الْمَدِينَةِ
وَالْأَخْذُ بِالْأَخْفِ ذَا انْتِهَاءِ

وَالْفِقْهُ مِنْ أَهَمِّ الْعِلْمِ وَأَشْرَفِهَا، لِأَنَّهُ الْعِلْمُ الْبَاحِثُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْأَعْمَالِ وَتَمَيُّزِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا، سِوَاهُ كَانَتْ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوْ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ، وَلِهَذَا حَثَّ اللَّهُ عَلَى طَلَبِهِ، فَقَالَ تَعَالَى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، وَقَالَ ﴿مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ﴾، وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ :

إِذَا مَا اعْتَرَّ ذُو عِلْمٍ بِعِلْمِ
فَكَمْ طَيْبٍ يَفُوحُ وَلَا كَيْسِكِ
فَعِلْمُ الْفَقِيهِ أَشْرَفٌ فِي اعْتِزَالِ
وَكَم طَيْبٍ يَطِيرُ وَلَا كَبَّازِ

وقال الآخر :

إلى البرِّ والتقوى وأعدلُ قاصِدِ
هُوَ الحِصْنُ يُنَجِّي من جميع الشدائدِ
أشدُّ على الشيطانِ من ألفِ عابِدِ

تَفَقَّهُ فَإِنَّ الفِئَةَ أَفْضَلُ قَائِدِ
هُوَ العِلْمُ الهَادِي إلى سَنَنِ الهُدَى
فإِنَّ فِقِيهَا وَاحِدًا مُتَوَرِّعًا

وأضاف الناظم الفقه إلى مالك في قوله «مالك» لكون اختصاصه فيه أغلب عليه من غيره من فنون العلم وهو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي نسبة إلى بني أصبغ قبيلة باليمن الحميري من بيت الملوك إمام دار هجرة رسول الله ﷺ وله خصائص عديدة منها أنه وُلِدَ بأسنانيه وكان أقام حَمَلًا في بطن أمه ثلاث سنين، وولِدَ مكتوبًا على فخذه الأيمن بشعار القدرة مالك حُجَّةُ الله في أرضه، وأخذ العلم عن تِسْعِمَانَةَ شيخ ثلاثمائة من التابعين وسِمَانَةَ من تابعيهم، ولم يجلس للتدريس حتى شهدت له طائفة من أهل العلم بأنه أهل لذلك، فكان يُدْرَسُ الحديث بالروضة الشريفة، وما دَرَسَهُ إِلَّا واغْتَسَلَ، وجعل الطيب، وكان عند ذلك يلبس أحسن ثيابه، ويتعمم بعمامته، ويسرخ لحيته، ويجلس على صدر مجلسه، ويتمكن في جلوسه بوقار وهيبة، وكان يطرق ولا يعبث بشيء من لحيته وثوبه، ولا يتنخم، فقبل له في ذلك قال تعظيمًا لحديث الرسول ﷺ، فإن رَفَعَ أحد صوته في مجلسه جَزَرَهُ وقال: قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، فَمَنْ رَفَعَ صوته عند حديثه فكأنما رَفَعَ صوته عنده؛ وكان رضي الله عنه كلما جلس مجلسًا لا ينطق بشيء حتى يقول: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم؛ ويروى أن سعيدًا كلما نسي شيئًا يقول هذه الكلمات فيذكره، وكان رضي الله عنه مبالغًا في تعظيم العلم والدين، ولذلك لما بعث له هارون الرشيد يستحضره مجلسه لسمع منه إنباء الأمين والمأمون، فقال له: يا أبا عبد الله ينبغي أن تختلف إلينا حتى تسمع صبيئاننا منك الموطأ؛ قال: قلت أعز الله أمير المؤمنين إن هذا العلم منكم خرج فإن أتم أعزتموه يُعزُّ وإن أتم أذلتموه ذلَّ والعلم يؤتى ولا يأتي؛ فقال: صدقت، أخرجنا إلى المسجد حتى سمعنا مع الناس؛ قال مالك: بشرطة ألا يتخطنا رقاب الناس ويجلسا حيث ينتهي بهما المجلس؛ فحضرنا بهذا الشرط. ولما حج هارون الرشيد وصار إلى المدينة أرسل إلى مالك أن احمل إلينا كتابك، فقال: العلم يؤتى ولا يأتي؛ فقال الرشيد: والله لا نسمع إلا في بيتك؛ فقال مالك: حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ((إن العالم إذا خص العلم دون العامة لا ينتفع به الخاص ولا العام))؛ فنأذى في الناس وأخبر أصحاب الحديث، ثم قال: حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ((من تواضع للعلم يرفعه الله))؛ فنزل وجلس مع أصحاب الحديث ثم قرأ الكتاب، ولذلك سمي كتاب الموطأ، فإن هارون قد تواطأ له فحمل إليه هارون بغلاً ودابة وحمارًا وخسمائة دينار، فقبل المال وردَّ البهائم، ثم قال: ما كنت لأركب في مدينة نبي الله مخلود في ثرابها، ولم ير مالك راكمًا بالمدينة قط، فإنه قال: أنا أستحي من الله تعالى أن أطأ ثربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابة. قال أبو عبد الله مطرف بن الشخير: رأيت كأن النبي ﷺ قاعدٌ والناس حولهُ ومالك قائم بين يديه وبين يدي رسول الله ﷺ مسك فهو يأخذ منه قبضة

قبضة، ويدفعها إلى مالك، ومالك يذرها على الناس، قال مطرف: فأولت ذلك العلم وأتباع الشئمة، وكان يروي الحديث بواسطتين وهما الإمام نافع، وعبد الله بن عمر، ويُسبَرُ بأصبغه إلى قبر النبي ﷺ، ويقول عن صاحب هنا القبر، ومن تواضعه أنه ما وطئ في حرم المدينة ينعله استحياءً أن يَطَأَ موضعاً وطئه قدم النبي ﷺ، فيكون الثعل حاجباً بينه وبين سِرِّه وطئه ثرية قدمته الشريقتين ووردَ فيه حديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال ((يوشك أن يضرب الناس أكتاد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة))، رواه الإمام أحمد وصححه الحاكم، ووردَ أيضاً ((لَا تَنْقَطِعُ الدُّنْيَا حَتَّى يَكُونَ بِالْمَدِينَةِ عَالِمٌ تُضْرَبُ إِلَيْهِ أَكْتَادُ الْإِبِلِ، لَيْسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَعْلَمُ مِنْهُ)). قال سفيان بن عيينة نرى أن السواد بهذا الحديث، مالك بن أنس، فإن قيل كيف ترد في الأحاديث قبل وجوده، لأنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك قبل وجود مالك، فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام كان يُخْبِرُ بِالْمُعْتَبَرَاتِ، فإذا ظهرت تكون على ما احتج به رسول الله ﷺ، فالعلماء رضي الله تعالى عنهم، بحثوا فما وجدوا صدق الحديث إلا على مالك الإمام، لأنه الذي فددت عليه الناس من غالب الأقطار. وذكر السيوطي في كتاب «تزيين المماليك في مناقب الإمام مالك» ما أخرجه الحاكم بسنده إلى أبي موسى الأشعري رفته: يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة. قال السيوطي، وقد قلت في ذلك:

قال نبي الهدى حديثاً
يخرج من شرقها وغرب
فلا يزوا عالماً إماماً
من حقه الله بالسكينة
من طالب الحكمة المبينة
أعلم من عالم المدينة

وكان رضي الله عنه مهابة، وقوراً، مهيباً. قال أبو مصعب: كُنَّا نَكُونُ عِنْدَ مَالِكٍ فَلَا يُكَلِّمُنَا هَذَا هَذَا، وَلَا يَتَّقِي النَّاسُ مُطَرِّقُونَ مَهَابَةً مِنْهُ. وفيه قيل:

يأبى الجواب فلا يراجع هيبه
أذب الوقار وعز سلطان الثقي

ولأبي الفضل النحوي فيه:

إن الإمام الأصبجي
حفظ الإله به الحديث
وتصرفت أرائوه في
ومشى على الهدى الذي
طلب المعالي فاستوى
وتشرق أنواره
من النجوم الزاهرات
وعده في الحافظات
المبدعات المبدعات
مشى عليه أخو الثبات
فوق المعالي المشرفات
نحو البلاد القاصيات

وقال له يحيى بن يحيى في مرض موته، أوصيني؛ فقال: أوصيك بثلاث: الأولى، أجمع لك فيها علم العلماء إذا سئلت عن شيء لا تدريه فقل لا أدري، الثانية، أجمع لك فيها طب الأطباء وهي أن ترفع يدك

مِنَ الطَّعَامِ وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ، الثَّالِثَةُ، أَجْمَعُ لَكَ فِيهَا حِكْمَةُ الْحُكَمَاءِ، إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ فَكُنْ أَوْصِيَهُمْ فَإِنْ
 أَصَابُوا أَصَبْتَ مَعَهُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا سَلِمْتَ مِنْهُمْ؛ وَرَوَى أَيْضًا عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مَالِكٍ فِي مَرَضٍ
 مَوْتِهِ، فَلَمَّا سَلَمْنَا عَلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَضْحَكَ وَأَبْكَى، وَأَمَاتَ وَأَحْيَا، أَمَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ
 اللَّهِ وَلَا بُدَّ مِنْ لِقَائِهِ، فَقُلْنَا: كَيْفَ تَجِدُكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَجِدُنِي مُسْتَبْشِرًا بِصُحْبَةِ الْأَوْلِيَاءِ، وَهُمْ
 الْعُلَمَاءُ، وَلَا أَعَزُّ عَلَى اللَّهِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهُمْ، وَمُسْتَبْشِرًا بِطَلِبِ هَذَا الْأَمْرِ يَعْنِي الْعِلْمَ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ رَضِيَ اللَّهُ
 تَعَالَى عَنْهُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَقِيلَ إِحْدَى وَقِيلَ أَرْبَعٌ وَقِيلَ سَبْعٌ وَتَسْعِينَ لِلْهِجْرَةِ وَتُوفِيَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْأَحَدِ رَابِعِ
 عَشَرَ مِنْ رِبْعِ الْأَوَّلِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ حِذَاءَ شَيْخِهِ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا. قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَتْ لِي عَمَّتِي وَنَحْنُ بِمَكَّةَ، رَأَيْتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَقُلْتُ:
 وَمَا هُوَ؟، قَالَتْ: كَانَ قَانِلًا يَقُولُ مَاتَ اللَّيْلَةَ أَعْلَمُ أَهْلَ الْأَرْضِ، فَحَسِبْنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ وِفَاةِ مَالِكٍ؛
 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى: نِمْتُ فَرَأَيْتُ الشَّمْسَ قَدْ كُسِفَتْ وَقَدْ عَلَتْ الْأَرْضَ ظُلْمَةً حَتَّى أَنَّ النَّاسَ لَا
 يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ: فَقُلْتُ لِرَجُلٍ يَخْبِي: أَقَامَتِ الْقِيَامَةُ؟، فَقَالَ: وَلِمَ لَا تَقُومُ وَقَدْ مَاتَ عَالِمُ
 الْإِسْلَامِ، فَقُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟، قَالَ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَانْتَبَهْتُ فَرِعَا فَإِذَا بِهِ قَدْ مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَنُسِبَ لِبَعْضِ
 الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَالِكًا كَانَ فِي اجْتِهَادِيَّاتِهِ وَاسْتِنْبَاطَاتِهِ وَاسْتِخْرَاجِهِ لِلْفُرُوعِ مِنَ الْأُصُولِ كَانَ فِي ذَلِكَ عَلَى
 مَنَهِجٍ وَطَرِيقٍ سِيدُنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهَكَذَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْأَرْبَعَةِ تَمَّ ذَهَبَ بِمَا
 كَانَ بِهِ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ تَمَّ الْأَرْبَعَةَ، سِيدُنَا أَبُو بَكْرٍ وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ، وَسِيدُنَا عُثْمَانُ وَبِهِ أَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ،
 وَعَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَهَذَا قَوْلٌ لَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ صَوَابٌ وَلَا يَلُوحُ عَلَيْهِ نُورُ
 الْحَقِّ، وَالْقَوْلُ رَاجِعٌ إِلَى قَانِلِهِ إِنْ صَوَّابًا فَلَهُ، وَإِنْ خَطَأً فَعَلَيْهِ. وَنَصُّ قَوْلِهِ هُوَ:

فائدة تناسب المقام	أردت أن أنظّمها تماما
وهي شبه الأنجم المتباعدة	في الخلفاء الراشدين الأربعة
والنظم إن كنت له لا تدرى	فهو الذي من بعد هذا الشطر
فمالك على طريقة عمر	والشافعي على أبي بكر الأبر
كذا على عثمان مجل حنبلي	ثم أبو حنيفة على علي

ثم اختار الناظم رضي الله تعالى عنه من طرق الصوفية التي رجعت بعد كثرتها إلى أربعة طرق، شاذلية
 (وهي قسمان: زرؤية وجزولية)، وقادريه، ورفاعية، وغزالية. والمشهور منها في المغرب الشاذلية، واختياره
 لطريقة الجنيد مع أن شيوخ الطريقة كثيرون، لأن طريقة خالية عن البدع مع شهرته حتى شاع أنه سيد
 الصوفية، فقال «وفي طريقة» والمراد بطريقته مذهبه في العمل على تخلص القلب من الرذائل القاطعة عن
 الله تعالى، وتخليه بالفضائل المنورة للبصائر، وذلك متوقف على معرفة حقائق الأمراض وأسبابها وكيفية
 علاجها، ويسمى هذا العلم بالتصوف، اشتقاقا له من الصفاء، لأن معرفته سبب لصفاء الظاهر من الفسق
 والباطن من النفاق، ولهذا كان من أشرف العلوم بعد علم العقائد، وهو مقام الإحسان، المشار إليه بقوله

﴿ تَعْبُدُ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ﴾، ولقد أحسنَ مَنْ قَالَ فِيهِ :

ليس التفاخُرُ بالعلوم الظاهره
لم يَنْتَفِعْ بِعُلُومِهِ فِي الْآخِرِ

يَا مَنْ تَقَاعَدَ عَنْ مَكَارِمِ خَلْقِهِ
مَنْ لَمْ يُهْدَبْ عِلْمُهُ أَخْلَاقَهُ

وقال الآخر :

وأفعاله رُشدًا وأخلاقه حُسْنًا
يُعَذَّبُ بِهَا مِنْ قَبْلِ مَنْ عَبَدَ الْوَتْنَا

إِذَا لَمْ يَزِدْ عِلْمَ الْفَتَى قَلْبُهُ هُدًى
فَبَشَّرَهُ أَنَّ اللَّهَ أَوْلَاهُ نِقْمَةً

وكانَ الجَنِيدُ نَفْسُهُ كَثِيرًا مَا يَنْشُدُ :

إِلَّا أَحُو فِطْنَةٍ بِالْحَقِّ مَعْرُوفُ
وَكَيْفَ يَشْهَدُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مَكْفُوفُ

عِلْمُ التَّصَوُّفِ عِلْمٌ لَيْسَ يَعْرِفُهُ
وَلَيْسَ يَعْرِفُهُ مَنْ لَيْسَ يَشْهَدُهُ

وهو فرضُ عَيْنِي عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ كَالْعَقَائِدِ، لِأَنَّ بِهِ تَهْذِيبَ الْأَخْلَاقِ وَتَصْفِيَةَ الصُّدُورِ وَالْوُصُولَ إِلَى

الإِخْلَاصِ الَّذِي هُوَ رُوحُ الْعِبَادَاتِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ :

مِنْ كُذْرَاتِ النَّفْسِ فِي السَّمَوَاتِ
رُوحُ الْعِبَادَاتِ وَالْإِخْتِصَاصِ
تَحْصِيلُهُ يَكُونُ بِالْمَعْرِفِ

عِلْمٌ بِهِ تَصْفِيَةُ السَّمَوَاتِ
بِهِ وَصُولُ الْعَبْدِ لِإِخْلَاصِ
وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ

وقال الشيخ حسن أفندي :

مِنْ بَعْدِ تَصْحِيحِ اعْتِقَادِ الدِّينِ

وَإِكْسَابِ عُلُومِ الْعَقْلِ بِالتَّمَكِينِ

وأضَافَ النَّاظِمُ الطَّرِيقَةَ إِلَيْهِ لِتَحَقُّقِهَا بِهَا عِلْمًا وَعَمَلًا فَقَالَ : وَفِي طَرِيقَةِ «الْجَنِيدِ» أَي سَيِّدِي أَبِي الْقَاسِمِ

الْجَنِيدِ بْنِ سَيِّدِي مُحَمَّدِ إِمَامِ الصُّوفِيَّةِ وَسَيِّدِهِمْ، أَخَذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ جَمْعِ أَجْلُهُمْ خَالَهُ السَّرِي السَّقِطِيُّ

عَنْ أَبِي مَحْفُوظٍ مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ عَنِ حَبِيبِ الْعَجْمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنِسْبَةُ التَّصَوُّفِ لِلْجَنِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِسْبَةٌ تَشْهِيرٌ وَتَبْيِينٌ وَتَقْعِيدٌ لِقَوَاعِدِهَا لَا نِسْبَةٌ

وَضَعُ، فَإِنَّ الْوَاضِعَ لِعِلْمِ التَّصَوُّفِ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَهُ اللَّهُ لَهُ بِالْوَحْيِ وَالْإِلْهَامِ، فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ أَوَّلًا بِالشَّرِيعَةِ،

فَلَمَّا اسْتَقَرَّتْ نَزَلَ بِالْحَقِيقَةِ فَحَصَّ بِهَا بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، وَأَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ سَيِّدُنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ

مَوْلِدَ الْجَنِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعِرَاقِ وَكَانَ وَالِدُهُ يَبِيعُ الزَّجَاجَ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهُ الْقَوَارِيرِيُّ، وَكَانَ فَقِيهًا يُفْتِي وَهُوَ

ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً عَلَى مَذْهَبِ شَيْخِهِ أَبِي تَوْرٍ بِحَضْرَتِهِ وَهُوَ مِنَ الْأَنْعَمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْدُودًا مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ، تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَتَسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ قَوْلُهُ

«السَّالِكُ» طَرِيقَ التَّلْقِي لِحَضْرَةِ الْقُدْسِ، وَالسَّالِكُ هُوَ الْمُتَوَجِّهُ لِطَلْبِ الْحَقِّ عَلَى سَبِيلِ التَّنْذِيرِ وَالتَّهْذِيبِ

وَهُوَ الْمُرِيدُ، وَيُقَابِلُهُ الْمَجْدُوبُ وَهُوَ الْمُرَادُ، وَكُلًّا مِنْهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ مُرِيدٌ وَمُرَادٌ، وَسَالِكٌ وَمَجْدُوبٌ، وَمِنْ

كَلَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ مَسْدُودَةٌ عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا عَلَى الْمُقْتَفِينَ ءَأَثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ :

رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ أَنِّي أَتَكَلَّمُ عَلَى النَّاسِ فَوْقَ عَلِيٍّ مَلِكٌ وَقَالَ : مَا أَقْرَبُ مَا يَتَّقَرَّبُ بِهِ الْمُتَّقِرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟

قُلْتُ : عَمَلٌ حَفِيظِي مِمِّزَانٍ وَفِيهِ ، فَتَوَلَّى يَقُولُ : كَلَامٌ مُوَفَّقٌ وَاللَّهِ . وَكَانَ وَرْدُهُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَمِائَةٍ رَكْعَةٍ ، وَثَلَاثِينَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ ، وَمَا تَزَعُ تَوْبَهُ لِلنُّوْمِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلَمْ يَأْكُلْ إِلَّا مَرَّةً فِي الْأَسْبُوعِ عَشْرِينَ سَنَةً ، وَزَوْنِي بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ ؟ ، فَقَالَ : ذَهَبَتْ تِلْكَ الْإِشَارَاتُ ، وَفَيَّيْتُ تِلْكَ الْعِبَارَاتُ ، وَمَا نَفَعَنِي إِلَّا زُكُيَعَاتُ كُنْتُ أَرْكُمُهَا بِاللَّيْلِ ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ . ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ :

مقدمة لكتاب الإعتقاد معينة لقاريها على الفزاد

لَمَّا فَزَعُ النَّازِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ مِنْ مَقْصُودِهِ مِنْ هَذَا النَّظْمِ ، وَهُوَ الْفُنُونُ الثَّلَاثَةُ : فَنَ الْعِقَانِدِ ، وَفَنُ الْفِقْهِ وَفَنُ التَّصَوُّفِ ، شَرَعَ فِي بَيَانِهَا ، وَبَدَأَ بِالْإِيمَانِ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ سَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ ، فَهُوَ كَالْأَسَاسِ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ كَمَا قَالَ سَيِّدِي الْعَرَبِي الْفَاسِي :

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجْلٌ مَا طَلَبَ
وَالأَوَّلُ الْأَوْجِبُ عِلْمُ الْمُعْتَقِدِ
هُوَ أَصْلٌ وَالْأُضْوَالُ تَسْبِقُ
ذُو الْعَقْلِ وَالأَوْكُدُ مِنْهُ مَا وَجِبَ
إِذْ هُوَ عَيْنٌ دَائِمًا فَلْيُعْتَقِدْ
فَرُوعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ أَسْبَقُ

وَلَمَّا كَانَتِ الْعِقَانِدُ أَوَّلَ الْوَاجِبَاتِ وَكَانَ مَدَازِمًا عَلَى الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ بِأَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ وَلَا يُخَاطَبُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا إِلَّا الْمُكَلَّفُ . تَعَرَّضَ النَّازِمُ لِبَيَانِهَا أَوَّلًا وَجَعَلَ ذَلِكَ مُقَدِّمَةً إِشَارَةً إِلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ مِنَ الْمَبَادِيِ الَّتِي يُطَلَّبُ تَقَدُّمُهَا أَمَامَ الْمَقْصُودِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ قَوْلُهُ «مُقَدِّمَةٌ» بِكَسْرِ الدَّالِ ، مَأْخُودَةٌ مِنْ مُقَدِّمَةِ الْجَيْشِ وَهِيَ مِنْ مَادَّةِ قَدَّمَ الْأَزْمُ بِمَعْنَى تَقَدَّمَ وَمِنْ قَدَّمَ الْمُتَعَدِّي ، لِأَنَّهَا لَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَى سَبَبِ التَّقْدِيمِ صَارَتْ كَأَنَّهَا تُقَدِّمُ نَفْسَهَا وَتُقَدِّمُ عَارِفَهَا عَلَى غَيْرِهِ بِجَعْلِهَا إِيَّاهُ ذَا بَصِيرَةٍ بِمَا يُرِيدُ الشَّرُوعَ فِيهِ ، قَوْلُهُ «لِكُتَابٍ» أَي لِأَجْلِ كُتَابِ عِلْمِ «الْإِعْتِقَادِ» أَي التَّوْحِيدِ ، وَالْمُقَدِّمَةُ إِذَا أَنْ تَكُونَ مُقَدِّمَةً كِتَابٍ وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنْ كَلَامِهِ قُدِّمَتْ أَمَامَ الْمَقْصُودِ لِأَرْتِبَاطِهَا بِهِ وَانْتِفَاعِهَا بِهِ فِيهِ ، أَوْ مُقَدِّمَةٌ عِلْمٍ وَهِيَ اسْمٌ لِأُمُورٍ يَتَوَقَّفُ الشَّرُوعُ فِي الْعِلْمِ عَلَى مَعْرِفَتِهَا وَهِيَ الْمَبَادِيُ الْعَشْرَةُ الَّتِي لَا يَبْدُ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الشَّرُوعَ فِي فَنٍّ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ مَعْرِفَتِهَا ، وَهِيَ الْمَجْمُوعَةُ فِي قَوْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَقْرِي بِمَا نَصَّهُ :

مَنْ زَامَ عِلْمًا فَلْيُقَدِّمُ أَوَّلًا
وَوَاضِعَ وَنَسَبَةَ وَمَا اسْتَمَدَّ
وَأَسْمَ وَمَا أَفَادَ وَالْمَسَائِلَ
وَبَعْضَهُمْ مِنْهَا عَلَى الْبَعْضِ اقْتَصَرَ
عِلْمًا بِحَدِّهِ وَمَوْضُوعَ تَلَا
مِنْهُ وَفَضْلِهِ وَحُكْمًا يُعْتَمَدُ
فَتِلْكَ عَشْرٌ لِلنُّسَى وَسَائِلُ
وَمَنْ يَكُنْ يَدْرِي جَمِيعَهَا انْتَصَرَ

فَأَمَّا حَدُّ هَذَا الْفَنِّ فَهُوَ الْعِلْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ ، وَحَدُّهُ ابْنُ عَرَفَةَ بِمَا هُوَ أَعْمُ الشَّامِلِ لِإِعْلَامِ الْكَلَامِ فَقَالَ هُوَ الْعِلْمُ بِأَحْكَامِ الْأَلْهُوِيَّةِ وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَصِدْقِهَا فِي جَمِيعِ أَخْبَارِهَا وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا مَوْضُوعُهُ فَهُوَ ذَاتُ اللَّهِ الْأَزَلِيَّةُ ، وَقَبْلَ مَا هِيَ الْمَمَكِّنَاتُ مِنْ حَيْثُ دَلَّيْنَهَا عَلَى وُجُوبِ وُجُودِ فَاعِلِهَا ، وَأَمَّا وَاضِعُهُ فَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ ، لِأَنَّ الْقِرَاءَانَ الْعَظِيمَ وَحَدِيثَ الْمَصْطَفَى الْكَرِيمِ قَدْ اشْتَمَلَا عَلَى بَيَانِ الْعِقَانِدِ الدِّينِيَّةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ ، وَأَمَّا أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فَقَدْ تَصَدَّى لِتَحْرِيرِ عِقَانِدِ أَهْلِ الشُّنَّةِ

وتخليصها ودفع الشكوك والشبه عنها وإبطال دعوى الخصوم وجعل ذلك علماً مفرداً بالتدوين ومن ثم جعله
حظهم واضعاً لهذا الفن وفي الحقيقة هو دأب عنها لا واضع لها، وشد من قال :

واضعه هو الإمام الأشعري أتى به من كل شبهة عري
أمره به النبي رؤيا فكان أحسن الأنام رأيا

وأما نسبته فهو الكلبي للعلوم الشرعية وأصلها، فنسبته لها كنيته العام للخاص وهو أشرف وأعلى
بالنسبة إلى سائرهما، وأما استمداده فمن التفسير والفقه والحديث والإجماع ونظر العقل، وأما فضله فهو
أفضل العلوم الشرعية وسببها، لأن به معرفة الله التي بها الفوز بالسعادة الأبدية والنجاة من الأهوال
الأخروية، وأما حكمته فهو فرض عيني على كل مكلف إجماعاً من دون خلاف، وأما اسمه فله خمسة أسماء،
الأول علم أصول الدين وسُمي بذلك لأن ما عداه فهم فروع عنه ومبني عليه، الثاني علم الكلام وسُمي بذلك
لحكمة الكلام فيه، الثالث علم التوحيد فلاشتماله على الوحدة، الرابع علم العقائد وسُمي بذلك لاشتماله على
عقائد الدين، والخامس علم التصوف لاشتماله على معرفة الرب جل جلاله وعلى صفاء القلب للموصول إلى
حضرة القدس، وأما فائدته فالخروج من الجهل إلى العلم، وأما مسأله فالقضايا النظرية الشرعية الاعتقادية،
قوله «معيّنة» اسم فاعل من أعان، أي مُبَدِّة بِالْإِعَانَةِ وَمُسَهِّلَةٌ لِمَنْ عَزَفَ مَا فِيهَا قَوْلُهُ «لِقَارِيهَا» أَي لِعَارِفٍ مَا
فِيهَا قَوْلُهُ «عَلَى» فَهَمْ، قَوْلُهُ «الْمُرَاد» أَي الْمَقْصُودُ مِنْ مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادَاتِ لِشُرُوعِهِ فِيهَا عَلَى بَصِيرَةٍ. ثم بعد
بيان المبادئ التي يتوقف فيها الشروع في العلم، أراد الناظم أن يتكلم على الحكم العقلي، فقال :

وحكمنا العقلي قضية بلا وقف على عادة أو وضع جلا

قوله «وَحُكْمُنَا» أضاف الحكم إلى ضمير العائد على أهل السنة والجماعة لتحريرهم لقواعده وضبطهم
وتبيينهم لأقسامه والحكم مصدر يستدعي حاكماً ومحكوماً به ومحكوماً عليه ونسبة حكمية، فالحاكم إما
العقل أو الشرع أو العادة، ومحكوم به وهو الوصف مطلقاً، ومحكوم عليه وهو الذات مطلقاً، والنسبة الحكمية
وهي الإرتباط ما بين المحكوم والمحكوم عليه مثاله بالعقل. العالم حادث فالحاكم العقل والمحكوم به
الوصف الذي هو الحدوث والمحكوم عليه ذات العالم حادث والنسبة الإرتباط، ومثاله في الشرع، الصلاة
واجبة، فالحاكم الشرع، والمحكوم به الوصف، وهو الوجوب، والمحكوم عليه ذات الصلاة واجبة، والنسبة
الحكمية هو الإرتباط بين المحكوم به وهو الوجوب والمحكوم عليه وهو الصلاة، ومثاله في العادة، النار
مُحْرِقَةٌ، فالحاكم العادة، والمحكوم به الوصف، وهو الحرارة، والمحكوم عليه، ذات النار مُحْرِقَةٌ، والنسبة
الحكمية الإرتباط وتعريف الحكم عند المناطقة هو إثبات أمرٍ لأمرٍ، ونفي أمرٍ عن أمرٍ وبه سمي الحاكم حاكماً
لأنه يُثَبِّتُ وَيُنْفِي. والحاكم المُدْرِكُ فِي الثَّلَاثَةِ هُوَ الْعَقْلُ لَكِنَّهُ إِثْمًا أَنْ لَا يَحْتَاجُ فِي حُكْمِهِ إِلَى الْإِسْتِنَادِ إِلَى أَمْرٍ
خَارِجٍ عَنْهُ، فَالْحُكْمُ حِينَئِذٍ عَقْلِيٌّ، نُسِبَ إِلَى الْعَقْلِ لِاسْتِقْلَالِهِ بِهِ. وَأَمَّا أَنْ يَسْتَنْدَ الْعَقْلُ فِي حُكْمِهِ إِلَى عَادَةٍ
يَتَكَرَّرُ الْإِقْتِرَانُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ عَلَى الْحَسِّ تَكَرُّرًا يَقْطَعُ بِسَبَبِهِ أَنَّ الْإِقْتِرَانَ بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِاتِّفَاقِيٍّ، فَالْحُكْمُ حِينَئِذٍ

عادي، وأما أن يستند العقل في حكمه إلى الخطاب المسموع الدال على الخطاب القديم فالحكم حينئذ شرعي. قوله «العقلي» بياءٍ مُخَفَّفَةٍ، ونُسِبَ الحُكْمُ إليه لِإِخْتِصَاصِهِ بِهِ وَعَدَمِ اسْتِنَادِهِ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ، قَوْلُهُ «قَضِيَّةٌ» أَي قِضَاءٌ وَحُكْمٌ «بِلَا وَقْفٍ» أَي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَقَّفَ الْعَقْلُ فِي حَصُولِهِ لَهُ وَإِدْرَاكِهِ إِثْبَاتًا، قَوْلُهُ «عَلَى عَادَةٍ» أَي تَجْرِبَةٍ وَتَكَرُّرٍ عَلَى الْحَسَنِ. وَعَرَّفَ بَعْضُهُمُ الْعَادَةَ بِإِبْثَابِ الرِّبْطِ بَيْنَ أَمْرٍ وَجُودًا أَوْ عَدَمًا بِوِاسِطَةِ التَّكْرُرِ مَعَ صِحَّةِ التَّخَلُّفِ وَعَدَمِ تَأْتِيرِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ الْبَيِّنَةِ. وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: رِبْطٌ وَجُودٌ بِوُجُودِ كَرِبِطِ الشَّبَعِ بِوُجُودِ الْأَكْلِ، وَرِبْطٌ عَدَمٌ بِعَدَمِ الشَّبَعِ بِعَدَمِ الْأَكْلِ، وَرِبْطٌ عَدَمٌ بِوُجُودِ كَرِبِطِ عَدَمِ الْجُوعِ بِوُجُودِ الْأَكْلِ، وَرِبْطٌ وَجُودٌ بِعَدَمِ كَرِبِطِ وَجُودِ الْجُوعِ بِعَدَمِ الْأَكْلِ. قَوْلُهُ «أَوْ وُضِعَ» أَي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَقَّفَ الْحُكْمُ الْعَقْلِي فِي حَصُولِهِ عَلَى الْحُكْمِ وَوُصُولِهِ إِلَيْهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ عَلَى وَضْعٍ وَاضِعٍ وَهُوَ اللَّهُ وَالرَّسُولُ الْمُبِينُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ لِلتَّعْلُقِ التَّنْجِيزِيِّ لِلْكَلَامِ الْقَدِيمِ، بِأَحْكَامِ أَعْمَالِ الْمُكَلِّفِينَ مِنْ وُجُوبٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَوْلُهُ «جَلًّا» أَي ظَهَرَ جَمَلَةٌ فَعَلِيَّةٌ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ لِيُوضَعَ أَي أَظْهَرَ لِلْعَقْلِ مَا لَوْلَاهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ الْمَصْنِفُ:

أقسام فقتضاه بالحصير تماز وهي الوجوب الاستحالة الجواز

قوله «أقسام» أي أجزاء الحكم العقلي «مقتضاه» أي متعلِّقُه وهو المحكوم به والمحكوم عليه والنسبة «بالحصير» أي بالعدِّ والضَّبِطِ للزيادة على المحصور «تماز» أي تميَّزَ بِانْحِصَارِهَا فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ لَا رَابِعَ لَهَا، وَوَجْهُ انْحِصَارِهَا فِي ثَلَاثَةٍ فَقَطْ، أَنْ كُلَّ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْعَقْلُ، إمَّا أَنْ يَقْبَلَ الثَّبُوتَ فَقَطْ فَهُوَ الْوَاجِبُ، أَوْ يَقْبَلَ النَفْيَ فَقَطْ فَهُوَ الْمُسْتَحِيلُ، أَوْ يَقْبَلُهُمَا فَهُوَ الْجَائِزُ. وَأَقْسَامُ جَمْعِ قَسَمٍ بِكَسْرِ الْقَافِ كَجَمَلٍ وَأَحْمَالٍ وَهُوَ مِنْ بَابِ تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ لِعَدَمِ صِدْقِ الْمُنْقَسِمِ عَلَى وَاحِدٍ بِانْفِرَادِهِ وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ النُّحُوينِ إِنْ صَحَّ الْإِخْبَارُ بِالْمُقْسَمِ عَلَى الْمَقْسَمِ مِنْهُ فَهُوَ تَقْسِيمٌ كُلِّيٌّ لِحُزَائِيٍّ. وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ تَقْسِيمٌ كُلِّيٌّ إِلَى أَجْزَاءٍ كَمَا هُنَا، وَنَظْمُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ سَيِّدِي أَحْمَدُ السُّجَاعِي، بِقَوْلِهِ:

إِنْ صَحَّ إِخْبَارٌ بِمُقْسَمٍ فَذَا تَقْسِيمٌ كُلِّيٌّ لِحُزَائِيٍّ حُذَا
أَوْ لَمْ يَصِحَّ وَكَانَ كُلُّ قَسَمٍ مِنْ دُونِ بَيِّءٍ أَي لِأَجْزَاءٍ قَدْ عَلِمَ

وعلى هذه الأقسام الثلاثة التي هي الوجوب والإستحالة والجواز، مدار علم الكلام ومعرفة حقائقها من مبادئه إذ غرض المتكلم منحصر في هذه الثلاثة بأن يثبت شيئاً منها أو ينفيه أو يثبت ما يتفرع من ذلك فمن لم يعرف حقائق هذه الأحكام الثلاثة لم يفهم ما أثبت منها في هذا العلم ولا ما نفى، وذلك أن البحث في هذا الفن يتوقف على معرفة أقسام الحكم العقلي حتى كانت عند إمام الحرمين وجماعة هي نفس العقل. فمن لم يعرفها فليس يعاقل أي عقلاً يصح به إثبات العقائد حتى قالوا إن الإنسان إذا أوصى بثلاث ماله للعقلاء، فإنه يصرف لمن عرف هذه الثلاثة ثم ذكرها الناظم تفصيلاً بقوله «وهي» أي الأقسام الثلاثة. قوله «الوجوب» أي الذاتي مأخوذ من وجب إذا ثبت. قوله «الإستحالة» أي الذاتية، مأخوذ من استحال إذا امتنع وانتفى، والشين والتاء طليبتان، وقيل تأكيديتان. قوله «الجواز» أي الذاتي، مأخوذ من جاز وجوده إذا أمكن

وَقَدَّمَ النَّاطِمُ الْوُجُوبَ لِشَرْفِهِ وَأَتْبَعَهُ بِالِاسْتِحَالَةِ لِأَنَّهَا ضِدُّهُ وَالضُّدُّ أَقْرَبُ خَطُورًا بِالْبَالِ، وَأَخَّرَ الْجَائِزَ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ مَرْتَبَةٌ إِلَّا التَّأخِيرُ ثُمَّ شَرَعَ النَّاطِمُ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ بِقَوْلِهِ :

فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالٍ وَمَا أَبِي الثَّبُوتَ عَقْلًا الْفَحَالُ

قوله «فواجب» الفاء تفصيلية لما تقرَّر عند التحوين من أنها إذا جاءت من بعد إجمالٍ فهي للتفصيل وإذا كان ما قبلها علةً لما بعدها فهي تفرعية وإن كان العكسُ فهي تعليلية وإن كانت رابطةً ما بين شرطٍ مُقَدَّرٍ وجوابه فهي فصيحةٌ وأشار إلى ما ذكَّر بعضهم بقوله :

وَالْفَاءُ لِلتَّفْرِيعِ جَاءَتْ إِنْ يَكُن مَا قَدَّمُوهُ عِلَّةً لِلْأَحَقِّ
وَالْعَكْسُ لِلتَّلْوِيلِ وَهِيَ فَصِيحَةٌ مَهْمَا أَتَتْ لِحَوَابِ شَرْطٍ سَابِقٍ
وَإِذَا أَتَتْ مِنْ بَعْدِ إِجْمَالٍ فَلِلْـ شُفْصِيلِ فَاعْلَمُهُ بِنَظْمِ رَائِقِ

وَوَاجِبُ اسْمِ فَاعِلٍ مَنْ وَجِبَ عَرَفَهُ النَّاطِمُ دُونَ الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْهُ، وَالْمُشْتَقُّ يَتَضَمَّنُ الْمُشْتَقَّ مِنْهُ وَزِيَادَةٌ. قَوْلُهُ «لَا يَقْبَلُ» أَي لَا يَحْتَمِلُ وَلَا يَتَّبِعُ فِي الْعَقْلِ، قَوْلُهُ «النَّفْيُ» أَي الْإِنْتِفَاءُ، قَوْلُهُ «بِحَالٍ» أَي بِكُلِّ نَظَرٍ وَاعْتِبَارٍ وَذَلِكَ فِي الْوَاجِبِ الذَّاتِيِّ الْمَطْلُوقِ وَهُوَ ذَاتُ اللَّهِ وَصِفَاتُهُ وَسُمِّيَ ذَاتِيًّا لِأَنَّهُ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ أَي وَجُوبُهُ لَيْسَ بِالنَّظَرِ لِغَيْرِهِ، وَسُمِّيَ مُطْلَقًا لِأَنَّ وَجُوبَهُ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِشَيْءٍ. وَالْوَاجِبُ الذَّاتِيُّ الْمُقَيَّدُ كَتَحْيِيزِ الْجِرْمِ، سُمِّيَ ذَاتِيًّا لِأَمْرِ وَمُقَيَّدًا بِدَوَامِ الْجِرْمِ وَالْوَاجِبُ الْعَرَضِيُّ وَهُوَ الْمُمْكِنُ الَّذِي تَعَلَّقَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِوُجُودِهِ كَثَوَابِ الْمُطِيعِ وَعِقَابِ الْكَافِرِ. فَإِنَّهُ يَقْبَلُ النَّفْيَ بِاعْتِبَارِ دُونَ اعْتِبَارِ لِأَنَّهُ إِنْ نَظَرَ إِلَيْهِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ فَهُوَ يَقْبَلُ الْعَدَمَ فَيَكُونُ جَائِزًا، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَ عِلْمُ اللَّهِ بِوُقُوعِهِ فَلَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ فَيَكُونُ وَاجِبًا فَهُوَ فِي نَفْسِهِ جَائِزٌ وَبِالنَّظَرِ إِلَى الْخَارِجِ عَنْ ذَاتِهِ وَاجِبٌ فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَ الْوَاجِبُ الْعَرَضِيُّ، وَعِبَارَةٌ السُّنُوبِي فِي حَدِّ الْوَاجِبِ الْعَقْلِيِّ قَوْلُهُ : فَالْوَاجِبُ مَا لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمَهُ. قَوْلُهُ «وَمَا أَبِي» أَي شَيْءٌ مَنَعَ «الثَّبُوتَ عَقْلًا» مَنْصُوبًا عَلَى التَّمْيِيزِ أَي مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ فَهُوَ «الْمَحَالُ» أَي الْمَسْتَحِيلُ لِذَاتِهِ مُطْلَقًا كَالشَّرِيكِ مَعَ اللَّهِ سُمِّيَ ذَاتِيًّا لِأَنَّ اسْتِحَالَتَهُ لِذَاتِهِ لَا بِالنَّظَرِ إِلَى غَيْرِهِ وَسُمِّيَ مُطْلَقًا لِأَنَّ اسْتِحَالَتَهُ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِشَيْءٍ، وَالْمَسْتَحِيلُ الذَّاتِيُّ الْمُقَيَّدُ كَعَدَمِ التَّحْيِيزِ لِلجِرْمِ سُمِّيَ ذَاتِيًّا، لِأَنَّ اسْتِحَالَتَهُ لِذَاتِهِ وَمُقَيَّدًا لِأَنَّ اسْتِحَالَتَهُ مُقَيَّدَةٌ بِوُجُودِ الْجِرْمِ، وَالْمَسْتَحِيلُ الْعَرَضِيُّ وَهُوَ الْمُمْكِنُ الَّذِي اسْتِحَالَ لِتَعَلُّقِ عِلْمِ اللَّهِ بِعَدَمِ وَقُوعِهِ، كَلَيْمَانَ أَبِي جَهْلٍ وَأَبِي لَهَبٍ وَغَيْرَهُمَا مِنْ كُلِّ مَنْ فَارَقَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَوِيَّةَ عَلَى غَيْرِ الْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ مَمْتَنَعُ الثَّبُوتِ بِاعْتِبَارِ دُونَ اعْتِبَارِ، إِذْ هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِ الْمُمْكِنِ لَا يُمْتَنَعُ ثَبُوتُهُ فَيَكُونُ جَائِزًا، وَبِالنَّظَرِ إِلَى تَعَلُّقِ عِلْمِ اللَّهِ بِعَدَمِ وَقُوعِهِ، فَيُمْتَنَعُ ثَبُوتُهُ فَيَكُونُ مُحَالًا، قَالَ الْمَصْنَفُ :

وَجَائِزًا مَا قَبْلَ الْأَمْرَيْنِ سِمٌ لِلضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ كُلِّ قِسْمِ

قوله «وَجَائِزًا» لِذَاتِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ أَوَّلٌ مُقَدَّمٌ لِقَوْلِهِ سِمٌ قَوْلُهُ «مَا» أَي شَيْءٌ «قَبْلَ» فِي الْعَقْلِ «الْأَمْرَيْنِ» الثَّبُوتِ وَالْإِنْتِفَاءِ، قَوْلُهُ «سِمٌ» أَي عَلَّمٌ وَعَرَّفَ الْجَائِزَ بِأَنَّهُ مَا قَبْلَ الْأَمْرَيْنِ وَصَدَقَ عَلَيْهِمَا، وَالْجَائِزُ لَا يَكُونُ إِلَّا ذَاتِيًّا، وَيَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ ذَاتِيَّتِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، الْقِسْمِ الْأَوَّلُ : مَا قُطِعَ بِوُجُودِهِ كَاتِّصَافِ الْجِرْمِ بِخُصُوصِ الْبَيَاضِ أَوْ السَّوَادِ مِثْلًا، أَوْ الْحَرَكَةِ أَوْ السَّكُونِ، وَالْبَعْثُ وَالثَّوَابُ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَكَفَرِ أَبِي جَهْلٍ وَأَبِي

لهب وهو معدودٌ من الواجب العرضي الذي تعلقَ علمُ الله تعالى بوجوده دون عدمه، الثاني : ما قُطِعَ بعدم وقوعه كإيمان أبي جهلٍ وأبي لهبٍ، ودخول الكافر الجنة وهو معدود من المستحيل العرضي، الذي تعلق علم الله وإرادته بعدمه دون وجوده، الثالث : المُحْتَمِلُ لِلوُجُودِ والعدم وهو الذي لم نَطَّلِعْ على إرادة الله تعالى فيه، كقبول الطاعة مِنَّا وَقَوْرِنَا بِالْحَاثِمَةِ الْحُسْنَى، وَنَحَاتِنَا مِنَ النَّارِ وَدُخُولِنَا الْجَنَّةَ. قوله «للضروري» بتخفيف الباء وطرح الواو من اللفظ دون الخط لإقامة الوزن نسبةً إلى الضرورة، وهو ما يُدْرِكُ بالبديهية، فلا يتوقف على نظري. قوله «والنظري» بتخفيف الباء أيضاً وهو الفكرُ المُؤدِّي إلى علم أو ظن. فهو محتاج إلى تأملٍ وحسبٍ وتخمينٍ في اكتسابه وتحصيله بخلاف الضروري فهو غير محتاج في اكتسابه وتحصيله إلى ذلك، قوله «كُلُّ» أي من أقسام الحكم العقلي الثلاثة : الواجب والمستحيل والجائز. قوله «قَسِمٌ» أي إلى قِسْمَيِ الضروري والنظري. لا بُدَّ من التمثيل لكلِّ قِسْمٍ، فمثالُ الواجب الضَّرُورِيِّ التَّحْيِيزُ لِلْجِرْمِ وهو أَخْذُهُ قَدْرَ ذَاتِهِ مِنَ الْفِرَاقِ، وَالْجِرْمُ بِكَسْرِ الْجِيمِ مَا حَلَّ فِي فِرَاقٍ سِوَاءِ كَانِ جِسْمًا وَهُوَ مَا تَرَكَّبَ مِنْ جَوْهَرَيْنِ فَرْدَيْنِ فَأَكْثَرَ أَوْ كَانِ جَوْهَرًا فَرْدًا وَهُوَ الْجِزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ، فَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْجِسْمِ وَالْجَوْهَرِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ قَالٍ :

الجِرمُ ما عَمَّرَ ذَاتًا مِنْ هِوَا	مُرَكَّبًا وَلَمْ يَكُنْ كُلًّا سِوَا
فَهُوَ أَعْمُ مِنْ جَوْهَرٍ وَجِسْمٍ	وَالْجِسْمُ مَا رُكِّبَ قُلٌّ بِالْعِلْمِ
مِنْ جَوْهَرَيْنِ فَعَلَى وَجَوْهَرٍ	بِغَيْرِ تَرْكِيبٍ كَذَا يُفَسَّرُ

ومثال الواجب النظري كالعَدَمِ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَلَا، فَيَحْتَاجُ الْعَاقِلُ فِي إِبْتَاهِ الْقِدَمِ لِمَوْلَانَا إِلَى تَأْمُلٍ وَنَظَرٍ فِي اكْتِسَابِ الْأَدَلَّةِ لِإِقَامَةِ الْبُرْهَانِ وَالذَّلِيلِ عَلَى قِدَمِ اللَّهِ بِخِلَافِ الضَّرُورِيِّ، فَمَا مِنْ عَاقِلٍ إِلَّا وَهُوَ يَشْهَدُ وَيَحْسُ بِأَنَّ جِسْمَهُ قَدْ أَخَذَ قَدْرَهُ مِنَ الْفِرَاقِ بِدَيْهَتِهِ فَلَا يَحْتَاجُ فِي اكْتِسَابِهِ لِتَأْمُلٍ وَلَا نَظَرٍ، وَمَثَالُ الْمُسْتَحِيلِ الضَّرُورِيِّ كَتَعَزُّي الْجِسْمِ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ مَعًا، فَمَا مِنْ عَاقِلٍ إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ بِدَيْهَتِهِ أَنَّ الْجِسْمَ لَا يَخْلُو مِنَ الْحَرَكَةِ أَوْ السُّكُونِ، وَالْحَرَكَةُ هِيَ الْكُونُ الثَّانِي فِي الْحَيْزِ الْأَوَّلِ، وَالسُّكُونُ الْكُونُ الْأَوَّلُ فِي الْحَيْزِ الثَّانِي، وَقَبْلَ الْحَرَكَةِ انْتِقَالُ الْجِرْمِ مِنْ حَيْزٍ إِلَى حَيْزٍ، وَالسُّكُونُ إِبْتَاهُهُ فِي الْحَيْزِ، وَمَثَالُ الْمُسْتَحِيلِ النَّظَرِيِّ كَالشَّرِيكِ مَعَ اللَّهِ أَوْ كَكُونِ الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ جِرْمًا أَوْ حَادِثَةً أَوْ مَخْلًا لِلْحَوَادِثِ فَيَحْتَاجُ الْعَاقِلُ فِي اسْتِحَالَةِ هَذَا عَلَى اللَّهِ إِلَى نَظَرٍ بِفِكْرٍ وَتَأْمُلٍ فِي اكْتِسَابِ الْأَدَلَّةِ وَتَحْصِيلِهَا لِإِقَامَةِ الْبُرْهَانِ الثَّانِي لِذَلِكَ، وَمَثَالُ الْجَائِزِ الضَّرُورِيِّ كَأَنْصَافِ الْجِسْمِ بِخُصُوصِ الْحَرَكَةِ أَوْ السُّكُونِ فَقَطْ، فَإِبْتَاهُ هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ لِأَنَّهُ مُشَاهَدٌ بِالْحَسِّ، وَمَثَالُ الْجَائِزِ النَّظَرِيِّ كَتَعَذِيبِ الْمُطْبِعِ الَّذِي لَمْ يَعْصِ اللَّهَ قَطُّ فَإِنَّ الْعَقْلَ قَدْ يُنْكِرُ هَذَا ابْتِدَاءً وَيُجِيلُهُ عَلَى اللَّهِ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ ظَلَمَ. فَإِذَا نَظَرَ وَتَفَكَّرَ وَتَأْمَلَ وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْمَطْلُوقُ، وَأَنَّهُ لَا نَفْعَ لَهُ فِي طَاعَتِنَا وَلَا مَضْرَّةَ تَلَخُّقِهِ فِي مَعْصِيَتِنَا، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ أَحَدٌ شَيْئًا، وَأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مِلْكُهُ وَلَا حَجَرَ عَلَيْهِ فِي مُنِكَهٍ يَتَصَرَّفُ كَيْفَ شَاءَ بِمَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ مَنَعٌ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَ، وَإِنْ شَاءَ أَنَابَ، فَإِلْعَاطَاءُ وَالثَّوَابُ مِنْ فَضْلِهِ وَالْمَنَعُ وَالْعِقَابُ مِنْ عَدْلِهِ كَمَا قَالَ الْحَوْضِيُّ :

لَوْ رَجِمَ الْغَاصِي وَعَذَّبَ الْمُطِيع
أَوْ رَجِمَ الْكُلُّ أَوْ عَذَّبَ الْجَمِيعُ
لَكَانَ مَا فَعَلَ مِنْ ذَا مُمَكِّنَا
وَكَانَ فِعْلُهُ جَمِيلًا حَسَنًا

فَإِذَا ثَبَّتَ عِلْمُهُ بِهَذَا عَلِيمٌ جَيِّدٌ أَنْ كُلَّ مَا فَعَلَ فَهُوَ جَائِزٌ وَأَنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْهِ فِيهِ لِأَنَّ الظُّلْمَ هُوَ التَّعَدِّي عَلَى الْغَيْرِ. وَاللَّهُ لَا شَيْءَ لِلْغَيْرِ مَعَهُ، بَلْ وَلَا غَيْرَ فِي الْحَقِيقَةِ مَعَهُ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ مِنْ قَالَ :

اللَّهُ قُلٌّ وَذَرُّ الْوُجُودِ وَمَا حَوَى
مَنْ لَا وُجُودَ لِذَاتِهِ مِنْ ذَاتِهِ
فَالْعَارِفُونَ فَنَوًا وَلَمَّا يَشْهَدُوا
وَرَأَوْا سِوَاهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ هَالِكًا
عَدَمٌ عَلَى التَّفْصِيلِ وَالْإِجْمَالِ
فَالْكُلُّ دُونَ اللَّهِ إِنْ حَقَّقْتَهُ

وَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ تَحْصِيلُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ وَتَصْوِيرُ أَمْثَلِهَا، وَمَعْرِفَتُهَا عَلَى يَقِينٍ وَتَأْنِيْسِ الْقَلْبِ بِهَا حَتَّى لَا يَحْتَاجَ الْفِكْرَ فِي اسْتِحْضَارِهَا إِلَى كُلْفَةٍ، ذَلِكَ لِأَنَّهُ سَبَبٌ وَوَسِيلَةٌ لِقَوْزِهِ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ تَقْسِيمَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ إِلَى ضَرْوَرِيٍّ وَنَظْرِيٍّ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ إِجْرَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَادَةَ بِأَنَّ الْعُلُومَ بَعْضُهَا ضَرْوَرِيٌّ، وَبَعْضُهَا نَظْرِيٌّ، وَيَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ أَنْ يَجْعَلَهَا كُلُّهَا ضَرْوَرِيَّةً. وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي جَعْلِهَا كُلُّهَا نَظْرِيَّةً. فَمَنْ جَعَلَ الْعَقْلَ هُوَ الْعُلُومَ الضَّرْوَرِيَّةَ وَمَلْزُومًا لَهَا مَنَعَ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا نَظْرِيَّةً. وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْعَقْلَ لَيْسَ نَفْسَ الْعُلُومِ الضَّرْوَرِيَّةِ وَلَا مَلْزُومًا لَهَا جَوَزَ جَعْلَهَا كُلُّهَا نَظْرِيَّةً. ثُمَّ قَالَ الْمَصْنِفُ :

أَوَّلٌ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ كَلَّفَا
اللَّهُ وَالرَّسُلَ بِالضَّفَفَاتِ
مَهْمَكُنَا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا
مِمَّا عَلَيْهَا نَضَبَ الْآيَاتِ

وَلَمَّا فَرَعَ النَّازِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَقْسَامِ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ وَبَيَّانِهَا شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَوَّلًا. فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ فِي أَوَّلٍ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ عَلَى أَقْوَالٍ سَبْعَةٍ، الْأَوَّلُ مِنْهَا، الْمَعْرِفَةُ إِذْ هِيَ أَصْلُ الْمَعَارِفِ الدِّيْنِيَّةِ وَمِنْهَا يَتَفَرَّغُ كُلُّ وَاجِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ إِمَامِ أَهْلِ الشُّنَّةِ الَّذِي بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْعَقَائِدُ عَلَى مُخْتَارِهِ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ النَّازِمُ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. الْقَوْلُ الثَّانِي، النَّظَرُ الْمُوَصِّلُ إِلَيْهَا لِأَنَّهُ وَاجِبٌ وَهُوَ قَبْلُهَا وَهُوَ قَوْلُ الْإِسْفَرَايْنِيِّ. الثَّلَاثُ، أَوَّلُ جُزْءٍ مِنَ النَّظَرِ لِأَنَّهُ السَّابِقُ فِي الْوُجُودِ عَلَى مَا بَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْدُودٌ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِقْلَالُ الْجُزْءِ بِالْمَفْهُومِيَّةِ، كَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ صَامَ أَوَّلَ الْيَوْمِ وَأَفْطَرَ آخِرَهُ أَنَّهُ صَامَ. الرَّابِعُ، الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ الصَّحِيحِ لِتَوْقُفِ النَّظَرِ عَلَى قَصْدِهِ، بِمَعْنَى تَفْرِيعِ الْقَلْبِ عَنِ الشَّوَاغِلِ وَهُوَ قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ، وَنُسِبَ إِلَى الْقَاضِي أَيْضًا وَرَدَّ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ الْقَصْدَ بِمَعْنَى التَّفَرُّغِ وَالتَّوَجُّهِ بِالْوَاجِبَاتِ، إِذْ كُلُّ مُتَوَجِّهِ إِلَيْهِ لَا بُدَّ مِنَ التَّفَرُّغِ لَهُ مِنَ الشَّوَاغِلِ الْعَائِقَةِ عَنْهُ. الْخَامِسُ، التَّقْلِيدُ لِسَهُولَتِهِ وَقُرْبِ مَأْخِذِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَاعَةِ الْمَبْتَدِعَةِ كَمَا نَقَلَهُ السَّنُوسِيُّ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِهِ لَذَاتِ الْبِرَاهِينِ، وَرَدَّ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ الْوَاجِبَةَ لَا تَحْصُلُ بِالتَّقْلِيدِ، لِأَنَّ التَّقْلِيدَ لَيْسَ مَعْرِفَةً وَلَا عِلْمًا. السَّادِسُ، النَّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ السَّنَةِ، وَرَدَّ هَذَا

القول بأن يُقال إنَّ إيجابَ هذا النُّطقِ بهما إن كان مع وجود ما يُضاد مدلولهما في القلب من شكٍّ أو نحوه فهو إيجابٌ للنفاق وإن كان بعد تفرُّغ القلب من ذلك، فأوَّلُ الواجبات هو الجزم بما في القلب بعد تفرُّغه لا نفسَ النطق. السابعُ، الشُّكُّ وهو قول أبي هاشم في طائفة من المعتزلة، ورُدُّ هذا القول بأنَّ الشُّكَّ في الألوهية كفرٌ، تُطلبُ إزالته، فلا يَكُونُ مطلوبَ الحصولِ فتحصلُ أنَّ الذي يَبْجِه صحته من الأقوالِ الأوَّلُ وهو المعرفة، ويَلِيها في الصحة النظرُ، والمشهور الذي عليه الجمهور المعرفة، لقوله تعالى ﴿وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما أي لِيَعْرِفُونِ. قوله «أوَّلُ» بفتح الهمزة، وتثقيل الواو المفتوحة أصله أوَّلُ قُلبتِ الهمزة واوًا وأدِمتِ الواو في الواو، فصار على وَزْنِ فَعَّلَ وله استعمالاتٌ يُستعملُ اسمًا بمعنى سابق ومبدأ الشيء ويُستعملُ وَضْفًا بمعنى أسبق فيكون ممنوعًا من الصرف للوصفية ووزن الفعل، ويُستعملُ ظرفًا زمنيًا أو مكانيًا على حسب ما أُضيفَ إليه لأنَّ الظرفية لم تكن فيه وضعًا، وإنما اكتسبها تضمُّنًا من المضافِ إليه كما قال بعضهم :

وأوَّلُ فامنعَ صرفُهُ مثلَ أسبقا
وصفه بِصرفٍ إن أتى اسمًا وأنشئ

لوصفٍ ووزن الفعلِ يا صاح فاعلمنا
ويُجزى كقبيلٍ إن يَكُنْ ظرفًا فانهما

قوله «واجِبٌ» شرعًا لا عقلاً ولا عادةً على ما ذهب إليه الأشاعرةُ جميعًا وجمهور الماتريديَّة، وقد نُقلَ عن أبي منصور الماتريدي، أنَّ معرفة الله تبارك وتعالى واجبةٌ بالعقل، وهو قول شاذٌّ، والصحيحُ وجوبها بالشرع، خلافًا للمعتزلة الذين يَبْنُونُ الأحكامَ ويُعَلِّقُونَهَا على التحسينِ والتقيحِ العقليينِ. وقولُهُم خِلافَ الصوابِ، وقد تَقَدَّمَ أنَّ العقلَ لا يَسْتَقِيلُ بِإثباتِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ والعَادِيِّ إلاَّ بِاستناده إلى أمرٍ خارجٍ عنه، وهو الشرعُ والعادةُ. قوله «عَلَى مَنْ» أي الشخص الذي «كُلَّفًا» أي صار مُكَلَّفًا، والتكليف قبل هو إلزامٌ ما فيه كُلفَةٌ، وقيل هو طلبٌ ما فيه كُلفَةٌ، وأشار صاحبُ المراقي إلى التعريفين بقوله :

وهو إلزامٌ الذي يَشْتَقُّ أو طلبٌ فاءٌ بِكُلِّ خَلْقٍ

فعلى التعريف الأوَّلِ، لا تكليفٌ بمندوبٍ ولا مكروهٍ لِخُلُوقِهِمَا عن المَشَقَّةِ، وعلى هذا قالوا إنَّ الصبيِّ مُكَلَّفٌ بامتنالِ النَّدْبِ في الفعلِ، والكراهيةُ في التَّركِ لخروجهما عن حدِّ التكليفِ، وعلى التعريف الثاني وهو طلبٌ ما فيه كُلفَةٌ، فالصبيُّ خارجٌ عن تعلقِ شيءٍ من الأحكامِ به، والظاهرُ ما رجَّحه المالكيةُ تَعَلَّقُ النَّدْبِ والكراهيةُ به، بدليل قوله ﴿مُرُوهم بالصلاة لسبعٍ واضربوهم عليها لعشرٍ﴾، بناءً على أنَّ الأمرَ بالأمرِ أمرٌ، كما أشار له صاحب المراقي بقوله :

قَدْ كُلفَ الصَّبِيُّ على الذي أَعْتَمُ بِغَيْرِ ما وَجَبَ وَالْمُحَرَّمِ

وتكليفُ الصبيانِ طلبُهُ استِحبابيٌّ، لا على طريق الوجوبِ على ما صحَّحه ابنُ رُشدٍ في المقدمات والبيان، والقرافي في التَّوَقُّيْتِ في أحكامِ المواقيتِ، استدلُّوا بحديثِ الحَنَفِيَّةِ التي قالت : يا رسول الله ! لِهَذَا حَجٌّ ؟، وقد كانت ءاخِذَةً بِصُبْعِي صَبِيٍّ؛ قال لها ﴿نعم ولكِ أجرٌ﴾ كما قال صاحب المراقي :

والأمر للصبيان نُدْبُهُ نُمِي لِمَا رَوَّاهُ مِنْ حَدِيثِ خُثْعَم

تَكْلِيفُ الصَّبِيِّ بِتَعَلُّمِ الْعَقِيدَةِ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ، وَذَلِكَ لِتَمَتُّكِ الْعَقَائِدُ بِذَهْنِهِ قَبْلَ شُغْلِهِ بِغَيْرِهَا لِتَأْنِي عَلَيْهِ الصَّرَاحُ وَقَدْ انْمَزَجَتْ بِهِ انْمِزَاجًا رُوْحِيًّا، حَتَّى تَكُونَ عِنْدَهُ كَالشَّيْءِ الْغَرِيزِيِّ الْجِيْلِيِّ، وَالْمُكَلَّفُ هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِي بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ السَّلِيمَةُ الْحَوَاسِ. وَأَغْرَبَ مِنْ قَالِ فِيهِ :

مُكَلَّفٌ مَنْ يَفْهَمُ الْخُطَابَا أَعْنِي بِهِ وَيُحْسِنُ الْجَوَابَا

فَخَرَجَ بِقَوْلِهِمُ الْبَالِغُ الصَّبِيُّ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فَرَضَ غَنِيِّي، وَالصَّبِيُّ تَكْلِيفُهُ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِنَا الْمَالِكِيِّ تَخْصُورٌ عَلَى النَّدْبِ. وَالْجُمْهُورُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِشَيْءٍ لِحَدِيثِ ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ))؛ وَتَقْيِيدُ التَّكْلِيفِ بِالْبُلُوغِ حَاصٌّ بِالْجِنْسِ الْبَشَرِيِّ، مَا عَدَا آدَمَ وَحَوَا، فَإِنَّ تَكْلِيفَهُمَا كَانَ بِالْوُجُودِ عَلَى مَا رَوَّيَ، وَأَمَّا الْمَلَانِكَةُ فَهَمْ تَكَلَّفُونَ بِالْوُجُودِ إِجْمَاعًا كَالْجِنِّ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ :

تَكْلِيفُ آدَمَ وَحَوَا وَالْمَلِكِ لَدَى الْوُجُودِ عِنْدَ مَنْ عَلَّمَا سَلَكَ

وَالْإِنْسُ بِالْبُلُوغِ وَالْجِنُّ اخْتِلَافُ هَلْ بِالْبُلُوغِ وَالْوُجُودِ قَدْ عُرِفَ

وَخَرَجَ بِالْعَاقِلِ الْمَجْنُونُ وَالسَّكَرَانُ، فَإِنَّهُمَا غَيْرُ مُكَلَّفَيْنِ، وَهَذَا فِي السَّكَرَانِ الَّذِي لَمْ يَتَّعَاطَ سَبَبَهُ، أَمَّا مَنْ تَسَبَّبَ فِيهِ فَيُسْتَضْحَبُ عَلَيْهِ حُكْمُ تَكْلِيفِهِ الْأَصْلِيِّ لِتَعَدِّيهِ، وَخَرَجَ بِالَّذِي بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾. وَخَرَجَ بِقَيْدِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، قَدَمَاءُ الْعَرَبِ الَّذِينَ أَدْرَكُوا عَيْسَى عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهَمْ مِنْ أَهْلِ الْفِتْرَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ لَهُمْ، وَأَمَّا أُرْسِلَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَهْلُ الْفِتْرَةِ نَاجُونَ لِغَدَمِ تَكْلِيفِهِمْ عُمُومًا عَلَى ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ، وَقَدْ قَسَمَهُمُ الشَّعْرَانِي فِي الْبَوَاقِيَتِ وَالْجَوَاهِرِ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشْرَ قِسْمًا، فَجَعَلَ مِنْهُمْ وَمِنْهُمْ وَهُوَ تَقْسِيمٌ اِحْتِمَالِي لِغَدَمِ الْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ. وَإِذَا تَبَيَّنَتْ نَجَاةُ أَهْلِ الْفِتْرَةِ عُمُومًا، فَأَوْلَى نَجَاةُ وَالِدِيهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا يَحُلُّ ﷻ إِلَّا فِي شَرِيفٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالشَّرْفُ لَا يُجَامِعُ الْكُفْرَ، قَالَ الْمُحَقِّقُونَ لَيْسَ لَهُ أَبٌ كَافِرٌ، فَمِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَءَامِنَةٌ إِلَى آدَمَ وَحَوَا مَا هُمْ إِلَّا أَطْهَارُ كُرْمَاءَ، أَمْجَادُ خُنْفَاءَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْلَبُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾، ذَهَبَ الْحَيْرِيُّ بِنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّهُمْ آبَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ كَانَ يَنْقُلُ ﷻ نُوْرًا مِنْ سَاجِدٍ إِلَى سَاجِدٍ. وَلَقَدْ أَحْسَنَ مِنْ قَالِ :

تَنَقَّلَ أَحْمَدُ نُوْرًا عَظِيمًا تَلَّأُ فِي جِبَاهِ السَّاجِدِينَ

تَنَقَّلَ فِيهِمْ طُوْرًا فَطُوْرًا إِلَى أَنْ جَاءَ خَيْرَ الْمُرْسَلِينَ

وَخَرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنْبِهِ، عَنْهُ ﷻ ((مَا وَلَدَنِي مِنْ سِفَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٍ، مَا وَلَدَنِي إِلَّا نِكَاحُ الْإِسْلَامِ))، وَرَوَّى ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْهُ ﷻ ((خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى أَنْ وَلَدَنِي لِي بِأُمِّي لَمْ يُصْبِنِي مِنْ سِفَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٍ))، وَرَوَّى أَبُو نُعَيْمٍ عَنْهُ ﷻ ((لَمْ يَلْتَقِ أَبُو آيٍ قَطُّ عَلَى سِفَاحٍ، لَمْ يَزَلِ اللَّهُ يَنْقُلُنِي مِنَ الْأَصْلَابِ الطَّيِّبَةِ إِلَى الْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ وَصَفًا مُهَذَّبًا لَا تَتَشَعَّبُ شُعْبَتَانِ إِلَّا كُنْتُ فِي خَيْرِهِمَا))، وَرَوَّى ابْنُ مُزْدَوِيهِ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ أَيِ بَفْتَحِ الْفَاءِ، فَقَالَ

((أنا أنفسكم نسبًا وصهرًا وحسبًا ليس في آباءي من لُدُنِ عَادَمِ سِفَاحِ، كُنْنَا نِكَاحِ))، وقد أشارَ صَاحِبُ نَظْمِ عَمُودِ النَسَبِ لِمَضْمُونِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي إِسْلَامِ آبَائِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ :

خَيْرُ الشُّعُوبِ شَعْبُهُ لِأَدَمِ
مِنْ مُؤْمِنِينَ مُتَنَاقِحِينَ
يُنْقَلُ مِنْ أَصْلَابِ طَاهِرِينَ
وَكَيْفَ لَا وَالْمُشْرِكُونَ نَجْسُ
مِنْ سَاجِدٍ لِسَاجِدٍ تَقَلَّبَا
وَقَرْنُهُ خَيْرُ قُرُونِ الْعَالَمِ
خَرَجَ لَا مِنْ مُتَسَافِحِينَ
لِطَاهِرَاتٍ مِنْ لُدُنِ أَبِيْنَا
وَمِنْ أَدَى نَسَبِنَا مُقَدَّسُ
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا هَبَّ الصَّبَا

فَالْأِدْلَةُ الْقَطِيعَةُ النَّقْلِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ تَقْطَعُ بِأَنَّ آبَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَخَفُّونَ أَهْلَ إِسْلَامٍ، مُتَزَهِّوْنَ عَنِ الْكُفْرِ وَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، لِأَنَّهُمْ مُخْتَارُونَ، وَالْمُخْتَارُ لَا يَكُونُ كَافِرًا. قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ :

لَمْ تَزَلْ فِي ضَمَائِرِ الْكُونَ تُخْـ
عَارُ لَكَ الْأُمَهَاتُ وَالْآبَاءُ
وَقَالَ السَّبُوطِيُّ :

مِنْ عَادَمٍ لِأَبِيهِ عَبْدُ اللَّهِ مَا
وَمَنْ اعْتَقَدَ فِيهِمْ الْكُفْرَ أَوْ قَالَ إِنَّهُمْ فِي النَّارِ فَهَوَّ لَعِينٌ كَافِرٌ. وَرَجِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ :
فَهَوَّ لَعِينٌ قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ
وَمَنْ يَقْلُ فِي النَّارِ رَبِّي يَحْرِقُ
فِيهِمْ أَخُو شِرْكِ وَلَا مُسْتَنَكِفُ

وَتَبَّتْ فِي أَحْبَابٍ رُوِيَتْ عَنْهُ ﷺ بِأَسَانِيدٍ فِيهَا ضَعْفٌ، لَكِنْ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا، لِأَنَّهَا فِي الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ، وَمَا كَانَ فِيهِمَا جَازَ الْإِحْتِجَاجُ عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَحَكَى النَّوَوِيُّ الْإِجْتِمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحِبًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَبُوْنِيهِ سَيِّدَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَسَيِّدَتُنَا أَمِيْنَةُ حَتَّى آمَنَّا بِهِ ﷺ، وَإِحْيَاؤُهُمَا لَمْ يَكُنْ لِنَيْلِ النَّجَاةِ بَلْ لِلْفَوْزِ بِفَضِيلَةِ الْإِيْمَانِ بِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ ﷺ، وَعَلَى ثُبُوتِ إِحْيَانِهِمَا الْمُحَقَّقُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ بِأَمْصَارِ الْمُسْلِمِيْنَ وَأَقْطَارِهِمْ. وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ :

حَبَا اللَّهُ النَّبِيَّ مَزِيدَ فَضْلٍ
فَأَحْيَا أُمَّهُ وَكَذَا أَبَاهُ
فَسَلَّمَ فَالْقَدِيمُ بِهِ قَدِيرُ
عَلَى فَضْلٍ وَكَانَ بِهِ رَوْفًا
لِإِيْمَانٍ بِهِ فَضْلًا مُنِيْفًا
وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بَذَا ضَعِيْفًا

وَقَالَ الْآخَرُ :

أَيَقْنَتْ أَنْ أَبَا النَّبِيِّ وَأُمَّهُ
حَتَّى لَهُ شَهْدَا بِصِدْقِ نُبُوَّةِ
هَذَا الْحَدِيثِ وَمَنْ يَقُولُ بِضَعْفِهِ
أَحْيَاهُمَا الرَّبُّ الْكَرِيمُ الْبَارِي
صَدَّقَ فَتِلْكَ كِرَامَةُ الْمُخْتَارِ
هُوَ الضَّعِيفُ عَنِ الْحَقِيقَةِ عَارِي

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِمُ السَّلِيمِ الْحَوَاسِ، مَنْ كَانَ فَاقِدًا لِلْحَوَاسِ الْمُدْرِكَةِ وَهِيَ حَاسَةُ الْبَصَرِ وَحَاسَةُ السَّمْعِ، فَمَنْ كَانَ أَصْمًا لَا يَسْمَعُ، أَعْمَى لَا يُبْصِرُ مِنْ وَلَاذَرِيهِ أَوْ مِنْ أَوَانِ التَّكْلِيفِ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ بِمُكَلَّفٍ إِجْتِمَاعًا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ

الصَّحْبُونَ وَالْمَعْتَبَرُونَ. قَوْلُهُ «مُمْكِنًا» مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، أَي أَمَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ تَكْلِيفِهِ وَتَأْهِلِهِ بِمُدَّةٍ مِنَ الزَّمَنِ
 يَسَعُهُ فِيهَا النَّظَرُ بِلَا طُرُقٍ مَانِعٍ كَمَا جَاءَ مَوْتٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ، فَإِن مَنَعَهُ الْمَانِعُ أَوْ لَمْ تَكُن فِيهِ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ
 فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِه لَهُ. قَوْلُهُ «مِنْ نَظَرٍ» وَهُوَ فِي اللَّغَةِ مُطْلَقُ الْفِكْرِ، وَفِي عَرَفِ الْمُتَكَلِّمِينَ، الْفِكْرُ الْمُؤَدِّي
 إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ، وَقِيلَ هُوَ تَرْتِيبُ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ لِاسْتِعْلَامِ مَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ، وَقِيلَ هُوَ مَا يُفِيدُ اسْتِحْضَارَهُ
 اسْتِحْضَارَ أَمْرٍ غَيْرِهِ «أَنْ يَعْرِفَا» أَنْ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصَدَرٍ، هُوَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ فِي قَوْلِهِ أَوَّلٌ وَاجِبٌ،
 أَي أَوَّلٌ وَاجِبٌ عَلَى الْمُكَلِّفِ الْمُمَكِّنِ مِنَ النَّظَرِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَرُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْمَعْرِفَةُ هِيَ
 حُكْمُ الذَّهْنِ الْمُطَابِقِ لِلْوَاقِعِ عَنِ الدَّلِيلِ، وَشَرَطُ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ أَنْ تَكُونَ جَارِمَةً عَارِيَةً عَنِ الشَّكِّ وَالِاحْتِمَالِ،
 سَيِّئَةً عَلَى الْأَدْلَةِ. وَمِنْ هُنَا اخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي صِحَّةِ إِيمَانِ الْمُقَلِّدِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ :
 وَالتَّقْلِيدُ هُوَ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ، وَقِيلَ هُوَ قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ، بِأَنْ
 يُصَدِّقَهُ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادٍ عَلَى بَيِّنَاتٍ، فَأَخَذَ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مَعَ اسْتِنَادِهِ لِذَلِيلٍ لَا يُسَمَّى مُقَلِّدًا، أَوْ قَبِلَ
 قَوْلَهُ وَعَلِمَ مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ الْجَارِيَةِ فِي إِيمَانِ الْمُقَلِّدِ، إِنَّهُ مُؤْمِنٌ لَكِنْ هُوَ عَاصٍ
 بِتَرْكِ النَّظَرِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ وَاجِبٌ مَعَ الْقُدْرَةِ، سَاقِطٌ مَعَ عَدَمِهَا، وَنَسِبَ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى
 الْأَشْعَرِيِّ وَالْقَاضِي وَالْأَسْتَاذِ وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّ وَالْجُمْهُورِ وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ التَّقْلِيدَ الْجَارِمَ
 الْمُطَابِقَ كَافٍ فِي صِحَّةِ إِيمَانِهِ، وَلَا يَكُونُ عَاصِيًا بِتَرْكِ النَّظَرِ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَا
 وَاجِبٌ، وَرَجَحَ هَذَا الْقَوْلُ ابْنُ رُشْدٍ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَمَالٌ إِلَيْهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ وَالْعَارِفُ بِاللَّهِ ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ،
 وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ إِنْ قَلَّدَ الْقُرْءَانَ وَالسُّنَّةَ الْقَطْعِيَّةَ صَحَّ إِيمَانُهُ لِاتِّبَاعِهِ الْقَطْعِيِّ، وَمَنْ قَلَّدَ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ إِيمَانُهُ
 لِعَدَمِ أَمْنِ الْخَطَأِ عَلَى غَيْرِ الْمَعْصُومِ، وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ إِنَّهُ كَافِرٌ، وَكَأَنَّ هَذَا يَرَى أَنَّ الْمَعْرِفَةَ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ،
 وَأَنَّهَا نَفْسُ الْإِيمَانِ كَمَا يَقُولُهُ الْأَشْعَرِيُّ، وَنَسَبَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْقَوْلَ الرَّابِعَ لِجُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ،
 وَقَالَ بَلِ الْأَصْحَحُ أَنَّ الْجَزْمَ التَّقْلِيدِيَّ الْمُطَابِقَ كَافٍ فِي الْإِيمَانِ، وَمُخْلِصٌ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْخَلُودِ فِي
 النَّيْرَانِ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنْكَرَ وَجُودَهُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَوْ أَخَذْنَا بِهِ لِحُكْمِنَا عَلَى أَكْثَرِ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ
 بِالْكَفْرِ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ بِدَلِيلِ قَبُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْإِسْلَامَ مِنَ الْأَعْرَابِ بِمُجَرَّدِ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَيَكْتَفِي بِذَلِكَ
 عَلَى صِحَّةِ عَقِيدَتِهِمْ وَصِحَّةِ إِيمَانِهِمْ. وَقَدْ رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ لَنَا حَضْرَتُهُ الْوَفَاءُ،
 جَمَعَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ لَهُمْ : اشْهَدُوا عَلَيَّ أَنِّي لَا أَقُولُ بِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ عَوَامِّ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لِأَنِّي
 رَأَيْتُهُمْ كُلَّهُمْ يُشِيرُونَ إِلَى مَعْبُودٍ وَاحِدٍ وَالْإِسْلَامَ يَسْمَلُهُمْ؛ وَلَا يَصَدِّقُ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمُقَلِّدِ أَنَّهُ كَافِرٌ، لِأَنَّ
 ضَابِطَ مَا يُكْفَرُ بِهِ أَحَدُ أُمُورٍ ثَلَاثَةٌ وَلَيْسَ فِي الْمُقَلِّدِ تَقْلِيدًا صَحِيحًا الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ شَيْئًا مِنْهَا،
 الْأَوَّلُ : مَا كَانَ نَفْسُ اعْتِقَادِهِ كُفْرًا، كَاعْتِقَادِ الشَّرِيكِ، وَعَدَمِ اعْتِقَادِ مَا هُوَ وَاجِبٌ وَجُوبَ الْأَصُولِ، كَوْجُودِهِ
 تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَنَحْوِهِمَا؛ الثَّانِي : مَا فِيهِ تَكْذِيبٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ الثَّلَاثُ : مَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا
 مِنْ كَافِرٍ كَالشُّجُودِ لِصَنَمٍ تَعْظِيمًا، وَتَبْسِ زُنَّارٍ اخْتِيَارًا، وَالتَّرَدُّدِ عَلَى الْكِنَائِسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَقَدْ نَظَّمَهَا سَيْدِي
 الْحَاجُّ مُحَمَّدٌ قَتُونٌ بِقَوْلِهِ :

وَضَابِطُ التَّكْفِيرِ فِيهِ مَرَعِي
لِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْحَبِيبُ
لَا غَيْرَ ذَا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ لَا تُضَازُ
وَعَيْرُهُمْ مِنْ كِبَرَاءِ الْمَعْرِفَةِ
وَالْأَبْيَارِ وَالْفِرَازِ الصَّافِي

وَلَا تُكْفَرُنْ إِلَّا بِالشَّرْعِ
وَهُوَ اعْتِقَادُهُ أَوْ التَّكْذِيبُ
أَوْ الشَّهْيُؤُ بِهَيَاةِ الْكُفَّازِ
ذَكَرَ ذَا عِيَاضٍ وَابْنُ عَرَفَةَ
كَالْبَابِلَانِي مَعَ الْقَرَّافِي

وَقَدْ جَمَعَ الرَّوَاوِيُّ فِي كِفَايَتِهِ الْأَقْوَالَ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي التَّقْلِيدِ بِقَوْلِهِ :

وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّوْحِيدِ لَمْ يُقَلِّ
وَقِيلَ ذُو الْفَهْمِ عَاصٍ غَيْرُ مُتَمَثِّلٍ
مُقَلِّدُ الْحَقِّ ذُو حَقِّ بِلَا هَزَلٍ
عَلَى الدَّلَالَةِ بِالصَّدِيقِ لِلرُّسُلِ

قَدْ أَنْكَرَ الْبَغْضُ تَقْلِيدًا بِلَا نَظَرٍ
وَقِيلَ يَكْفِي وَبَعْضُ النَّاسِ رَجَحَهُ
وَقِيلَ إِنْ قُلِدَ الْقِرَاءَانُ صَحَّ لَهُ
وَقِيلَ لَا إِذْ يَرَى هَذَا تَوَقَّفَهُ

قوله «اللَّهُ وَالرُّسُلُ بِالصِّفَاتِ» الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحِيلَةِ وَالْجَائِزَةِ، وَاقْتَصَرَ النَّاطِمُ عَلَى الصِّفَاتِ دُونَ الدَّاتِ، لِأَنَّهَا الْمَقْدُورُ لِلْعَبِيدِ كَسَائِرِ أَحْكَامِ الْأُلُوهِيَّةِ، بِخِلَافِ ذَاتِهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَتَهَا وَلَا يُحِيطُ عَلْمًا بِمَا هِيَ عَلَيْهِ إِلَّا هُوَ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ قَالَ ((تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ، فَإِنَّهُ لَا يُحِيطُ بِهِ الْفِكْرَةَ))، وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا ((إِنَّ اللَّهَ احْتَجَبَ عَنِ الْبَصَائِرِ كَمَا احْتَجَبَ عَنِ الْأَبْصَارِ))، وَقَالَ ﷺ ((لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِي))، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْعَجْزُ عَنِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ؛ وَقَالَ الْجُنَيْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِلْخَلْقِ سَبِيلًا إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا بِالْعَجْزِ عَنِ مَعْرِفَتِهِ. وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ :

وَالدِّينُ دِينَانِ إِيْمَانٌ وَإِشْرَاكٌ
وَالْعَجْزُ عَنِ الدَّرَكِ إِدْرَاكٌ

لَا يَعْرِفُ اللَّهَ إِلَّا اللَّهُ فَاتَّيَدُوا
وَلِلْعُقُولِ حُدُودٌ لَا تُجَاوِزُهَا

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي آيَاتِهِ الْمَشْهُورَةِ :

وَإِدْرَاكُ نَفْسِ الْعَجْزِ عَيْنُ الْحَقِيقَةِ
بِفِكْرِ سَدِيدٍ أَوْ بِحُسْنِ بَدِيهَةٍ
بِاللَّهِ أَكْبَرُ فَاسْتَمِعْ لِمَقَالَتِي
لَهُ وَانْتِفَاءُ النَّقْصِ قُلُوبًا بِاسْتِحَالَةٍ
فِي الْأَثَرِ إِمْكَانُ تَسْلُسُلِ حُجَّةٍ

أَلَا إِنَّ إِدْرَاكَ الْحَقِيقَةِ مُعْجِزٌ
كَمَا قَالَ الصَّدِيقُ أَوَّلَ قَائِلٍ
إِذَا ثَبَّتَ التَّكْلِيفُ فِي مُتَكَرِّرٍ
فَكُلُّ كَمَالٍ بِالْحَقِيقَةِ كَائِنٌ
وَلَيْسَ لِأَنْوَاعِ الْكَمَالِ نِهَائَةٌ

وَقَالَ الْآخَرُ :

عِلْمًا كَمَا قَالَ وَلَا صِفَاتِهِ
لَا كَثُرُوا الْإِعْظَامَ وَالْإِجْلَالَ
مِنَ الْكَمَالِ لَنْ تَنْلُهُ مَعْرِفَتُهُ

وَلَا يُحِيطُ عَارِفٌ بِذَاتِهِ
وَلَوْ رَأَاهُ خَلَقَهُ تَعَالَى
فَدَلَّ ذَاكَ أَنَّهُ عَلَى صِفَتِهِ

فَالْمُحَقِّقُونَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ مَعْرِفَةِ الْكُنْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَوَازِ وَالْأَلْتِيقِ الْإِسْتِحَالَةَ، فَإِنَّ الْحَادِثَ يَقْصُرُ
بِالطَّعِ عَنْ عَظِيمِ هَذَا الْمَقَامِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ غَيْرُهُ، وَلِلَّهِ ذُرُّ الشَّرِيفِ الْمُقَدَّسِيِّ، إِذْ يَقُولُ :
ظَنَنْتُ جَهْلًا بِأَنَّ اللَّهَ تُدْرِكُهُ
أَوْ الْعَقُولُ أَحَاطَتْهُ بِدَيْهَشَتِهَا
اللَّهُ أَعْظَمُ قَدْرًا أَنْ يُحِيطَ بِهِ
هَذَا عِتْقَادِي فَإِنَّ قَصْرَتْ فِي عَمَلِي
تَوَاقِبُ الْفَهْمِ أَوْ تُدْرِيبُهُ إِيْقَانًا
أَوْ هَلْ أَقَامَتْ بِهِ لَوْلَا بُرْهَانًا
عِلْمٌ وَعَقْلٌ وَرَأْيٌ جَلُّ سُلْطَانًا
فَأَسْأَلُ اللَّهَ تَوْفِيقًا وَغُفْرَانًا

قوله «معنا» من بَيَانِيَّةٍ وَمَا مَوْصُولِيَّةٍ، أَي هِيَ الَّتِي «عَلَيْهَا» الضَّمِيرُ فِي، عَلَيْهَا عَائِدٌ عَلَى الصِّفَاتِ
الَّتِي مَعْرِفَتُهَا «نُصِبَتْ» أَي أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى لِإِبْيَانِهَا «الْآيَاتِ» أَي الْأَدَلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ وَالسَّمْعِيَّةَ، ثُمَّ هَذِهِ الصِّفَاتُ
الَّتِي أَقَامَ اللَّهُ الْأَدَلَّةَ عَلَى ثُبُوتِهَا، إِنَّمَا تُطَلَّبُ مَعْرِفَتُهَا بِحَسَبِ الْوُسْعِ، وَعَلَى مَا تَحْتَمِلُهُ الْعَقُولُ، لِأَنَّ كُنْهَ
بَعْضِ الصِّفَاتِ مَحْجُوبٌ عَنِ الْعَقْلِ كَحَجَبِ الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ عَنْهُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْخَوْضُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ
مَعْرِفَةِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ نَمَّ صِفَاتٍ أُخْرَى لَمْ تُنْصَبْ عَلَيْهَا أُدَلَّةٌ فَلَا تَجِبُ مَعْرِفَتُهَا، إِذْ لَا يُكَلِّفُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَكَمَا لَأَنَّهُ تَعَالَى لَا نِهَائِيَّةَ لَهَا، لَكِنِ الْعَجْزُ عَنْ مَعْرِفَةِ مَا لَمْ يُنْصَبْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ
وَلَا ثَقْلِيٌّ، لَا نُوَآخِذُ بِهِ بِفَضْلِ اللَّهِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْمَرَاصِدِ :

وَالْعَقْلُ لَا يَحِيطُ بِالْجَلَالِ وَمَا لِرَبِّنَا مِنَ الْكَمَالِ
يَعْلَمُهُ هُوَ بِلا نِهَائِيَّةٍ لَا الْعَقْلُ بِالْحَدِّ لَهُ وَالغَايَةَ

وَحُلَاصَةُ الْبَيِّنَاتِ مِنْ قَوْلِ النَّاطِمِ «أَوَّلُ وَاجِبٍ ... إِلَى آخِرِهِمَا»، أَنَّ الْمَعْرِفَةَ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلِّفِ عَلَى
مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ حَتَّى حَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، وَهَلْ تَفْتَقِرُ هَذِهِ
الْمَعْرِفَةُ إِلَى نِيَّةٍ أَمْ لَا ؟ خِلَافٌ، ذَهَبَ الْبُرْهَانُ اللَّقَائِنِيُّ إِلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ لَا تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ، بَلْ لَا يُمْكِنُ تَوْقُفُهَا
عَلَيْهَا، لِأَنَّ النِّيَّةَ قَصْدُ الْمُنَوِّيِّ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الْعَاقِلُ مَا يَعْرِفُ، فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا قَبْلَ الْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ
وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُرْهَانُ اللَّقَائِنِيُّ هُوَ الصَّحِيحُ، وَيُقَابِلُهُ مَا رَدَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِمَا حَاصِلُهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ
بِالْمَعْرِفَةِ هِيَ الْحَاصِلَةَ عَلَى النَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ، فَلَا مَنَعَ مِنْ طَلَبِ النِّيَّةِ وَإِجَابَتِهَا، لِأَنَّ كُلَّ ذِي عَقْلٍ يَشْعُرُ بِأَنَّ لَهُ
عَنْ يُدَبِّرُهُ، فَإِذَا أَخَذَ فِي النَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ لِيَتَحَقَّقَهُ لَمْ تَكُنِ النِّيَّةُ جَبْنِيذٌ مُخَالِفًا، وَحَتَّى لَوْ أَنَّنَا بَيَّنَّنَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ
الْمُقَابِلِ لِلصَّحِيحِ، فَإِنَّ النِّيَّةَ لِلْمَعْرِفَةِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ وَجُوبٍ وَلَا صِحَّةٍ، لِأَنَّ النِّيَّةَ لِلتَّمْيِيزِ وَالتَّعْيِينِ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا
تَلْتَبَسُ بِغَيْرِهَا حَتَّى تَفْتَقِرَ لِنِيَّةٍ. قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ، فِي مَبْتَحٍ مَا شَرَعَتْ النِّيَّةُ لِأَجْلِهِ مَا نَصَّهُ :
وَمِنْ ثُمَّ تَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ، أَحَدُهَا، عَدَمُ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي عِبَادَةٍ لَا تَكُونُ عَادَةً، أَوْ لَا تَلْتَبَسُ بِغَيْرِهَا، كَالْإِيمَانِ
بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْمَعْرِفَةِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالنِّيَّةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ، لِأَنَّهَا مُتَمَيِّزَةٌ بِصُورَتِهَا، كَمَا قَالَ صَاحِبُ
الْمَرَاصِدِ الْبَهِيَّةِ لِنُظْمِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ :

فَلَمْ تَكُنْ تُشَرْطُ فِي عِبَادَةٍ لَمْ تَشْتَبِهْ هَيْئَتُهَا بِعَادَةٍ

ثم قال المصنف :

وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرَطِ الْعَقْلِ مع البلوغ بدم أو حفل
أَوْ بِمَبْنِيٍّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ أو بِثَمَانِ عَشْرَةَ حَوْلًا ظَهَرَ

قَوْلُهُ «وَكُلُّ تَكْلِيفٍ» كُلُّ، كَلِمَةٌ يُوْتَى بِهَا لِلإِحَاطَةِ وَالشُّمُولِ، فَهِيَ مِنَ الْإِلْفَاطِ الَّتِي أَجْمَعَ الْأَصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى الْعُمُومِ، وَهِيَ اسْمٌ بِلَا خِلَافٍ، وَاتَّفَقَ النُّحَوِيُّونَ عَلَى لُزُومِ إِضَافَتِهَا لِفِعْلًا أَوْ تَقْدِيرًا، وَالتَّكْلِيفُ تَقَدَّمَ ضَابِطُهُ أَي جَمِيعُ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يُخَاطَبُ بِهَا التَّكْلِيفُ إِلَّا «بِشَرْطٍ» أَي وَجُودِ صَادِقِ عَلَى الْوُجُوبِ وَالصَّحَّةِ «الْعَقْلِ» قَالَ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ فِي تَعْرِيفَاتِهِ، الْعَقْلُ مَا حُوذِيَ مِنَ عِقَالِ الْبَعِيرِ، يَمْنَعُ ذَوِي الْعُقُولِ مِنَ الْعُدُولِ عَنِ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّهِ، قَالَ الْمُحَاسِبِيُّ : هُوَ غَرِيزَةٌ يَمْنَحُهَا اللَّهُ الْعَبْدَ يُمَيِّزُ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَقِيلَ : إِنَّهُ جَوْهَرٌ لَطِيفٌ تُدْرِكُ بِهِ الْغَائِبَاتُ بِالْوَسَائِطِ، وَالْمَحْسُوسَاتُ بِالمُشَاهَدَاتِ، وَقِيلَ : إِنَّهُ نُورٌ رُوحَانِيٌّ تُدْرِكُ بِهِ النَّفْسُ الْعُلُومَ الضَّرُورِيَّةَ وَالنَّظَرِيَّةَ، وَقِيلَ : إِنَّهُ نُورٌ يُقَدِّفُ فِي الْقَلْبِ فَيَسْتَعِدُّ لِإِدْرَاكِ الْأَشْيَاءِ، وَقَالَ الْقِرَافِيُّ : الْحَقُّ أَنَّ الْعَقْلَ وَالرُّوحَ وَالتَّنَفَّسَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَأْتَرَ اللَّهُ بِعَلِيمِهِ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ التَّنَفَّسَ وَالْعَقْلَ وَالرُّوحَ وَاحِدَةٌ بِالذَّاتِ، مُخْتَلِفَةٌ بِالْإِعْتِبَارِ؛ فَبِإِعْتِبَارِ مِثْلِهَا إِلَى السَّلَاحِ وَالشَّهَوَاتِ نَفْسٌ، وَبِإِعْتِبَارِ تَعَلُّقِهَا بِالتَّبَدُّنِ تَعَلَّقَ التَّنَدِيرِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى رُوحٌ، وَبِإِعْتِبَارِ تَحْصِيلِ الْعُلُومِ عَقْلٌ، وَاخْتَلَفَ فِي مَحَلِّهِ، فَقِيلَ الْقَلْبُ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَبَعْضِ الْفَلَسَفَةِ، وَيُذَلُّ عَلَى كَوْنِهِ فِي الْقَلْبِ قَوْلُهُ ﴿إِنَّ رُوحَ الْقُدُّسِ نَفَثَ فِي رُوعِي وَقَالَ لِي لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ﴾، وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا «الْعَقْلُ نُورٌ فِي الْقَلْبِ، بِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ»، وَفِيهِ أَيْضًا «(أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)»، وَأَدْلُ دَلِيلٍ يَحْتَجُّ بِهِ، قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿... لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ...﴾، ﴿... فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ...﴾، ﴿... إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ...﴾، وَقِيلَ مَحَلُّهُ الرَّأْسُ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَأَكْثَرِ الْفَلَسَفَةِ، وَأَشَارَ إِلَى الْقَوْلَيْنِ صَاحِبُ مُحْصَلِ الْمَقَاصِدِ :

مَحَلُّ الْقَلْبِ عَلَى الْمَشْهُورِ لِلرُّوحِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ
وَفِي الدَّمَاعِ قَالَ جُلُّ الْحُكَمَاءِ بِقَوْلِهِمْ قَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ

وقال الآخر :

وَالْعَقْلُ فِي الْقَلْبِ كَمَا فِي الْأَعْرَافِ وَسُورَةُ الْحَجِّ مَعًا وَفِي قَافٍ

وَقَسَّمَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مَرَاتِبٍ، الْأُولَى : عَقْلُ التَّمْيِيزِ، يَشْتَرِكُ فِيهِ الْحَيَوَانُ كُلُّهُ، بَلْ غَيْرُ النَّاطِقِ كَالثَّحَلَةِ أَقْوَى فِيهِ إِبْتِدَاءً، إِذْ يَمَيِّزُ مَا يَضُرُّهُ وَمَا يَنْفَعُهُ مِنْ أَوَّلِ حُرُوجِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، بِخِلَافِ الْآدَمِيِّ فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ الثَّانِي : عَقْلُ التَّكْلِيفِ، وَلَا يَحْصُلُ غَالِبًا إِلَّا عِنْدَ سِنِّ الْبُلُوغِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا؛ الثَّلَاثُ : عَقْلُ التَّشْرِيفِ، وَهُوَ الْمُنْتَهَى لِغَيْبِ الْعُلُومِ وَالْأَسْرَارِ مِنْ لَدُنْ حَكِيمِ حَبِيبٍ، وَهُوَ لِمَنْ عَمِلَ بِمَا عَلَّمَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ «(مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلَّمَهُ أَوْزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا مَا لَمْ يَعْلَمْ)»، وَاخْتَلَفَ هَلِ الْعُقُولُ مُتَفَاضِلَةٌ أَوْ مُتَسَاوِيَةٌ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى تَفَاضُلِهَا،

بليل حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : بِمِ يَتَفَاوَضُ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا ؟ قَالَ ((بِالعقل))، قالت : وفي الآخرة ؟، قال ((بِالعقل))، قالت : إِنَّمَا يُجَزَوْنَ بِأَعْمَالِهِمْ، قَالَ ((وَهَلْ عَمِلُوا إِلَّا بِمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الْعَقْلِ ؟، فَيَقْدِرُ مَا أُعْطُوا مِنْهُ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ، وَيَقْدِرُ مَا عَمِلُوا يُجَزَوْنَ))، وَمِنَ اللَّطَائِفِ قِيلَ : الْعَقْلُ أَلْفُ جُزْءٍ، فِي جَمِيعِ الْخَلْقِ جُزْءٌ وَاحِدٌ، وَالباقِي لِلْمُصْطَفَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَلَّفَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِمَا كَلَّفَ بِهِ جَمِيعَ الْخَلْقِ. وَالْعَقْلُ عَقْلَانِ، غَرِيزِي، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ الْمَطْبُوعُ، وَهُوَ الْقُوَّةُ الْمُتَهَيِّئَةُ لِقَبُولِ الْعُلُومِ؛ وَكَسْبِي، وَيُسَمَّى مُسْتَفَادًا وَمَسْمُوعًا، وَهُوَ الَّذِي تَتَقَوَّى بِهِ تِلْكَ الْقُوَّةُ. وَالْيَ قِيسَيْنِ أَشَارَ سَيِّدِنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، بِقَوْلِهِ :

العقل عَقْلَانِ	مَطْبُوعٌ وَمَسْمُوعٌ
وَلَا يَنْفَعُ مَسْمُوعٌ	إِذَا لَمْ يَكِ مَطْبُوعٌ
لَا تَنْفَعُ الشَّمْسُ	وَضَوْءُ الْعَيْنِ مَنْشُوعٌ

وَأَفْضَلُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْعَبْدِ الْعَقْلُ، لِأَنَّهُ الْوَسِيلَةُ إِلَى السَّعَادَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ، وَهُوَ مَنبَعُ الْعِلْمِ، وَالْعَمَلُ يَجْرِي مِنْهُ مُجْرَى الثَّمَرَةِ مِنَ الشَّجَرِ، وَالنُّورُ مِنَ الشَّمْسِ، وَقَالَ ﷺ ((مَا اكْتَسَبَ أَحَدٌ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ عَقْلٍ يَهْدِيهِ إِلَى هُدًى وَيَبْرِئُهُ عَنِ الرَّذَى))، وَقَالَ ﷺ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((إِذَا تَقَرَّبَ النَّاسُ إِلَى خَالِقِهِمْ بِأَبْوَابِ الْبِرِّ، فَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ أَنْتَ بِعَقْلِكَ تَسْبِقُهُم بِالذَّرَجَاتِ وَالرُّلُفَى عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ))، وَقَالَ ﷺ ((أَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، لَا يُعِجِبُنْكُمْ إِسْلَامُ امْرِئٍ حَتَّى تَعْرِفُوا عُقْدَةَ عَقْلِهِ))، وَقَالَ ﷺ ((أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَقْلَ، فَقَالَ لَهُ : أَقْبِلْ، فَأَقْبَلَ؛ ثُمَّ قَالَ : أَدْبِرْ، فَأَدْبَرَ؛ ثُمَّ قَالَ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيَّ مِنْكَ، بِكَ ءَاخُذُ، وَبِكَ أُعْطِي، وَبِكَ أَعْقِبُ))، وَذَكَرَ الْغَزَالِيُّ فِي مِيزَانِ الْعَمَلِ مَا نَصَّهُ : قَبْلَ خَيْرِ مَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ عَقْلٌ يُرَدِّعُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَحَيَاءٌ يَمْنَعُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَخَوْفٌ يُرْعِجُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَالٌ يَسْتُرُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَصَاعِقَةٌ تَحْرِقُهُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ؛ وَأَحْسَنُ مَنْ قَالَ :

مَا أَوْهَبَ اللَّهُ لِامْرِئٍ هِبَةً	أَفْضَلَ مِنْ عَقْلِهِ وَمِنْ أَبِيهِ
هُمَا حَيَاةُ الْفَتَى فَإِنْ فُقِدَا	فَفَقْدُهُ لِحَيَاةِ الْيَتِيمِ

وقال الآخر :

وَأَفْضَلُ قَسَمِ اللَّهِ لِلْمَرْءِ عَقْلُهُ	وَلَيْسَ مِنَ الْأَشْيَاءِ شَيْءٌ يُقَارِبُهُ
إِذَا كَمَلَ الرَّحْمَانُ لِلْمَرْءِ عَقْلُهُ	فَقَدْ كَمَلَتْ أَخْلَاقُهُ وَمَسَارِبُهُ

قوله «مَعَ الْبُلُوغِ» معناه لُغَةُ، الْوُصُولُ، وَشَرْعًا، قُوَّةٌ تَحْدُثُ فِي الشَّخْصِ، يَنْتَقِلُ بِهَا مِنَ الطُّفُولِيَّةِ، وَهَذِهِ الْقُوَّةُ حَفِيَّةٌ لَا يَكَادُ يُطْلَعُ عَلَيْهَا، فَجَعَلَ الشَّارِعُ لَهَا عَلَامَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَيْهَا، وَهَذِهِ الْعِلَامَاتُ مِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، وَبَدَأَ بِمَا هُوَ خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ فَقَالَ «بِدَمٍ» أَي يُعْرَفُ الْبُلُوغُ فِي الْإِنْتِى بِخُرُوجِ دَمِ الْحَيْضِ، وَهُوَ دَمٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً، سِوَاهُ كَانَ هَذَا

الدَّمُ صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنْ كُلِّ لَوْنٍ ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ فِي دَمِ الْحَيْضِ شَرْعًا، وَاحْتِرَزَ بِقَيْدِ نَفْسِهِ مَا لَوْ خَرَجَ بِعِلَاجٍ أَوْ افْتِضَاضٍ أَوْ وَثْبَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا يُحْتَرَزُ بِالْقُبْلِ عَمَّا لَوْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِهِ، وَيُحْتَرَزُ بِعَادَةِ مَا لَوْ خَرَجَ مِنْ صَغِيرَةٍ لَا تَحْكُمُ الْعَادَةُ بِاعْتِبَارِهِ حَيْضًا، كَبِنْتِ سِتِّ سِنِينَ وَسَبْعِ سِنِينَ وَثَمَانِ سِنِينَ، وَفِي ابْنَةِ الثُّلُوحِ خِلَافٌ. قَوْلُهُ «أَوْ حَمْلٌ» أَي يُسْتَدَلُّ عَلَى بُلُوغِ الْأُنْثَى إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا دَمٌ بِالْحَمْلِ، فَإِنْ اسْتَقَرَّ الْجَنِينُ فِي رَحِمِهَا ثَبَتَ بِذَلِكَ بُلُوغُهَا إِجْمَاعًا، وَهَذَا إِنْ شَهِدَهُ النَّاسُ، وَلَا تُصَدَّقُ فِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا، وَيُنْتَظَرُ حَتَّى يَظْهَرَ، قَالَ ابْنُ نَاجِيٍّ: يُغْنِي عَنِ الْحَمْلِ الْإِحْتِلَامُ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْزَالِ مِنْهَا، وَيَجْرِي الْخِلَافُ هُنَا فِي مُحَاطَبَتَيْهَا بِالْأَحْكَامِ، أَهْلُ الْخِطَابِ يَكُونُ ابْتِدَاءً؟ أَمْ يَظْهَرُ الْحَمْلُ؟ أَوْ مِنْ أَوَانِ اسْتِقْرَارِ النُّطْفَةِ بِالرَّحِمِ؟، لِأَنَّ الْإِنْزَالَ دَلِيلُ الْبُلُوغِ، وَلَا يَتِمُّ تَخْلِيْقُ الْجَنِينِ إِلَّا بِمَجْمُوعِ الْإِنْزَالِ، وَالْإِحْتِلَامُ مُحَاطَبَتُهَا بِالْأَحْكَامِ مِنْ أَوَّلِ اسْتِقْرَارِ النُّطْفَةِ بِالرَّحِمِ بِتَقْدِيرِ أَهْلِ الْحَيْزَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطِبَّاءِ، فَتُسْتَلْزَمُ بِقَضَاءِ الصَّلَوَاتِ بَيْنَةَ الْفَرَضِيَّةِ، وَإِنْ صَلَّتْهَا أَذَاءً، وَبِقَضَاءِ رَمَضَانَ بَيْنَةَ الْفَرَضِيَّةِ أَيْضًا وَإِنْ صَامَتْهُ أَذَاءً، لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ نُسِخَ إِجْمَاعًا، وَقَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ التَّكْلِيفِيَّةُ كَانَتْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِالْبُلُوغِ، بَلْ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْقَادِرِ بَالِغًا أَمْ لَا، وَإِنَّمَا صَارَتْ مُقَيَّدَةً بِالْبُلُوغِ بَعْدَ أُحُدٍ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَصَفَ الْبُلُوغِ بِالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ قَاصِرًا عَلَى إِنَاثِ الْبَشَرِ وَالْجِنِّ وَإِنْ شَارَكَهُنَّ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ إِنَاثِ الْبَهَائِمِ، وَحَصَرَ بَعْضُهُمُ اللَّوَاتِي يَحْضَنَ مِنْ إِنَاثِ الْحَيَوَانِ فِي ثَمَانِيَّةٍ، فَقَالَ:

تَحْيِضُ مِنَ الْإِنَاثِ ثَمَانٍ تُلْفَى بِبَيْتِ حَازِ أَنْوَاعِ الرِّشَاقَةِ
كَلِيبَةُ أَرْزَبُ صُبْعٌ وَخُفَاشُ وَزَرْعَةُ مَرْأَةُ حِجْرٍ وَنَاقَةُ

قَوْلُهُ «أَوْ» يُعْرَفُ الْبُلُوغُ وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مَعًا، قَوْلُهُ «بَيْتِي» أَي بِخُرُوجِهِ فِي نَوْمٍ أَوْ بِقَطْعَةِ بِلْدَةٍ أَوْ بِغَيْرِ لَذَّةٍ كُنْزُولِهِ فِي مَاءٍ حَارٍّ أَوْ حَكِّ جَزْبٍ أَوْ لَدَغِ عَقْرَبٍ أَوْ هَرَجٍ دَائِمَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِحْسَاسُ الْأُنْثَى بِانْفِصَالِهِ فِي الْبِقَطَّةِ كَافٍ، وَيَثْبُتُ الْإِحْتِلَامُ بِإِخْبَارِهِ إِنْ أَمَكَنَّ وَلَمْ تُعَارِضْهُ رَيْبَةٌ، وَالْمَذْيُ لَيْسَ بِعَلَامَةٍ فِي إِنْتَابِ الْإِحْتِلَامِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَذْيُ حَقِيقَتُهُ فِي الرِّجَالِ هُوَ مَاءٌ أَيْضٌ خَائِرٌ كَفُصُوصِ الْبَيْضِ، زَانِحَتُهُ كَالطَّلَعِ أَوْ كَعَجِينِ الْقَمَحِ الثِّيِّ، هَذَا عِنْدَ اعْتِدَالِ الْمِرْزَاجِ، وَيَخْرُجُ دُفْعَةً بَعْدَ دُفْعَةٍ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءٌ أَصْفَرٌ رَقِيقٌ يَنْعَكِسُ غَالِبًا فِي الرَّجْمِ، قَوْلُهُ «أَوْ» يُسْتَدَلُّ عَلَى الْبُلُوغِ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مَعًا، قَوْلُهُ «بِإِنْتَابِ الشَّعْرِ» فِي الْوَسْطِ وَهُوَ الْعَانَةُ، لَا الْإِبْطُ أَوْ اللَّحْيَةُ، لِأَنَّهُ يَتَأَخَّرُ عَنِ الْبُلُوغِ غَالِبًا، وَلَا الرَّعْبُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ النَّظَرِ وَمَنْعِهِ إِلَى عَانَةِ كُلِّ مِنَ الْمُرَاهِقِ أَوْ الْمُرَاهِقَةِ لِإِنْتَابِ عِلَامَةِ الْبُلُوغِ، فَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: يَنْتَظَرُ الْمُسْتَدَلُّ فِي مِرَاةٍ تُسَامِتُ مَحَلَّ الْإِنْتَابِ، وَأَنْكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ وَقَالَ: إِنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْعَوْرَةِ وَهُوَ حَرَامٌ، وَصَدَّقَ كُلُّ مِتْهُمَا فِي ادِّعَائِهِ الْإِنْتَابَ إِنْ لَمْ يُشَكَّ فِي شَأْنِهِمَا، فَإِنْ أُرِيْبَ فِيهِمَا لَمْ يُصَدَّقَا، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْإِنْتَابَ عِلَامَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي حَقِّ الْآدَمِيِّ،

وقيل هو علامة في حق الآدمي فقط، وفي حق الله تعالى ليس بعلامة، وعكس هذا ابن رُشد في المُقَدِّمَاتِ، فقال: إنَّه علامة في حق الله تعالى انْفِاقًا، وَالخِلَافُ في غَيْرِهِ. قوله «أو» أي وإن لم تكن واحدة من العلامات التي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَنِ البُلُوغِ، فَيُقَدَّرُ بِبُلُوغِ حَدِّهِ مِنَ الأَعْوَامِ، وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ القَبَائِلِ وَالْأَقْطَارِ وَالْأَعْيَادِ، فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ القُرَشِيَّاتِ يَعَجَلْنَ بِالبُلُوغِ قَبْلَ غَيْرِهِنَّ، فَقَدْ رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ سَمَاعًا، أَنَّ امْرَأَةً قُرَشِيَّةً فِي عُمْرِهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً وَهِيَ جَدَّةٌ، وَالبِلَادُ الحَارَّةُ يَكُونُ البُلُوغُ فِيهَا أَعْجَلَ مِنَ البِلَادِ البَارِدَةِ، كَمَا أَنَّ الأَعْيَادَ الحَارَّةَ هِيَ أَسْرَعُ بِالبُلُوغِ مِنْ غَيْرِهَا، وَعَلَى هَذَا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ بِحَدِّ البُلُوغِ بِالأَعْوَامِ، وَقِيلَ خَمْسَةَ عَشْرَ، وَقِيلَ سَبْعَةَ عَشْرَ، وَقِيلَ «بِمَنْ عَشْرَةَ حَوْلًا» أَي عَامًا «ظَهَرَ» أَي ثَبَتَ وَاسْتَقَرَّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ فِي الحَدِّ الَّذِي يُقَدَّرُونَ بِهِ البُلُوغَ بِالأَعْوَامِ، فَمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عُرْفُهُمْ ثَبَتَ بِهِ البُلُوغُ، وَعَلَى تَقْدِيرِهِ بِالأَعْوَامِ فَهَلْ يُعْتَبَرُ ثُبُوتُ البُلُوغِ شَرْعًا بِأَوَّلِ السَّنَةِ أَوْ بِتَمَامِهَا، قَوْلَانِ، الثَّانِي أَرْجَحُ، وَالأوَّلُ أَحْوَطُ، وَيُزَادُ عَلَى العَلَامَاتِ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ أُخَرَ، تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الإِبْطِينِ، وَغِلْظُ الصُّوتِ، وَفَرْقُ الأَرْبَبَةِ، وَأَنْ يَتَّي حَيْطٌ وَيُدَارَ للرقبة حتى يَجْتَمِعَ طَرْفَاهُ وَيَمْسِكَ مُنْتَهَى الدَائِرَةِ بِالأَسْنَانِ، وَيُسَلِّكَ عَلَى الرَّأْسِ، فَإِنْ دَخَلَ مِنْهُ، فَقَدْ حَصَلَ البُلُوغُ وَالأَفْلَاحُ. وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الأَرْبَعَةَ بِقَوْلِهِ:

رَائِحَةُ الإِبْطِ وَفَرْقُ الأَرْبَبَةِ
وِغِلْظُ الصُّوتِ وَحَيْطُ الرُّقْبَةِ

والجمهور على أَنَّ هَذِهِ العَلَامَاتِ لَا اعتِدَادَ بِهَا فِي إثْبَاتِ البُلُوغِ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهَا ذِكْرٌ عِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ مِنَ العُلَمَاءِ، ثُمَّ هَذِهِ العَلَامَاتُ كَمَا هِيَ جَارِيَةٌ فِي الذَّكَرِ وَالأُنْثَى الصَّحِيحَيْنِ تَجْرِي فِي الخُنْثَى المُشْكَلِ احْتِيَاطًا، فَيَنْبَغُ بُلُوغُهُ بِالخَاصِّ وَالمُشْتَرَكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ. وَلَمَّا فَرَعَ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ مُقَدِّمَةِ عِلْمِ العَقَائِدِ، شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى مَقَاصِدِهِ، وَذَلِكَ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الوَسَائِلَ تُقَدَّمُ عَلَى المَقَاصِدِ، مُتَرَجِّمًا لِلْمَقَاصِدِ بِالكِتَابِ، فَقَالَ:

كِتَابُ أُمَّ القَوَاعِدِ وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ العَقَائِدِ

قوله «كِتَابُ» خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أَي هَذَا كِتَابٌ مَبَاحِثٌ وَهُوَ الأَصْلُ مَصْدَرٌ كَالكِتَابَةِ، وَمَادُّهُ تَدُلُّ عَلَى الجَمْعِ وَالمُضَمِّ، وَمِنَ الكِتَابَةِ اسْمُ اسْتِعْمَالِ المُؤَلَّفُونَ فِي مَا يَجْمَعُ أَشْيَاءَ وَمَسَائِلَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، وَسُئِلَ بَعْضُهُمْ عَنِ لَفْظِ كِتَابٍ، وَفَصِّلَ فِي أَيِّ زَمَانٍ اسْتُعْمِلَ، وَفِي المُوطَأِ التَّصْدِيرُ بِكِتَابٍ، فَيَكُونُ لَفْظُ كِتَابٍ اسْتِعْمَالٌ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الإِمَامَ مَالِكًا مِنَ التَّابِعِينَ وَفِي زَمَنِ تَابِعِ التَّابِعِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الإِمَامَ مَالِكًا مِنْ تَابِعِ التَّابِعِينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَالَ العَدَوِيُّ: أَنَّ اسْتِعْمَالَ لَفْظِ الكِتَابِ أقدَمُ مِنْ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ البَابِ، وَالكِتَابُ أَعَمُّ، وَالحَرْفُ أَحْصَى لِأَنَّهُ إِذَا انْضَمَّ حَرْفٌ إِلَى حَرْفٍ سُمِّيَ ذَلِكَ كَلِمَةً، وَإِذَا انْضَمَّتْ كَلِمَةٌ إِلَى كَلِمَةٍ سُمِّيَ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَإِذَا انْضَمَّتْ جُمْلَةٌ إِلَى جُمْلَةٍ سُمِّيَ ذَلِكَ فَصْلًا، وَإِذَا ضَمَمْنَا فَصْلًا إِلَى فَصْلِ سَمِينَا ذَلِكَ بَابًا، وَإِذَا ضَمَمْنَا بَابًا إِلَى بَابٍ سَمِينَا ذَلِكَ كِتَابًا، وَالكِتَابُ أَعَمُّ مِنَ الجَمِيعِ، وَمَا بَيْنَهُمَا،

باعتبار ما قبله أعم، وباعتبار ما بعده أخص. قوله «أم» مضاف إليه، أي أصل قوله «القواعد» جمع قاعدة، وهي ما يُبنى عليه غيره حقيقة أو مجازاً، والمراد بها القواعد الخمس التي بُني الإسلام عليها، أصلها كَلِمَتَا الشَّهَادَةِ، لأنَّ الإقرار والإعتراف بها شرط شرعي لصحة بقية القواعد التي هي الصلاة والزكاة والصوم والحج، كما أن الأم شرط عادي لوجود الولد. قوله «و» بيان قوله «ما» أي الذي قوله «انطوت» أي استملت، قوله «عليه من العقائد» الدينية تفصيلاً وإجمالاً، والعقائد جمع عقيدة على وزن فعيلة، مأخوذة لغة من العقد الذي هو الرَبْطُ، ثُمَّ نُقِلَ فَاسْتُعْمِلَ لِتَصْمِيمِ الْقَلْبِ عَلَى إِدْرِكِ تَصَوُّرِيٍّ أَوْ تَصْدِيقِيٍّ، وَالْمُرَادُ بِالْعَقِيدَةِ هُنَا، مَا يَدِينُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَجْزِمُ وَيَقْطَعُ، يُقَالُ اعْتَقَدَ كَذَا، أَي عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبَهُ وَضَمِيرُهُ، وَاخْتَلَفَ مُتَأَخَّرُوا عُلَمَاءِ الْكَلَامِ فِي عَدَدِ الْعَقَائِدِ التَّفْصِيلِيَّةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا خَمْسُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا إِثْنَانِ وَسِتُّونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا سِتُّ وَسِتُّونَ، وَأَشَدُّ الْأَقْوَالِ كَوْنُهَا سِتًّا وَسِتِّينَ عَقِيدَةً كَمَا هُوَ فَاسٍ وَمَسْمُوعٌ لَدَى الْعَائِمَةِ، وَالْقَائِلُ بِذَلِكَ لَمْ يُحَقِّقِ النَّظَرَ فِي تَوْجِيهِ الْعَقَائِدِ، فَالْعَقَائِدُ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْإِهْبَاتِ، وَنُبُوتِ، وَسَمْعِيَّاتٍ؛ فَالْإِهْبَاتُ : عَلَى مَا عَلَيْهِ الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتَرِيدِيَّةُ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْخِلَافُ الشَّاذُّ الْخَالِي عَنِ النَّظَرِ كَمَا قَالَ السِّيُوطِيُّ :

وليس كل خلاف جاء فاعتبرا إلا خلاف له حظ من النظر

إحدى وأربعون عقيدة عشرون منها واجبات، وأضدادها عشرون مستحيلات، والعقيدة الواحدة هي الجائز، وأغرب وجاء بأد عظيم من جعل الجائز خمسة عقائد. فقال الجائزات خمسة، وعددها بخدوث العالم، ونفي التأثير بالقوة، ونفي التأثير بالطبيعة، ونفي الغرض عن الله في الأفعال والأحكام، والخامسة الجائز بنفسه، ولم يعلم أن خدوث العالم راجع لوجوده، ونفي التأثير بالقوة والطبيعة راجعان لوحدايته، ونفي الغرض راجع لمخالفته، فهي عقائد واجبة لا جائزة إجماعاً، أو مفرعة عن عقائد واجبة هي كالأصل لها، فعددها من الجائز خطأ عظيم في العقيدة، وبعضهم عددها من الواجبات كأصولها، فلا خرج في ذلك، ولكن لا احتياج إلى اختصاصها بالعد، مع وجود الاستغناء عنها بالصفات التي تفرعت منها. وعقائد النبوت : جمهور الأشاعرة والماتريدية على أنها تسع صفات، الواجب أربعة وضدها أربعة مستحيلات، والجائز صفة واحدة لا ضد لها، خلافاً لمن جعل ضدها عدم الجواز، كما جعل ذلك في الجائز في حق الله. والسبعيات : جمهور أهل السنة والجماعة على أنها لا تحصر بالعد بل بالحد وهو الضابط، فهي كل ما جاء به الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، وثبت إخباره به بالتواتر، فيجب الإيمان به سواء كان مشاهداً أو مُعَبِّئاً تفصيلاً أو إجمالاً، سواء ثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع، وهي داخله تحت صدق النبي، فمن وجوب الإيمان بتصديقه، وجوب الإيمان بما أخبر به، وهي السبعيات التي لا نهاية لأفرادها ولا حصر لأنواعها، وحصر وجوب الإيمان في أربعة منها من الخطأ العظيم، والجهل السقيم، والخطر البين في العقيدة على ضعاف المسلمين، والناظم هذا

سَيِّدِي عَبْدُ الْوَاحِدِ، ذَكَرَ فِي مَبْحَثِ الْإِيمَانِ مِنَ السَّمْعِيَّاتِ إِحْدَى عَشْرَةَ عَقِيدَةً، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَى
 أَرْبَعَةٍ، أَيْنَ طَرَحَ السَّبْعَةَ الْبَاقِيَةَ؟ بَلِ وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ الَّذِي لَا حَصْرَ لَهُ مِنَ السَّمْعِيَّاتِ؟، وَلِهَذَا فَيَتَّبِعُنِي لِلْخَوَاصِ
 وَالْعَوَامِ مِنْ أَهْلِ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ يَتَّبِعُوهَا لِهَذَا الْخَطِّ الْعَظِيمِ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ جُمْلَةَ الْعَقَائِدِ مِنَ الْإِلَهِيَّاتِ
 وَالتَّبَوُّاتِ وَالسَّمْعِيَّاتِ خَمْسُونَ عَقِيدَةً؛ الْإِلَهِيَّاتُ إِحْدَى وَأَرْبَعُونَ عَقِيدَةً؛ عِشْرُونَ وَاجِبَاتٌ، وَضِدُّهَا عِشْرُونَ
 مُسْتَحِيلَاتٌ، وَالْجَائِزُ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ لَا ضِدَّ لَهَا؛ وَالتَّبَوُّاتُ تِسْعَةٌ؛ وَهِيَ تَمَامُ الْحَمْسِينَ عَقِيدَةً، أَرْبَعَةٌ وَاجِبَاتٌ،
 وَضِدُّهَا أَرْبَعَةٌ مُسْتَحِيلَاتٌ، وَالْجَائِزُ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ؛ وَأَمَّا السَّمْعِيَّاتُ فَهِيَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ صِدْقِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ، فَلَا تُعَدُّ بِصِفَةِ مُسْتَقْلِلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ إِجْمَاعًا. وَتَكَلَّمَ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى أَقْسَامِ الْعَقِيدَةِ الثَّلَاثَةِ، وَبَدَأَ
 بِالْإِلَهِيَّاتِ، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الْمَبْحُوثُ فِيهَا عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْإِلَهِ، وَتَنَى بِالتَّبَوُّاتِ، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الْمَبْحُوثُ فِيهَا
 عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَتَلَّتْ بِالسَّمْعِيَّاتِ وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي لَا تُتَلَقَّى أَحْكَامُهَا إِلَّا مِنَ السَّمْعِ، فَقَالَ مُقَدِّمًا
 لِلْإِلَهِيَّاتِ لِيَتَعَلَّقَ بِالْحَقِّ تَعَالَى، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مُقَدِّمٌ عَلَى غَيْرِهِ:

يَجِبُ لِلَّهِ الْوُجُودُ وَالْقَدَمُ كَذَا الْبَقَاءُ وَالغِنَى الْمَطْلُوقُ غَمٌ
 وَخَلْفُهُ لَخَلْقِهِ بِلَا مِثَالٍ وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفُ الْفِعَالِ

قَوْلُهُ «يَجِبُ» أَيُّ وَجُوبًا عَقْلِيًّا وَهُوَ مَا لَا يَقْبَلُ الْإِنْتِفَاءَ بِحَالٍ لَا وَجُوبًا شَرْعِيًّا، وَهُوَ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ
 وَتُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَبَدَأَ النَّاطِمُ بِالْوَجِبِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لِشَرْفِهِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ مِنْهُ الْوُجُودَ لِأَنَّهُ كَالْأَصْلِ، وَمَا
 عَدَاهُ كَالْفَرْعِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ لَهُ تَعَالَى، وَاسْتِحَالَةَ الْمُسْتَحِيلَاتِ لَهُ تَعَالَى وَجَوَازَ مَا يَجُوزُ فِي
 حَقِّهِ تَعَالَى، لَا يَتَعَقَّلُ إِلَّا بَعْدَ الْحُكْمِ بِوُجُوبِ الْوُجُودِ لَهُ تَعَالَى، وَاخْتَلَفَ الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتَرِيدِيَّةُ فِي عَدَدِ
 الصُّفَاتِ الْوَاجِبَاتِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى تَفْصِيلًا عَلَى حَسَبِ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ الْقُوَّةُ لِإِدْرَاكِ الْبَشَرِيَّةِ، وَإِلَّا فَصِفَاتُ
 كَمَالِهِ تَعَالَى، وَنَعُوثُ جَلَالِهِ، مِثًا يَفُوتُ الْعَدَّ، وَلَا يُحِيطُ بِهِ الْحَدُّ، وَلَكِنَّا لَسْنَا مُكَلِّفِينَ بِمَا لَمْ يُنْصَبْ عَلَيْهِ تَعَالَى
 دَلِيلًا يُوصِلُنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْوَاجِبَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ عَشْرَ صِفَةً مُسْتَغْنِيًا عَنِ الصُّفَاتِ
 الْمَعْنَوِيَّاتِ بِصِفَاتِ الْمَعْنَوِيِّ، وَمِنْهُمْ النَّاطِمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهَا تِسْعَةً عَشَرَ بِإِخْرَاجِ صِفَةِ الْوُجُودِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا
 عَيْنُ الذَّاتِ كَمَا سَيَأْتِي، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهَا بِعِشْرِينَ صِفَةً وَهُمْ جَمْهُورُ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتَرِيدِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهَا
 بِاثْنَتَيْ وَعِشْرِينَ صِفَةً بِزِيَادَةِ التَّكْوِينِ وَالْإِدْرَاكِ، وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ وَهُوَ عِشْرُونَ صِفَةً، وَتَنَقَّسِمُ إِلَى
 أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الشُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، إِلَى نَفْسِيَّةٍ وَسَلْبِيَّاتٍ وَمَعْنَوِيَّاتٍ. قَوْلُهُ «لِلَّهِ» أَيُّ
 لِمَوْلَانَا جَلٍّ وَعَلَا، وَهُوَ عَلَّمَ عَلَى الذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ الْمُسْتَجْمِعَ لِجَمِيعِ الْكَمَالَاتِ الْجَلَالِيَّةِ وَالْجَمَالِيَّةِ، وَقَالَ
 لِلَّهِ لِيُذَلَّ عَلَى أَنَّ وُجُودَهُ لِذَاتِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَكُونَاتِ فَإِنَّ وُجُودَهُ لَهُ، وَبَدَأَ بِصِفَةِ النَّفْسِيَّةِ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ،
 فَقَالَ يَجِبُ لِلَّهِ «الْوُجُودُ» الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ أَنَّ الْوُجُودَ صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ، نَسَبَةٌ لِلنَّفْسِ وَهِيَ الذَّاتُ،
 وَبِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا نَفْسِيَّةً، فَالْوُجُودُ عَيْنُ ذَاتِ الْمَوْجُودِ، لَيْسَ بِصِفَةٍ زَائِدَةٍ عَلَيْهَا، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَشْعَرِيُّ

وَمُحَقِّقُوا الْمُتَكَلِّمِينَ، وَعَلَىٰ هَذَا لَمْ يَعُدَّ الْأَشْعَرِيُّ الْوُجُودَ مِنَ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَاتِ، وَذَهَبَ الْفَخْرُ الرَّازِي إِلَىٰ أَنَّ الْوُجُودَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَىٰ الذَّاتِ، وَالْخِلَافُ بَيْنَهُمَا لَفْظِي فَقَطْ لَا حَقِيقِي، فَلَا شَعْرِي نَظَرَ إِلَىٰ الْوُجُودِ الْخَارِجِي عَنِ الذَّهْنِ، فَلَوْ نَظَرَ إِلَىٰ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ لَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الرَّازِي، وَالرَّازِي نَظَرَ إِلَىٰ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ، وَلَوْ نَظَرَ إِلَىٰ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ لَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْأَشْعَرِيُّ، وَدَلِيلُ إِتْفَاقِهِمَا حَقِيقَةً وَإِنْ اخْتَلَفَا عِبْتَارًا، أَنَّ الْعَقْلَ يُصَوِّرُ الْوُجُودَ دُونَ الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَىٰ أَنَّ الْوُجُودَ صِفَةٌ سَلْبِيَّةٌ وَصَحَّحَ، وَمَعْنَى الْوُجُودِ الثَّبُوتُ وَالتَّحَقُّقُ فِي الْخَارِجِ بِحَيْثُ يَصِحُّ أَنْ يُرَى الْمُتَّصِفُ بِهِ، وَاخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي حَقِيقَتِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَعْرِيفٍ، لِأَنَّ تَصَوُّرَهُ بِدَيْهِيٍّ، وَذَهَبَ سَيِّدِي مُحَمَّدُ السَّنُوسِي وَالْمُحَقِّقُونَ إِلَىٰ تَعْرِيفِهِ فَقِيلَ حَقِيقَتُهُ بَعْدَ إِتْفَاقِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا تُعْقَلُ الذَّاتُ إِلَّا بِهِ : هُوَ الْحَالُ الْوَاجِبَةُ لِلذَّاتِ مَا دَامَتِ الذَّاتُ غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ بِعِلَّةٍ، وَقِيلَ هُوَ صِفَةٌ ثُبُوتِيَّةٌ يَدُلُّ الْوَصْفُ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِ الذَّاتِ دُونَ مَعْنَى زَائِدٍ عَلَيْهَا، وَاخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي احتِياجِ وُجُودِهِ تَعَالَىٰ إِلَىٰ دَلِيلٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ لِاجْتِمَاعِ الْعُقُلَاءِ وَإِتْفَاقِ جَمِيعِ أَهْلِ السَّلْبِ عَلَىٰ وُجُودِهِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَدْيَانِهِمْ مِنْ يَهُودٍ وَنَصَارَىٰ وَمَجُوسٍ وَغَيْرِهِمْ، لِأَنَّهُ أَظْهَرَ مِنْ أَنْ يَخْفَى، وَلِهَذَا لَمْ تُبْعَثِ الرُّسُلُ لِأَنَّ تَدْعُو النَّاسَ إِلَىٰ أَنْ يَقْرَأُوا بِوُجُودِ الصَّانِعِ، لِأَنَّهُمْ لَا يُنْكِرُونَهُ، بَلْ أَنْ يُدْعُوهُمْ إِلَىٰ التَّوْحِيدِ وَقَدْ مَرَّ الْإِمَامُ الرَّازِي بِامْرَأَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ النَّاسُ لِلْمَرْأَةِ : هَذَا الرَّجُلُ يُقِيمُ عَلَىٰ وُجُودِ اللَّهِ الْآلِفَ دَلِيلًا، فَقَالَتْ لَهُمْ : لَوْ عَرَفْتُهُ، مَا أَقَامَ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَاحِدًا؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِاحتِياجِهِ لِلدَّلِيلِ وَهُمْ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَالدَّلِيلُ إِذَا أَنْ يَكُونَ سَمَاعِيًّا عَقْلِيًّا، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا مَحْضًا فَقَطْ، فَالْعَقْلِيُّ سِنَاتِي لِلنَّاطِلِ عِنْدَ قَوْلِهِ «وُجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ»، وَمَا هُوَ سَمَاعِيٌّ عَقْلِيٌّ، قَدْ أَرشَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي غَيْرِ مَا آتَا مِنْ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُنْفُونَ، ءَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ، أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ، ءَأَنْتُمْ تَرْزُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الرَّازِعُونَ، أَفَرَأَيْتُمْ السَّمَاءَ الَّتِي يُرَوِّدُ، ءَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ﴾، فَإِذَا فَكَّرَ الْعَاقِلُ وَأَدَارَ نَظْرَهُ فِي عَجَائِبِ هَذِهِ الْمَصْنُوعَاتِ، اضْطَرَّ إِلَىٰ الْحُكْمِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مَعَ هَذَا التَّكْوِينِ الْمُحَكَّمِ الْغَرِيبِ الَّذِي لَا يَسْتغْنِي كُلُّ مِنْهَا عَنِ صَانِعِ أَوْجَدَهُ مِنَ الْعَدَمِ، وَحَكِيمِ رَثَبَهُ عَلَىٰ قَانُونٍ، أَوْدَعَ فِيهِ فُنُونًا مِنَ الْحِكْمِ، وَمِنَ الْآيَاتِ قَوْلُهُ ﴿... وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ...﴾، ﴿... فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فَتَهُ وَجْهَ اللَّهِ...﴾، ﴿... مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا...﴾، وَمِمَّا يَتَّبِعِي أَنْ يُعَلَّمَ، أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ؛ الْأَوَّلُ : الْإِسْتِدْلَالَ بِالْحَوَادِثِ عَلَى الْقَدِيمِ، كَاسْتِدْلَالِنَا بِهِذِهِ الْآيَاتِ الْعُلُوبِيَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ الَّتِي نَصَّتْ عَلَيْهَا الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ عَلَىٰ إِبْتِاطِ الْوُجُودِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ الثَّانِي : الْإِسْتِدْلَالَ بِالْحَوَادِثِ عَلَى الْحَادِثِ، كَالْإِسْتِدْلَالَ

يَحْتَوِي الْأَعْرَاضِ عَلَى حَدُوثِ الْأَجْرَامِ؛ الثَّالِثُ: الْإِسْتِدْلَالُ بِالْقَدِيمِ عَلَى الْقَدِيمِ، كَالْإِسْتِدْلَالِ بِقَدَمِ تَعَالَى عَلَى قَدَمِ صِفَاتِهِ؛ الرَّابِعُ: الْإِسْتِدْلَالُ بِالْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الصُّوفِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِه تَعَالَى عَلَى كَوْنِهَا وَتَمَسُّوعَاتِهِ وَيَشْهَدُونَهُ قَبْلَ الْأَكْوَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْلَا وُجُودُهُ مَا كَانَ مَوْجُودًا، فَالْمَوْجُودَاتُ كُلُّهَا سِوَاهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَالْعَارِفُونَ ارْتَقَوْا عَنْهَا وَفَنَوْا فِي شَهْوَاهِ دُونِهَا، وَرَجَمَ اللَّهُ ابْنَ عَطَاءٍ اللَّهَ، إِذْ يَقُولُ:

مَا أَبَيْتُ لَكَ الْعَوَالِمَ إِلَّا لِسَرَاهَا بِعَيْنٍ مَنْ لَا يَرَاهَا
فَازِقَ عَنْهَا رُفِي مَنْ لَيْسَ يَرِضَى خَالَةً دُونَ أَنْ يَرَى مَوْلَاهَا

وقال بعضُ العارفينَ:

وَمَا الْخَلْقُ فِي الثَّمَالِ إِلَّا كَثَلْبَجَةٍ
فَدُو الْكَشْفِ لَمْ يَشْهَدْ سِوَى الْمَاءِ وَحَدَّةٍ
إِذَا ظَهَرَتْ شَمْسُ الْوُجُودِ تُذَيِّبُهَا
وَمَنْ حَجَبَتْهُ صُورَةُ الشَّلْجِ جَاهِلٌ

لَهَا صُورَةٌ لَكِنْ تَبَدُّتْ عَنِ الْمَاءِ
تَبَدَّى بِوَصْفِ الشَّلْجِ مِنْ غَيْرِ إِخْفَاءٍ
فَشَرَجُهَا مَاءٌ يُجَاءُ مَعَ الْمَاءِ
تَغَطَّى عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ لَمَعِ الْأَضْوَاءِ

وَلَمَّا فَرَعَ النَّاطِمُ مِنَ الصِّفَةِ النَّفْسِيَّةِ، أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى صِفَاتِ الشُّلُوبِ، وَهِيَ كُلُّ صِفَةٍ مَدْلُولُهَا عَدَمٌ أَمْرٌ لَا يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مَأْخُودَةٌ مِنَ الشُّلْبِ، وَهُوَ النَّفْيُ وَالْمَنْعُ، وَلَيْسَتْ الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّاتُ مَحْصُورَةٌ فِي عَدَمٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاقْتِصَارُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى خَمْسِيَّةٍ، لِأَنَّهَا كَالْأَمْتِهَاتِ لِمَا لَمْ يُذَكَّرْ. قَوْلُهُ «وَالْقِدَمُ» وَقَدَّمَ النَّاطِمُ الْقِدَمَ لِإِتْيَانِ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ، وَعَدُوهُ مِنْ صِفَاتِ الشُّلُوبِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ إِنَّهُ صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ، وَقِيلَ إِنَّهُ صِفَةٌ مَعْنَى، وَالْقَوْلَانِ مَرْدُودَانِ مَعًا، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ كَوْنُهُ مِنْ صِفَاتِ الشُّلُوبِ، وَلَهُ إِطْلَاقَانِ، أَحَدُهُمَا مَا تَوَالَّتْ عَلَى وُجُودِهِ الْأَزْمِنَةُ، وَكَرَّرَ عَلَيْهِ الْجَدِيدَانِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَمِنَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿... كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ...﴾، وَبِهَذَا التَّقْدِيرَ يُقَالُ أَسَاسٌ قَدِيمٌ وَبِنَاءٌ قَدِيمٌ، وَهُوَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ وُجُودَهُ لَا يَتَّقَدُّ بِمَكَانٍ وَلَا زَمَانٍ لِحُدُوثِ كُلِّ مِنْهُمَا، فَلَا يَتَّقَدُّ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا مَنْ هُوَ خَادِتٌ، وَالْإِطْلَاقُ الثَّانِي قَدَمُهُ تَعَالَى، وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي حَقِيقَتِهِ، فَقِيلَ هُوَ عَدَمٌ الْأَوَّلِيَّةُ لِلْوُجُودِ، وَقِيلَ هُوَ عَدَمٌ افْتِتَاحِ الْوُجُودِ، وَقِيلَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ سَلْبِ الْعَدَمِ السَّابِقِ عَلَى الْوُجُودِ، وَالْحَقَائِقُ كُلُّهَا مُتَّحِدَةٌ مَعَانِيهَا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَبَانِيهَا، وَالْقِدَمُ كَمَا هُوَ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ، وَاجِبٌ لِصِفَاتِهِ، فَقُدْرَتُهُ قَدِيمَةٌ وَإِرَادَتُهُ قَدِيمَةٌ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمَا مِنْ سَائِرِ صِفَاتِهِ الْقَائِمَةِ بِذَاتِهِ، وَدَلِيلُهُ مِنَ الثَّقَلِ ﴿... هُوَ الْأَوَّلُ...﴾، وَدَلِيلُ الْعَقْلِ يَأْتِي فِي قَوْلِ النَّاطِمِ «لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدَمُ»، وَاخْتَلَفَ مَشَائِخُ السُّنَّةِ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ مَعْنَى الْقَدِيمِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ، مِنْهُمْ سَيِّدِي مُحَمَّدُ السَّنُوسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، نَظَرًا مِنْهُمْ إِلَى مَعْنَاهُ، لِأَنَّهُ وَاجِبٌ لَهُ عَقْلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ لَهُ الْقِدَمُ وَلَا يَقُولُونَ إِنَّهُ قَدِيمٌ، لِأَنَّ أَسْمَاءَهُ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ، وَلِأَنَّ جَمَاهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُسَمَّى إِلَّا بِمَا سَمِيَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ سَمَاءَهُ بِهِ رَسُولُهُ، أَوْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، لَكِنْ قَدْ ثَبَتَ وَرُودُ الْقَدِيمِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مَعْدُودًا فِي التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ وَبِصَحَّةٍ وَرُودِهِ، الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ ضَعِيفٌ. قَوْلُهُ «كَذَا»

يَجِبُ لَهُ تَعَالَى عَقْلًا «الْبَقَاءُ» الذَّائِبِي الَّذِي مُقْتَضَاهُ الدَّوَامُ لَا النَّسِيْبِي الْمُلْحَقُ بِالْعَدَمِ، فَإِنَّ مَنْ تَصَوَّرَ فِي حَقِّهِ لِحُوقِ الْعَدَمِ إِسْتِحَالَ عَلَيْهِ الْقِدَمُ، وَالْبَقَاءُ هِيَ الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ صِفَاتِ السَّلُوبِ، وَيُطْلَقُ الْبَقَاءُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ، أَحَدُهُمَا مُقَارَنَةُ الْوُجُودِ لِزَمَانَيْنِ فَصَاعِدًا، وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى مُسْتَحِيلٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَعْنَى الثَّانِي مَا لَا انْقِضَاءَ لُجُودِهِ، أَيْ وُجُودَهُ أَبَدِيٌّ لَمْ يَلْحَقْهُ عَدَمٌ، وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى الْوَاجِبُ فِي حَقِّهِ الثَّابِتُ لَهُ جَلٌّ وَعِلَاءٌ، وَتَنْقَسِمُ الْمَوْجُودَاتُ بِاعْتِبَارِ الْبَقَاءِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: مَوْجُودٌ لَا أَوْلِيَّةَ لَهُ وَلَا آخِرِيَّةَ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى؛ الثَّانِي: مَوْجُودٌ لَهُ أَوْلِيَّةٌ وَلَا آخِرِيَّةَ لَهُ، وَهِيَ السَّبْعَةُ الْمَجْمُوعَةُ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ:

سَبْعٌ مِنَ الْمَخْلُوقِ غَيْرُ فَانِيَةٍ
وَاللُّوْحُ وَالْقَلَمُ وَالْأُرُوحُ

الْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ ثُمَّ الْهَائِيَّةُ
وَجَنَّةٌ فِي ظِلِّهَا نَرْتَاخُ

زَادَ السُّيُوطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَجَبَ الذَّنْبِ، لِأَنَّهُ كَالزَّرِيْعَةِ لِلإِنْسَانِ مِنْهَا يَنْشَأُ عِنْدَ التَّبَعِثِ، وَنَظَمَهَا بِقَوْلِهِ:

ثَمَانِيَةٌ حُكِمَ الْبَقَاءُ يَعْثُهَا
هِيَ الْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ نَارٌ وَجَنَّةٌ

مِنَ الْخَلْقِ وَالْبَاقُونَ فِي حَيْزِ الْعَدَمِ
وَعَجَبٌ وَأُرُوحٌ كَذَا اللَّوْحُ وَالْقَلَمُ

الثَّالِثُ: مَوْجُودٌ لَهُ أَوْلِيَّةٌ وَآخِرِيَّةٌ، وَهُوَ سَائِرُ الْمَكُونَاتِ الْإِلَهِيَّةِ غَيْرِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ، قَالَ تَعَالَى:

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، وَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ:

وَلِي فِي خَيْالِ الظِّلِّ أَكْبَرُ عِبْرَةٍ
شُحُوصٌ وَأَشْكَالٌ تَمُرُّ وَتَنْقُضِي

لِمَنْ كَانَ فِي بَحْرِ الْحَقِيقَةِ رَاقِي
فَتَفَنَّى جَمِيعًا وَالْمُحْرَكُ بَاقِي

وَالْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْبَقَاءَ صِفَةٌ سَلْبِيَّةٌ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّهَا نَفْسِيَّةٌ، وَلِمَنْ قَالَ إِنَّهَا صِفَةٌ مَعْنَى، وَاخْتَلَفُوا فِي حَقِيقَتِهِ، فَقِيلَ عَدَمُ الْآخِرِيَّةِ لِلْوُجُودِ، وَقِيلَ عَدَمُ اخْتِتَامِ الْوُجُودِ، وَقِيلَ عِبَارَةٌ عَنِ سَلْبِ الْعَدَمِ اللَّاحِقِ لِلْوُجُودِ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ مِنَ النِّقْلِ، قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾، ﴿... هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ ...﴾، وَدَلِيلُهُ الْعَقْلِيُّ بِأَنِّي فِي قَوْلِ النَّازِمِ «لَوْ أَمَكَّنَ الْفَنَاءُ ... الْخ» وَالْبَقَاءُ كَمَا هُوَ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ تَعَالَى، وَاجِبٌ لِصِفَاتِهِ، فَقُدْرَتُهُ بَاقِيَّةٌ، وَإِرَادَتُهُ بَاقِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمَا مِنْ سَائِرِ صِفَاتِ الْمَعْنَايِ، قَوْلُهُ «وَ» كَذَا يَجِبُ لَهُ تَعَالَى عَقْلًا «الْغِنَى» الذَّائِبِي، وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِالْقِيَامِ بِالنَّفْسِ، أَيْ اسْتِغْنَاؤُهُ بِنَفْسِهِ، لَيْسَ بِاعْتِبَارِ شَيْءٍ آخَرَ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الشَّنَّةِ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ النَّفْسِ عَلَى اللَّهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ ﴿لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ﴾، وَهُوَ الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ صِفَاتِ السَّلُوبِ. «الْمُطْلَقُ» أَيْ الَّذِي لَمْ يَتَّقَيْدَ بِشَيْءٍ، «عَمٌّ» وَقَفَ عَلَيْهِ بِالسُّكُونِ لِلزَّرُورَةِ أَوْ عَلَى لُغَةِ رِبِيْعَةٍ، فَعَلَّ مَا ضَمَّ جُمْلَتُهُ حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْمُطْلَقِ، أَيْ غِنَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَامٌّ مُطْلَقٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمَعْنَاهُ عَدَمُ احْتِيَاجِهِ وَافْتِقَارِهِ تَعَالَى إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَحَلٍّ يَقُومُ بِهِ كَقِيَامِ الصِّفَةِ بِالْمَوْصُوفِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَاتٌ مَوْصُوفَةٌ بِالصِّفَاتِ، لَا صِفَةٌ كَمَا يَدَّعِيهِ بَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّصَارَى، فَلَوْ كَانَ صِفَةً كَمَا يَدَّعُونَ، مَا قَامَتْ بِهِ الصِّفَاتُ، لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا تَقُومُ بِالصِّفَةِ، وَلَا يَفْتَقِرُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى مُخَصَّصٍ أَيْ فَاعِلٍ يُخَصِّصُهُ بِالْوُجُودِ بَدَلِ الْعَدَمِ، أَوْ الْحَيَاةِ أَوْ

العلم، فثبت باستغنائه عن المحل، أنه ذات لا صفة، وباستغنائه عن المُخَصَّصِ أَنْ ذَاتُهُ لَيْسَتْ كَسَائِرِ
الدَّوَابِّ الْمُسْتَغْنِيَةِ عَنِ الْمَحَلِّ لِذَاتِ أُخْرَى تَقُومُ بِهَا، لِأَنَّهَا وَإِنْ اسْتَعْنَتْ عَنِ ذَاتِ أُخْرَى تَقُومُ بِهَا، فَهِيَ
مُفْتَقِرَةٌ إِبْتِدَاءً وَدَوَامًا، اِفْتِقَارًا ضَرُورِيًّا إِلَى الْمُخَصَّصِ، أَي الْفَاعِلِ الَّذِي يُخَصِّصُهَا بِالْوُجُودِ بَدَلِ الْعَدَمِ، أَوْ
الْعَدَمِ بَدَلِ الْوُجُودِ، وَهَذَا الْفَاعِلُ هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَا غَيْرَ، وَأَمَّا صِفَاتُ الْحَوَادِثِ كَالسُّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَالطُّوْلِ
وَالْقَصْرِ وَالْحَيَاةِ وَالْجَمَادِيَّةِ، فَإِنَّهَا مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الْمَحَلِّ، وَالْمُخَصَّصِ مَعًا، وَفِي الْحِكْمِ الْعَطَائِيَّةِ : نِعْمَتَانِ مَا
خَرَجَ مَوْجُودٌ عَنْهُمَا، وَلَا بُدَّ لِكُلِّ مُكَوَّنٍ مِنْهُمَا نِعْمَةً الْإِبْجَادِ وَنِعْمَةُ الْإِمْدَادِ، أَنْعَمَ عَلَيْكَ أَوَّلًا بِالْإِبْجَادِ وَثَانِيًا
بِتَوَالِي الْإِمْدَادِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَوْجُودَاتِ بِاعْتِبَارِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْمَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ وَالْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِمَا أَوْ
إِلَى أَحَدِهِمَا، أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ : الْأَوَّلُ : مَا يَسْتَعِينُ عَنْهُمَا وَهُوَ الذَّاتُ الْعَلِيَّةُ؛ الثَّانِي : مَا يَسْتَعِينُ عَنِ الْمُخَصَّصِ
دُونَ الْمَحَلِّ وَهُوَ صِفَاتُهُ الشَّيْئِيَّةُ؛ الثَّلَاثُ : مَا يَفْتَقِرُ لَهُمَا، وَهُوَ صِفَاتُ الْحَوَادِثِ، فَإِنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْمَحَلِّ
وَالْمُخَصَّصِ؛ الرَّابِعُ : مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْمُخَصَّصِ دُونَ الْمَحَلِّ، وَهِيَ ذَوَاتُ الْحَوَادِثِ؛ وَأَفْهَمَ قَوْلِ النَّازِمِ
«الْمُطْلَقُ عَمَّ» أَنْ غِنَاءَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ قَاصِرًا عَلَى عَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الْمَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ، بَلْ هُوَ
شَامِلٌ لِانْتِفَاءِ إِحْتِيَاجِهِ لِمَجْمُوعِ وَجْهِهِ الْإِنْتِفَاعِ، لِانْتِفَاءِ جَمِيعِ الْأَغْرَاضِ عَنِ أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَإِنْ كَانَتْ
تَشِيءُ عَلَيْهَا حِكْمٌ وَمَصَالِحٌ تَرْجِعُ إِلَى مَنَفَعَةِ الْخَلْقِ تَفْضُلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، وَبِذَلِكَ تَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا مَنَفَعَةَ لَهُ فِي
طَاعَةِ الْخَلْقِ، كَمَا أَنَّهُ لَا مَضْرُوبَةَ عَلَيْهِ فِي مَعْصِيَتِهِمْ، وَرَجِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ :

لَوْ يَشَاءُ مَا عَصَاهُ عَاصِي
إِذَا الْعِبَادُ أَسْلَمُوا وَطَاعُوا
عَلَامَةٌ لِسَبَبِ النُّجَاةِ

اللَّهُ لَا تَضُرُّهُ الْمَعَاصِي
وَلَا لَهُ فِي الطَّاعَةِ انْتِفَاعٌ
لَكِنَّهُ قَدْ جَعَلَ الطَّاعَاتِ

والله سبحانه وتعالى يقول ﴿... وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، ﴿... وَمَنْ
شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا...﴾،
﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا...﴾، وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ ((يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي
فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي... الخ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ ((إِنَّمَا خَلَقْتُ الْخَلْقَ
لِيَرْحَمُوا عَلَيَّ وَلَمْ أُخَلِّقْهُمْ لِأَرْبَحَ عَلَيْهِمْ))، وَحَقِيقَةُ الْغِنَى قَبْلَ هِيَ عَدَمُ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الْمَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ،
وَقَبْلَ عِبَارَةٍ عَنِ سَلْبِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الْمَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ، وَدَلِيلُهُ مِنَ النُّقْلِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى
اللَّهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾، ﴿... وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ...﴾، وَدَلِيلُهُ مِنَ الْعَقْلِ يَأْتِي فِي قَوْلِ النَّازِمِ : لَوْ لَمْ
يَجِبُ وَضْفُ الْغِنَى لَهُ اِفْتِقَارُهُ، قَوْلُهُ «وَ» كَذَا يَجِبُ لَهُ تَعَالَى عَقْلًا «خَلْفَهُ» مَصْدَرٌ سَمَاعِيٌّ أَي مُخَالَفَتُهُ «لِحَلْقِهِ»
تَصَدَّرَ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ أَي لِمَخْلُوقَاتِهِ الْحَوَادِثِ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا وَأَنْوَاعِهَا، «بِلَا مِثَالٍ» أَي بِلَا تَشْبِيهِ
تَهَ لَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمُخَالَفَةُ هِيَ الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ صِفَاتِ السُّلُوبِ، وَهِيَ عَدَمُ مُسَاوَاتِهِ لِلْحَوَادِثِ فِي
الْجَرِيمَةِ وَالْعَرَضِيَّةِ وَالْكُلِّيَّةِ وَالْمُجْرِيَّةِ، وَلَوْازِمُهَا الْأَرْبَعَةُ فَلَازِمُ الْجَرِيمَةِ التَّحْيِيزُ، وَلَازِمُ الْعَرَضِيَّةِ الْقِيَامُ بِالْغَيْرِ،

وَلَا زِمَ الْكَلْبَةَ الْكَبِيرَ، وَلَا زِمَ الْجُرُزِيَّةَ الصَّغْرَى، وَحَقِيقَةُ الْمُخَالَفَةِ قَبْلَ هِيَ عَدَمُ مُمَاتَلَّتِهِ تَعَالَى لَشَيْءٍ مِنَ الْحَوَادِثِ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَقَبْلَ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ سَلْبِ الْمُمَاتَلَّةِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الشُّنَّةِ وَجَمِيعُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُشْبَهُ النَّاسَ، وَلَا يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ، وَلَا يُقَاسُ بِالْقِيَاسِ؛ وَسُئِلَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: عَرَفْتُ رَبِّي بِمَا عَرَفْتَنِي بِهِ نَفْسَهُ، لَا يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ، وَلَا يُقَاسُ بِالْقِيَاسِ، وَلَا يُشْبَهُ بِالنَّاسِ، قَرِيبٌ فِي بُعْدِهِ، بَعِيدٌ فِي قُرْبِهِ، فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُقَالُ تَحْتَهُ شَيْءٌ، وَأَمَامَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُقَالُ أَمَامَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا كَشْيءٍ فِي شَيْءٍ، فَسُبْحَانَ مَنْ هُوَ كَذًا وَلَا هَكَذَا أَحَدٌ سِوَاهُ؛ وَمَعْنَى مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى لِحَلْقِهِ عَدَمُ الْمُوَافَقَةِ لَشَيْءٍ مِنَ الْحَوَادِثِ، فَلَيْسَ تَعَالَى بِجَوْهَرٍ، وَلَا بِجِسْمٍ، وَلَا عَرَضٍ، وَلَا مُتَحَرِّكٍ، وَلَا سَاكِنٍ، وَلَا يُوصَفُ تَعَالَى بِالْكَبِيرِ، وَلَا بِالصَّغِيرِ، وَلَا بِالْفَوْقِيَّةِ، وَلَا بِالسُّفُوتِيَّةِ، وَلَا بِالْحَلُولِ فِي الْأَمْكِنَةِ، وَلَا بِالِاتِّحَادِ، وَلَا بِالِانْتِصَالِ، وَلَا بِالِانْفِصَالِ، وَلَا بِالْيَمِينِ، وَلَا بِالشَّمَالِ، وَلَا بِالْخَلْفِ، وَلَا بِالْأَمَامِ، وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ، إِذْ لَوْ كَانَ مُمَاتَلًّا لَهَا، لَوَجِبَ لَهُ تَعَالَى مَا وَجِبَ لَهَا مِنَ الْحَدُوثِ وَالِانْفِتْقَارِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَكُلُّ مَا يَخْطُرُ بِبَالِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

كُلُّ مَا تَرْتَقِي إِلَيْهِ بِوَهْمٍ مِنْ جَلَالٍ وَرَفْعَةٍ وَسَنَاءٍ
فَالَّذِي أَبْدَعَ الْبَرِيَّةَ أَعْلَى مِنْهُ سُبْحَانَ مُبْدِعِ الْأَشْيَاءِ

وَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوْ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، مِمَّا يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى التَّشْبِيهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيَتَقَى وَجْهَ رَبِّكَ...﴾، ﴿... كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ...﴾، ﴿... لِتُصَنَعَ عَلَيَّ غَنِيبي﴾، ﴿... فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا...﴾، ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدِي...﴾، ﴿... بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ...﴾، ﴿... وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ...﴾، ﴿الرَّحْمَانُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى...﴾، ﴿... وَهُوَ مَعَكُمْ...﴾، ﴿... أَمْ أَمْنُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ...﴾، ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا...﴾، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ...﴾، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ ((... يَضَعُ رَبُّكَ قَدَمَهُ عَلَى جَهَنَّمَ...))، ((... إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلِّهَا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَانِ...))، ((... يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا...))، ((... وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ...))، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَطَرِيقَةُ السَّلَفِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ، التَّسْلِيمُ، وَالتَّفْوِيضُ، مَعَ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ ظَوَاهِرِهَا وَهُوَ أَسْلَمٌ؛ وَطَرِيقَةُ جَمْهَوِرِ الْخَلْفِ، التَّأْوِيلُ، وَيَقُولُونَ هُوَ أَعْلَمُ، أَيِ أَحْوَجُ إِلَى التَّمَكُّنِ فِي الْعِلْمِ، فَلَيْسَ كُلُّ عَالِمٍ قَادِرٌ عَلَى التَّأْوِيلِ، وَالسَّلَامَةُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّلَفُ، فَشُدَّ يَدُكَ عَلَيْهِ وَلَا تُعْرَجْ عَلَى غَيْرِهِ، وَفِي الْعَقِيدَةِ النَّظَامِيَّةِ فِي الْأَرْكَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا نَصَّهُ: وَقَدْ اخْتَلَفَتْ مَسَالِكُ الْعُلَمَاءِ فِي الظَّوَاهِرِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَالشُّنَّةِ، وَامْتَنَعَ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ اعْتِقَادُ فَحْوَاهَا، وَإِجْرَاءُهَا عَلَى مُوجِبِ مَا تَبَدَّرَ أَرْبَابُ أَفْهَامِ اللِّسَانِ مِنْهَا، فَرَأَى بَعْضُهُمْ تَأْوِيلَهَا، وَالتَّزَامَ هَذَا الْمَنْهَجِ فِي أَيِّ الْكِتَابِ وَمَا يَصْحُحُ مِنْ شَرِّهِ الرِّسُولِ ﷺ، وَذَهَبَ آئِنَةُ السَّلَفِ إِلَى الْإِنْكَافِ عَنِ التَّأْوِيلِ، وَإِجْرَاءِ الظَّوَاهِرِ عَلَيَّ مَوَارِدِهَا، وَتَفْوِيضِ مَعَانِيهَا إِلَى الرَّبِّ تَعَالَى، وَالَّذِي تَرْتَضِيهِ رَأْيًا، وَنَدِينُ بِهِ عَقْلًا؛ إِثْبَاتُ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ فَالْأَوْلَى: الْإِثْبَاتُ وَتَرْكُ

الإبتداع، والدليل السمعِي القاطع في ذلك: أَنَّ إجماع الأُمَّة حُجَّةٌ مُتَّبَعَةٌ؛ وَهُوَ مُسْتَنَدٌ مُعَظَمُ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ دَرَجَ صَحْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ عَلَى تَرْكِ التَّعَرُّضِ لِمَعَانِيهَا، وَدَرَكَ مَا فِيهَا، وَهُمْ صَفْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَمُسْتَقْلُونَ بِأَعْيَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَكَانُوا لَا يَأْلُونَ جَهْدًا فِي ضَبْطِ قَوَاعِدِ الْمِلَّةِ، وَالتَّوَأْسِي بِحِفْظِهَا، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهَا، فَلَوْ كَانَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيِ وَالظَّوَاهِرِ مَسْوَعًا وَمَحْتَمًا، لَأَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ اهْتِمَامُهُمْ بِهَا فَوْقَ اهْتِمَامِهِمْ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَإِذَا انصَرَمَ عَصْرُهُمْ وَعَصُرُ التَّابِعِينَ عَنِ الْإِضْرَابِ عَنِ التَّأْوِيلِ، كَانَ ذَلِكَ قَاطِعًا بِأَنَّهُ الْوَجْهُ الْمُنْتَبِعُ، فَحَقُّ عَلَى ذِي دِينٍ أَنْ يَتَّقِدَ نَتْرَهُ الْبَارِي عَنِ صِفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَا يَخُوضُ فِي تَأْوِيلِ الْمَشْكَلَاتِ، وَيَكِلُ مَعْنَاهَا إِلَى الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَالَ فِي الْفَتْوحَاتِ: إِغْلَمَ أَنْ مِنَ الْأَدَبِ عَدَمَ تَأْوِيلِ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَوُجُوبَ الْإِيمَانِ بِهَا بِلَا كَيْفٍ، فَإِنَّا لَا نَدْرِي إِذَا أَوْلْنَا، هَلْ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ مُرَادُ اللَّهِ بِمَا قَالَه؟ أَمْ لَا؟ وَقَالَ سَيِّدِي عَلِيِّ الْحَوَاصِ: إِيَّاكَ أَنْ تُؤَوَّلَ أَحْبَارَ الصِّفَاتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَسِيسَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُفَوِّتَ الْمُؤْمِنَ الْإِيمَانَ بِعَيْنٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْمُؤَوَّلَ إِنَّمَا آمَنَ حَقِيقَةً بِمَا أَوْلَهُ، وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى اخْتِيَارِ مَذْهَبِ السَّلَفِ بِقَوْلِهِ:

عقيدتُنَا أَنْ لَيْسَ مِثْلَ صِفَاتِهِ	وَلَا ذَاتِهِ شَيْءٌ عَقِيدَةُ صَائِبِ
نُسَلِّمُ آيَاتِ الصِّفَاتِ بِأَسْرَهَا	وَأَخْبَارَهَا لِلظَّاهِرِ الْمُتْقَارِبِ
وَنُؤَيِّسُ عَنْهَا فَهَمَّ كُنْهِ عَقُولِنَا	وَتَأْوِيلُنَا فَهَمَّ اللَّيْبِ الْمُفَارِبِ
وَنَرْكَبُ لِلتَّسْلِيمِ سَفِينًا فَإِنَّهَا	لِتَسْلِيمِ دِينِ السَّرِّ خَيْرُ الْمَرَائِبِ

وَذَكَرَ السَّنُوسِيُّ فِي عِقَائِدِهِ الْوُسطَى مَا نَصَّه: وَفِي كَوْنِ الْإِسْتِوَاءِ وَالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَالْوَجْهِ أَسْمَاءُ لِصِفَاتِ تَقْوَمُ بِذَاتِهِ تَعَالَى غَيْرِ الثَّمَانِيَةِ، أَوْ مُؤَوَّلَةٌ بِالْإِسْتِوَاءِ وَالْقُدْرَةِ وَالْبَصْرِ وَالْوُجُودِ، أَوْ يُوقَفُ عَلَى تَأْوِيلِهَا وَتَفْوِيضِ مَعَانِيهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ التَّنْزِيهِ عَنِ ظَوَاهِرِهَا الْمُسْتَحْبِلَةِ إِجْمَاعًا، ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ: لِلشَّيْخِ الْأَشْعَرِيِّ؛ وَالثَّانِي: لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْإِزْشَادِ وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي الْعَقِيدَةِ النَّظَامِيَةِ الْمَذْكُورِ نَصُّهَا؛ وَالثَّلَاثُ: لِلسَّلَفِ وَهُوَ أَرْجَحُهَا وَأَصَحُّهَا وَأَسْلَمُهَا وَدَلِيلُ الْمُخَالَفَةِ مِنَ الثَّقَلِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿... لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، وَمِنَ الْعَقْلِ يَأْتِي فِي قَوْلِ النَّازِمِ «لَوْ مَاتَلِ الْخَلْقُ حُدُوثَهُ اتَّحَمَ ... الخ». قَوْلُهُ «وَ» كَذَا يَجِبُ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَقْلًا وَنَقْلًا، «وَخِدَّةٌ» مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْوَحْدَانِيَّةِ، وَمَعْنَى الْوَحْدَةِ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ لَا يَنْقَسِمُ إِلَى أُمُورٍ مُتَشَارِكَةٍ فِي الْمَاهِيَّةِ وَهَذَا التَّعْرِيفُ شَامِلٌ إِلَى الْوَاحِدِ الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ مَا لَا يَنْقَسِمُ أَصْلًا، وَلِلْإِضَافِيِّ وَهُوَ مَا يَنْقَسِمُ إِلَى أُمُورٍ مُخْتَلِفَةٍ كَوَحْدَةِ الْإِنْسَانِ الْمُنْقَسِمِ إِلَى أَعْضَانِهِ، وَالْوَحْدَانِيَّةُ نِسْبَةٌ لِلْوَحْدَةِ لِذَلَالَتِهَا عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ أَيِ اخْتِنَاصِهِ وَإِنْفِرَادِهِ بِالْوَحْدَةِ، وَهِيَ الصِّفَةُ الْخَامِسَةُ مِنَ صِفَاتِ السُّلُوبِ، وَهِيَ مِنْ أَكْبَرِ الصِّفَاتِ عِلْمًا، وَمَبْحَثُهَا أَشْرَفُ مَبَاحِثِ عِلْمِ الْكَلَامِ، وَهِيَ رُكْنُ الشَّهَادَةِ وَجُزْءُهَا الْأَعْظَمُ، وَلِهَذَا سُمِّيَ هَذَا الْفَرْقُ بِاسْمِ مُشْتَقٍّ مِنْهَا فَقِيلَ فِيهِ عِلْمُ التَّوْحِيدِ، فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاحِدٌ فِي «الذَّاتِ»، أَيِ ذَاتُهُ وَاحِدَةٌ، لَا تَعُدُّ فِيهَا اتِّصَالًا وَلَا انْفِصَالًا، وَالْمُرَادُ بِالْإِتِّصَالِ تَرْكِيبُ الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ مِنْ ذَاتَيْنِ تَرْكِيبَ الْجُزْءِ مَعَ الْجُزْءِ، وَيُسَمَّى هَذَا بِالْكَمِّ الْمُتَّصِلِ، وَالْمُرَادُ

بِالْإِنْفِصَالِ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ فِي الْوُجُودِ لَهُ ذَاتٌ كَذَاتِ اللَّهِ، وَيُسَمَّى هَذَا بِالْكَمِّ الْمُتَفَصِّلِ، «و» يَجِبُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَقْلاً وَنَفْلاً، وَحَدَائِثُهُ «وَصِفِي»، أَي صِفِيَةٌ إِتْصَالًا وَإِنْفِصَالًا، فَالْإِتْصَالُ كَأَنْ يَكُونَ لِلَّهِ جَلٌّ وَعَلَا صِفَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَقُدْرَتَيْنِ أَوْ إِزَادَتَيْنِ أَوْ عِلْمَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَيُسَمَّى هَذَا الْكَمُّ الْمُتَّصِلُ فِي الصِّفَاتِ، وَالْإِنْفِصَالُ كَأَنْ يَكُونَ لغيرِهِ صِفَةٌ كَصِفَتِهِ بِأَنْ يَكُونَ لغيرِهِ قُدْرَةٌ مُؤَثِّرَةٌ اخْتِيَارًا كَقُدْرَتِهِ، أَوْ إِزَادَةٌ مُخْتَصِّصَةٌ كإِزَادَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَيُسَمَّى هَذَا الْكَمُّ الْمُتَفَصِّلُ فِي الصِّفَاتِ، «و» يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى عَقْلاً وَنَفْلاً، وَحَدَائِثُهُ «الْفِعَالُ» جَمْعُ فِعْلٍ، أَي انْفِصَالٌ فَقَطْ، وَالْمُرَادُ بِهِ بِأَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدٍ فِعْلٌ يُؤَثِّرُ فِي إِيجَادِهِ كَفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُسَمَّى الْكَمُّ الْمُتَفَصِّلُ فِي الْأَفْعَالِ، وَلَيْسَ فِي الْأَفْعَالِ كَمٌّ مُتَّصِلٌ، لِأَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مَكُونَاتِهِ لَا نِهَائِيَّةَ لَهَا، ﴿... كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾، فَبَانَ لَنَا أَنَّ كُمُومَ الْوَحْدَانِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ اعْتِقَادُ حَدِيثِهَا جِزْمًا حَسَنَةً، كَثَانٍ، مُتَّصِلٌ وَمُتَفَصِّلٌ فِي الذَّاتِ، وَكَثَانٍ، مُتَّصِلٌ وَمُتَفَصِّلٌ فِي الصِّفَاتِ، وَالْحَامِسُ الْكَمُّ الْمُتَفَصِّلُ فِي الْأَفْعَالِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ انْفَرَدَ بِالتَّأثيرِ فِي الْأَفْعَالِ كُلِّهَا، فَلَا تَأثيرَ فِيهَا لِأَحَدٍ مَعَهُ، لَا بِالِاسْتِقْلَالِ وَلَا بِالمُشَارَكَةِ، فَلَا تَأثيرَ لِقُدْرَتِنَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِنَا الإِخْتِيَارِيَّةِ كَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ وَالقِيَامِ وَالقُعُودِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ جَمِيعُ ذَلِكَ مَخْلُوقٌ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِلَا وَاسِطَةٍ، كَمَا أَنَّ قُدْرَتِنَا مَخْلُوقَةٌ لَهُ تَعَالَى، ﴿... وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ...﴾، أَي خَلَقَكُمْ وَخَلَقَ أَعْمَالَكُمْ، وَلَا يُنَافِي هَذَا نِسْبَةَ الكَسْبِ وَالِإِكْتِسَابِ لِلْعَبِيدِ الْمُخَاطَبِ بِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ...﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿... لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ...﴾، وَقَوْلُهُ ﴿إِاعْمَلُوا فكلُّ مَيْسِرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ﴾، فَإِنَّ المُرَادَ بِالكَسْبِ وَالِإِكْتِسَابِ، مُقَارَنَةُ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ لِلْفِعْلِ، أَوْ مُلَابَسَتُهَا لَهُ مِنْ غَيْرِ تَأثيرٍ لَهَا فِيهِ البَتَّةَ، فَلَيْسَتْ عِلَّةٌ وَلَا جُزْءٌ عِلَّةٌ لِالإِيجَادِ، فَالِإِيجَادُ لِلَّهِ وَحْدَهُ بِتَأثيرِ قُدْرَتِهِ مِنْ دُونِ مُشَارَكَةِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ فِيهِ، وَهَذِهِ القُدْرَةُ الحَادِثَةُ المَنْسُوبُ لَهَا الكَسْبُ وَالِإِكْتِسَابُ، قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ وَصْفِ المَخْلُوقَاتِ بِهَا وَإِطْلَاقِهَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى ﴿... مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا...﴾، وَرَجِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ :

مَذْهَبُنَا أَنْ لَنَا قُدْرَةً
وَرَبُّنَا سُوءٌ إِطْلَاقُهَا
حَادِثَةٌ لُسْنَا بِهَا نَقْدِرُ
فِي قَوْلِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا

وقال إبراهيم اللقاني في جوهريته :

وعندنا للعبيد كسبٌ كُلفًا
به ولكن لم يؤثِّرْ فأعرفا

وهذا الكسبُ هو مُتَعَلِّقُ التَّكْلِيفِ الشرعيِّ، وَأَمَارَةُ التَّوَابِ وَالْعِقَابِ شَرْعًا لَا عَقْلاً، فَإِذَا عَلِمْنَا بِأَنَّ اللَّهَ انْفَرَدَ بِالإِيجَادِ وَالِإِخْتِرَاعِ فِي كُلِّ شَيْءٍ سِوَى ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، عَلِمْنَا بَيَقِينًا أَنَّهُ لَا تَأثيرَ لِلْأُمُورِ العَادِيَّةِ فِي مَا اقْتَرَنَتْ بِهِ، فَلَا تَأثيرَ لِلنَّارِ فِي الإِخْرَاقِ، وَلَا لِلطَّعَامِ فِي الشَّبَعِ، وَلَا لِلْمَاءِ فِي الرُّيِّ وَلَا فِي الإِنْتَابِ، وَلَا لِلْكَوَاكِبِ فِي إِنْضَاجِ الفَوَاكِهِ وَغَيْرِهَا، وَلَا لِلْأَفْلاكِ فِي شَيْءٍ مِمَّا، وَلَا لِلسَّكِينِ فِي القَطْعِ، وَلَا لِشَيْءٍ فِي حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ جَلْبِهِمَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَا بِالطَّبْعِ أَي بِذَاتِ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتِهِ، وَلَا بِالْعِلَّةِ بِأَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ سَبَبًا لِوُجُودِ غَيْرِهِ، وَلَا بِقُوَّةٍ أَوْ دَعَتْ فِيهِ، بَلِ التَّأثيرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ بِمَحْضِ اخْتِيَارِهِ، عِنْدَ وُجُودِ

هذه الأشياء لا بها، وهذا اعتقاد أهل السنة، فقد اجتمعوا على أن الفاعل المؤثر واحد وهو الله الفاعل المختار، خلافاً للفلاسفة الذين قالوا إن الفاعل بحسب الفرد والتقدير ثلاثة : فاعل بالطبع، وفاعل بالعلية، وفاعل بالإختيار؛ وهو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك، وأما المسلمون فلم يقولوا إلا بالأخير، وهو الفاعل المختار الله الواحد القهار، فتحصل مئاً ذكر أن من قال أن الأسباب العادية تؤثر بذاتها، من غير جعل من الله تبارك وتعالى فيها ذلك، بل لمجرد الطبع أو العلة، فهو كافر بالإجماع، ومن قال أنها تؤثر بقوة خلقها الله تعالى فيها، فهو مبتدع فاسق ذو هوائه، ومن قال بأنها تؤثر بإذن الله تعالى، لكن بينها وبين ما قارنتها ملازمة عقلية، فلا يصح التخلف للسبب المؤثر، فهو جاهل فاسق، وربما يؤول به اعتقاده الفاسد إلى الكفر، لاستلزامه لإنكار المعجزات والكرامات والسحر، وكل ما هو من باب حرق العوائد التي تتخلف فيها الأسباب العادية عما يقارنتها، ومن اعتقد عدم تأثيرها بذاتها فيما يقارنتها، وإنما جعلها الله تبارك وتعالى أمارات ودلائل على ظهور ما شاء من الحوادث من غير ملازمة عقلية بينها وبين ما جعلت دليلاً عليه، والتلازم بينهما عادي فقط، فهو المؤمن حقاً والسني صدقاً. قال سيدي أحمد الدرديري في حريدته :

..... وَالشَّائِرُ لَيْسَ إِلَّا
وَمَنْ يَقُلْ بِالطَّبْعِ أَوْ بِالْعِلَّةِ
وَمَنْ يَقُلْ بِالسُّورَةِ الْمُدَوَّعَةِ
لِلْوَاحِدِ الْقَهَّارِ جَلَّ وَعَلَا
فَذَاكَ كُفْرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْبِلَّةِ
فَذَاكَ بِدْعِي فَلَا تَلْتَفِتْ

وحقيقة الوجدانية هي عبارة عن سلب التعدد في الذات والصفات والأفعال ودليلها من النقل «إِنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ...»، «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ومن العقل يأتي في قول الناظم «لو لم يكن بواحد لما قرأ...» وبهذه الصفة التي هي الوجدانية انتهت صفات الشلوب الخمسة السالبة عن الله ما لا يليق به، فالقدم سالب لسبق العدم لوجوده تعالى، والبقاء سالب للحوق العدم به، والمخالفة سالبة للمماثلة للحوادث في الذات والصفات والأفعال، والغنى سالب للإفقار إلى المحل والمخصص، والوجدانية سالبة للتعدد في الذات والصفات والأفعال، وقدّمها الناظم وهي عديمة على صفات المعاني الوجدانية، لأنها دالة على تحلي الصفات العلية عن الأمور التي يستحيل وصفها بها، والتخلية مقدّمة على التخليّة الدالة عليها صفات المعاني، والمراد بصفات المعاني، الصفات الوجدانية في الخارج عن الأذهان، بحيث تصح رؤيتها إن أزيل الحجاب، والمعاني مفردة معنى، وهي في اللغة كل ما قابل الذات، وفي اصطلاح المتكلمين هي كل صفة قائمة بموصوف زائدة على الذات موجبة له حكماً، وهذا التعريف شامل للقديم والحادث، والفرق بينهما أنها قديمة قائمة بذاته غير مفتقرة لمخصص، وللحادث هي أعراض حادثة قائمة بذات الحادث مخلوقة لله تعالى، وصفات المعاني أجمع أهل السنة على وجودها، ووصف الذات العلية بها، خلافاً للمعتزلة الذين عروفاً وأثبتوا أحكامها، فقالوا الله قادر بلا قدرة ومريد بلا إرادة إلى آخر صفات المعاني، فأثبتوا القادرية والكبرياء القدرة، وهكذا في سائر صفات المعاني وأحكامها، معتلين بأنه يلزم بثبوتها تعدد القدماء، وهذا

مردود، لأن ذلك يكون لو كانت الصفات تقوم بنفسها، وقبائرها بنفسها محال، بل هي قائمة بالذات، وما يبي
 على المحال فهو محال، واختلف العلماء في تكفيرهم لإنكارهم لصفات المعاني، ومنشأ الخلاف هو أن لازم
 القول هل يعد قولاً أم لا؟، فبناء على الإعتداف بلانم القول هم كفار، لأن من لازم نفى القدرة نفى القادرية،
 وبناء على عدم الإعتداف به هم فساق، كما قال في نظم أسهل المسالك :

وَدُوْ اِبْتِدَاعٍ وَاِعْتِزَالٍ فَسَقَا مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ سِوَى نَافِيِ اللِّقَا

وهذا هو المشهور، وإلى الخلاف فيهم، أشار بعضهم بقوله :

فَلْ لَازِمُ الْقَوْلِ يُعَدُّ قَوْلًا عَلَيْهِ كُفْرٌ ذِي هَوَى تَجَلًّا
 كُمُتِبَتِ الْأَحْكَامُ لِلصِّفَاتِ مَعَ إِنكَارِهِ لَهَا فَبِيسَ مَا اِبْتَدَعَ

واختلف المتكلمون في عدد صفات المعاني التفصيلي، أما الإجمالي فلا غاية له، فالأصح الذي ذهب
 إليه الأشاعرة أنها سبعة، وذهب الماتريدية إلى أنها ثمانية بزيادة صفة التكوين، وهي عندهم صفة قديمة
 قائمة بذاته تعالى، يتأني بها الإيجاد والإعدام، وهي المرادة عندهم بصفة الأفعال، وقيل إنها تسعة بزيادة
 صفة الإدراك، وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى زائدة على العلم والسمع والبصر، متعلقة بالمذوقات
 والمشمومات والملبوسات، فالمذوقات الطعوم، والمشمومات الروائح، كالرائحة الطيبة، والملبوسات
 كالنعومة والحشونة، وإدراكه سبحانه وتعالى لهذه الثلاثة، ليس كإدراكنا، لأن إدراكنا إنما يكون عادة بائصال
 اللسان بالمذوق، والأنف بالمشموم، واليد بالملبوس مع حصول التكيف لنا بالذات والآلام والحرازة
 والبرودة، وأما إدراكه تعالى لها، فمن غير اتصال ولا تكيف، وقيل ليس الإدراك معدوداً من صفات المعاني،
 للإستغناء عنه بالعلم والسمع والبصر، وقيل الوقف في ذلك، وبه قال جماعة من المتكلمين وهو أحوط، وإلى
 الأقوال الثلاثة، أشار اللقاني في جوهرته بقوله :

فَهَلْ لَهُ إِدْرَاكٌ أَوْ لَا خُلْفٌ وَعِنْدَ قَوْمٍ صَحَّ فِيهِ الْوَقْفُ

وَأَعْلَمُ أَنَّ صِفَاتِ الْمَعَانِي تَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ وِظَائِفِهَا إِلَى قِسْمَيْنِ : الْأَوَّلُ، مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ أَفْعَالُهُ جَلٌّ وَعَلَا؛
 والثاني، ما لا يكون كذلك؛ فالأول وهو ما تتوقف عليه الأفعال، فالقدرة والإرادة والعلم والحياة، كما قال الناظم :
 لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالِمًا

وَالْقِسْمُ الثَّانِي، وَهُوَ مَا لَا تَتَوَقَّفُ الْأَفْعَالُ عَلَيْهِ، فَالْسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ، وَأَتَى بِهَا النَّاطِمُ مَجْمُوعَةً فِي بَيْتٍ
 فَقَالَ :

وَفِدْرَةٌ إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةٌ سَمْعٌ كَلَامٌ بَصَرٌ ذِي وَاجِبَاتٍ

قوله «و» يجب لله عقلاً ونقلاً، «قدرة» وهي الصفة الأولى من صفات المعاني، معناها في اللغة القوة، وفي
 اصطلاح المتكلمين، قيل هي صفة تؤثر في الشيء عند تعلفها به، وقيل هي صفة أزلية يتأني بها إيجاد
 الممكن وإعدامه، وقيل هي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى يتأني بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة،
 فالحقائق متقاربة معانيها وإن اختلفت مبادئها، لكن الحقيقة الأولى أحسن وأشمل وأسلم، ومعنى تأثير القدرة

في الشيء، هُوَ إِخْرَجَهَا لَهُ مِنْ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، أَوْ إِدَامَتَهُ وَجُودِهِ أَوْ إِعْدَامَهُ بَعْدَ وَجُودِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ أَثَرِ الْقُدْرَةِ الَّتِي هِيَ سَبْعَةٌ : الْأَوَّلُ، أَسْلُ الْوُجُودِ الْحَادِثِ؛ الثَّانِي، بَقَاءُ الْحَادِثِ؛ الثَّلَاثُ، نَفْسُ الذَّوَاتِ؛ الرَّابِعُ، الْأَحْوَالُ الْحَادِثَةُ؛ الْخَامِسُ، الْعَدَمُ السَّابِقُ؛ السَّادِسُ، الْعَدَمُ الْلَّاحِقُ؛ السَّابِعُ، أَفْعَالُنَا سَوَاءٌ كَانَتْ اخْتِيَارِيَّةً أَوْ اضْطِرَارِيَّةً؛ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ هِيَ أَثَرُ تَأْيِيرِ الْقُدْرَةِ، وَإِسْنَادُ التَّأْيِيرِ لَهَا مَجَازٌ، وَفِي الْحَقِيقَةِ، فَالْتَأْيِيرُ لِلذَّاتِ الْعَلِيَّةِ، وَالْقُدْرَةُ سَبَبٌ، وَمَعْنَى يَتَأَيَّرُ أَي يَتَسَرَّرُ بِهَا وَيَحْصُلُ إِيجَادُ كُلِّ مُمَكِّنٍ دُونَ الْوَاجِبِ كَصِفَاتِهِ الْقَدِيمَةِ فَلَا تُؤْتَرُ فِيهَا، لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْفَرُضِ لَكَانَتْ حَادِثَةً، وَحُدُوثُهَا مُحَالٌ، وَمَعْنَى عَلَى وَفْقِ الْإِرَادَةِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَخْلُقُ وَيُوجِدُ بِقُدْرَتِهِ إِلَّا مَا أَرَادَهُ أَوْ حَصَصْتُهُ إِرَادَتَهُ، وَيُحْتَرَزُ أَيْضًا بِالْمُمَكِّنِ عَنِ الْمُسْتَحِيلِ فَإِنَّ الْقُدْرَةَ لَا تُؤْتَرُ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُسْتَحِيلُ ذَاتِيًا كَوُجُودِ الشَّرِيكِ مَعَ اللَّهِ، أَوْ غَرَضِيًّا كَيَمَانِ أَبِي جَهْلٍ، وَكَانَ يَخْلُقُ اللَّهُ نَبِيًّا كَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعَجْزِ الْقُدْرَةِ، وَلَكِنْ لِتَعَلُّقِ عِلْمِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ بِعَدَمِ إِيْمَانِ أَبِي جَهْلٍ، وَبِاخْتِصَاصِ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَمَالَاتِ الْحَسَنِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ، الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ، مِنْ دُونِ تَمَازِيلِ لَهُ فِيهَا، وَأَحْرَى أَنْ لَا يُوجَدَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَإِلَّا لِلزِّمِّ نَقْضُ عِلْمِ اللَّهِ وَخُلْفُ إِرَادَتِهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الشَّاذِلِيُّ : الْقُدْرَةُ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْمُمَكِّنِ، وَأَمَّا الْمُسْتَحِيلُ فَلَيْسَ بِمَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِمَعْجُوزٍ عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ أَفْضَلَ مِنَ الْعَالَمِ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَلِلْقُدْرَةِ سَبْعَةٌ أَحْكَامٌ، كَمَا لِعَبْرَتِهَا مِنْ جَمِيعِ صِفَاتِ الْمَعْنَايِ : الْأَوَّلُ، قِيَامُهَا بِالذَّاتِ فَلَيْسَتْ قَائِمَةً بِنَفْسِهَا، وَإِلَّا لِلزِّمِّ كَوْنُهَا ذَاتًا لَا صِفَةً، وَهُوَ مُحَالٌ؛ الثَّانِي، قَدَمُهَا أَي غَيْرَ مَسْبُوقَةٍ بِعَدَمٍ؛ الثَّلَاثُ، بَقَاؤُهَا، أَي لَيْسَتْ مُلْحَقَةً بِعَدَمٍ؛ الرَّابِعُ، مُخَالَفَتُهَا لِلْحَوَادِثِ، أَي لَيْسَتْ بِعَرَضٍ يَذْهَبُ وَيَجِيءُ؛ الْخَامِسُ، اسْتِغْنَاؤُهَا عَنِ الْمُحْضَصِ أَي لَيْسَتْ مُفْتَقِرَةً إِلَى فَاعِلٍ يُوجِدُهَا؛ السَّابِعُ، تَعَلُّقُهَا بِالْمُمَكِّنَاتِ، وَالتَّعَلُّقُ خَاصٌّ بِصِفَاتِ الْمَعْنَايِ دُونَ النَفْسِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّاتِ وَالْمَعْنَوِيَّاتِ، وَيَخْرُجُ مِنْ صِفَاتِ الْمَعْنَايِ الْحَيَاةِ، فَإِنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ ثُمَّ الْبَاقِي مِنْ صِفَاتِ الْمَعْنَايِ يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ التَّعَلُّقِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : الْأَوَّلُ، مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُمَكِّنَاتِ وَهُوَ صِفَتَا الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ؛ الثَّانِي، مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْجُودَاتِ وَهُوَ صِفَتَا الشُّعْرِ وَالْبَصْرِ؛ الثَّلَاثُ، مَا يَتَعَلَّقُ بِأَقْسَامِ حَكْمِ الْعَقْلِ الثَّلَاثَةِ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحِيلِ وَالْجَائِزِ وَهُوَ صِفَتَا الْعِلْمِ وَالْكَلامِ، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا التَّقْسِيمِ الدَّرْدِيرِيُّ فِي الْخَرِيدَةِ بِقَوْلِهِ :

حَثْمًا دَوَامًا مَا عَدَا الْحَيَاةَ
تَعَلَّقًا بِسَائِرِ الْأَقْسَامِ
بِالْمُمَكِّنَاتِ كُلِّهَا أَخَا الثَّقَى
تَعَلَّقًا بِكُلِّ مَوْجُودٍ يُرَا

وَوَاجِبٌ تَعَلِّقُ ذِي الصُّفَاتِ
فَالْعِلْمُ جَزْمٌ وَالْكَلامُ الشَّامِي
وَالْقُدْرَةُ إِرَادَةٌ تَعَلَّقًا
وَأَجْزَمٌ بِأَنْ سَمِعَهُ وَالْبَصْرُ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ، فِي انْقِسَامِهَا إِلَى أَرْبَعَةٍ، أَيْضًا :

قَدْ تَنَقَّسِمُ لِأَرْبَعِ مَعَانٍ
مِثْلَ الْحَيَاةِ فَالْفَهْمُنُهُ يَا أَحْنَى
سَمِعَ بَصْرُ بِالْمَوْجُودَاتِ فَاعْتَنِي

وَأَعْلَمُ بِأَنْ صِفَاتِ الْمَعْنَايِ
فَمِنْهَا مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ
وَقُدْرَةُ إِرَادَةُ بِالْمُمَكِّنِ

بِحُكْمِ عَقْلِنَا مَعَ الْاِقْسَامِ
فَاخْفِظْ لِنَظْمِي أَيَا هَذَا الْهَمَامِ

وَعَلَّقَ الْعِلْمَ مَعَ الْكَلَامِ
أَعْنَهَا تَعَلَّقَ الْعِلْمَ الْكَلَامِ

وَالْتَعَلَّقُ حَقِيقَتَهُ فِي اصْطِلَاحِ عُلَمَاءِ الْفَنِّ هُوَ طَلَبُ الصِّفَةِ، أَيِ اِبْتِضَاؤِهَا وَاسْتِلْزَامُهَا أَمْرًا زَائِدًا عَلَى الْقِيَامِ بِمَحَلِّهَا، كَطَلَبِ الْقُدْرَةِ مَقْدُورًا، وَطَلَبِ الْإِرَادَةِ مُرَادًا، وَهَكَذَا سَائِرِ الصِّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ، وَانْحَصَرَ تَعَلُّقُ الْقُدْرَةِ كَالْإِرَادَةِ فِي الْمُمْكِنَاتِ دُونَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحْبِلَاتِ، وَلِلْقُدْرَةِ تَعَلُّقَاتٌ ثَلَاثٌ: الْأَوَّلُ، تَعَلُّقُ صِلَاحِي قَدِيمٍ، وَيُقَالُ فِيهِ صُلُوحِي، وَهُوَ صِلَاحِيَّتُهَا فِي الْأَزْلِ لِلِإِبْجَادِ وَالْإِعْدَامِ؛ الثَّانِي، تَعَلُّقُ تَنْجِيزِي حَدِيثٍ، وَهُوَ صُدُورُ الْكَاثِبَاتِ عَنْهَا بِالِإِبْجَادِ أَوْ الْإِعْدَامِ؛ الثَّلَاثُ، تَعَلُّقُ تَنْجِيزِي حَدِيثٍ أَيْضًا فِي اسْتِمْرَارِ الْوُجُودِ أَوْ الْعَدَمِ لِلشَّيْءِ، وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ وَيُعْتَقَدُ اعْتِقَادًا جَازِمًا أَنَّ مُتَعَلِّقَاتِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا نِهَائِيَةَ لَهَا، فَجَمِيعُ الْعَوَالِمِ مِنْ عَرْشِهَا إِلَى فَرْشِهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَأَحْوَالِهَا وَأَوْصَافِهَا مِنْ عَرْشِ وَكُرْسِيِّ وَسَمَاوَاتٍ وَكُوكِبٍ سَيَارَاتٍ وَغَيْرِهَا، وَأَرَضِيَيْنَ وَبِرَارِي وَبِحَارٍ وَجِبَالٍ وَمَعَادِنَ وَأَزْيَاحَ وَسَخَابِيبَ وَحَيَوَانَ عَاقِلٍ أَوْ غَيْرِ عَاقِلٍ أَوْ غَيْرِهَا كَمَلَانِكَةٍ وَجَانِّ وَأَزْوَاجٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، كُلُّهُمْ مُتَضَرِّفُونَ بِقُدْرَتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾، وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؛ قَوْلُهُ «إِرَادَةٌ» أَيُّ وَيَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى عَقْلًا وَنَقْلًا، الْإِرَادَةُ هِيَ الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ صِفَاتِ الْمَعْنَانِي، مَعْنَاهَا لُغَةً الْقَصْدُ وَالْمَشِيئَةُ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ هِيَ صِفَةُ أَزَلِيَّةٍ تُخَصِّصُ الْمُمْكِنَ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، وَقَبْلَ هِيَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى، يُخَصِّصُ بِهَا الْمُمْكِنَ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ عَلَى وَفْقِ الْعِلْمِ، وَقَبْلَ هِيَ صِفَةٌ يَنْبَسِرُ بِهَا تَخْصِيصُ الْمُمْكِنِ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، وَقَبْلَ هِيَ صِفَةٌ تُخَصِّصُ الْمُمْكِنَاتِ الْمُتَضَادَّةَ بِالْوُقُوعِ بَدَلًا عَنِ الْبَعْضِ الْمُقَابِلِ لَهُ، فَتُخَصِّصُ بِالْوُقُوعِ الْوُجُودَ بَدَلِ الْعَدَمِ أَوْ الْعَكْسِ، وَالْوُجُودَ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ، لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَالْبَيَاضَ بَدَلِ السَّوَادِ مِثْلًا أَوْ الْعَكْسِ، وَالطُّوْلَ بَدَلِ الْقِصْرِ أَوْ الْعَكْسِ، وَالغِلْظَ بَدَلِ الدَّقَّةِ أَوْ الْعَكْسِ، وَالْعِلْمَ بَدَلِ الْجَهْلِ أَوْ الْعَكْسِ، وَالسَّعَادَةَ بَدَلِ الشَّقَاوَةِ أَوْ الْعَكْسِ، وَالدُّكُورَةَ بَدَلِ الْأُنثَوَةِ أَوْ الْعَكْسِ، وَالْحَضْبَ بَدَلِ الْجَدْبِ أَوْ الْعَكْسِ، وَالْبِقِظَةَ بَدَلِ الثُّومِ أَوْ الْعَكْسِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ الْمُتَقَابِلَاتِ الْمَحْضُورَةِ فِي سِتَّةِ أَنْوَاعٍ، وَجَمَعَهَا الشَّيْخُ الْقِصَارُ بِقَوْلِهِ:

وُجُودُنَا وَالْعَدَمُ الصِّفَاتُ
كَذَا الْمَقَادِيرُ رَوَى الثَّقَاتُ

الْمُمْكِنَاتِ الْمُتَقَابِلَاتُ
أَزْمِنَةُ أَمَكْنَةُ جِهَاتُ

وَأَحْكَامُهَا سَبْعَةٌ: قِيَامُهَا بِالذَّاتِ، وَقَدَمُهَا، وَنَقَاؤُهَا، وَمُخَالَفَتُهَا، وَغِنَاءُهَا عَنِ الْمُخَصِّصِ، وَوَحْدَتُهَا، وَتَعَلُّقُهَا؛ وَهِيَ تُخَالِفُ الْأَمْرَ وَالرِّضَا، فَاللَّهُ قَدْ يُرِيدُ الشَّيْءَ وَيَأْمُرُ بِهِ وَيَرْضَاهُ كَالْإِيمَانِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ لَا يُرِيدُهُ وَلَا يَأْمُرُ بِهِ وَلَا يَرْضَاهُ، كَالْكَفْرِ مِمَّنْ ذُكِرَ أَعَادَهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَقَدْ يُرِيدُهُ وَلَا يَأْمُرُ بِهِ وَلَا يَرْضَاهُ، كَالْكَفْرِ مِنْ أَبَوَيْ جَهْلٍ وَلَهَبٍ، وَقَدْ لَا يُرِيدُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ وَيَرْضَاهُ، كَالْإِيمَانِ مِنَ الْكَافِرِ؛ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَقَعُ فِي مَلِكِهِ إِلَّا مَا أَرَادَهُ مِنْ خَيْرٍ وَمِنْ شَرٍّ، مِنْ طَاعَةٍ وَمِنْ مَعْصِيَةٍ؛ فَالْمُؤْمِنُ إِيمَانَهُ بِإِرَادَتِهِ، وَالْكَافِرُ كُفْرَهُ بِإِرَادَتِهِ، كَمَا أَنَّ طَاعَةَ الطَّائِعِ بِإِرَادَتِهِ، وَمَعْصِيَةَ الْعَاصِي بِإِرَادَتِهِ، فَإِرَادَةُ الْعَبْدِ مَا هِيَ إِلَّا اخْتِيَارُ ظَاهِرِي،

وهو الميلُ والجَنُوحُ من النفسِ إلى الفعلِ، فالعبدُ مُختارٌ ظاهراً، مجبورٌ باطناً، وهذا مذهبُ أهلِ السُنَّةِ الذي هو لَبَنٌ خَالِصٌ، خَرَجَ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ، القَدَرِيَّةُ والجَبَرِيَّةُ، فالقدريةُ قالوا العبدُ مُختارٌ في الظاهرِ والباطنِ، وقد أَخْبَرَ النبي ﷺ عن لعنِهِم فقال ((لَعَنَ اللَّهُ القَدَرِيَّةَ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا))، وقال ﷺ ((القَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الأُمَّةُ))، وقال ﷺ ((صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَمْ أَرَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، القَدَرِيَّةُ وَنِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ مِثْلُ أُسَيْمَةَ البُخْتِ))، والجَبَرِيَّةُ قالوا إِنَّ العَبْدَ مَجْبُورٌ فِي الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ لَيْسَ لَهُ مَيْلٌ وَلَا اخْتِيَارٌ، وقال ابراهيم اللقاني في جوهرته في بيان مذهب أهل السنة :

فَلَيْسَ مَجْبُورًا وَلَا اخْتِيَارًا
وَلَيْسَ كَلًّا يَفْعَلُ اخْتِيَارًا
والجبريةُ قالوا : مَا العَبْدُ إِلَّا كَرِيشَةٍ تُكْفَنُهَا الرِّيحُ حَيْثُ شَاءَتْ. وقال قائلُهُم في ذلك :
مَا جِيلَةُ العَبْدِ وَالْأَقْدَارُ جَارِيَةٌ
عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ أَيُّهَا الرِّاءِي
أَلْقَاهُ فِي اليَمِّ مَكْشُوفًا وَقَالَ لَهُ
أَجَابَهُمْ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ بِقَوْلِهِ :

إِنْ حَفُّهُ اللُّطْفُ لَمْ يَمْسَسَهُ مِنْ بَلَلٍ
وَلَمْ يَبَالِ بِتَكْتِيفِ وَإِلْقَاءِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْرُ السَّمُولَى بِغَرْزَتِهِ
فَهُوَ الغَرِيقُ وَلَوْ أَلْقَى بِصَحْرَاءِ

وتَعَلَّقُ الإِرَادَةُ بِمَا تَعَلَّقُ بِهِ القُدْرَةُ، وَتَعَلَّقَانِهَا ثَلَاثٌ : تَعَلَّقُ تَنْجِيزِي قَدِيمٌ، وَهُوَ تَخْصِيصُهَا فِي الأَزَلِ الأَشْيَاءَ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي سَتُوجَدُ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَزَالُ؛ وَصُلُوحِي قَدِيمٌ، وَهُوَ صُلُوحُهَا لِأَنَّ يَكُونُ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ وَتَنْجِيزِي حَادِثٌ، وَهُوَ تَخْصِيصُهَا الشَّيْءَ بِالفِعْلِ وَقَتٌ وَجُودُهُ عَلَى وَفْقِ التَّخْصِيصِي الأَزَلِي؛ وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ لِتَحْقِيقِ العَقَائِدِ، أَنَّ تَعَلَّقَ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ وَالعِلْمُ مَتَرْتَبٌ. فَتَعَلَّقَ القُدْرَةُ تَابِعٌ لَتَعَلَّقِ الإِرَادَةُ، وَتَعَلَّقَ الإِرَادَةُ تَابِعٌ لَتَعَلَّقِ العِلْمُ، فَلَا يُوْجَدُ اللَّهُ شَيْئًا أَوْ يُعَدِّمُهُ إِلَّا إِذَا أَرَادَهُ، وَلَا يُرِيدُهُ إِلَّا إِذَا عَلِمَهُ، فَمَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ أَرَادَ كَوْنَهُ ثُمَّ أَتْرَزَهُ عَلَى طَبَقِ إِرَادَتِهِ، وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، فَلَمْ يُرِدْ كَوْنَهُ فَلَمْ يُوْجَدْ وَإِنْ أَمَرَ بِهِ، كَالإِيْمَانِ مِمَّنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَسْتَمِرُّ عَلَى الكُفْرِ إِلَى السَّمَوَاتِ وَالعِيَادُ بِاللَّهِ، وَدَلِيلُهَا مِنْ التَّحَلُّلِ ﴿... إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾، ﴿... وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ...﴾، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الخَيْرَةُ...﴾، ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ المَرَادُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿... كُنْ...﴾ مَا يَظْهَرُ مِنَ الكَلَامِ مِنْ صُدُورِ أَمْرِ مِنْهُ تَعَالَى لِلِكَائِنَاتِ بِلفِظِ -كُنْ-، وَإِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ المَجَازِ لِسُرْعَةِ الإِجَابَةِ بِمُجَرَّدِ تَوَجُّهِ الإِرَادَةِ، فَاعْرِفْ ذَلِكَ وَحَصِّلْهُ، وَدَلِيلُهَا مِنَ العَقْلِ بَأْتِي فِي قَوْلِ النَّاظِمِ : «لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا...» قَوْلُهُ «عِلْمٌ» أَي يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى عَقْلًا وَنَفْلًا، العِلْمُ : وَهُوَ الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ صِفَاتِ المَعْنَانِي، وَبِرَادِفِهِ المَعْرِفَةُ، وَهُوَ إِدْرَاكُ ذَاتِ الشَّيْءِ؛ أَوْ الحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ بِوُجُودِ شَيْءٍ هُوَ مَوْجُودٌ لَهُ، أَوْ نَفْيِ شَيْءٍ هُوَ مَنْفِيٌّ عَنْهُ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ عَارِفٍ عَلَى اللَّهِ، فَقِيلَ بِالجَوَازِ وَقِيلَ بِالمَنْعِ وَقِيلَ بِالْوَقْفِ، وَالصَّحِيحُ الوَقْفُ، لِأَنَّ أَسْمَاءَهُ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ، فَلَا يُسَمَّى إِلَّا بِمَا وَرَدَ فِي الكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، وَحَقِيقَةُ العِلْمِ فِي اصْطِلَاحِ المُتَكَلِّمِينَ قَبْلَ هُوَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ

تعالى مُتَعَلِّقَةٌ بِجَمِيعِ الْأُمُورِ عَلَى وَجْهِ الْإِحَاطَةِ بِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ حَقَّاءِ، وَقِيلَ هُوَ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ لِجَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحِيلَاتِ وَالْجَائِزَاتِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ كَشْفًا إِحَاطِيًّا فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَقِيلَ هُوَ صِفَةٌ أَرْيَبَةٌ تَنكشِفُ بِهَا الْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ انكشافًا لَا يَحْتَمِلُ النَقِيضَ بوجهه، وَقِيلَ هُوَ صِفَةٌ يَنكشِفُ بِهَا الْمَعْلُومَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ انكشافًا لَا يَحْتَمِلُ النَقِيضَ بوجهه مِنَ الْوُجُوهِ، وَالْحَقَائِقُ مُتَقَارِبَةٌ الْمَعَانِي وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْمَبَانِي، وَمَعْنَى يَنكشِفُ أَي يَتَضَحُّ وَيَتَمَيَّزُ بِهَا الْمَعْلُومَ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ حَقَّاءِ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ يَنكشِفُ الظَّنَّ وَالشُّكَّ وَالْوَهْمَ، كَمَا خَرَجَ بِقَوْلِهِمْ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ حَقَّاءِ، الْعِلْمُ الْكَسْبِيُّ وَهُوَ النَّظْرِيُّ، وَكَذَلِكَ الضَّرُورِيُّ وَالْبَدِيدِيُّ، وَعِلْمُهُ تَعَالَى مُحِيطٌ بِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ، حَتَّى بِصِفَاتِهِ الدَّائِيَّةِ، فَيَنكشِفُ بِعِلْمِهِ عِلْمُهُ وَقَدْرَتُهُ وَإِرَادَتُهُ وَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَكَلَامُهُ وَسَائِرُ صِفَاتِهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ، كَمَا يَنكشِفُ لَهُ بِعِلْمِهِ الْمُسْتَحِيلَاتِ مِنَ الشَّرِيكِ مَعَهُ وَالصَّاحِبَةِ وَالْوَالِدِ وَالضُّدَّ وَسَائِرُ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَهَكَذَا الْمُمْكِنَاتُ انكشافًا أَحَاطَ بِالْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ وَالْحَفِيَّاتِ وَالْجَلِيَّاتِ وَالْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ انكشافًا لَا يَتَقَيَّرُ، وَلَا يَقْبَلُ النَقِيضَ بِشَكِيكِهِ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ أَهْلُ السُّنَّةِ خِلَافًا لِلْفَلَّاسِفَةِ الَّذِينَ قَالُوا اللَّهُ يَعْلَمُ الْكُلِّيَّاتِ دُونَ الْجُزْئِيَّاتِ، وَهِيَ أَحَدُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي كَفَرَ بِهَا الْفَلَّاسِفَةُ الَّتِي أَشَارَ لَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ :

بِثَلَاثَةِ كَفَرَ الْفَلَّاسِفَةُ الْعِدَا إِذْ أَنْكَرُوهَا وَهِيَ حَقًّا مُشَبَّهَةٌ
عِلْمَ بِجُزْءِيٍّ حُدُوثُ عَالَمٍ وَعُودُ أَجْسَامٍ وَكَانَتْ مَيْتَةٌ

وَيَتَعَلَّقُ الْعِلْمُ بِجَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحِيلَاتِ وَالْجَائِزَاتِ تَعَلُّقًا انكشافًا، وَلَهُ تَعَلُّقٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّنْجِيزِيُّ الْقَدِيمُ، وَلَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ صُلُوحِيٌّ وَلَا تَنْجِيزِيٌّ حَادِثٌ، وَدَلِيلُهُ مِنَ الثَّقَلِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، ﴿... وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾، ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾، ﴿... إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى﴾، وَدَلِيلُهُ مِنَ الْعَقْلِ يَأْتِي فِي قَوْلِ النَّازِمِ: «لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا...»، قَوْلِهِ «حَيَاتٌ» أَي وَيَجِبُ لَهُ تَعَالَى عَقْلًا وَنَقْلًا، الْحَيَاتُ، وَهِيَ الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ صِفَاتِ الْمَعَانِي، وَحَيَاتُهُ تَعَالَى قَدِيمَةٌ بَاقِيَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ كَغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْأَرْيَبَةِ، مَخْصُوصَةٌ بِهِ وَمَقْصُورَةٌ عَلَيْهِ، وَهِيَ مَعْنَى وَجُودِيٍّ غَيْرِ الْبَقَاءِ، لِأَنَّ الْبَقَاءَ سَلْبٌ وَتَنْزِيهٌ، وَحَيَاتُهُ لِدَّائِهِ لَيْسَتْ بِرُوحٍ، بِخِلَافِ حَيَاتِ الْحَادِثِ، فَهِيَ بِرُوحٍ مُعْطَاةٌ مِنْهُ تَعَالَى وَمَخْلُوقَةٌ لَهُ، وَحَقِيقَةٌ هَذِهِ الْحَيَاتُ الْحَادِثَةُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، هِيَ كَيْفِيَّةٌ يَلْزُمُهَا قَبُولُ الْإِحْسَاسِ وَالْحَرَكَةِ الْإِرَادِيَّةِ، فَلَا إِدْرَاكَ لِشَيْءٍ إِلَّا بِالْحَيَاتِ ضَرُورَةً، وَمَا جَاءَ فِي الْمُعْجَزَاتِ وَالكَرَامَاتِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَاتِ مِمَّا ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِدْرَاكَ قَدْ يُوجَدُ بِلَا حَيَاتٍ، فَإِنَّ جَمْعَهُورَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَنَّ إِدْرَاكَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ خَلْقِ الْحَيَاتِ فِيهَا، وَذَلِكَ وَاقِعٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْجَمَادَاتِ مِنْهَا حَتَّى الْجَذَعِ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ، وَبُكَاءُهِ لِفِرَاقِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَهُ، وَتَأْمِينُ عَثْبَةِ الْبَابِ وَحَوَائِطِ الْبَيْتِ عَلَى دُعَائِهِ ﷺ، وَأَنْفِيادُ الشَّجَرِ لَهُ ﷺ فِي مَجِيئِهِ لَهُ وَرُجُوعِهِ إِلَى مَحَلِّهِ، وَشَهَادَتُهُ لَهُ بِالنَّبُوءَةِ

والرسالة، وتسليم الحجر عليه ﷺ، ويقول الله سبحانه وتعالى ﴿... وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ...﴾، وكلُّ ما ذُكِرَ كَانَ نُطْقَهُ بَعْدَ خَلْقِ الْحَيَاةِ فِيهِ حَيَاةٌ حَقِيقِيَّةٌ عَلَى مَا عَلَيْهِ جَمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبِذَلِكَ خَرَجَتْ الْجَمَادَاتُ عَنِ حَدِّ الْجَمَادِيَّةِ عِنْدَ ذَلِكَ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، خِلَافًا لِِمَنْ قَالَ أَنَّ مَا لَا حَيَاةَ لَهُ وَلَا نُمُوًا، يَحْدِثُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ نُطْقًا دُونَ خَلْقِ الْحَيَاةِ فِيهِ، وَلِمَنْ قَالَ أَنَّ الْإِدْرَاكَ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِِمَنْ شَاءَ، وَمِنَ الدَّلِيلِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ لِإِدْرَاكِ الْجَمَادِ بَعْدَ خَلْقِ الْحَيَاةِ فِيهِ، مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبِي الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ وَغَيْرِهَا مَرْقُوعًا: أَنَّ الْجَبَلَ لِيُنَادِي الْجَبَلَ بِاسْمِهِ: يَا فُلَانُ، هَلْ مَرَّ بِكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ ذَكَرَ اللَّهَ؟ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ، اسْتَبَشَرَ، قَالَ: عَوْنُ، أَفَتَسْمَعُنَ الرُّوزَ إِذَا قِيلَ، وَلَا يَسْمَعُنَ الْحَبِيرَ، هُنَّ لِلْحَبِيرِ أَشْمَعُ، وَقَرَأَ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَانُ وَلَدًا، لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا، يَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْفَطِرُنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَخَرُّوا الْجِبَالُ هَذَا أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَانِ وَلَدًا﴾، وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ أَيْضًا وَابْنَ مَرْدَوِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الزَّرْعُ يُسَبِّحُ وَأَجْرُهُ لِصَاحِبِهِ، وَالثُّوبُ يُسَبِّحُ، وَيَقُولُ الْوَسْخُ لِصَاحِبِهِ إِنْ كُنْتُ مُؤْمِنًا فَاغْسِلْنِي؛ وَرُؤْيَى عَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ: إِنْ الثُّوبُ لِيُسَبِّحُ مَا دَامَ جَدِيدًا، فَإِذَا وَسِخَ تَرَكَ التُّسْبِيحَ، وَإِنَّ الثُّوبَ لِيُنَادِي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَنْ أَفْنَانِي فِي طَاعَتِكَ؛ وَحَقِيقَةُ الْحَيَاةِ فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ، قَبْلَ هِيَ صِفَةٌ تَقْتَضِي صِحَّةَ الْعِلْمِ لِمَوْصُوفِهَا، وَقَبْلَ هِيَ صِفَةٌ أُزْلِيَّةٌ تُوجِبُ صِحَّةَ الْعِلْمِ وَالْإِزَادَةَ وَجَمِيعَ الصِّفَاتِ الْوُجُودِيَّةِ، وَقَبْلَ هِيَ صِفَةٌ تُصَحِّحُ لِِمَنْ قَامَتْ بِهِ أَنْ يُتَّصَفَ بِالْإِدْرَاكِ، وَهَذِهِ الْحَقِيقَةُ شَامِلَةٌ لِتَعْرِيفِ الْحَيَاةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ قَدِيمَةٌ وَحَادِثَةٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِدْرَاكِ الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ أَنَّ الْقَدِيمَ يُتَّصَفُ بِالْإِدْرَاكِ أَزْلًا وَأَبَدًا، وَلَا كَذَلِكَ الْحَادِثِ، وَأَوْضَحَ الْحَقَائِقُ هِيَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى تَقْتَضِي صِحَّةَ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ لَهُ تَعَالَى، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ لِأَنَّهَا لَا تَطْلُبُ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى صِحَّةِ الْإِدْرَاكِ لِِمَنْ قَامَتْ بِهِ، فَهِيَ قَاصِرَةٌ عَلَى قِيَامِهَا بِالذَّاتِ، مِنْ دُونَ خِلَافٍ بَيْنَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَدَلِيلُهَا مِنَ النُّقْلِ ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...﴾، وَمِنْ الْعَقْلِ مَا يَأْتِي فِي قَوْلِ النَّازِمِ «لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا... الخ» قَوْلُهُ «سَمِعَ» أَي وَيَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى عَقْلًا وَنَفْلًا، السَّمْعُ، وَهُوَ الصِّفَةُ الْخَامِسَةُ مِنَ صِفَاتِ الْمَعَانِي، وَهُوَ فِي حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صِفَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالسَّمْعِ وَالصَّمْعَاتِ، وَقَبْلَ هُوَ صِفَةٌ يَنْكَشِفُ لَهُ تَعَالَى بِهَا كُلُّ مَوْجُودٍ إِنْ كَشَفْنَا يُبَيِّنُ غَيْرَهُ ضَرُورَةً مِنْ غَيْرِ حَدِّ يَنْتَهِي بِهِ السَّمْعُ فِي الْمَوْجُودَاتِ، وَقَبْلَ هُوَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَوْجُودٍ عَلَى وَجْهِ الْإِحَاطَةِ تَعَلُّقًا زَائِدًا عَلَى خَلْقِ الْعِلْمِ، وَهَذِهِ الْحَقَائِقُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى تَعْرِيفِ سَمْعِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لِسَمْعِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَسَمِعُهُ تَعَالَى لِذَاتِهِ، وَسَمِعْنَا مَخْلُوقٌ لَهُ، وَهُوَ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ قُوَّةٌ مُودَعَةٌ فِي الْعَصَبِ الْمَفْرُوشِ فِي شَعْرِ الصَّمَاخِ، وَعِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: هُوَ قُوَّةٌ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأُذُنِ تُدْرِكُ بِهَا الْأَصْوَاتَ عَادَةً، وَقَدْ يُدْرِكُ بِهَا غَيْرُهَا عَلَى سَبِيلِ خَرَقِ الْقَادَةِ، كَسَمَاعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَامَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ هَذَا السَّمْعُ الْحَادِثُ الْمَخْلُوقُ قَاصِرٌ عَلَى الْأَصْوَاتِ إِلَّا لِخَارِقٍ مَعَ تَقْبِيهِهِ بِالْقُرْبِ بِأَنْ يَكُونَ السَّمْعُ غَيْرَ بَعِيدٍ، وَأَنْ لَا تَخْتَلِطَ الْأَصْوَاتُ عَلَى الشَّامِعِ، فَإِنْ اخْتَلَطَتْ مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ تَحْقِيقِ السَّمْعِ وَإِدْرَاكِهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَنْ لَا تَكُونَ الْأُذُنُ

مَشْدُودَةٌ بِمَا يَمْتَعُ قَرْعَ الْأَصْوَابِ لَهَا، وَسَمِعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَهُوَ وَصْفٌ يَنْكَشِفُ لَهُ بِهِ كُلُّ
مَوْجُودٍ وَاجِبًا كَانَ أَوْ جَائِزًا، فَيَنْكَشِفُ لِلَّهِ تَعَالَى بِسَمْعِهِ ذَاتُهُ وَصِفَاتُهُ الْقَدِيمَةُ الْأَزَلِيَّةُ مِنْ قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَحَيَاتِهِ
وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَكَلَامِهِ إِنْكَشَافًا يَزِيدُ عَلَى الْعِلْمِ، وَيَسْمَعُ ذَوَاتَ الْحَوَادِثِ كَذَاتِ زَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو أَوْ الْحَائِطِ مَثَلًا،
فَلَا يَتَوَقَّفُ سَمْعُهُ عَلَى الْأَصْوَابِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ، وَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَيْنَا اعْتِقَادُهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ،
وَلَا نَبْحَثُ عَنْ كَيْفِيَّةِ تَعَلُّقِ سَمْعِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحَوَادِثِ، فَذَلِكَ شَيْءٌ لَسْنَا بِهِ مُكَلِّفِينَ لِاخْتِصَاصِ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى بِذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِسَمْعِهِ لِحُجَّةِ زَيْدٍ سَمْعُهُ لِحَشِيهِ أَوْ قَرْقَرَةٍ يَتْبَاهِيهِ مَثَلًا، بَلِ الْمُرَادُ سَمَاعُهُ لِحُجَّتِهِ حَقِيقَةً
عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَالْكَيْفِيَّةُ مَعْلُومَةٌ لَهُ، مَجْهُولَةٌ لَنَا؛ وَلَسَمِعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثَلَاثَ تَعَلُّقَاتٍ : الْأَوَّلُ، تَعَلُّقًا
تَنْجِيزِيًّا قَدِيمًا بِالنِّسْبَةِ لِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ الْوُجُودِيَّةِ دُونَ الْإِعْتِبَارِيَّةِ، عَلَى خِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْ هَذَا حُكْمِي أَنَّ يَهُودِيًّا
جَاءَ مِنْ إِسْبِيلِيَّةٍ أَيَّامَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيلٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ جَاءَ لِمَسْأَلَةِ عَجَزَ عَنْهَا النَّاسُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ
عَلَيْهِ، فَقَالَ : تَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدِيمٌ؟، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيلٍ : نَعَمْ قَدِيمٌ، فَقَالَ : سَمِعُهُ قَدِيمٌ؟، فَقَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيلٍ : نَعَمْ، قَالَ : فِيمَاذَا تَعَلَّقَ سَمْعُهُ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ وَأَصْوَاتِهِمْ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ : بِكَلَامِهِ الْقَدِيمِ، فَقَبَّلَ
الْيَهُودِيُّ يَدَهُ فَقَالَ : مُحَمَّدٌ وَأَزِيدُكَ أَخْتَهَا، وَهِيَ أَنَّ بَصَرَهُ تَعَلَّقَ فِي الْأَزَلِ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ الْقَدِيمَةِ، وَذَهَبَ بَعْضُ
الصُّوفِيَّةِ، إِلَى أَنَّ سَمْعَهُ تَعَالَى يَتَعَلَّقُ بِالْحَادِثِ قَبْلَ وُجُودِهِ تَعَلُّقًا تَنْجِيزِيًّا قَدِيمًا، فَقَالَ ذَلِكَ الْبَعْضُ مِنَ الصُّوفِيَّةِ :
نُودَيْتُ فِي سِرِّي، قُلْ لِلْجَاهِلِينَ بِي إِنَّ سَمْعِي وَبَصَرِي يَتَعَلَّقَانِ بِالْمُمْكِنِ الْمَعْدُومِ، وَقَالَ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ فِي
مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ : إِنَّ سَمْعَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَصَرَهُ سَمِعَ وَأَبْصَرَ بِهِمَا فِي أَرْزَلِهِ ذَوَاتَ الْعَوَالِمِ حَاضِرَةً مَوْجُودَةً لَمْ يَغِبْ
مِنْهَا شَيْءٌ عَنِ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَهَذَا قَوْلُ مُسْلِمٍ لَهُمْ وَإِنْ غَارَضَهُمْ جَمَهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ وَالتَّعَلُّقُ الثَّانِي، لِلشَّمْعِ
تَعَلُّقُ صُلُوحِيٍّ قَدِيمٍ بِالْمُمْكِنَاتِ قَبْلَ وُجُودِهَا؛ وَالتَّعَلُّقُ الثَّلَاثُ، تَعَلُّقُ تَنْجِيزِيٍّ حَادِثٌ وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَوَادِثِ
بَعْدَ وُجُودِهَا؛ وَمِمَّا يُطَلَّبُ اعْتِقَادُهُ أَنَّ الْإِنْكَشَافَ بِالشَّمْعِ غَيْرُ الْإِنْكَشَافِ بِالْبَصَرِ، وَأَنَّ الْإِنْكَشَافَ بِهِمَا غَيْرُ
الْإِنْكَشَافِ بِالْعِلْمِ، وَلِكُلِّ حَقِيقَةٍ يَعْلَمُهَا اللَّهُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا نَعْرِفُ أَنَّ الْمَشَاهِدَةَ بِالْبَصَرِ تَزِيدُ وَضُوحًا
عَلَى الشَّمْعِ، وَأَنَّ الْمَشَاهِدَةَ بِهِمَا تَزِيدُ وَضُوحًا عَلَى الْعِلْمِ، بَلْ ذَلِكَ عَادَةٌ فَقَطْ، وَصِفَاتُ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا
تُجْرَى عَلَيْهَا الْعَادَاتُ، بَلْ هِيَ كَامِلَةٌ يَسْتَجِيبُ الْخِفَاءَ عَلَيْهَا وَالنَّقْصَ وَالزِّيَادَةَ، وَدَلِيلُهُ مِنَ النَّقْلِ ﴿.. إِنَّ اللَّهَ
سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾، ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا...﴾، وَمِنْ الْعَقْلِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ لَهُ دَلِيلًا عَقْلِيًّا
يَأْتِي لِلنَّظْمِ فِي قَوْلِهِ «وَالشَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالكَلَامُ... الخ»؛ قَوْلُهُ «كَلَامٌ» أَي وَيَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى عَقْلًا وَنَقْلًا، الْكَلَامُ،
وَهُوَ الصِّفَةُ السَّادِسَةُ مِنْ صِفَاتِ الْمَعْنَايِ، وَالكَلَامُ هُوَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى، لَيْسَتْ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ
مُنْرَهَةٌ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ وَالإِعْرَابِ وَالبِنَاءِ، وَهَذَا بِخِلَافِ كَلَامِ الْحَوَادِثِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الصَّوْتِ، وَلَا بُدَّ
مِنْ تَكْيِيفِ الصَّوْتِ بِحُرُوفٍ تَتَأَلَّفُ مِنْهَا الْكَلِمَاتُ الْمَوْضُوعَةُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَايِ الْمَقْصُودَةِ، وَكَلَامُ
الْحَوَادِثِ هَذَا مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَعَرَفَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ بِأَنَّهُ عَرَضٌ يَحْدُثُ بِمَحْضِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَحَلُّهُ اللِّسَانُ،
إِلَّا لِجَارِقٍ عَادَةً فَقَدْ يَكُونُ فِي غَيْرِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِكَلَامِهِ تَعَالَى الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ الْأَلْفَاظَ الشَّرِيفَةَ الْمُنْرَهَةَ عَلَى

محمد ﷺ الْمُعْتَبَرُ عَنْهَا بِالْقُرْآنِ أَوْ الْمُتَزَلَّةَ عَلَى مُوسَى أَوْ الْمُتَزَلَّةَ عَلَى عِيسَى الْمُعْتَبَرُ
 عَنِ الْأُولَى بِالثَّوْرَةِ وَعَنِ الثَّانِيَةِ بِالزُّبُورِ وَعَنِ الثَّلَاثَةِ بِالْإِنْجِيلِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ
 الْمُتَزَلَّةَ حَادِثَةً، وَالصِّفَةَ الْقَائِمَةَ بِذَاتِهِ تَعَالَى قَدِيمَةً، وَهَذِهِ حَادِثَةٌ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى تَقْدِيمِ وَتَأَخُّرِ وَإِعْرَابِ وَسُورِ
 وَآيَاتِ، وَالصِّفَةَ الْقَدِيمَةَ خَالِيَةً عَنِ جَمِيعِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهَا آيَاتٌ وَلَا سُورٌ وَلَا حُرُوفٌ وَلَا أَصْوَاتٌ، وَلَيْسَتْ
 هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا الْكُتُبَ السَّمَاوِيَّةَ دَالَّةً عَلَى الصِّفَةِ الْقَدِيمَةِ، بِمَعْنَى أَنَّ الصِّفَةَ الْقَدِيمَةَ تُفْهَمُ
 مِنْهَا، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ دَالَّةً عَلَى مَذْلُولِ الصِّفَةِ الْقَدِيمَةِ، وَهِيَ الْمَعْنَى الْمَفْهُومُ مِنَ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ
 الْقَائِمِ بِذَاتِهِ تَعَالَى، وَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الشَّرِيفَةِ الْحَادِثَةِ مُسَاوٍ لِهَذَا الْمَعْنَى، فَافْهَمُوا هَذَا الْفَرْقَ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ،
 فَإِنَّ كَثِيرًا يَغْلِبُ فِيهِ؛ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْحُرُوفَ الْقُرْآنِيَّةَ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْمَصَاحِفِ قَدِيمَةٌ، بَلِ تَعَالَى بَعْضُهُمْ
 وَجَاوَزَ جِهْلَهُ إِلَى الْأَوْرَاقِ وَغِلَافِ الْمَصْحَفِ وَقَالَ بِقَدِيمِيَّتِهَا حَتَّى قَالَ لَوْ كُتِبَ الْقُرْآنُ فِي كَرْنَفَةٍ لَكَانَتْ قَدِيمَةً،
 وَهَذَا غُلُوٌّ مِنْهُمْ وَإِفْرَاطٌ وَقَالَ الْجَزَائِرِيُّ فِي كِفَايَةِ الْحَرِيدِ :

أَمَّا الْحُرُوفُ فَكَالْأَصْوَاتِ حَادِثَةٌ لَوْ حَلَّهَا قَدَمٌ دَامَتْ وَلَمْ تَحُلْ
 وَلَيْسَ فِيهَا سِوَى مَعْنَى دَلَالَتِهَا عَلَى الْكَلَامِ الَّذِي قَدْ جَلَّ عَنْ مَثَلِ

وَيَصْدُقُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْأَلْفَاظِ الشَّرِيفَةِ الْمُتَزَلَّةِ مِنَ السَّمَاءِ الْحَادِثَةِ، وَمِنْ الْمَعْنَى الْقَدِيمِ الْقَائِمِ بِذَاتِهِ تَعَالَى
 اللَّهُ قُرْآنٌ وَكَلَامُ اللَّهِ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الشُّنَّةِ إِلَّا أَنَّ الْأَلْفَاظَ الشَّرِيفَةَ مَخْلُوقَةٌ مَكْتُوبَةٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ نَزَلَ بِهَا
 جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي بَيْتِ الْعِرَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، نَزَلَ بِهِ دُفْعَةً
 وَاحِدَةً عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ كَانَ يَنْزِلُ فِي كُلِّ عَامٍ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِمَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْزَالَهُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الشُّنَّةِ، ثُمَّ
 يَنْزِلُ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَسَبِ الْوَقَائِعِ وَالْأَسْبَابِ، وَاحْتِلَفِ هَلْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﷺ اللَّفْظُ
 وَالْمَعْنَى أَوْ الْمَعْنَى فَقَطْ؟ وَعَلَى الْقَوْلِ بِنُزُولِ الْمَعْنَى فَقَطْ، هَلْ كَانَتْ الْأَلْفَاظُ الْمُعْتَبَرَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ
 كَانَتْ مِنْ جِبْرَائِيلَ؟، قَوْلَانِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَمَعَ ثُبُوتِ أَهْلِ الشُّنَّةِ وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْقَوْلِ
 بِأَنَّ الْمَصَاحِفَ وَالْحُرُوفَ وَالْأَصْوَاتَ حَادِثَةً، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الْقُرْآنُ حَادِثٌ أَوْ كَلَامُ اللَّهِ
 حَادِثٌ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ، فَقَدْ يُوْهِمُ أَنَّهُ الصِّفَةُ الْقَدِيمَةُ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ
 أَوْ كَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، وَقَدْ امْتَحَنَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَالْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ بِدَعْوَةِ
 وَكُفْرٍ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ وَأَجَادَ مَنْ قَالَ :

سُبْحَانَ مَنْ رَفَعَ السَّمَاءَ بِإِلَاحِادٍ لِلنَّظَرِ
 فَتَزَيَّنَتْ بِالسَّاطِعِ سَانَ الْأَمْفَاتِ وَبِالْقَمَرِ
 مَا قَالَ خَلَقَ بِالْقُرْآنِ فِي مَنْ خَلَقَهُ إِلَّا كَفَرَ
 لَكِنْ كَلَامٌ مُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ خَالِقِ الْبَشَرِ

وَهَذَا اعْتِقَادُ أَهْلِ الشُّنَّةِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ الَّذِينَ قَالُوا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ بَلَغَ بِهِمُ التَّنْفِيزُ وَالتَّقْصِيرُ إِلَى

الغاية، فكيف يصح للعاقِل أن يجعل وصف الذات القديمة حادثاً، كما هو اعتقاد الكرامية قبحهم الله، فقالوا إن الحروف مع حدوثها قائمة بذاته، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وأحكام صفات الكلام كغيرها من جميع صفات المعاني سبعة: الأول، كونه قديماً؛ الثاني، كونه باقياً، ومن هذا الحكم يستفاد أن كلام الله متصل لا انفصال فيه، ولا سكوت ولا قطع، إن كشف الله الحجاب لمن أَرَادَ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ سَمِعَ، كما وقع لسيدنا موسى بدليل قوله ﴿... وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، وما أخرج الطبراني عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: أوحى الله إلى موسى عليه السلام إني جعلت فيك عشرة آلاف سمع حتى سمعت كلامي، وعشرة آلاف لسان حتى أجبته، وأخرج القضاعي أن الله ناجى موسى بمائة ألف كلمة وأربعين ألف كلمة فأشرق وجهه بالنور لما جاء من عند ربه، ليعرف الناس صدق ما ادعاه، فما رآه أحد إلا عمى، فكان يمشى الرائي إليه وجهه بثوب مئاً عليه، فيرذ الله عليه بصره فيتبرقع لئلا تذهب أبصار الناس عند رؤيته، ويقي البرقع على وجهه إلى أن مات، وكان يشد أذنيه بعد رجوعه من المناجاة مدة لئلا يسمع كلام الناس فيموت من وخشة قلبه، وصار يسمع ديب الثملة السوداء في اللبلة الظلماء من مسيرة عشرة فراسخ، وقد ذكر بعض العلماء أن سيدنا موسى سمع كلام الله بجميع أجزائه من جميع جهاته؛ الحكم الثالث، أنه مخالف لكلام الخلق؛ الرابع، أنه غير مفتقر إلى مخصص أي فاعل؛ الخامس، أنه واحد وتكثيره إنما هو بتكثير المتعلقات؛ السادس، أنه قائم بذات الله؛ السابع، أنه ذو تعلق، وتعلقاته ثلاث: الأول، تعلق تنجيزي قديم باعتبار دلالة على الواجبات، وهي ذات الله وصفاته والمستحبات والجانزات التي سيوجد منها وما لا يوجد؛ الثاني، تعلق صلوجي قديم باعتبار دلالة على الأمر والنهي قبل وجود المخاطبين، واختلف أهل السنة، هل يشترط لصحة الأمر والنهي والخطاب وجود المخاطبين بالفعل أو لا؟ المعتمد من شقي الخلاف أنه لا يشترط وجوده، فيصح الأمر قبل وجود المأمور، والخطاب قبل وجود المخاطب بتزليل من سيوجد منزلة الموجود، واكتفاء بوجود المأمور في علم الأمر، كما اختلفوا في الأحكام التكليفية وغير التكليفية، هل هي قديمة أو حادثه؟ المعتمد قديمها، بناء على عدم اشتراط وجود المخاطب بها؛ الثالث، تنجيزي حادث عند وجود المخاطبين بالفعل، وتعلقات الكلام كلها تعلقات دلالة، فهو تعالى أمر بكلامه ناهٍ مخبر، ولهذا قسموا أي أهل السنة كلامه إلى أمر ونهي وخبر واستخبار، فمن حيث اقتضاؤه الفعل والترك، يسمى أمراً في اقتضاء الفعل، ونهياً في اقتضاء الترك، ومن حيث تعلقه بثبوت أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه يسمى خبراً، وحقبة الكلام عند أهل السنة قبل هو صفة له تعالى ليست من جنس الحروف والأصوات متافية للسكوت والأفقه، وقيل هو المعنى القائم بالذات العلية المعبر عنه بالعبارة المختلفة المبان لجنس الحروف والأصوات المنزهة عن البعض والكُل والتقديم والتأخير والسكوت واللحن والإعراب وسائر أنواع التغيرات المتعلقة بما تعلق به العلم من المتعلقة، وعرفه في المراسيد بقوله:

وهو المضاف لجناب القدس
ذو نسبة مناقض الصفات

وقل مَعْرِفَ الكلام النفس
صفة معنى قائم بالذات

ودليله من النقل ﴿... وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، وقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ...﴾، وقوله ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ...﴾، ودليله من العقل ما يأتي في قول الناظم : «... وَالْكَلامُ بِالنقلِ مع كماله... الخ». قوله «بَصْرٌ» أي يَجِبُ له تعالى عقلاً ونقلاً، البَصْرُ، وهو الصفة السابعة من صفات المعاني، وعند أهل السنة هو في حق الله صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالموجودات المُبصرات وغيرها، وقيل هو صفة يتكشف بها الموجود على ما هو به انكشافاً يباين سواه ضرورة، وقيل هو صفة كاشفة للمبصرات على ما هي عليه، فيتكشف لله تعالى بصره كل موجود واجبا كان كذاته وصفاته، أو جائزاً بمكوناته جميعاً، بغلويتها وسفليتها، بدئويتها وأخزويتها، بدوانيتها وأعراضيتها، بحيوانيتها وجماديتها، بغليظتها ودقيقها، بكبيرها وصغيرها، بأفعالها وأقوالها، وأحوالها واعتقاداتها، بمظهراتها ومضمراتها، بجليتها وخفيها، حتى حديث النفس وخواطرها، من جميع الأمور التي تجري في نفس الإنسان وباطنه، المجموعة في قول بعضهم :

مَرَاتِبُ الْقَصْدِ خَمْسٌ هَاجِسٌ ذَكَرُوا
فَخَاطِرُ فَحْدِيثِ النَّفْسِ فَاسْتَمَعَا
يَلِيهِ هُمْ وَعَزْمٌ كُلُّهَا رُفِعَتْ
سِوَى الْأَخِيرِ فَبِيهِ الْأَخْذُ قَدْ وَقَعَا

فَالهَاجِسُ مَا يَمُرُّ عَلَى النَّفْسِ كَالْبَرْقِ اللَّامِعِ، وَالخَاطِرُ مَا يَجْرِي فِي النَّفْسِ وَيَذْهَبُ، وَحَدِيثِ النَّفْسِ مَا لَمْ يَخْلُصَ مِنَ الْإِسْتِبَاهِ وَاللُّبْسِ مِمَّا يَتَرَدَّدُ صَاحِبُهُ هَلْ يَفْعَلُ أَوْ لَا يَفْعَلُ؟ وَالهُمْ تَوَجُّهُ الْقَلْبِ لِمَا جَرَى فِيهِ وَقُوَّتُهُ وَرُجْحَانُهُ بِدُونِ تَصْيِيمِ عَلَى الْفِعْلِ، وَالْعَزْمُ هُوَ التَّصْيِيمُ وَرَبْطُ الْفُؤَادِ عَلَى مَا جَرَى فِيهِ. فَالثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ مَرْفُوعَةٌ لَا مُوَاحَدَةٌ بِهَا لَا فِي الْحَسَنَاتِ وَلَا فِي السَّيِّئَاتِ، وَالهُمْ وَالْعَزْمُ يُنَابُ عَلَيْهِمَا بِالْحَسَنَةِ وَيُؤَاخِذُ بِالسَّيِّئَةِ فِي الْعَزْمِ دُونَ الْهُمْ تَفْضُلاً وَاحْسَاناً، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَإِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، أَشَارَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ زِيَادَةً عَلَى الْأَوَّلِ :

وَقَسَمُوا الْخَاطِرَ فِي النَّفْسِ إِلَى
هَاجِسٍ خَاطِرُ حَدِيثِ النَّفْسِ
وَكُلُّهَا غَيْرٌ مُوَاحِدٌ بِهَا
وَلَا ثَوَابٌ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ
خَمْسَةٌ أَقْسَامٌ فَخُذْهَا بِالْوَلَا
هَمْ فَعَزْمٌ خَاتَمٌ لِلْخَمْسِ
سِوَى الْأَخِيرِ عَ وَكُنْ مِنْسَبَهَا
بَلْ فِي الْأَخِيرِينَ مَعَا فَكُنْ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَتَكَشَّفُ لَهُ بَصْرُهُ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ، فَغَيْرَهَا أَوْلَى وَيَسْتَوِي فِي كَشْفِ اللَّهِ تَعَالَى بَصْرِهِ الْمُبْصَرَاتُ كُلُّهَا، فَلَيْسَ عِنْدَهُ جَلِيٌّ وَأَجْلَى وَلَا خَفِيٌّ وَأَخْفَى، فَالْجَلِيُّ وَالْأَجْلَى، وَالْخَفِيُّ وَالْأَخْفَى، سَتَوِيَّاتٌ فِي بَصْرِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْلَبُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾، أَي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فِي ضِيَاءٍ أَوْ ظَلَمَةٍ، وَيَرَى تَقْلَبُكَ أَي تَتَقَلَّبُكَ فِي أَصْلَابِ الْآبَاءِ مِنَ الْأَيْبَاءِ وَالْعَارِفِينَ، وَأَيُّ خَفِيٍّ أَخْفَى مِمَّا فِي الْأَصْلَابِ. وَلَقَدْ أَحْسَنَ صَاحِبُ الْقُرْطُبِيَّةِ إِذْ قَالَ :

وَيُبْصِرُ الذَّرَّةَ فِي الظُّلْمَاءِ
كَمَا يَرَى مَا غَابَ تَحْتَ الْمَاءِ

بل يُبَصِّرُ سبحانه وتعالى "جَنَاحَ البُعُوضَةِ الذي تَمُدُّه بالليل لِلطَّيْرَانِ، وَيَرَى مِنْهَا مَا هُوَ أَدَقُّ مِنْ ذَلِكَ مِنْ عُرُوقِهَا وَالْمُخِّ فِي عِظَامِهَا وَجَرَيَانِ دِمَائِهَا فِي مِفَاصِلِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْطَوِي عَلَيْهِ جِرْمُهَا الصَّغِيرُ الدَّقِيقُ جِدًّا، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بَعْضُهُمْ وَقِيلَ لِلزَّمْخَشَرِيِّ كَمَا فِي تَفْسِيرِهِ المُسَمَّى بِالكَشَافِ :

يَا مَنْ يَرَى مَدَّ البُعُوضِ جَنَاحَهَا	فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ البَهِيمِ الأَثِيلِ
وَيَرَى عُرُوقَ نِيَابِطِهَا فِي نَحْرِهَا	وَالْمُخِّ فِي تَلِكِ العِظَامِ النُّخْلِ
وَيَرَى حَرِيرَ دِمَائِهَا مُتَسَلِّسًا	فِي جِسْمِهَا مِنْ مِفْصَلٍ فِي مِفْصَلٍ
وَيَرَى مَكَانَ الرُّطْبِ مِنْ أَقْدَامِهَا	فِي سَبِيلِهَا وَخَطِيبِهَا المُسْتَعْجِلِ
وَيَرَى وَصُولَ غِذَا الجِنِينِ بِبَطْنِهَا	فِي ظِلْمَةِ الأَحْسَا بِغَيْرِ تَمَقُّلٍ
وَيَرَى وَيَعْلَمُ كُلَّ مَا هُوَ دُونَهَا	سَبْحَانَهُ مِنْ مَالِكٍ مُتَفَضِّلِ
أَمَّنْ عَلَيَّ بِشَرِيَّةِ أَمْحُو بِهَا	مَا كَانَ مِنِّي فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ
وَاعْفِرْ لِعَبْدٍ تَابَ مِنْ فَرْطَانِهِ	مَا كَانَ مِنْهُ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ

وَلَا يَحْجُبُ بَصَرَ اللَّهِ سبحانه وتعالى عَنِ الرُّؤْيَةِ حَاجِبٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ قُرْبُ المَسَافَةِ أَوْ المُوَاجَهَةُ أَوْ المُقَابَلَةُ أَوْ انْفِصَالُ الأَشْيَاءِ وَاتِّصَالُهَا بِالمَرْئِيِّ، فَهُوَ مُنَزَّهٌ سَبْحَانَهُ عَنِ كُلِّ ذَلِكَ، وَهُوَ وَصَفُ بَصَرِ الحَوَادِثِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَمُشَاهَدٌ بِالحِسِّ، وَاخْتَلَفَ فِي حَقِيقَةِ بَصَرِ الحَوَادِثِ، فَقِيلَ هُوَ قُوَّةٌ مَخْلُوقَةٌ فِي العَصَبَاتِ المُجَوَّفَاتِ المُتَلَاقِيَتَيْنِ فِي مُقَدِّمِ الدِّمَاغِ تَلَاقِيًا صَلِيبِيًّا هَكَذَا + أَوْ تَلَاقِيًا دَالِيًّا ظَهَرُ أَحَدِهِمَا فِي ظَهْرِ الأُخْرَى هَكَذَا X تُدْرِكُ بِهَا الأَضْوَاءَ والأَلْوَانُ والأَشْكَالَ وَغَيْرُ ذَلِكَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا عِنْدَ الحُكَمَاءِ، وَقَبْلَ حَقِيقَتِهِ هُوَ قُوَّةٌ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي العَيْنِ، وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَحْكَامُ البَصَرِ سَبْعَةٌ : الأَوَّلُ، قَدَمُهُ؛ الثَّانِي، بَقَاؤُهُ؛ الثَّلَاثُ، مُخَالَفَتُهُ لِبَصَرِ الحَوَادِثِ؛ الرَّابِعُ، اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ المُخْصَصِ، أَيْ الفَاعِلِ المُوجِدِ؛ الخَامِسُ، وَحْدَتُهُ فَهُوَ بَصَرٌ وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّدُ؛ السَّادِسُ، قِيَامُهُ بِالأَذَاتِ قِيَامًا يُنَافِي الغَيْرِيَّةَ وَلَا يَقْبَلُ العَيْنِيَّةَ، كَمَا قَالَ سَيِّدِي أَحْمَدُ الدَّرِيدَرِيُّ فِي خَرِيدَتِهِ :

وَكُلُّهَا قَدِيمَةٌ بِالأَذَاتِ فَإنَّهَا لَيْسَتْ بِغَيْرِ الأَذَاتِ

وهذا الحكم جارٍ في جميع الصفات الوجودية؛ السابع، تعلقه، فيتعلق بالموجودات دون المعدومات على مذهب المتكلمين، ذهب بعض الصوفية إلى تعلق بصره تعالى بالمعدومات في الأزل على ما توجد عليه في ما لا يزال، بل رؤية الشيء قد تقع قبل وجوده للأنبياء والأولياء، ففي حديث البخاري قوله ﴿مَا لِي أَرَى الفِتْنََ خِلَالَ يَوْمِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ﴾، وتعلقاته ثلاث : تعلق تنجيزي قديم بذاته وصفاته؛ وتعلق صلوجي قديم بذواتنا وصفاتنا قبل وجودنا؛ وتعلق تنجيزي حادث بهما عند وجودنا؛ وتعلقات البصر كالسمع تعلقات إدراك بالكشف والتمييز للموجودات جميعاً من واجب وجائز، والعلم له تعلق واحد فقط يُشارك به السمع والبصر في الإدراك للموجودات بالكشف من غير سبق خفاء، وي زيد عليهما بإدراكه للكشف بالمعدومات المُسْتَحِيلَاتِ، وتعلقات الكلام الثلاثة تعلقات دلالة لا

كشفي ولا تأثير بجميع الواجبات والمستحيلات والجانزات، وتعلقات القدرة والإرادة الثلاثة تعلقاً تأثير، فالقدرة بالإيجاد والإعدام في الممكنات دون الواجبات والمستحيلات، والإرادة بالتخصيص لها ستة أنواع من أجناس الممكنات المتقابلات، وهذا حاصل تعلقات صفات المعاني الستة، وأما صفة الحياة فإنه لا تعلق لها كما مضى، ونظم بعضهم هذا التفصيل الجيد الحسن بقوله :

كل المعاني صفة تعلق	إلا الحياة ما لها تعلق
وذا التعلق رعاك الله	تعلق التأثير أو سواه
أما الذي التأثير قد أفاده	فذلك القدرة والإرادة
ولكلامه الدلالة تضاف	وما سوى ذا فتعلق انكشف
والكل إلا العلم في التمييز	يُفَسِّمُ لِلصَّلَاحِ وَالتَّجْزِي
فلا تصف علما من العليم	إلا بتجزّي له قديم
ولإرادة تعلقان	وقيل كالعلم على إيقان
والسمع والبصر والكلام	حيث اعتبار حادث يرام
لها تعلقان ناجز طرا	وصالح هو قديم لا مرا
وما لها لذا اعتبار الأزل	سوى قديم ناجز فحصل

ودليل البصر من النقل ﴿... إن الله هو السميع البصير﴾، وقوله تعالى ﴿الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين﴾، ومن العقل ما يأتي للناظم في قوله «... والبصر والكلام بالنقل ... الخ»، قوله «ذي» أي صفات المعاني وما قبلها من الصفة النفسية والصفات السلبيات «واجبات» لذات الله تعالى عقلاً ونقلاً، وتحتي على الناظم رضي الله عنه وأرضاه سبع عقائد ما ذكرها وهي الصفات المعنويات السبعة، وقيل فيها المعنويات نسبة إلى المعاني، وتسمى بالأحوال، جمع حال، وحقيقته عند القائلين به هو صفة ثبوتية غير موجودة ولا معدومة تقوم بموجود، وقيل عبارة عن كل حال ثبت للذات معللة بمعنى قائم بالذات، وقيل هي كل صفة لازمة للذات لأجل معنى قام بها، الحقائق الثلاثة متقاربة المعاني وإن اختلفت ألفاظها، فصفات المعاني هي صفات ثابتة في الخارج عن الأدعان قائمة بموجود وهو ذات الله تعالى، إلا أنها لازمة للمعاني، فلا قادر إلا بقدرة ولا مرید إلا بإرادة ولا حنئ إلا بحياة ولا عالم إلا بعلم ولا سميع إلا بصير ولا متكلم إلا بكلام، فالأكوان السبعة وهي كونه قادراً إلى آخر المعنويات معللة بالمعاني، فليست موجودة بالاستقلال حتى تكون مستغنية عن صفات المعاني، ولا معدومة صرفاً حتى تكون كصفات الشوب، خلافاً للمعتزلة الذين قالوا بانفراد الصفات المعنويات بوجودها وقيامها بالذات دون المعاني وهذا غير معقول، فلا تعرف قدرية إلا بقدرة ولا عالمية إلا بعلم وهكذا، ونفهم لها ملزوم لنفي المعنويات، وقد خصم الخلاف في تكفيرهم، وقال ابن الشبكي في الجمع، من لم يقم به وصف لم يجر أن يشتق له منه إسم، فلا يجوز أن يقال قادر لمن لم يكن مؤصوفاً بالقدرة وهكذا في باقي المعاني، وروي أن أعرابياً وقف على حلقه

جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ الْمُعْتَرِظِي وَهُوَ يُفَرِّزُ لِلنَّاسِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَفْهِيمِ لِيَصِفَاتِ الْمَعَانِي، فَأَنْشَأَ يَقُولُ :
 أَلَا إِنَّ جَهْمًا كَافِرٌ بَانَ كُفْرُهُ
 لَقَدْ جَنَّ جَهْمٌ إِذْ يُسَمِّي الْإِلَهَ
 عَلِيمًا بِلَا عِلْمٍ رَضِيًا بِلَا رِضَى
 أُيْزِضِيكَ أَنْ لَوْ قَالَ يَا جَهْمُ قَائِلُ
 مَلْبِيحٍ بِلَا مَلْحٍ بَهِيٍّ بِلَا بَهَا
 حَكِيمٍ بِلَا حُكْمٍ وَفِيٍّ بِلَا وَفَا
 جَوَادٍ بِلَا جُودٍ قَوِيٍّ بِلَا قَوَى
 أَمْدَحَا تَرَاهُ أَمْ هِجَاءٌ وَسِئَةٌ
 وَإِنَّكَ شَيْطَانٌ لُعِنْتَ لِأَنَّهُ

وقد اختلف أهل السنة فيها، فأثبتها أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين، وقالوا إن الأكوان السبعة هي صفات ثابتة في نفسها، قائمات بالذات العلية اللازمة للقدرة مثلا، فعندنا صفتان، إحداهما وجودية وهي القدرة، والثانية ثبوتية لا يمكن رؤيتها وهي الكون قادرا مثلا، فعلى مذهب المشيبي يقال الله قادر بقدرة قائمة بذاته وهكذا إلى باقيها، وأخذ بهذا القول جماعة من متأخري المتكلمين منهم سيدي محمد السنوسي مهذب هذا الفن في صغراه، وذهب الإمام أبو الحسن الأشعري ومحققوا المتكلمين إلى عدم الاعتداد بالصفات المعنويات، وقالوا بأنها غير ثابتة وغير قائمة بالذات، وما هي إلا عبارة عن قيام المعاني بالذات وليس بزايدة عليها، وبني على هذا القول أيضا سيدي محمد السنوسي في صغرى الصغرى، وتبعه الناظم هذا، وعلى مذهب الأشعري، يقال في كونه تعالى قادرا، قدرة قائمة بذاته، وهكذا، فالقادرية عبارة عن القدرة لا زائدة عليها، فعلى مذهب أبي الحسن، النافي للصفات المعنويات تكون العقائد الواجبة ثلاثة عشر فقط، وبقي على الناظم أيضا أربع عقائد ملازمة لأربعة، وهي : نفي الغرض في الأفعال والأحكام وهي ملازمة للمخالفة وللغنى المطلق؛ ونفي التأثير بالقوة وهي ملازمة للوحدانية؛ ونفي التأثير بالطبع والعلية وهي ملازمة للوحدانية أيضا، وحدث العالم بأسره وهي ملازمة لوجوده أو لقدرته وإرادته؛ ولم يعد المتقدمون من المتكلمين ومحققوا المتأخرين منهم هذه الأربعة عقائد مستقلة بل اكتفوا بملزومها، وهذا هو الصحيح، والله تعالى أعلم، ولما فرغ الناظم من العقائد الواجبات في حق الله تعالى شرع يتكلم على المستحيلات، فقال :

وَيَسْتَجِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ
 كَذَا الْفَنَاءِ وَالِافْتِقَارِ عَدُوَّةُ
 الْعَدَمِ الْحُدُوثِ ذَا لِلْحَادِثَاتِ
 وَإِنْ يَفْأَثِلُ وَنَفْيِ الْوُحْدَةِ
 وَضَمِّمْ وَبِكُمْ عَمَى ضَمَمَاتِ
 عَجْزُ كِرَاهَةِ وَجَهْلُ وَمَمَاتِ

قوله «و» هذا شروع من الناظم في ذكر ما يجب على المكلف معرفته، واعتقاده جزما، وهو تنزيه

الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا عَنْ أَضْدَادِ كَمَالَاتِهِ تَفْصِيلاً فِيمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، وَإِحْتِمَالاً فِيمَا لَمْ يُنْصَبْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ،
 فَتَعْتَقِدُ إِجْمَالاً أَنَّ تَنْزِيهَاتِ مَوْلَانَا لَا نِهَائِيَّةَ لَهَا لَا عَقْلاً وَلَا نَقْلاً، كَمَا أَنَّ كَمَالَاتِهِ الْإِجْمَالِيَّةَ لَا نِهَائِيَّةَ لَهَا لَا
 عَقْلاً وَلَا نَقْلاً، فَإِذَا سُبِّحَ الْمَرْءُ عَنْ مَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ رَبِّهِ، فَالْقَوْلُ الْجُمْلِيُّ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى إِمْكَانِهِ
 أَوْ حُدُوثِهِ أَوْ قُصُورٍ فِي صِفَاتِهِ، فَالرَّبُّ تَعَالَى مُنْزَعٌ عَنْهُ، وَهَذَا مَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ إِجْمَالاً، وَمَا يَجِبُ اعْتِقَادُ
 تَنْزِيهِهِ عَلَيْهِ تَفْصِيلاً هُوَ أَنَّهُ «يَسْتَحِيلُ» أَي مَأْخُودٌ مِنَ الْإِسْتِحَالَةِ، وَهِيَ تَغْيِيرُ الشَّيْءِ عَنْ طَبْعِهِ وَوَضْفِهِ،
 وَمَحْوُلُهُ وَتَغْيِيرُهُ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ إِلَى الْعُوجِ، وَالْمُسْتَحِيلُ بِمَعْنَى الْمُحَالِ، وَهُوَ الْبَاطِلُ الْغَيْرُ الْمُمْكِنُ الْوُقُوعِ،
 وَالسُّبْحُ وَالنَّاءُ قِيلَ لِلطَّلَبِ، أَي يُطَلَبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ أَنْ يُجِيبَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَبْعِدَ هَذَا الْقَوْلُ، وَقِيلَ
 هَذَا لِلْمُطَاوَعَةِ، وَهُوَ أَشَدُّ اسْتِبْعَادًا مِمَّا قَبْلَهُ، وَقِيلَ إِنَّهُمَا زَائِدَتَانِ لَا تَدُلَّانِ عَلَى شَيْءٍ، وَقِيلَ إِنَّهُمَا لِلتَّأَكِيدِ
 وَالْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِي وَالْإِسْتِحَالَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، فِي بَعْثِي
 عَلَيَّ، وَحَقٌّ بِمَعْنَى ذَاتٍ، أَي يَسْتَحِيلُ عَلَى ذَاتِهِ تَعَالَى «ضِدُّ» مَعْنَى الضَّدِّ فِي اللُّغَةِ الْأَمْرُ الْمُتَنَافِي لِغَيْرِهِ سِوَاءِ
 كَانَ وَجُودِيًّا أَوْ غَدَمِيًّا، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ هُوَ الْأَمْرُ الْوُجُودِيُّ الَّذِي يُقَابَلُ أَمْرًا وَجُودِيًّا آخَرَ، وَلَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُ
 مَعَهُ، وَقَدْ يَرْتَفِعُ هُوَ وَمُقَابِلُهُ كَالْبَيْضِ وَالسَّوَادِ، فَكُلُّ مِنْهُمَا أَمْرٌ وَجُودِيٌّ يُقَابَلُ الْآخَرَ وَلَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمَا
 فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَقَدْ يَرْتَفِعَانِ مَعًا عَنِ الْمَحَلِّ الْوَاحِدِ بِأَنْ يَكُونَ لَا أَيْضُ وَلَا أَسْوَدٌ، بَلْ يَكُونُ أَحْمَرَ مَثَلًا،
 وَمُرَادُ النَّازِمِ بِالضَّدِّ مَعْنَاةَ اللُّغَوِيِّ كَأَنَّهُ يَقُولُ يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى كُلُّ مَا يُتَنَافِي «هَذِهِ الصِّفَاتُ» الْإِشَارَةُ
 إِلَى أَقْرَبِ مَذْكَورٍ وَهِيَ الصِّفَاتُ الثَّلَاثَةُ عَشَرَ الَّتِي هِيَ النَّفْسِيَّةُ وَالسَّلْبِيَّاتُ وَالْمَعْنَائِيَّةُ، وَرَتَّبَ النَّازِمُ هَذِهِ
 الْمُسْتَحِيلَاتِ الْآتِيَّةَ حَسَبَ تَرْتِيبِهِ لِمُقَابَلَاتِهَا الْوَاجِبَاتِ الْمَذْكَورَةِ فَقَالَ «الْعَدَمُ» ضِدُّ الْوُجُودِ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ
 عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَقْلاً وَنَقْلاً، بَلْ هُوَ وَضْفٌ غَيْرُهُ لِقَوْلِهِ ﷻ ((كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ))، هُوَ الْآنَ عَلَى مَا
 عَلَيْهِ كَانَ، وَسُبِّحَ ﷻ : أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ ؟ قَالَ ((كَانَ فِي عَمِّي فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَتَحْتَهُ هَوَاءٌ))،
 وَمَعْنَاهُ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَقِيلَ هُوَ كُلُّ أَمْرٍ لَا تُدْرِكُهُ عُقُولُ بَنِي آدَمَ وَلَا يَتَلَمَّعُ كُنْهَهُ الْوَضْفُ وَالْفِطْنُ. قَوْلُهُ
 «الْحُدُوثُ» ضِدُّ الْقِدَمِ وَهُوَ الْوُجُودُ بَعْدَ الْعَدَمِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنْزَعٌ عَنْهُ، لِأَنَّ الْوُجُودَ بَعْدَ الْعَدَمِ مَخْلُوقٌ
 اللَّهُ تَعَالَى، وَلِهَذَا أَبْطَلُ الْوَهْبِيُّ الْأَصْنَامَ بِسَبَبِ مَخْلُوقِيَّتِهَا، فَقَالَ ﴿أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾،
 فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَالْحُدُوثُ «ذَا» وَضْفٌ «لِلْحَادِثَاتِ» جَمْعُ حَادِثٍ أَي الْمَخْلُوقَاتِ، فَالْحَالِقُ يَنْزَعُهُ عَنْهُ سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَى قَوْلُهُ «كَذَا» يَسْتَحِيلُ عَقْلاً وَنَقْلاً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى «الْفَنَاءُ» ضِدُّ الْبَقَاءِ وَهُوَ الْعَدَمُ بَعْدَ الْوُجُودِ، فَاللَّهُ
 سُبْحَانَهُ مُنْزَعٌ عَنْ طُرُوقِ الْعَدَمِ عَلَى وَجُودِهِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ فَنَاءَ مَا سِوَاهُ، وَبَقَاءَهُ وَحَدَّهُ، دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ الْوَهْبِيِّ
 عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَانْفِرَادِهِ بِهَا، فَقَالَ تَعَالَى ﴿... كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ...﴾، وَقَالَ ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ
 وَيَسْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾. قَوْلُهُ «وَ» يَجِبُ عَقْلاً وَنَقْلاً اعْتِقَادُ تَنْزِيهِهِ اللَّهُ عَنْ «الْإِفْتِقَارِ» ضِدُّ
 الْعِنَى الْمُطْلَقِ وَهُوَ الْإِحْتِيَاجُ إِلَى الْمَحَلِّ وَهُوَ الذَّاتُ أَوْ الْمُخْصَصُ وَهُوَ الْفَاعِلُ الْمَوْجِدُ «عُدَّةً» أَي
 إِحْسَبُهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ، فَيَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِفْتِقَارُهُ إِلَى مَحَلٍّ أَوْ مُخْصَصٍ أَوْ طَاعَةٍ طَائِعٍ أَوْ شَيْءٍ

مِنَ الْأَشْيَاءِ كَالْوَسَائِطِ وَالْأَسْبَابِ فَإِنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَمَا كَانَ يَظْهَرُ مِنْهُ ذَلِكَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى
 الْإِخْتِيَارِ حَسَبَ مَا افْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ عَلَى الْمَشَارَكَةِ وَالْإِضْطِرَارِ كَبِعْنَةِ الرُّسُلِ فَإِنَّ فَائِدَتَهَا إِنَّمَا هِيَ
 لِلخَلْقِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ، لَا لَهُ، وَكَذَا نَزْوُلُ الْوَحْيِ عَلَى الرُّسُلِ بِوَاسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَكَذَلِكَ تَسْخِيرُ الْمَلَائِكَةِ
 فِي تَنْفِيذِ الْأَوْامِرِ وَكَذَلِكَ اللُّوحُ وَالْقَلَمُ فِي تَضَمُّنِهِمَا مَا أَرَادَهُ فِي الْكَائِنَاتِ وَكَذَلِكَ الْعَرْشُ وَالْكَرْسِيُّ وَجَمِيعُ
 الْعُلُوبَاتِ وَالسُّفُلِيَّاتِ فَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ جَمِيعِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ اللَّقَائِي فِي جَوْهَرَتِهِ :

وَالْعَرْشُ وَالْكَرْسِيُّ ثُمَّ الْقَلَمُ
 لَا لِاحْتِيَاجٍ بِهَا الْإِيمَانُ
 وَالْكَاتِبُونَ اللَّزُوحُ كُلُّ جِكْمٍ
 يَجِبُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ

وَكَيْفَ يَحْتَاجُ لَهُمْ وَهُوَ الَّذِي أَوْجَدَهُمْ وَاسْتَعْمَلَهُمْ فَمَا خَلَقَهُمْ مُسَخَّرِينَ لَهُ، فَفَعَلُهُمْ لَهُ لَيْسَ لِحَوْلِهِمْ
 وَقُوَّتِهِمْ بَلْ بِقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَمَا هُمْ إِلَّا مَظَاهِرٌ لِتِلْكَ الْأَفْعَالِ فَقَطْ، وَعَائِيَاتٌ تُدَلُّ عَلَى بَاهِرِ صِفَاتِهِ وَكَمَالِ
 اخْتِرَاعِهِ وَإِبْجَادِهِ، فَحَمَلَةُ الْعَرْشِ مِثْلًا هُمْ مَحْمُولُونَ بِهِ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ :

الْعَرْشُ وَاللَّهُ بِالرَّحْمَانِ مَحْمُولٌ
 وَأَيُّ حَوْلٍ لِمَخْلُوقٍ وَمَقْدَرَةٌ
 وَحَامِلُوهُ وَهَذَا الْقَوْلُ مَعْقُولٌ
 لَوْلَا جَاءَ بِهِ عَقْلٌ وَتَنْزِيلٌ

قوله «و» يجب تنزيه مولانا جلّ وعلا عقلاً ونقلاً عن «أن يُمَثَّل» أي المماثلة وهي ضدّ المخالفة،
 والمماثلة قبل هي المساواة من كل وجه، والمراد هنا ولو من وجه، والمثلان هنا الأمران المتساويان في
 جميع صفات النفس، وهي التي لا تُعقل حقيقة الذات بدونها، والعالم كله أجزام وأعراض تقوم بالأجزاء،
 فالذات العلية لا تُمَثَّلُ بالأجزاء، والصفات السنية لا تُمَثَّلُ بالعرض، فيستحيل عليه تعالى أن يكون جزءاً
 حتى يكون لذاته العلية قدراً من الفراغ أو أن يكون عرضاً يقوم بجزم كقيام الصفة بالموصوف، أو يكون
 في جهة للجزم كقوى العرش أو تحته أو أمامه أو خلفه أو يمينه أو شماله أو يكون له جهة مخصوصة
 كالسماء أو الأرض مثلاً، وأما رفع اليد في الدعاء إلى السماء فلأنها قبله الدعاء، وكذلك في رفع البصر
 إلى السماء بعد تمام الوضوء، وقيل حكمة ذلك الرفع، شغل البصر بالنظر إلى أعظم المخلوقات المزيّنة
 لنا، ولإعراض القلب والقالب عن كون الدنيا ليكون ذلك أذعى لحضور القلب وموافقته لشهادة اللسان
 لما يُشاهده من آثار قدرة خالق البريات وبيدع السماوات، ويشهد لهذا حديث السوداء، وهي أمّة، قال
 سيدها وهو معاوية بن الحكم السلمي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً، أَفَعْتِقُ هَذِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ((أَيْنَ اللَّهُ؟))، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ ((مَنْ أَنَا؟))، قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ ((إِعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ))، وَتَنَزَّرَهُ
 شُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ التَّقْيِيدِ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ، بَأَن لَّا يَكُونُ وَجُودُهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْ الزَّمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا
 حَادِثَانِ، فَلَا يَتَّقَيِدُ بِهِمَا إِلَّا الْحَادِثُ مِثْلُهُمَا، وَاللَّهُ شُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدِيمٌ، فَوُجُودُهُ قَبْلَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، وَمَنْ
 اعْتَقَدَ تَقْيِيدَهُ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ جِهَةٍ فَقَدْ جَهِلَ وَأَخْطَأَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْوِيلٌ، وَمِنَ الْغَلَطِ الْفَاحِشِ قَوْلُ
 الْعَامَّةِ إِنَّا نَحْتُ رَبَّنَا، أَوْ إِنَّ رَبَّنَا فَوْقَنَا، فَهَذَا الْقَوْلُ مُنْكَرٌ عَظِيمٌ وَغَلَطٌ شَدِيدٌ يُخَافُ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُهُ الْكُفْرُ،

لأنه ربما جرّه ذلك إلى اعتقاد أن المولى تعالى كالحوادث وهو كقوى العباد بالله تعالى، وتنزه تعالى أن
تتصف ذاته العلية بالحوادث، فلا تتصف بحركة ولا سُكون ولا يتأخر ولا يتأخر ولا طول ولا قصر ولا
يقدره حادثه ولا يعلم حادث ولا تتصف بالضعف أو الكبر أي بقلّة الأجزاء أو كثرتها بمعنى صغر الجثة أو
كبرها كصغير الأدمي أو كبيره، أما الكبر بمعنى العظمة، والشرف في المرتبة، فمما يجب أنصافه به، وفي
الحديث القدسي قال الله عز وجل ((الكبرياء رداي، فمن نازعني فيه قصمته ولا أبالي))، أي الجلالة
والعظمة وعلو المكانة رداؤه أي وصفه تعالى، وكذلك يتنزه مولانا جلّ وعلا عن أن تكون أفعاله كإيجاد
زيد مثلا أو إعدامه، أو أحكامه كإيجاب الصلاة وتحريم الزنا لأغراض حاملة وباعتة له عليها لأنه لو كان
ذلك لكان ممائلا لخلق في كون أفعالهم وأحكامهم لأغراض حاملة لهم عليها، أو لكان مفتقرا لها، وكل
ذلك عليه محال، تعالى عنه علوا كبيرا، بل أفعاله وأحكامه لحكمة راجعة إلى مصلحة الخلق، لا لغرض له
في ذلك، وكون أفعاله وأحكامه لحكمة، لئلا تكون عبثا، سواء وصلت عقولنا لتلك الحكمة أو لم تصل،
والفرق بين المصلحة التي هي الغرض وبين الحكمة، أن صاحب الغرض يريد ويقصد حصول غرضه من
فعله وحكمه ولا يدري هل يترب غرضه عليهما أو لا يترب، كخافير يتر لإخراج الماء، غرضه من
الفعل خروج الماء ولكن لا يدري هل يخرج الماء بعد الحفر أو لا يخرج، بخلاف صاحب الحكمة، فإنه
سبحانه وتعالى قبل إيجاد الفعل وإيجاب الحكم سبق علمه واقتضت مشيئته بما يترب عليهما من
الحكمة، ولذلك فلا تكون الأمور المترتبة على الأفعال والأحكام حاملة له عليهما، والأ كانت غرضا، وهو
متنزه جلّ وعلا عن الغرض، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿... ليس كمثل شيء...﴾. قوله «و» يجب عقلا
ونقلا إعتقاد تنزيه مولانا جلّ وعلا عن «نفي» أي عدم «الوحدانية» أي الوحدانية، وعدمها هو التعدد في
الذات والصفات والفعل، والتعدد ضد الوحدانية فيستحيل على الله تعالى التركيب في ذاته من ذاتين أو
جوهرين أو يكون في الحوادث من له ذات كذاته، كما يستحيل عليه تعالى وصفه بصفاتين من جنس
واحد كقدرتين أو إرادتين مثلا، أو أن يكون في الحوادث من له صفة ذاتية كصفاته الذاتية نفسية كانت أو
سلبية أو معنوية، وكذلك يستحيل عليه تعالى أن يكون في الوجود مشاركا له في فعل ما، سواء
كان مؤثرا إختياريا أو مؤثرا بطبع أو علة أو قوة، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿... ألا له الخلق والأمر تبارك
الله رب العالمين﴾. قوله «عجز» أي يجب عقلا ونقلا إعتقاد تنزيه المولى جلّ وعلا عن العجز، وهو ضد
القدرة والعجز هو صفة وجودية قائمة بالعجز، لا يتأى معها إيجاد ولا إعدام، وقيل هو عدم القدرة عما
من شأنه أن يكون متصفا بها، فيستحيل على الله العجز عن إيجاد أو إعدام ممكن ما من الممكنات
سواء كان ذاتا أو صفة أو فعلا، وقد ثبت وصفه بالقدرة وتعلقها بالممكنات، قوله «كراهة» أي يجب عقلا
ونقلا إعتقاد تنزيه المولى جلّ وعلا عن الكراهة وهي ضد الإرادة، والكراهة قسمان: عقلية وشرعية،
فالشرعية هي النهي عن الشيء نهيا غير جازم، والعقلية قسمان: أحدهما بغض الشيء وعدم الميل إليه،

وَالثَّانِي عَدَمُ تَعَلُّقِ إِزَادَةِ اللَّهِ بِالشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ هُنَا هَذَا الْقِسْمُ الْآخِرُ، وَيُعْلَمُ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُوجَدَ اللَّهُ الْفِعْلَ مَعَ كَرَاهِيَتِهِ لَهُ شَرْعًا، وَلَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ ﷺ ((أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ))، وَهُوَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِإِزَادَتِهِ، فَالْكَرَاهَةُ الشَّرْعِيَّةُ سَوَاءٌ كَانَتْ تَحْرِيْمِيَّةً أَوْ تَنْزِيهِيَّةً لَا تُعَارِضُ إِزَادَةَ اللَّهِ، لِأَنَّ مُتَعَلِّقَهَا الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، وَالتِّي هُنَا مُتَعَلِّقُهَا الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ، وَيَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَرَاهَتَيْنِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾، أَي مَبْغُوضًا غَيْرَ مَرْضِيٍّ، لَا غَيْرَ مُرَادٍ، لِقِيَامِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى أَنَّ الْحَوَادِثَ كُلَّهَا وَاقِعَةٌ بِإِزَادَتِهِ تَعَالَى، وَكَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْكَرَاهَةَ، يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الطَّبَعُ وَالتَّعْلِيلُ، لِأَنَّهُمَا مُتَافِتَانِ لِلِاخْتِيَارِ، وَاللَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾، وَكَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الذُّهُورُ وَالْغَفْلَةُ، فَالذُّهُورُ : هُوَ الْغَيْبَةُ عَنِ الشَّيْءِ بَعْدَ سَبْقِ الْعِلْمِ بِهِ، وَالْغَفْلَةُ : هِيَ الْغَيْبَةُ عَنِ الشَّيْءِ سَبْقَ الْعِلْمِ بِهِ أَوْ لَا، وَكُلُّ مِنْهُمَا مُتَافٍ لِلِإِزَادَةِ. قَوْلُهُ «و» يَجِبُ عَقْلًا وَنَقْلًا إِعْتِقَادَ تَنْزِيهِهِ مَوْلَانَا تَعَالَى عَنِ أَنْ يَكُونَ «جَهْلًا» بِشَيْءٍ مَا وَضَعْنَا لَهُ تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ غُلُوبًا كَبِيرًا، وَالْجَهْلُ ضِدُّ الْعِلْمِ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَوَاءً كَانَ بَسِيطًا أَوْ مُرَكَّبًا، فَالْجَهْلُ الْبَسِيطُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ، وَالْمُرَكَّبُ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ، وَسَمَّيْ هَذَا الْجَهْلَ مُرَكَّبًا لِاسْتِزَامِهِ لِجَهْلَيْنِ : الْأَوَّلُ، عَدَمُ إِدْرَاكِهِ لِلشَّيْءِ، وَالثَّانِي، جَهْلُهُ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ :

جَهَلْتُ وَمَا تَدْرِي بِأَنَّكَ جَاهِلٌ وَأَنْكَ لَا تَدْرِي بِأَنَّكَ لَا تَدْرِي
إِذَا كُنْتُ لَا تَدْرِي وَلَسْتُ بِمَنْ دَرَى فَمَنْ لِي بِأَنْ تَدْرِي بِأَنَّكَ لَا تَدْرِي

وَكََمَا يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ الْجَهْلُ، يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى مَا يُؤُولُ إِلَى الْجَهْلِ، كَالظَّنِّ وَالشَّكِّ وَالْوَهْمِ، أَوْ كَوْنِ عَلَيْهِ نَظْرِيًّا أَوْ بَدِيهِيًّا أَوْ ضَرُورِيًّا لِاسْتِزَامِ الْمَذْكُورَاتِ كُلِّهَا، الْجَهْلُ، وَاخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِمْ، اللَّهُ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ جَمَلَةً وَتَفْصِيلًا فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْمَنْعِ لِأَنَّ الْإِجْمَالَ يَقْتَضِي الْجَهْلَ بِالتَّفْصِيلِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْجَوَازِ إِنْ لَمْ يُرَدَّ بِهِ الْجَهْلُ بِالتَّفْصِيلِ، فَإِنْ أُريدَ بِهِ الْجَهْلُ بِالتَّفْصِيلِ مُنْعَ، وَفِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ :

وَالْعِلْمُ بِالشَّيْءِ عَلَى التَّجْمِيلِ يُلَازِمُ الشَّهْوَ عَنِ التَّفْصِيلِ
كَالْعِلْمِ بِالأَرْضِ وَبِالسَّمَاءِ وَالشَّهْوُ عَنِ كَيْفِيَّةِ الأَجْزَاءِ

وَكَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ التَّوَمُّ وَالتَّعَاسُ وَالتَّسْتَةُ وَالتَّغَشِيَانُ لِاسْتِزَامِهَا لِلْجَهْلِ وَاقْتِضَائِهَا لَهُ، فَبِي حَدِيثِ الطَّبْرَانِيِّ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ الْمَلَائِكَةَ، هَلْ يَتَأَمُّ اللَّهُ تَعَالَى؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُؤَزِّقُوهُ ثَلَاثًا أَي يُسَهِّرُوهُ، فَفَعَلُوا ثُمَّ أَعْطُوهُ قَارُورَتَيْنِ فَأَمَسَكَهُمَا، ثُمَّ تَرَكُوهُ وَحَدَّرُوهُ أَنْ يَكْسِرَهُمَا، وَجَعَلَ يَنْعَسُ فَيَتَنَبَّهُ وَهُمَا فِي يَدَيْهِ حَتَّى نَعَسَ نَفْسَهُ فَضَرَبَ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى فَانكَسَرَتَا؛ قَالَ مَعْمَرٌ : هُوَ مَثَلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ كَأَنَّهُ يَقُولُ فَكَذَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ؛ وَكَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ الإِسْتِفْهَامُ وَالتَّعَجُّبُ الْحَقِيقِيَانِ، لِأَنَّهُمَا يَسْتَلْزِمَانِ الْجَهْلَ بِالشَّيْءِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، وَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّعَجُّبِ فَهُوَ تَعْجِيبٌ لِلشَّامِعِ لَا لَهُ، تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ غُلُوبًا كَبِيرًا، وَمَا وَرَدَ مِنَ الإِسْتِفْهَامِ فِي الْقُرْآنِ

فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِسْتِعْلَامُ مِنَ اللَّهِ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْإِيْتِاسُ وَإِزَالَةُ الدَّهْشِ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﴿وَمَا تِلْكَ يَتِيمِينَكَ يَا مُوسَى﴾، أَوْ لِإِظْهَارِ الْجَوَابِ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﴿... أَوْلَمْ تُؤْمِنُوا...﴾، أَوْ لِإِظْهَارِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْجَوَابِ كَمَا فِي قَوْلِهِ لِلْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَتَعَابُونَ فِينَا إِلَى قَوْلِهِ ﴿... أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ...﴾. قَوْلُهُ «وَ» كَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ عَقْلًا وَنَقْلًا «صَمَاتٌ» مُصَدَّرٌ مِمِّي أَوْ إِسْمٌ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى السَّمَوَاتِ، وَالسَّمَوَاتُ ضِدُّ الْحَيَاةِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَابِغِ السَّمَوَاتِ، فَقِيلَ هِيَ عَدَمُ الْحَيَاةِ بِمَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ حَيًّا، وَقِيلَ هِيَ عَرَضٌ وَجُودِي يُضَادُّ الْحَيَاةَ، وَعِنْدَ أَهْلِ الشُّنَّةِ هِيَ صِفَةٌ وَجُودِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِالْمَبْتِ بِمَكْنُ رُؤْيُهَا تَمْنَعُ انْتِصَافَهُ بِالْإِدْرَاكِ، وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ كَمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خُلِقَ السَّمَوَاتُ عَلَى صُورَةِ كَبِشٍ أَمْلَحَ لَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ وَلَا يَجِدُ رِيحَهُ شَيْءٌ إِلَّا مَاتَ؛ وَصَحَّ بِهَذَا الْقَوْلِ أَحَادِيثٌ وَأَثَارٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجْرٍ: كُلُّ مَا شَهِدَ لِهَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّمْثِيلِ لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ وَالْحَاصِلُ أَنَّ السَّمَوَاتُ بِكُلِّ اعْتِبَارٍ عَلَى اللَّهِ مُسْتَحِيلٌ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ...﴾. قَوْلُهُ «وَ» كَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ عَقْلًا وَنَقْلًا «صَمَمٌ» وَهُوَ ضِدُّ السَّمْعِ، وَاخْتَلَفَ فِي حَقِيقَةِ الصَّمَمِ، فَقِيلَ هُوَ عَدَمُ السَّمْعِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا، وَقِيلَ هُوَ عَرَضٌ وَجُودِي يُضَادُّ السَّمْعَ، وَقِيلَ هُوَ صِفَةٌ وَجُودِيَّةٌ تَمْنَعُ مِنَ السَّمْعِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الشُّنَّةِ، وَالصَّمَمُ بِكُلِّ اعْتِبَارٍ عَلَى اللَّهِ مُسْتَحِيلٌ، لِأَنَّ كُلَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى غَيْبَةِ شَيْءٍ مَا عَنِ سَمْعِهِ فَهُوَ مُنْزَعٌ عَنْهُ شُبْحَانُهُ، وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَفِي الْحَدِيثِ «إِرْتَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا...». قَوْلُهُ «وَ» كَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ عَقْلًا وَنَقْلًا «بِكُمْ» وَهُوَ ضِدُّ الْكَلَامِ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ الْبِكْمُ لَفٌّ تَمْنَعُ الْكَلَامَ أَصْلًا، وَقِيلَ هُوَ صِفَةٌ وَجُودِيَّةٌ تَمْنَعُ الْكَلَامَ، وَقِيلَ هُوَ عَرَضٌ وَجُودِي يُضَادُّ الْكَلَامَ، وَقِيلَ هُوَ عَدَمُ الْكَلَامِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا، وَالْحَرَسُ بِمَعْنَاهُ وَكَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ الشُّكُوتُ وَهُوَ تَرْكُ الْكَلَامِ اخْتِيَارًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْكَلَامَ صِفَةٌ بَاقِيَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ لَا قَطْعَ فِيهِ وَلَا فَصْلَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿... وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ ابْتَدَأَ الْكَلَامَ ثُمَّ سَكَتَ بَعْدَ نِهَآيَةِ الْمُرَادِ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ كَشْفُ الْحِجَابِ عَنِ سَيِّدِنَا مُوسَى حَتَّى سَمِعَ مَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُسَمِعَهُ إِثَاءً ثُمَّ غَاذَ الْحِجَابَ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ، وَكَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ الصَّمَمُ وَالْبِكْمُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ عَقْلًا وَنَقْلًا «عَمَى» ضِدُّ الْبَصَرِ، وَاخْتَلَفَ فِي حَقِيقَتِهِ، فَقِيلَ هُوَ عَدَمُ الْبَصَرِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا، وَقِيلَ عَرَضٌ وَجُودِي يُضَادُّ الْبَصَرَ، وَقِيلَ هُوَ صِفَةٌ وَجُودِيَّةٌ تَمْنَعُ مِنَ الْإِبْصَارِ، وَقِيلَ عَدَمُ الْبَصَرِ بِسَبَبِ أَفَةٍ تَمْنَعُ مِنْهُ، وَالْعَمَى بِكُلِّ هَذِهِ الْإِعْتِبَارَاتِ عَلَى اللَّهِ مُسْتَحِيلٌ، لِأَنَّ كُلَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى غَيْبَةِ شَيْءٍ مَا عَنِ بَصَرِهِ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ فَهُوَ مُنْزَعٌ عَنْهُ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَفِي مَعْنَى الْعَمَى الْعَوْرُ فَهُوَ كَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ عَقْلًا وَنَقْلًا، وَفِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي الدَّجَالِ «تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ وَأَنْ رَأَيْتُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ...». قَوْلُهُ «صَمَاتٌ» مُصَدَّرٌ سَمَاعِي، أَي صَمَّتْ أَي كَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَقْلًا وَنَقْلًا الصَّمْتُ، أَي خَبْسُ الْكَلَامِ وَالْقَطْعُ لَهُ، كَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ بِحَرْفٍ أَوْ صَوْتٍ لِأَنَّهُ وَإِنْ بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ وَكَانَ كَمَا لَا فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ، فَهُوَ نَقْصٌ فِي حَقِّ الْخَالِقِ، لِأَنَّهُ مَلْزُومٌ لِلْحَبْسَةِ وَغَيْرِهَا مِثْلًا يَعْزُضُ

مِنَ التَّغْيِيرَاتِ لِكَلَامِ الْمَخْلُوقِ وَهُوَ مُتْرَهُ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عُلُؤًا كَبِيرًا، وَقَدْ انْتَهتِ الْمُسْتَحِيلَاتُ الَّتِي هِيَ أَسَدَاذُ الْوَاجِبَاتِ عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ النَّازِمُ مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى صِفَاتِ الْمَعْنَانِي كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَعَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْهُورُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمِنْهُمْ سَيِّدِي مُحَمَّدُ السَّنُوسِي فِي صُغْرَاهُ مِنْ إِتْبَاتِ الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّاتِ، فَقَدْ بَقِيَ أَسَدَاذُهَا تَمَامًا لِلْمُسْتَحِيلَاتِ وَهِيَ كَوْنُهُ تَعَالَى عَاجِزًا ضِدُّ كَوْنِهِ تَعَالَى قَادِرًا، وَكَوْنُهُ تَعَالَى كَارِهًا ضِدُّ كَوْنِهِ تَعَالَى مُرِيدًا، وَكَوْنُهُ تَعَالَى جَاهِلًا ضِدُّ كَوْنِهِ تَعَالَى غَالِمًا، وَكَوْنُهُ تَعَالَى مَيْثًا ضِدُّ كَوْنِهِ تَعَالَى حَيًّا، وَكَوْنُهُ تَعَالَى أَصَمًّا ضِدُّ كَوْنِهِ تَعَالَى سَمِيعًا، وَكَوْنُهُ تَعَالَى أَعْمَى ضِدُّ كَوْنِهِ تَعَالَى بَصِيرًا، وَكَوْنُهُ تَعَالَى أَبْكَمًّا ضِدُّ كَوْنِهِ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُؤًا كَبِيرًا، وَلَمَّا فَرَعَ النَّازِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ مِنَ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَاتِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصِّفَاتِ الْمُسْتَحِيلَاتِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَهِيَ أَسَدَاذُ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَاتِ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى الصِّفَاتِ الْجَائِزَاتِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ :

يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمْكِنَاتِ بِإِسْرَاهَا وَتَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتِ

قوله «يَجُوزُ» عقلًا ونقلًا «في» أي على «حقه» أي ذاته، ففي بمعنى على وحقه بمعنى الذات، والجائز الذي هو الإيجاد والإعدام لكل ممكن يسمى عند المتكلمين بصفات الأفعال، أي صفات هي أفعال الله تعالى وهي عبارة عن التعلقات التنجيزية بالفعل للقدرة، كإيجاد زيد بالفعل، وإعدام عمرو بالفعل، وكلها حادثه لأنها جائزة، وكل جائز حادث، فصفات الأفعال حادثه وليست من الصفات القائمة بالذات أي بذاته تعالى حتى يلزم قيام الحوادث بذاته وهو محال، وإنما عدّها من صفاته تعالى لأنها صادرة عن قدرته، فهي أثر لها لا لكونها قائمة بذاته تعالى، إذ هي جائزة كما علمت، والجائز لا يقوم بذاته تعالى، ولأن الذي يقوم بذاته تعالى من الصفات ما كان له تحقق في الخارج عن الذهن، وصفات الأفعال ليست كذلك حيث إنها إضافات أي تعلقات بين القدرة ومقدورها، والإضافات أمور اعتيادية لا ثبوت لها في الخارج. قوله «فعل» أي إيجاد «الممكنات» جمع ممكن، والممكن عند المتكلمين كل ما حكم العقل باستيوائه وجوده وعدمه ويسمى جائزًا، قوله «بإسرها» أضل الأشر القيد الذي يقيد به الأسيير ومن ثم قالوا ذهب بأسره أي بقيدته ثم توسعوا واستعملوه بمعنى الجميع، فالمراد بقوله بإسرها أي بجميعها من علويها وسفليها، من حيوانها وجمادها، من دنيويها وأخرويها، جائز في حقه تعالى إيجادها، «و» جائز في حقه تعالى «تركها في العدمات» أي إبقاؤها في العدم، فكل ممكن يجوز عقلًا في حق الله تعالى فعله أو تركه، ولا يجب عليه عقلًا فعل شيء منه، ولا يستحيل عليه عقلًا ترك شيء منه، بل يفعل منه ما شاء ويترك ما شاء، فَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، ويسمى كل فعل من أفعاله تعالى شأنًا له، قال الله تعالى ﴿... كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ والمراد كل وقت هو، أي الرب تعالى في شأن، أي أمر يظهره على وفق ما أزاده وقدره في الأزلي من إيجاد وإعدام، وإعزاز وإذلال، وإغناء وإفقار، وإعطاء وسائل، وإجابة دواعي، وغير ذلك من شؤونه جل وعلا، ولما فرغ الناظم

رضي الله عنه وأرضاه من العقائد الإلاهية بأقسامها، شرع بتكلم على دلالتها التي يخرج بها المكلف من ربة التقليد المختلف في إيمان صاحبه، فقال :

وجوده له دليل قاطع
لو حدثت لنفسها الأكوان
وذا محال وحدث العالم
من حديث الأغراض مع تلازوم
حاجة كل محدث للصانع
لاجتمع التساوي والرجحان

قوله «وجوده» أي مولانا جلّ وعلا «له» أي لوجوده «دليل» أي برهان، والبرهان والدليل بمعنى واحد، فكل منهما صادق على الآخر، والبرهان مأخوذ من البره، وهو القطع، وحقيقته في عرف المتكلمين هو ما تركب من مقدمتين قطعتين لإنتاج اليقين، وينقسم الدليل بمعنى البرهان إلى الدليل ونفس الدليل، ووجه الدليل، والوجه الذي يدل منه الدليل؛ فالدليل في قول الناظم، العالم؛ ونفس الدليل، حدوثه؛ ووجه الدليل، إفتقاره إلى موجد أوجده؛ والوجه الذي يدل منه الدليل، استحالة وجوده بدون موجد؛ واستدلال الناظم رضي الله عنه وأرضاه هنا هو بالحديث على القديم كما ستعرف إن شاء الله قوله «قاطع» نعت للدليل، أي دافع وذاحض لكل حجة وشبهة، ثم ذكر الناظم الدليل بقوله «حاجة» أي إحتياج وإفتقار «كل محدث» أي حديث «لصانع» أي للمحدث والموجد له لاستحالة حدوثه لنفسه، أي لا يسبب بأن لم يستند لمحدث يرضه وجوده على عديمه، وكونه في الوقت المخصوص، وعلى الكيفية الخاصة على مقابل ذلك، واختلف أهل السنة في إطلاق الصانع على الله، فمنهم من ذهب إلى المنع لأنه لم يسمع فيه وأرد من كتاب ولا من سنة، وأسمائه تعالى توقيفية، وذهب بعضهم إلى الجواز وهو الصحيح بدليل قول الله تعالى ﴿... صنع الله الذي أتقن كل شيء...﴾، فصنع مصدر وهو أصل لإسم الفاعل وغيره من سائر المشتقات منه، وبما رواه الحاكم وصححه البيهقي من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً ((إن الله صانع كل صانع وصنعتة))؛ واختلف العلماء في علة إحتياج الحديث للمحدث على أقوال ثلاثة: الأول، الحدوث؛ الثاني، الإمكان؛ الثالث، هما معاً الحدوث والإمكان؛ والذي يظهر من كلام الناظم القول الأول وهو الحدوث، وعليه جمهور المتكلمين، والوجود التي يعرف بها إحتياج العالم للفاعل المختار كثيرة جداً. فيتحققها الإنسان أولاً من نفسه، فيتطر الإنسان في شكله البهبر، وهيكله الصغير الذي سخر الله له جميع العالم من عرشه إلى قرينه، ﴿وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه...﴾، وفي الحديث القدسي يقول مولانا جلّ وعلا ((عبيدي، خلقتك لأشياء من أجلك، وخلقتك من أجلي))، ومع هذا فهو سبحانه وتعالى غير مستحق له، لأنه غيب عن العالمين، فالإنسان مع صغر جرمه، فهو بزخ جامع لجميع العوالم والمعلومات من يوم أن علم الله عادم الأسماء كلها، فهو بالضرورة آدمي، وبالعقل ملكي، وبالخيال جنّي، وبالروح رباني، قال الله العظيم ﴿... ولكن كونوا ربانيين...﴾، والربّي هو الذي يقول للشيء كن فيكون بإذن الله تعالى، وهو بالذات قبير بنفسه، وبالقلب غيب بربه، ولو تبتع ما في الإنسان من الأسرار والعجائب لرأيت أمراً بهولك، ويكفيك

في الدلالة على عَجَائِبِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾، وقوله تَعَالَى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾، وَمَا أَحْسَنَ مَا نُسِبَ إِلَى سَيِّدِنَا عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ :

وَأُوذُكَ فِيكَ وَلَا تُشْفُرُ وَأُوذُكَ فِيكَ وَلَا تُبْصِرُ
وَتَحْسَبُ أَنَّكَ جِزْمٌ صَفِيرُ وَفِيكَ انْطَوَى الْعَالَمُ الْأَكْبَرُ

وَلَقَدْ أَجَادَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ :

يَا سَابِقًا فِي مَوَكِبِ الْإِبْدَاعِ وَلَا جِحْفًا فِي جَيْشِ الْإِخْتِرَاعِ
إِغْفَلْ فَأَنْتَ نُسَخَةُ الْوُجُودِ لِيْلَهُ مَا أَعْطَاكَ مِنْ مَوْجُودِ
أَلَيْسَ فِيكَ الْعَرْشُ وَالْكَرْسِيُّ وَالْعَالَمُ السُّفْلِيُّ وَالْعُلْوِيُّ
مَا الْعَالَمُ إِلَّا رَجُلٌ كَبِيرُ وَأَنْتَ مِثْلُهُ طِفْلٌ صَغِيرُ

وَكَذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا احْتِيَاجُ الْعَالَمِ إِلَى الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ، الْإِبْجَادُ عَنِ عَدَمٍ، قَالَ تَعَالَى ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾، ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا... هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنَ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعَلَايَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، وَمِنْهَا النَّعَاءُ أَيِ الزِّيَادَةِ فِي الْأَجْرَامِ فِي بَعْضِ الْمَوْجُودَاتِ الْمُحْتَاجِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ إِلَى أَسْبَابٍ لَا يَقُومُ بِهَا إِلَّا الْمُدَبِّرُ الْحَكِيمُ، وَلِذَا يُسَمَّى الْقَيْوَمُ، قَالَ مُجَاهِدٌ : الْقَيْوَمُ، الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَحْفَظُهُ وَيَرْزُقُهُ، فَحِثَّاجُ الثَّبَاتِ إِلَى مَاءٍ يُسْقَى بِهِ، وَالْإِنْسَانُ إِلَى اللِّبَاسِ وَإِصْلَاحِ الطَّعَامِ وَتَهْيِئَتِهِ وَتَنَاوُلِهِ بِالْيَدِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ يَمَا يَكْتُرُ تَعْدَاةً وَمِنْهَا التَّصْرُفَاتُ وَالتَّغْيِيرَاتُ الَّتِي لَا تَنْحَصِرُ، فَتَارَةً يُضْحِي الْجَوُّ وَتَارَةً يُغِيْمُهُ، وَمَرَّةً يَكْسُو الشَّجَرَ بِالْوَرَقِ وَمَرَّةً يُغْرِيهَا، وَطَوْرًا كَثِيرَ الْحَرِّ وَطَوْرًا كَثِيرَ الْبَرْدِ، وَحِينًا يُجَدِّبُ الْأَرْضَ وَحِينًا يُخْصِبُهَا، وَزَمَانًا يُرْسِلُ الرِّيحَ وَزَمَانًا يُمَسِّكُهَا، وَيُمْرِضُ وَيُصِحُّ، وَيُغْنِي وَيُفْقِرُ، وَيُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُنَوِّمُ وَيُوقِظُ، وَيَقْبِضُ وَيَبْسِطُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﴿... كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ...﴾، وَلَقَدْ أَجَادَ الْقَائِلُ :

ثَمَانِيَةٌ تَجْرِي عَلَى الْمَرِّ فَاغْلَمْنَ وَكُلُّ امْرِئٍ لِأَبَدٍ يَلْقَى الثَّمَانِيَةَ
سُرُورٌ وَحُزْنٌ وَاجْتِمَاعٌ وَفُرْقَةٌ وَعَسْرٌ وَيُسْرٌ ثُمَّ سَقَمٌ وَعَافِيَةٌ

فَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ دَالَّةٌ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ لِاحْتِيَاجِهَا إِلَى صَانِعٍ وَمَا هُوَ إِلَّا اللَّهُ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ، قَوْلُهُ «لَوْ» فَرَضْنَا نَفْيَ الْوُجُودِ وَقَدْ «حَدَّثْتُ» أَيِ أَوْجَدْتُ «لِنَفْسِهَا» أَيِ لِدَانِهَا وَلَمْ يَسْتَيْدِ وُجُودَهَا لِمْوَجِدِ «الْأَكْوَانُ» جَمْعُ كَوْنٍ أَيِ الْمَكُونَاتِ وَهُوَ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى «لِاجْتِمَاعِ» اللَّامُ رَابِطَةٌ بَيْنَ لَوْ الْإِمْتِنَاعِيَّةِ وَجَوَابِهَا أَيِ لَكَانَ مِنْ أَجْلِ إِبْجَادِ الْأَكْوَانِ لِنَفْسِهَا «الْتَسَاوِي» بِإِثْبَاتِ الْبِنَاءِ بَعْدَ الْوَاوِ الْمَكْسُورَةِ أَوْ بِحَذْفِهَا اسْتِغْنَاءً عَنْهَا بِالْكَسْرِ «وَالرُّجْحَانُ» بِلَا مُرْجِحٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَكْوَانَ يَصِخُّ وُجُودُهَا وَعَدَمُهَا عَلَى السَّوَاءِ وَاحْتِيَاجُهَا لِلْمُخْصَصِ لَهَا بِالْإِبْجَادِ كَاحْتِيَاجِهَا لِلْمُخْصَصِ لَهَا بِالْإِعْدَامِ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهَا حَدَّثَتْ لِنَفْسِهَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ

الوجود المفروض مساواته للعدم في حَقِّها راجِحاً على العدم بلا سبب مُرَجِّح، «وَذَا» أي اجْتِمَاعُهُمَا «مُحَال» لِمَا فِيهِ مِنْ اجْتِمَاعِ الضَّدَيْنِ وَالْمُسَاوَاةِ وَالرُّجْحَانِ وَنَظِيرِ ذَلِكَ مِيزَانُ تَسَاوُتِ كَفَّتَاهُ وَرَجَحَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى بِلا سَبَبٍ، فَرُجِحَانُ إِحْدَى الْكَفَّتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى مَعَ فَرَضِ تَسَاوِيهِمَا لِأَبْدُ لَهُ مِنْ مُرَجِّحٍ، وَالْأَلِيمُ الْمُحَالُ هُوَ اجْتِمَاعُ الضَّدَيْنِ وَالْمُسَاوَاةِ وَالرُّجْحَانِ، فَتَعَيَّنَ لِاسْتِحْصَالِهِمَا أَنْ يَكُونَ ثُمَّ مُرَجِّحٌ لِيُوجِدَهَا عَلَى عَدَمِهَا، وَمُوجِدٌ لَهَا، وَلَيْسَ هُوَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى بِدَلِيلِ بُرْهَانِ الْوَحْدَانِيَّةِ الْآتِيِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ ثُمَّ بَيْنَ النَّازِمِ حَدُوثِ الْعَالَمِ بِقَوْلِهِ «وَحُدُوثُ الْعَالَمِ» بِفَتْحِ اللَّامِ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ قَبْلُ فِي قَوْلِ النَّازِمِ، الْأَكْوَانُ، سُمِّيَ عَالِمًا لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَى وُجُودِ صَانِعِهِ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْعَالَمَ مُنْخَصِرٌ فِي قِسْمَيْنِ هُمَا الْجَوَاهِرُ وَالْأَعْرَاضُ، فَالْجَوْهَرُ مَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ وَيَشْغَلُ فَرَاغًا، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْإِنْقِسَامَ حَسًّا وَلَا عَقْلًا فَهُوَ الْجَوْهَرُ الْفَرْدُ، وَمَعْنَاهُ الْجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ، وَإِنْ قَبِلَ الْإِنْقِسَامَ بِأَنْ تَرَكَّبَ مِنْ جَوْهَرَيْنِ فَرْدَيْنِ فَأَكْثَرُ سُمِّيَ جِسْمًا؛ وَالْعَرَضُ هُوَ مَا يَقُومُ بِالْجَرِمِ كَالْعِلْمِ وَالْبَيَاضِ، سُمِّيَ عَرَضًا لِغُرُوضِهِ لِلْجَرِمِ فِي كُلِّ لِحْظَةٍ، وَحُدُوثُ الْعَالَمِ الَّذِي هُوَ مَجْمُوعُ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ مُسْتَفَادٌ دَلِيلُهُ مِنْ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا «مِنْ حَدَثٍ» أَي حَدُوثٍ وَطُرُوقٍ «الْأَعْرَاضِ» جَمْعُ عَرَضٍ أَي الصِّفَاتِ الَّتِي تَقُومُ بِهَا، وَالْأَمْرُ الثَّانِي التَّلَازُمُ بَيْنَ الْأَعْرَاضِ وَالْأَجْرَامِ الَّذِي أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ «مَعَ تَلَازُمٍ» أَي بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ أَجْرَامَ الْعَالَمِ لَا تَنفَكُ عَنِ الْأَعْرَاضِ كَالْحَرَكَةِ وَالشُّكُونِ، وَهَذِهِ الْأَعْرَاضُ حَادِثَةٌ بِدَلِيلِ مُشَاهَدَةِ تَغْيِيرِهَا مِنْ عَدَمٍ إِلَى وُجُودٍ وَمِنْ وُجُودٍ إِلَى عَدَمٍ، وَمُلَازِمَةٌ لِلْحَادِثِ حَادِثٌ قَطْعًا، فَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ حَدُوثُ الْعَالَمِ الَّذِي أَجْمَعَ أَهْلُ الْمِلَلِ عَلَيْهِ مَا عَدَا كُفَّارَ الْفَلَاسِفَةِ كَمَا تَبَيَّنَ افْتِقَارُهُ إِلَى الْمُحْدِثِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى وُجُودِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَجْمُوعٌ مَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ بُرْهَانٌ دَلِيلٌ حَدُوثِ الْعَالَمِ سَبْعَةٌ مَطَالِبٌ، وَلِذَا قِيلَ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَرِيفٍ: الْعِلْمُ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ هُوَ أَصْلُ جَمِيعِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَقَانُونُ الْحُجُجِ الْإِفْحَامِيَّةِ، وَذَكَرَ الشُّنُوبِيُّ فِي شَرْحِ الْوَسْطَى عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ مَنْ حَقَّقَ حَدُوثَ الْعَالَمِ بِمَطَالِبِهِ السَّبْعَةِ، وَعَرَفَ مَعَهُ مَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَمَا يَسْتَجِيبُ وَمَا يَجُوزُ فَهُوَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ وَبِمَنْ يَرْفَعُ فِي الْجَنَانِ دَرَجَةً عَالِيَةً، وَأَنْ بِمَعْرِفَتِهَا يَنْجُو الْمُكَلَّفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ السَّبْعَةِ، وَيَقُوزُ بِالذَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ، وَهَذِهِ الْمَطَالِبُ السَّبْعَةُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْصِيلِهَا؛ أَوَّلُهَا، ثُبُوتُ زَائِدٍ عَنِ الْأَجْرَامِ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْأَعْرَاضِ؛ ثَانِيهَا، ثُبُوتُ كَوْنِهِ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ؛ ثَالِثُهَا، ثُبُوتُ كَوْنِهِ لَا يَنْتَقِلُ مِنْ جَرِمٍ إِلَى آخَرَ؛ رَابِعُهَا، ثُبُوتُ كَوْنِهِ لَا يَكْمُنُ؛ خَامِسُهَا، ثُبُوتُ كَوْنِ الْأَجْرَامِ مُلَازِمَةً لِذَلِكَ الزَّائِدِ؛ سَادِسُهَا، ثُبُوتُ كَوْنِ الْقَدِيمِ لَا يَنْعَدِمُ؛ سَابِعُهَا، إِسْتِحْصَالُهُ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا؛ وَقَدْ جُمِعَتْ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ:

زيد مقام ما انتقل ما كمنما ما انفك لا عدم قديم لا حنا

فَأَشَارَ بِقَوْلِهِ زِيدَ إِلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ ثُبُوتُ زَائِدٍ عَلَى الْأَجْرَامِ، وَدَلِيلُ ثُبُوتِهِ الْمُشَاهَدَةُ، إِذْ مَا مِنْ عَاقِلٍ إِلَّا وَيَحْسُ أَنْ لَهُ مَعَانِي زَائِدَةٌ عَلَيْهِ وَهِيَ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْأَعْرَاضِ. وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ مَقَامٌ بِحَذْفِ أَلْفِ مَا النَّافِيَةِ لِلوزنِ إِلَى الثَّانِي وَهُوَ كَوْنُ الزَّائِدِ عَلَى الْجَرِمِ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، وَدَلِيلُهُ أَنَّهُ لَوْ قَامَ بِنَفْسِهِ لَرِمَ قَلْبُ الْحَقَائِقِ إِذْ حَقِيقَةُ

العرض ما قام بغيره، وأشار بقوله ما انتقل إلى الثالث وهو كون العرض لا ينتقل من جرم إلى آخر ودليله أنه لو انتقل لزم قيامه بنفسه في لحظة الانتقال، وقد ظهر بطلانه، وأشار بقوله ما كمننا إلى الرابع وهو كون العرض لا يكمن بالجزم، ودليله أنه لو كمن لزم اجتماع الضدين إذ لو تحرك جزم بعد أن كان ساكنا وفرضنا أن الشكون كامن فيه لزم اجتماع الحركة والشكون، وذلك باطل، وأشار بقوله ما انفك إلى الخامس وهو ملازمة الأجزاء للأعراض ودليله المشاهدة كما علمت، وأشار بقوله لا عذم قديم إلى السادس وهو كون القديم لا يتعديم ودليله أن كل ما يتصف بالعدم يكون جائز الوجود وكل ما كان كذلك فهو حادث، وأشار بقوله لأخنا المقتطع من حوادث لا أول لها إلى السابع وأدلته كثيرة فلتراجع في محالها، وقد نظمها شيخنا مولانا أحمد الطاهري الحسني الإدريسي رحمه الله تعالى بقوله :

حقيقة الإعراض شيء زاد	على الذوات حقيق المراداً
ولم يقم بنفسه ذا العرض	كما البكا وضده والمرض
ولم يكن له انتقال عن جسده	لأخبر على الصحيح المقتمذ
وليس كامننا بجسم أبداً	فأنهمه واسلك فيه نهجاً سداً
وليس للجسم عن المعنى أنفكاك	فأجزم بما عن أهل ذا العلم أنك
ومن يكن قدمه قد ثبتنا	فإن عذمه محال قد أتى
وكل حادث له ابتداء	وعند ختمه له انتهاء
فهذه السبغ المطالب التي	يجب فهمها على ذي الفكرة
قال السنوسي بها المكلف	نجاؤه من التيران يعرف
وقال لا يعرفها إلا الذي	رسخ في العلم كجبر جهنم
ومن عرى عن فهمها فيسمى	بذي الجهالة بها ويضنى
ذكره في شرحه الباجوري	في ما على جوهرة الصدور

وقد نظمها قبل شيخنا العلامة أبو حفص القاسبي فقال :

تأمل وجود الكائنات فبأنها	تدل على الباري بفكرة ثابت
فتثبت أعراضاً وتثبت أنها	ملازمة للجزم ضرورة لأزب
وتثبت بالبرهان أيضاً حدوثها	وأن لها بدءاً بأقوى المذاهب
وضرّح بإبطال القيام بنفسها	ونفي انتقال الكون لطالب
وكل قديم يستحيل انعدامه	فحقق له تفرد بنيل المطالب
فيبدو حدوث الجزم إذ ذاك فاعتبر	تجد لك رباً ما سواه بواجب
وعندي وجود الحق أظهر أن يرى	دليل له فالحق ليس بغائب

ولما قرع الناظم من برهان الوجود، شرع يتكلم على برهان القدم فقال :

لو لم يك القدم وُضِفَهُ لَزِمَ حَدْوُهُ دَوْرٌ تَسْلُسُلٌ خْتَمٌ
 قوله «لو لم يك» بحذف نون يك لضرورة الوزن، وأما في الإختيار فقد منعه أكثر النحويين لملاقاة
 للشاكن، وأجازة يونس وابن مالك من دون توقف على الضرورة كما يظهر من قوله في الألفية :
 وَمِنْ مُضَارِعٍ لَكَانَ مُنْحَزِمٌ تَحَدَفُ نُونٌ هُوَ حَذَفُ مَا التُّزِمَ

أي إن لم يثبت عقلاً ونقلاً «القدم» لحوالاتنا جلّ وعلاً «وُضِفَهُ» أي صفة لذاته الأزلية وكذلك لإصفاة
 الوجودية من قدرته وإزادته وحياته وعلمه وسمعه وبصره وكلامه «لَزِمَ» وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة
 أو لضرورة الشعر «حدوته» أي كونه حادثاً إذ لا واسطة بينهما فيفتقر سبحانه وتعالى إلى محدث ويفتقر
 محدثه إلى محدث آخر لتحقيق الممانلة بينهما، فإن كان الأمر كذلك لزم «دور» إن تناهت المحدثون،
 وإن لم تتناه المحدثون لزم «تسلسل»، والدور والتسلسل محالان، فما أدى إليهما يكون محالاً، قوله
 «ختم» أي وجب أحدهما وقد علمت بطلانه، وحققة الدور توقف كل من الشئين على الآخر، كما لو فرض
 أن زيدا أحدث عمرو وأن عمراً أحدث زيدا فقد توقف كل من الشئين وهما زيد وعمرو على الآخر لكون
 كل منهما أحدث الآخر، وإنما كان الدور محالاً لأنه يلزم عليه تقدّم كل من المحدثين على الآخر أو تأخره
 عنه وذلك جمع بين متناقضين بل يلزم عليه تقدّم كل واحد منهما على نفسه أو تأخره عنها وذلك لا يعقل،
 وحققة التسلسل تتابع الأشیاء واحداً بعد واحد إلى ما لا نهاية له في الزمان الماضي، كما لو فرض أن
 زيدا أحدث عمرو، وأن عمراً أحدث خالد، وخالداً أحدث بكر، وأن بكرًا أحدث بشر، وهكذا إلى ما لا نهاية
 له، فقد تتابعت المحدثون واحداً بعد واحد إلى ما لا نهاية له في الزمان الماضي، وإنما كان التسلسل
 محالاً لأنه يلزم عليه وجود حوادث لا أول لها وهو باطل، لأن كل حادث، لوجوده أول كما دلت عليه
 البراهين، وقال بعضهم في الفرق ما بين الدور والتسلسل :

الدور عندنا له نهاية تسلسل ليست له نهاية

ثم شرع يتكلم على براهين صفات الشلوب الباقية، فقال :

لو امكن الفناء لانقضى القدم لو مائل الخلق حدوته انحتم

لو لم يجب وصف الغنى له افتقر لو لم يكن بواحد لما قلز

قوله «لو» فرضنا أنه «مكن» أي جاز أن يلحقه «الفناء» أي العدم الطارئ على وجوده «لأنقضى» أي امتنع
 واستحال عنه وُضِفَ «القدم» الذاتي، لأنه يصير على هذا التقدير الفاسد جازز الوجود، وما كان جازز الوجود
 فهو حادث، وكيف يصح وقد ثبت بالبرهان القاطع وجوب قدمه تعالى، فيجب بقاؤه لأن كل ما ثبت قدمه
 استحال عدمه، قوله «لو» فرضنا أنه سبحانه وتعالى «مائل» أي شابه «الخلق» في الجرمية والعرضية والكليية
 والجزئية ولوازمها «حدوته» أي عدم قدمه «انحتم» أي وجب، لأن كل مثلين يثبت لأحدهما ما ثبت للآخر،
 والخلق قد ثبت بالدليل القاطع حدوثهم، فيثبت له من الحدوث ما ثبت لهم لو مائلهم وحدوته محال لما مر
 من الدليل القاطع، وما أدى إليه الحدوث وهو الممانلة محال عليه تعالى، قوله «لو» فرضنا أنه «لم يجب» له

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَقْلًا وَنَفْلًا «وَصِفٌ» أَي انْتِصَافُهُ بِصِفَةِ «الْفِعَالِ» عَنِ الْمَحَلِّ وَالْمُخْتَصِصِ «لَهُ» أَي لِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ «افْتَقَرْتُ» أَي احتَاجَ إِلَى الْمَحَلِّ وَالْمُخْتَصِصِ، وَاحتِيتَاجُهُ لَهُمَا مُحَالٌ لِأَنَّهُ لَوْ احتَاجَ إِلَى الْمَحَلِّ لَكَانَ صِفَةً غَيْرَ ذَاتٍ، وَالصِّفَةُ لَا تَقُومُ بِهَا الصِّفَاتُ، أَي لَا يَصِحُّ انْتِصَافُهُ بِصِفَاتِ الْمَعْنَايِ وَلَا بِالْمَعْنَوِيَّاتِ، وَهَذَا بَاطِلٌ لِمَا قَدْ عَلِمْتَ مِنْ وُجُوبِ انْتِصَافِهِ بِصِفَاتِ الْمَعْنَايِ وَالْمَعْنَوِيَّاتِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِصِفَةٍ، بَلْ هُوَ ذَاتٌ مَوْصُوفَةٌ بِالصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ بِهَا، وَلَوْ احتَاجَ إِلَى مُخْتَصِصٍ أَي مُوجِدٍ يُخْتَصِصُهُ بِأَحَدِ الْمُتَقَابِلَاتِ لَكَانَ حَادِثًا، وَكَيْفَ يَصِحُّ حُدُوثُهُ وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ وَالْبُرْهَانُ الشَّاطِعُ عَلَى وُجُوبِ قِدَمِهِ وَتَقَايِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. قَوْلُهُ «لَوْ» فَرَضْنَا وَقَدَّرْنَا تَقْدِيرًا بَاطِلًا وَقُلْنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلُوًّا كَبِيرًا «لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ» فِي ذَاتِهِ انْتِصَالًا وَانْفِصَالًا، وَصِفَاتِهِ انْتِصَالًا وَانْفِصَالًا، وَأَفْعَالُهُ انْفِصَالًا فَقَطْ، «لَمَّا قَدَّرَ» عَلَى إِبْجَادِ شَيْءٍ مِنَ الْعَوَالِمِ حِينَ إِذْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا، لَكِنْ عَدَمٌ وَوُجُودٌ شَيْءٍ مِنَ الْعَوَالِمِ بَاطِلٌ بِالمُشَاهَدَةِ، وَيَطَّلُ مَا أَدَّى إِلَيْهِ وَهُوَ عَدَمٌ كَوْنَهُ وَاحِدًا، وَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ وَاحِدًا، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنَّمَا لَزِمَ مِنْ عَدَمِ كَوْنِهِ وَاحِدًا عَدَمٌ وَوُجُودٌ شَيْءٍ مِنَ الْعَوَالِمِ، لِأَنَّا لَوْ فَرَضْنَا إِيَّاهُ فِي الوجودِ فَبَاتًا أَنْ يَتَّفِقَا وَإِنَّمَا أَنْ يَخْتَلِفَا، فَإِنْ انْتَفَقَا عَلَى إِبْجَادِ مُمَكِّنٍ كَحَيَوَانٍ مَثَلًا، فَلَا جَائِزَ أَنْ يُوجِدَاهُ مَعًا، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ اجْتِمَاعُ مُؤَثَّرَيْنِ عَلَى مُؤَثِّرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُحَالٌ، وَلَا جَائِزَ أَنْ يُوجِدَاهُ مُرْتَبًا بِأَنْ يُوجِدَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ يُوجِدَهُ الْآخَرُ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ وَهُوَ مُحَالٌ أَيْضًا، وَلَا جَائِزَ أَنْ يُوجِدَ أَحَدُهُمَا الْبَعْضُ وَالْآخَرُ الْبَعْضُ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ عَجْزِهِمَا جَبْتِيذٍ لِكَوْنِهِ لَمَّا تَعَلَّقَتْ قَدْرَةُ أَحَدِهِمَا بِالْبَعْضِ سَدًّا عَلَى الْآخَرِ طَرِيقَ تَعَلُّقِ قَدْرَتِهِ بِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَهَذَا عَجْزٌ مُتَافٍ لِغُثُومِ تَعَلُّقِ قُدْرَةِ الْإِلَهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا بِأَنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا إِبْجَادَ مُمَكِّنٍ وَالْآخَرَ اسْتِمْرَارَ عَدَمِهِ فَلَا جَائِزَ أَنْ يَتَّفَقَا مُرَادُهُمَا مَعًا لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ اجْتِمَاعِ الضَّدِّيَّينِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَلَا جَائِزَ أَنْ يَتَّفَقَا مُرَادُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ عَجْزٍ مَنْ لَمْ يَتَّفَقَا مُرَادُهُ، وَعَجْزُهُ يُؤَدِّي إِلَى عَجْزِ الْآخَرِ لِأَنَّ مَا تَبَيَّنَ لِأَحَدِ الْمِثْلَيْنِ يَتَّبِعُ لِلْآخَرِ، وَإِذَا لَزِمَ ذَلِكَ فِي مُمَكِّنٍ وَاحِدٍ لَزِمَ فِي سَائِرِ الْمُمَكِّنَاتِ لِعَدَمِ الْفَرْقِ فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يُوجِدَ شَيْءٌ مِنَ الْعَوَالِمِ، وَالمُشَاهَدَةُ تُكْذِبُهُ، وَجَبْتِيذٍ يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ فِي الوجودِ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ بَرَهَنْتُ آيَةَ سُورَةِ الْانْبِيَاءِ بِاقْطَعِ دَلِيلًا وَأَبْلَغَ تَنْزِيلًا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى جَلَّتْ حِكْمَتُهُ وَتَمَّتْ كَلِمَتُهُ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا...﴾، وَمِثْلَهَا آيَةُ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ وَهِيَ قَوْلُهُ جَلَّ شَأْنًا وَأَصْدَقُ قُرْآنًا ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، ثُمَّ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى بَرَهَانِ صِفَةِ الْمَعْنَايِ بِقَوْلِهِ :

لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا فَرِيدًا عَالِمًا وَقَادِرًا لَمَّا رَأَيْتَ عَالِمًا

قَوْلُهُ «لَوْ» فَرَضْنَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِصِفَاتِ الْمَعْنَايِ بِأَنْ «لَمْ يَكُنْ حَيًّا» أَي ذُو حَيَاةٍ أَرْزَلِيَّةٍ «مُرِيدًا» أَي ذُو إِزَادَةٍ أَرْزَلِيَّةٍ «عَالِمًا» بِكَسْرِ اللَّامِ، أَي ذُو عِلْمٍ أَرْزَلِيٍّ «وَقَادِرًا» بِكَسْرِ الدَّالِ، أَي ذُو قُدْرَةٍ أَرْزَلِيَّةٍ «لَمَّا رَأَيْتَ» أَي أَبْصَرْتَ وَوَجَدْتَ إِنْ لَمْ يَنْصَفْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ «عَالِمًا» بِفَتْحِ اللَّامِ، عَلَّمَ جَنْسِي صَادِقٌ عَلَى كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا وَجِبَ انْتِصَافُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا، لِأَنَّ إِبْجَادَ كُلِّ

خَادِثٌ مَتَوَقَّفٌ عَلَى اتِّصَافِ مُحَدِّثِهِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ، أَمَّا الْحَيَاةُ فَلِأَنَّهَا شَرْطٌ فِي الْإِتِّصَافِ بِالصِّفَاتِ
الْثَلَاثِ بَعْدَهَا، فَانْتِفَاؤُهَا عَنِ الدَّاتِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ، بَلْ انْتِفَاءَ جَمِيعِ الصِّفَاتِ، وَأَمَّا
الْثَلَاثُ بَعْدَهَا فَلِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ الشُّنَّةِ أَنَّ تَأْيِيرَ قُدْرَتِهِ تَعَالَى فِي السُّمِكِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِزَادَتِهِ لَهُ، فَلَا
يُوجَدُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقُدْرَتِهِ وَبِعَدَمِ بَيْهَا إِلَّا مَا أَرَادَ وَجُودَهُ أَوْ عَدَمَهُ، وَإِزَادَتُهُ تَعَالَى مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْعِلْمِ
بِالشَّيْءِ الْمُرَادِ لِاسْتِحَالَةِ الْقَصْدِ إِلَى غَيْرِ مَعْلُومٍ، فَلَوْ انْتَفَى عِلْمُهُ انْتَفَتْ إِزَادَتُهُ، وَلَوْ انْتَفَتْ الْإِزَادَةُ انْتَفَتْ
الْقُدْرَةُ، وَلَوْ انْتَفَتْ الْقُدْرَةُ لَمَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنَ الْعَوَالِمِ، وَعَدَمٌ وَجُودٌ شَيْءٍ مِنْهَا بَاطِلٌ بِالمُشَاهَدَةِ، فَمَا أَذَى
إِلَيْهِ وَهُوَ انْتِفَاءُ شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ عَنِ ذَاتِهِ تَعَالَى بِاطِّلٍ، فَإِذَا بَطَلَ وَجِبَ اتِّصَافُ ذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ
بِالصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَكَمَا يَنْبُتُ بِهَذَا الْبِرْهَانِ صِفَاتُ الْمَعَانِي الْأَرْبَعِ يَنْبُتُ بِهِ مَعْنَوِيَّتُهَا
الْأَرْبَعُ وَهِيَ كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِرًا وَمُرِيدًا وَعَالِمًا وَحَيًّا لِمَلَازِمَتِهَا لِلْمَعَانِي، وَإِذَا ثَبَتَ الْمَلْزُومُ ثَبَتَ اللَّازِمُ،
ثُمَّ شَرَعَ النَّازِمُ فِي بَيَانِ حُكْمِ مَا أَجْمَلَهُ فِي الْبِرَاهِينِ الْمَذْكُورَةِ، فَقَالَ :

وَالثَّلَالُ فِي السِّتِ الْقَضَايَا بَاطِلٌ فَطَعًا مَقْدَمٌ إِذَا مَقَابِلُ

قَوْلُهُ «وَ» حُكْمُ «الثَّلَالِ» بَحْذِ الْبَاءِ لِلْوَزْنِ، أَيِ التَّابِعِ وَهُوَ جَوَابُ الشَّرْطِ «فِي السِّتِ الْقَضَايَا» جَمْعُ قَضِيَّةٍ،
وَهُوَ لَفْظٌ مُرَكَّبٌ يَفْتَضِي الضُّدُقَ وَالْكَذِبَ لِذَاتِهِ وَتُسَمَّى حُبْرًا كَمَا قَالَ فِي السُّلَمِ :

مَا احْتَمَلَ الضُّدُقَ لِذَاتِهِ جَرَى بَيْنَهُمْ قَضِيَّةٌ أَوْ حَبْرًا

أَيِ الْقَضَايَا الشَّرْطِيَّةُ الَّتِي أَوْلُهَا -لَوْ لَمْ يَكُ الْقَدَمُ-، وَأَجْزُهَا -لَوْ لَمْ يَكُنْ حَبْرًا-، مَدْلُولُهَا «بَاطِلٌ» أَيِ لَا
وُجُودَ لَهُ عَقْلًا وَلَا نَقْلًا «فَطَعًا» أَيِ جَزْمًا لَا احْتِمَالَ فِيهِ، كَذَا «مُقَدَّمٌ» وَهُوَ الشَّرْطُ «إِذَا تَمَائِلُ» أَيِ مُضَاهَاةٌ لِلثَّلَالِ
فِي الْبُطْلَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الثَّلَالِيَّ لِأَزْمٍ وَمَسَبَّبٌ لِلْمُقَدَّمِ، وَالْمُقَدَّمُ مَلْزُومٌ وَسَبَبٌ كَمَا قِيلَ :

إِنَّ الْجِزَاءَ لِأَزْمٍ مُسَبَّبٌ وَالشَّرْطُ مَلْزُومٌ لَهُ وَسَبَبٌ

وَإِذَا بَطَلَ اللَّازِمُ بَطَلَ الْمَلْزُومُ، إِذْ لَا يُوْجَدُ مَلْزُومٌ بِدُونِ لِأَزْمِهِ، وَإِذَا بَطَلَ الْمُسَبَّبُ بَطَلَ السَّبَبُ إِذْ لَا يُوْجَدُ
السَّبَبُ بِدُونِ مُسَبَّبٍ، ثُمَّ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى بُرْهَانِ بَاقِي صِفَاتِ الْمَعَانِي، فَقَالَ :

وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ بِالنَّقْلِ مَعَ كَمَالِهِ نِزَامٌ

ذَهَبَ جَمْهُورُ أَهْلِ الشُّنَّةِ إِلَى أَنَّ الْعَمْدَةَ فِي إِثْبَاتِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ لَهُ تَعَالَى هُوَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ
وَهُوَ الْكِتَابُ وَالشُّنَّةُ، وَأَمَّا الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ فَضَعِيفٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْإِتِّصَافِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ نَقْضًا
فِي حَقِّقًا فَقَطْ، وَالنَّازِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ أَحَدٌ بِقَوْلِ الْجَمْهُورِ فَقَالَ «وَالسَّمْعُ» الْوَاجِبُ لِلَّهِ عَقْلًا وَنَقْلًا
«وَالْبَصَرُ» الْوَاجِبُ لِلَّهِ عَقْلًا وَنَقْلًا «وَالْكَلَامُ» الْوَاجِبُ لِلَّهِ عَقْلًا وَنَقْلًا، ثَبَتَ كُلُّ مِنْهَا وَجُوبٌ اتِّصَافِهِ بِهَا
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى «بِ» مَقَاطِعِ دَلِيلِ «النَّقْلِ» أَيِ السَّمَاعِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْكِتَابِ وَالشُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، أَمَّا الْكِتَابُ
قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿... وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، ﴿... وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾؛ وَأَمَّا الشُّنَّةُ فَقَوْلُهُ ﴿...﴾ (إِرْبَعُوا
عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْنًا وَلَا غَائِبًا وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا)، وَقَوْلُهُ ﴿...﴾ (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ
إِلَّا وَسَبَّكَلْمُهُ رُؤْيُهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ)؛ وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الشُّنَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ

وتعالى سَمِعُ بِصِيرٍ مُتَكَلِّمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمَ الدَّلِيلَ العَقْلِيَّ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا تَقْوِيَةً لِمَا ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ مَعَ أَنَّهُ كَافٍ فِي الإِسْتِدْلَالِ عَلَى قَوْلِ الجُمهُورِ، فَقَالَ «مَعَ» مَا ثَبَتَ مِنْ «كَمَالِهِ» تَعَالَى «تُرَامُ» أَي تَقْصِدُ أَدْلَةً تَلِكَ الصِّفَاتِ بِالنَّقْلِ المُسْتَفَادِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ مَعَ مَا يَحْكُمُ بِهِ العَقْلُ مِنَ وُجُوبِ اتِّصَافِهِ بِهَا، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَّصَفْ بِهَا لَزِمَ أَنْ يَتَّصَفَ بِأَضْدَادِهَا، وَالإِتِّصَافُ بِأَضْدَادِهَا نَقْصٌ، وَالنَّقْصُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ وَهُوَ عَدَمُ اتِّصَافِهِ بِهَا يَكُونُ مُحَالًا، فَثَبَّتَ وَجُوبَ اتِّصَافِهِ بِهَا وَهُوَ المَطْلُوبُ، وَكَمَا ثَبَّتَ الصِّفَاتُ الثَّلَاثُ بِالدَّلِيلَيْنِ النَّقْلِيِّ وَالعَقْلِيِّ، ثَبَّتُ بِهِ مَعْنَوِيَّتَهَا وَهِيَ كَوْنُهُ تَعَالَى سَمِيعًا بِصِيرًا مُتَكَلِّمًا لِإِمْلَازِمَتِهَا لِلْمَعْنَى، ثُمَّ شَرَعَ بِتَكَلُّمٍ عَلَى بَرَاهِنِ الجَائِزِ، فَقَالَ :

لو استحال فممكن أو وجبا قلب الحقائق لزوما أو وجبا

قوله «لو» فَرَضْنَا وَقُلْنَا إِنَّهُ «اسْتِحَالٌ» عَقْلًا كَمَا قَالَ ذَلِكَ المُعْتَزِلَةُ «مُمْكِنٌ» أَي جَائِزٌ لِدَاتِهِ كَتَرَكِ بَعَثَ الرِّسْلَ وَإِنَابَةَ المُطِيعِ وَعِقَابَ العَاصِي «أَوْ» فَرَضْنَا أَنْ مُمَكِّنًا «وَجِبَا» بِأَلْفِ الإِطْلَاقِ، أَي وَجِبَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَقْلًا فِعْلُهُ كَبَعَثَ الرُّسُلَ وَإِنَابَةَ المُطِيعِ وَعِقَابَ العَاصِي كَمَا قَالَتِ المُعْتَزِلَةُ «قَلْبٌ» أَي انْعِكَاسٌ «الحَقَائِقِ» جَمْعُ حَقِيقَةٍ وَهِيَ الضَّابِطُ وَالْقَاعِدَةُ، وَضَابِطُ الجَائِزِ وَقَاعِدَتُهُ عَقْلًا مَا يَصِحُّ وَوُجُودُهُ وَعَدَمُهُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، فَإِذَا اسْتِحَالَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ المُمَكِّنَاتِ، أَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْهَا لَكَانَ «لُزُومًا» حَالٌ مُقَدَّمٌ مِنْ فَاعِلٍ أَوْجِبَ، أَوْ مُصَدَّرٌ بِالنِّيَابَةِ «أَوْجِبَا» بِأَلْفِ الإِطْلَاقِ، أَي أَوْجِبَ ذَلِكَ قَلْبَ الحَقَائِقِ لُزُومًا، أَي حَتْمًا، وَجَعَلَ الجَائِزِ وَاجِبًا عَقْلًا، وَمُسْتَحِيلًا عَقْلًا، يَمَّا لَا يُصَدِّقُ بِهِ العَقْلُ وَلَا يَقْبَلُهُ، لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ جَائِزَ الوجودِ وَعَبْرَ جَائِزِهِ لِدَاتِهِ، وَجَائِزَ العَدَمِ وَعَبْرَ جَائِزِهِ لِدَاتِهِ، وَإِذَا اسْتِحَالَ الإِنْقِلَابُ المَذْكُورُ بَطَلَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ وَهُوَ وَجُوبُ شَيْءٍ مِنَ المُمَكِّنَاتِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ اسْتِحَالَتُهُ عَلَيْهِ، وَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ ثَبَّتَ كَوْنُ فِعْلِ المُمَكِّنَاتِ أَوْ تَرَكِيهَا جَائِزًا فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَهُوَ المَطْلُوبُ، وَمَفْهُومٌ لِدَاتِهِ أَنَّهُ لَوْ وَجِبَ فِعْلُ المُمَكِّنِ أَوْ اسْتِحَالٌ لِإِعَارِضِ شَرْعِيٍّ كَدُخُولِ المُؤْمِنِ الجَنَّةَ وَدُخُولِ الكَافِرِ الجَنَّةَ، فَلَا يُسَمَّى هَذَا قَلْبًا لِحَقِيقَةِ الجَائِزِ، لِأَنَّ الأَوَّلَ صَارَ وَاجِبًا شَرْعًا لِإِخْتِبَارِ الشَّرْعِ بِوُقُوعِهِ وَهُوَ القُرْءَانُ، وَهُوَ وَاجِبٌ غَرَضِيٌّ، وَوَاجِبٌ لِغَيْرِهِ، فَأَمَّا بِالنَّظَرِ لِدَاتِهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَصَارَ الثَّانِي مُسْتَحِيلًا بِإِخْتِبَارِ الشَّرْعِ بِوُقُوعِهِ وَهُوَ القُرْءَانُ، فَهُوَ مُسْتَحِيلٌ غَرَضِيٌّ وَمُسْتَحِيلٌ لِغَيْرِهِ، فَلَا اسْتِحَالَةَ فِي صَبْرُورَةِ المُمَكِّنِ وَاجِبًا غَرَضِيًّا أَوْ وَاجِبًا لِغَيْرِهِ، وَلَا فِي صَبْرُورَةِ المُمَكِّنِ مُسْتَحِيلًا غَرَضِيًّا أَوْ مُسْتَحِيلًا لِغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا الإِسْتِحَالَةُ فِي صَبْرُورَةِ المُمَكِّنِ وَاجِبًا لِدَاتِهِ أَوْ مُسْتَحِيلًا لِدَاتِهِ بِأَنْ تَنْقَلِبَ حَقِيقَتُهُ إِلَى حَقِيقَةِ الوَاجِبِ أَوْ المُسْتَحِيلِ، وَفِي صَبْرُورَةِ الوَاجِبِ مُمَكِّنًا لِدَاتِهِ أَوْ مُسْتَحِيلًا لِدَاتِهِ بِأَنْ تَنْقَلِبَ حَقِيقَتُهُ إِلَى حَقِيقَةِ المُمَكِّنِ أَوْ المُسْتَحِيلِ، وَفِي صَبْرُورَةِ المُسْتَحِيلِ مُمَكِّنًا لِدَاتِهِ أَوْ وَاجِبًا لِدَاتِهِ بِأَنْ تَنْقَلِبَ حَقِيقَتُهُ إِلَى حَقِيقَةِ المُمَكِّنِ أَوْ الوَاجِبِ، وَهَذِهِ الإِنْقِلَابَاتُ الثَّلَاثَةُ هِيَ المُرَادَةُ مِنْ قَوْلِهِمْ قَلْبُ الحَقَائِقِ مُسْتَحِيلٌ، وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ شَيْءٍ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الصَّلَاحَ بِالعَبْدِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ مَثَلًا، وَهَذَا زُورٌ عَلَيْهِ تَعَالَى

وَكَذِبَ، تُنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ، فَخَلَقَهُ الْإِيمَانَ فِي زَيْدٍ مَثَلًا، وَإِعْطَاؤُهُ الْعِلْمَ أَوْ الْحَالَ لَهُ مِنْ فَضْلِهِ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ عَلَيْهِ، وَمِمَّا يُرَدُّ بِهِ عَلَى الْمُعْتَرِزِ أَنْ الْأَطْفَالَ يَنْزِلُ بِهِمُ الضَّرَرُ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ، وَهَذَا لَا صَلَاحَ فِيهِ بِالْأَطْفَالِ وَلَوْ كَانَ الصَّلَاحُ وَاجِبًا عَلَيْهِ تَعَالَى لَمَا أَنْزَلَ الضَّرَرَ بِالْأَطْفَالِ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَتْرُكُ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ تَعَالَى، لِأَنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ نَقْصٌ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقْصِ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَالَ سَيِّدِي إِبْرَاهِيمُ اللَّقَّانِي فِي جَوْهَرَتِهِ :

وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الصَّلَاحَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ زُورٌ مَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ
أَلَمْ يَرَوْا إِيْلَامَهُ الْأَطْفَالَ وَسِبْهَهَا فَحَاذِرِ الْمُخَالَأ

وَإِنَابَتُهُ تَعَالَى لِلْمُطِيعِ فَضْلًا مِنْهُ، وَعِقَابُهُ لِلْمَعْصِي عَدْلٌ مِنْهُ، قَالَ سَيِّدِي إِبْرَاهِيمُ اللَّقَّانِي :

فَإِنْ يُشْبِهُنَا فَبِحَضِّ الْفُضْلِ وَإِنْ يُعَذِّبُ فَبِحَضِّ الْعَدْلِ

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ تَعَالَى طَاعَةٌ وَلَا تَضُرُّهُ مَعْصِيَةٌ، لِأَنَّهُ النَّافِعُ وَالضَّارُّ، وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذِهِ الطَّاعَاتِ وَالْمَعْصِيَاتِ عَلَامَةً عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَبِّحُ وَيُعَاقِبُ مَنْ اتَّصَفَ بِهِمَا، فَمَنْ أَرَادَ قُرْبَهُ وَفَقَهُ لِلطَّاعَةِ، وَمَنْ أَرَادَ خِدْلَانَهُ وَتُعَدُّهُ خَلَقَ فِيهِ الْمَعْصِيَةَ، فَجَمِيعُ الْأُمُورِ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ تَعَالَى خَالِقٌ لِلْعَبِيدِ وَمَا عَمِلَهُ الْعَبْدُ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، قَالَ سَيِّدِي إِبْرَاهِيمُ اللَّقَّانِي فِي جَوْهَرَتِهِ :

فَخَالِقٌ لِعَبِيدِهِ وَمَا عَمِلَ مُوَفَّقٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِلَ
وَخَاذِلٌ لِمَنْ أَرَادَ بُعْدَهُ وَمُنْجِزٌ لِمَنْ أَرَادَ وَعْدَهُ

وَلَمَّا فَرَعَ النَّاطِلُ مِنَ الْعَقَائِدِ الْإِلَهِاتِيَّةِ، شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْعَقَائِدِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَالَ :

يَجِبُ لِلرَّسُلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ إِمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ بِحَقِّ

قَوْلِهِ «يَجِبُ» عَقْلًا وَنَفْلًا «لِلرُّسُلِ» بِسُكُونِ السِّينِ لِلضَّرُورَةِ أَوْ لُغَةً قَلِيلَةً جَمْعُ رَسُولٍ، بِمَعْنَى مَفْعُولٍ نُدُورًا مَأْخُودٌ مِنَ الْإِرْسَالِ وَهُوَ التَّنَائُعُ كَمَا يُقَالُ جَاءَ النَّاسُ أَرْسَالًا إِذَا تَبِعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَوَجْهُ أَخْذِهِ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الرُّسُولَ أَلْزِمَ تَكْرِيرَ التَّبْلِيغِ وَالزَّمَّتِ الْأُمَّةُ الَّتِي أُرْسِلَ إِلَيْهَا اتِّبَاعَهُ، وَقَبِلَ مَأْخُودٌ مِنَ الرِّسَالَةِ، وَهِيَ لُغَةٌ : الشَّفَارَةُ، وَشَرَعًا سِفَارَةُ إِنْسَانٍ حُرٌّ ذَكَرَ بَالِغٍ عَاقِلٍ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ أَوْلِي التَّكْلِيفِ مِنْ خَلِيقَتِهِ، اصْطَفَاهُ لِتَبْلُغِهِ عَنْهُ مَا أَرْسَلَهُ بِهِ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِتَبْلِيغِهَا إِلَيْهِمْ لِئِيْزِيحَ بِهَا عَنْهُمْ عِلْلَتَهُمْ فِي مَا قَصُرَتْ عَنْهُ عُقُولُهُمْ مِنْ مَضَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ سِوَاءَ كَانَ لَهُ كِتَابٌ أَوْ لَا، وَالنَّبِيُّ بِهِمْزٍ وَيُدُونُ هَمْزٍ إِنْسَانٌ حُرٌّ بَالِغٌ ذَكَرَ مِنْ بَنِي آدَمَ أَوْجِي إِلَيْهِ بِشَرَعٍ، أَمْرٌ بِتَبْلِيغِهِ أَمْ لَا، فَهُوَ أَعَمُّ مُطْلَقًا عَلَى الْأَصْحَاحِ مِنَ الرُّسُولِ، فَخَرَجَ بِقَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي حَدِّ الرُّسُولِ إِنْسَانٌ الْمَلَائِكَةُ وَالْجَانُّ، فَاجْتَمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ رَسُولٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَلَا مِنَ الْجَانِّ، وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّصْوِصِ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الرُّسُولِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنَ الْجَانِّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الرِّسَالَةِ اللَّغَوِيَّةِ لَا الْعُرْفِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ حُرٌّ كَوْنُهُ عَبْدًا بِالْإِجْمَاعِ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ ذَكَرَ : أَنْثَى، فَجُمُهورُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى عَدَمِ نُبُوَّةِ النِّسَاءِ وَرِسَالَتِهِنَّ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى صِحَّةِ نُبُوَّةِ مَرْيَمَ مِنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ

اللِّبَادِ، وَالْقَابِسِيِّ، وَالْقُرْطُبِيِّ، وَالزُّجَاجِ، وَعَلَى مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ قَالَ فِي بَدءِ الْأَمْيَالِي :

وَمَا كَانَتْ نَبِيًّا قَطُّ أَنْشَى وَلَا عَبْدٌ وَشَخْصٌ ذُو فِعَالٍ

وَاخْتَلَفَ فِي نِسْوَةِ غَيْرِهَا، حُوءًا، وَأُمُّ مُوسَى، وَءَاسِيَةَ، وَسَارَةَ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِنَّ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ شَيْءٌ بِنُبُوَّتِهِنَّ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ بِالْبَالِغِ عَدَمُ صِحَّةِ رِسَالَةِ الْأَطْفَالِ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الشُّنَّةِ مَا عَدَا سَبْدَنَا عَيْسَى عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ عَاقِلِ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوَّةِ وَالْمُعْتَمَى عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ نَبِيًّا أَوْ رَسُولًا بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الشُّنَّةِ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا شَرْعًا، فَأَحْرَى أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا أَوْ رَسُولًا، وَكَمَا يُشْتَرَطُ فِي النَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا يُشْتَرَطُ سَلَامَتُهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُتَفَرِّعَةِ طَبَعًا كَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُتَفَرِّعِ مِنَ الْأَمْرَاضِ فَطَرُوقُهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ الْجَائِزَةِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَوْلُهُ «الْكِرَامُ» جَمْعُ كَرِيمٍ، وَهِيَ صِفَةٌ مَادِحَةٌ لَا مُخَصَّصَةٌ، لِأَنَّ الرُّسُلَ كُلَّهُمْ كِرَامٌ، وَمَعْنَى الْكِرَامِ الْمُتَزَهُّونَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ وَلَوْ بِالسُّمُومِ الْمُعْظَمُونَ قَدْرًا فَهُمْ سَادَةُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الشُّنَّةِ فِي الْوَاجِبِ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ تَفْصِيلًا، أَمَّا إِجْمَالًا فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمْ مُؤَصِّفُونَ بِكُلِّ صِفَةٍ كَمَالٍ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي حَقِّ الرُّسُلِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ، الصُّدْقُ وَالْأَمَانَةُ وَالْتَّبْلِيغُ، وَمِنْهُمْ النَّازِمُ تَبَعًا لِسَيْدِي مُحَمَّدِ السُّنُوسِيِّ فِي عَقَائِدِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا أَرْبَعَةً، وَجَعَلَ الصُّفَّةَ الرَّابِعَةَ الْفُطَانَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ الشُّنَّةِ، وَبَدَأَ النَّازِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَدْوِهِ لِلْوَاجِبِ فِي حَقِّ الرُّسُلِ بِالصُّدْقِ فَقَالَ «الصُّدْقُ» وَحَقِيقَتُهُ مَطَابَقَةُ الْخَبَرِ لِمَا فِي نَفْسِ الْوَاقِعِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوَاقِعِ، مَا هُوَ؟، فَقِيلَ عِلْمُ اللَّهِ، وَقِيلَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، وَكُلُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مَقُولٌ بِهِ لِأَهْلِ الشُّنَّةِ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الشُّنَّةِ الْقَائِلِينَ أَنَّ الصُّدْقَ مَطَابَقَتُهُ لِلْوَاقِعِ لَا لِلْإِعْتِقَادِ، وَمَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ مُطَابَقَتُهُ لِلْإِعْتِقَادِ وَإِنْ خَالَفَ الْوَاقِعَ، فَيَجِبُ تَصْدِيقُ الرُّسُلِ فِي دَعْوَاهُمْ الرِّسَالَةَ وَفِي الْأَحْكَامِ الَّتِي بَلَّغُوهَا عَنِ اللَّهِ لِلْخَلْقِ، وَأَمَّا صِدْقُهُمْ فِي الْكَلَامِ الْعَادِي، كَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَثَلًا، فَهِيَ ذَاخِلٌ فِي الْأَمَانَةِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَوْلُهُ «أَمَانَةٌ» اخْتَلَفَ أَهْلُ الشُّنَّةِ فِي حَقِيقَةِ الْأَمَانَةِ، فَقِيلَ هِيَ تَوْفِيقُ الْعَبْدِ لِلْمُوَافَقَةِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ هِيَ عَدَمُ قُدْرَةِ الْمَعْصِيَةِ أَوْ خَلْقُ مَانِعٍ مِنْهَا غَيْرِ مُلْجِي، وَقِيلَ هِيَ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِمُ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي مَنْهِيٍّ عَنْهُ نَهْيٍ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ وَذَلِكَ بِالْعِصْمَةِ، فَهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مُحْفُوظُونَ ظَاهِرًا مِنْ الزَّنَا وَشُرْبِ الْحَمْرِ وَالْكَذِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنْهِيَّاتِ الْبَاطِنِ، وَالْمُرَادُ السَّنَهِيُّ عَنْهُ وَلَوْ صُورَةٌ، فَيَشْمَلُ مَا قَبْلَ الثُّبُوتِ وَلَوْ فِي خَالَ الصُّغَرِ، فَلَا يَقَعُ مِنْهُمْ مَكْرُوهٌ وَلَا خِلَافٌ الْأُولَى، بَلْ وَلَا مُتَبَاعٌ عَلَى جِهَةٍ كَوْنِهِ مَكْرُوهًا أَوْ خِلَافٌ الْأُولَى أَوْ مُتَبَاخًا، فَإِذَا وَقَعَتْ صُورَةٌ ذَلِكَ فَهُوَ لِلتَّشْرِيعِ فَيَصِيرُ وَاجِبًا فِي حَقِّهِمْ، فَأَفْعَالُهُمْ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ، بَلْ فِي أَتْبَاعِهِمْ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مَنْ يَصِلُ إِلَى مَقَامِ تَصْيِيرِ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ طَاعَةً بِالنِّيَّةِ، وَأَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقَعُ مِنْهُمْ إِجْمَاعًا، وَمَا أَوْهَمَ الْمَعْصِيَةَ فَمَوْزُولٌ، وَالْأَمَانَةُ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، فَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الشُّنَّةِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مَعْصُومُونَ، لَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ ذَنْبٌ وَلَا صَغِيرَةٌ، لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، لَا قَبْلَ الثُّبُوتِ وَلَا بَعْدَهَا، وَلَا اعْتِبَارًا بِمَا جَرَى مِنَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ عِبَاضُ وَبَعْضُ

أَصْحَابِنَا الْمَالِكِيَّةَ، وَمَا اخْتَارَهُ عِيَاضٌ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ وَالْجَزْمُ بِهِ، وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُعْتَقَدَ فِي رُسُلِ اللَّهِ وَأَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خِلَافَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُمْ وَاخْتَارَهُمْ وَطَهَّرَ ظَوَاهِرَهُمْ وَتَوَاطُنَهُمْ مِنْ كُلِّ مُوجِبٍ لِلنَّقْصِ فِي كِتَابِهِمْ حَتَّى مِنْ الْوَسَاوِسِ وَالْحَوَاطِرِ النَّفْسِيَّةِ بِشَوْءٍ أَوْ فَحْشَاءٍ، وَرَجِمَ اللَّهُ الْبُوصَيْرِيَّ إِذْ يَقُولُ فِي هَمَزِيَّتِهِ :

كُرِمَتْ نَفْسُهُ فَمَا يَخْطُرُ الشُّؤْمُ عَلَى قَلْبِهِ وَلَا الْفَحْشَاءُ

قَوْلُهُ «تَبْلِيغُهُمْ» التَّبْلِيغُ لُغَةً الْإِيصَالُ، وَعِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الشُّنَّةِ هُوَ إِذَا وَهَمُوا لِلْخَلْقِ جَمِيعًا مَا أَمُرُوا بِتَبْلِيغِهِ لَمْ يَثْرُكُوا مِنْهُ شَيْئًا عَمْدًا وَلَا نِسْيَانًا وَلَا سَهْوًا، وَهَذَا فِي مَا أَمُرُوا بِتَبْلِيغِهِ، أَمَا مَا أَمُرُوا بِكِتْمَانِهِ عَنِ الْخَلْقِ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ كِتْمَانُهُ وَعَدَمُ إِذَانِهِ إِلَيْهِمْ، وَيَجُوزُ لَهُمُ الْكِتْمَانُ وَالتَّبْلِيغُ فِي مَا حُبِرُوا فِيهِ فَيَجِبُ عَلَيْنَا شَرَعًا إِعْتِقَادُ أَنَّهُمْ بَلَّغُوا إِنِنَّا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِتَبْلِيغِهِ إِعْتِقَادِيًّا كَانَ أَوْ عَمَلِيًّا، لِلِاجْتِمَاعِ عَلَى عِصْمَتِهِمْ مِنْ كِتْمَانِ الرِّسَالَةِ وَالتَّقْصِيرِ فِي التَّبْلِيغِ وَلَوْ فِي قُوَّةِ الْحَوْفِ، وَلَوْ جَازَ عَلَيْهِمْ كِتْمَانُ شَيْءٍ لَكُنْتُمْ رِيسُهُمُ الْأَعْظَمُ ﴿قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿... وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ...﴾، كَيْفَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ...﴾، ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ...﴾ ؟، وَكِتْمَانُ الْبَعْضِ مُفَوِّتٌ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، قَوْلُهُ «يَحِقُّ» أَي يَجِبُ انْتِصَافُهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَةِ عَقْلًا وَنَقْلًا، وَلَا يُكْتَفَى بِبَعْضِهَا عَنِ الْبَاقِي، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تُفِيدُ مَا لَا تُفِيدُهُ الْأُخْرَى، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي وَصْفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مَا عَدَا التَّبْلِيغَ فَهِيَ خَاصٌّ بِالرُّسُلِ، وَيَتَّقِي عَلَى النَّظْمِ الْفَطَانَةَ وَهِيَ الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَاتِ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَخَصَّهَا الْجُمْهُورُ بِالرُّسُلِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ وَهِيَ لُغَةً جِدَّةُ الْعَقْلِ وَذِكَاؤُهُ، وَعَرَفْنَا هِيَ التَّفَطُّنُ وَالتَّيَقُّظُ لِلزَّامِ الْخُصُومِ وَإِحْجَاجِهِمْ وَطَرِيقِ إِبْطَالِ دَعْوَاتِهِمُ الْبَاطِلَةَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرُّسُولُ وَلَا النَّبِيُّ مُعْتَقَلًا أَوْ أَتْلَةً أَوْ تَلِيدًا، لِأَنَّهُمْ أُرْسِلُوا لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِبْطَالِ شُبُهَةِ الْمُجَادِلِينَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ مُعْتَقَلٍ وَلَا أَتْلَةٍ، وَإِنَّمَا مَأْمُورُونَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَالْمُقْتَدَى بِهِ لَا يَكُونُ تَلِيدًا، وَلِأَنَّ الْبِلَادَةَ صِفَةٌ نَقْصٌ تُجْلُ بِمَنْصِبِهِمُ الشَّرِيفِ، ثُمَّ شَرَعَ النَّظْمُ بِتَكْلِمِ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ :

فَحَالَ الْكُذْبُ وَالْمُنْهَيُّ كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَا ذَكِي

قَوْلُهُ «مُحَالٌ» أَي يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَقْلًا وَنَقْلًا، أَسَدَادُ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَاتِ فِي حَقِّهِمْ أَوَّلُهَا «الْكَذْبُ» وَهُوَ الْإِحْتَارُ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، أَوْ عَدَمُ مُطَابَقَةِ الْخَبَرِ لِمَا فِي نَفْسِ الْوَاقِعِ لَا لِلِاعْتِقَادِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَالْكَذْبُ ضِدُّ الصِّدْقِ، فَيَسْتَحِيلُ عَلَى الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْكَذْبُ فِي دَعْوَاهُمْ الرِّسَالَةَ وَفِي الْأَحْكَامِ الَّتِي بَلَّغُوهَا عَنِ اللَّهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَخْبَارُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَارِدَةً عَلَى خِلَافِ الْوَاقِعِ لَا قَصْدًا وَلَا سَهْوًا، سِوَاءَ كَانَتْ الْأَخْبَارُ بِلَاغِيَّةً أَوْ غَيْرَ بِلَاغِيَّةً، وَقَدْ ذَكَرَ عِيَاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى إِمْتِنَاعِ مُخَالَفَةِ خَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلوَاقِعِ فِي مَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا خَطَأً فِي خَالِي الرِّضَا وَالشُّخْطِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتُبُ

كُلُّ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ ؟؟ قَالَ ((نَعَمْ)) قُلْتُ : فِي الرِّضَا وَالْعُضْبِ ؟؟ قَالَ ((نَعَمْ فَأَبِي لَا أَقُولُ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا الْحَقَّ)) ؛
وكذلك في ما ليس سبيله البلاغ من الأخبار التي لا مستند لها إلى الأحكام ولا أخبار المعاد ولا يضاف
إلى وحى بل في أمور الدنيا وأحوال نفسه، فالذي يجب اعتقاده تنزيه النبي ﷺ عن أن يقع خبره في شيء
من ذلك بخلاف مخبره، لا عمداً ولا سهواً ولا غلطا، وأنه معصوم من ذلك في حال رضاء وسخطه وجده
ومزجه، ودليل ذلك قوله ﷺ ((أما زح ولا أقول إلا حقا))، ثم اتفان السلف وإجماعهم عليه، وكيف يكذب
النبي واللّه سبحانه وتعالى يقول ﴿... وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ
الْوَيْتِينَ...﴾ ١٤٠، وما ورد معنا يدل على كذب الرسل كما في الحديث ((لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث
كذبات، اثنتين في ذات اللّه قوله : إني سقيم، وقوله : بل فعله كبيرهم هذا، وواحدة في شأن سارة لما سأله
الجار عنها فقال : من هذه ؟، قال : أختي))، فهو محمول على المعارض، جمع معراض، من التعريض، ضد
التصريح بالقول، وهو أن يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئا ومراذه شيء آخر، فهي في الحقيقة صدق،
وفي الحديث ((إن في المعارض لمتنوخة عن الكذب))، أي فسحة وسعة، وكان السلف يرتكبونها عند
الحاجة، فكان إبراهيم التميمي إذا طلبه إنسان في الدار يكرهه، قال للجارية : قولي له أطلبه في المسجد،
وكان الشعبي يخط دائرة ويقول للجارية : ضعي أصبعك فيها وقولي ليس ها هنا؛ وبالجملة فالكذب بجميع
صوره مستحيل على الرسل، كما يستحيل عليهم «المنهي» أي تلثسهم بفعل شيء مما نهوا عنه نهى تحريم
أو كراهة، والمراد به الخيانة، وهي ضد الأمانة، فمتنع في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام الخيانة بفعل
منهيه عنه، فيتشمل الظاهر كاكل الميتة وشرب الدّم والزنا والسرقة، والباطن كالحسد والزنا والعجب
والإعتقاد الفاسد، ويشمل القول العادي الكاذب، كجاء زيد والحال لم يحن، أو طلعت الشمس والحال لم
تطلع، ويشمل المنهي الكراهة وخلاف الأولى، فيؤخذ من استحالة فعل المنهي منهم الصلاة والسلام
أنه لا يقع منهم محرم مطلقا، وما كان ظاهره من الكتاب والسنة يدل على وقوع المعصية منهم، فهو مؤول
مصروف عن ظاهره عند أهل السنة، بل لا يقع منهم مكروه على وجه كونه مكروها، ولا خلاف الأولى على
وجه كونه خلاف الأولى، وأما على وجه آخر كالشريع وبين الجواز، فيتبع منهم صورة المكروه، وخلاف
الأولى لا حقيقة المكروه، وخلاف الأولى فهم عنها معصومون، ودليل الوقوع ما ثبت أن نبينا ﷺ طلق
وتوضأ مرة مرة ومرتين مرتين وشرب قائما ونال قائما، وكذلك لا يقع منه مباح على وجه كونه مباحا، بل
على وجه التشريع أو التقوي على العبادات أو نحو ذلك مما يصير به المباح قرينة، قوله «كعدم التبليغ»
وكعدم التبليغ هو الكتمان، أي يستحيل على الرسل عليهم الصلاة والسلام كتمانهم لشيء مما أمروا بتبليغه
للخلق عمداً أو نسياناً، وذلك في كل ما أمروا بتبليغه وهو كل ما يتعلق بمصالح العباد، وقصد بإنزاله
إطلاعهم عليه، فإن من الأسرار الإلهية ما يحرم إفشائه ويؤيده ما في حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما
عند ابن سبغ في شفاء الصدور، أن النبي ﷺ قال ((وعلمني - يعني اللّه تعالى - ليلة المعراج علوما شتى،

فَعَلِمَ أَخَذَ عَلَيَّ كِتْمَانَهُ، إِذْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَمَلِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَعَلِمَ خَيْرَنِي فِيهِ، وَعَلِمَ أَمْرَنِي بِتَبْلِيغِهِ إِلَى الْحَاصِ وَالْعَامِ مِنْ أُمَّتِي»، وَمِنَ الْمُخَيَّرِ فِيهِ مَا هَمَّ أَنْ يَكْتُبَهُ لَهُمْ ﷺ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ تَنَازُعُهُمْ وَاجْتِلَافُهُمْ عِنْدَهُ، فَلَمْ يَكْتُبَهُ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا يَجِبُ تَبْلِيغُهُ مَا تَرَكَهَ لِاجْتِلَافِهِمْ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا يُتَمَتَّعُ بِإِفْسَاؤِهِ مَا هَمَّ أَنْ يَكْتُبَهُ لَهُمْ ﷺ، قَوْلُهُ «يَا ذِكْرِي» تَسْمِيَةٌ لِلنَّبِيَّةِ، وَالذِّكَاةُ هُوَ جَدَّةُ الْفِطْنَةِ أَيَّ يَا كَامِلَ الْعَقْلِ وَيَا ذِكْرِي الْفِطْنَةَ، إِعْتَقَدَ اسْتِحَالَةَ هَذِهِ الصِّفَاتِ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِأَنَّهَا نَقْصٌ فِي غَيْرِهِمْ، فَكَيْفَ بِهِمْ وَهُمْ صَفْوَةُ اللَّهِ وَأُمَّتَاؤُهُ عَلَى خَلْقِهِ؟.. وَيَقِي عَلَى النَّازِمِ مِنَ الصِّفَاتِ الْإِجْمَالِيَةِ الْمُسْتَحْبِلَةَ فِي حَقِّ الرُّسُلِ ضِدَّ الْفِطَانَةِ، وَهِيَ الْبَلَادَةُ وَالْعَفْلَةُ، فَيَسْتَجِبُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْبَلَادَةُ وَهِيَ بَطْءُ الْفَهْمِ أَوْ عَدَمُهُ أَصْلًا، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْعَفْلَةِ وَعَدَمِ الذِّكَاةِ وَالْبَلَاهَةِ وَكُلُّ مَا هُوَ مُنَافٍ لِلْفِطْنَةِ وَالتَّيَقُّظِ فِي الْأُمُورِ، وَلَمَّا فَرَعَ النَّازِمُ مِنَ الْمُسْتَجِبِ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْجَائِزِ فَقَالَ :

يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلِّ عَرَضٍ لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصِ كَالْمَرَضِ

قَوْلُهُ «يَجُوزُ» عَقْلًا وَنَقْلًا «فِي» أَي عَلَى «حَقِّهِمْ» أَي ذَوَاتِهِمْ، أَي يَجُوزُ أَنْ يَطْرَأَ عَلَى ذَوَاتِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كُلِّ عَرَضٍ» أَي وَصْفٍ بَشَرِيٍّ «لَيْسَ» ذَلِكَ الْوَصْفُ الْبَشَرِيُّ «مُؤَدِّيًا» أَي مُوَصِّلًا وَمُنْتَهِيًا «لِنَقْصٍ» فِي ذَوَاتِهِمْ الْعَالِيَةِ أَوْ صِفَاتِهِمْ الْكَامِلَةِ كَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالْعَمَى، بَلْ يَسْتَجِبُ فِي حَقِّهِمْ، وَجَائِزًا مَا لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ «كَالْمَرَضِ» وَالْجُوعِ وَالْفَقْرَ ظَاهِرًا مَعَ الْغِنَا بِاللَّهِ بَاطِنًا، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ ظَاهِرًا أَي اخْتِبَارًا مِنْهُمْ مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَى دَفْعِ ذَلِكَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالتَّكَاحِ وَالتَّسْتِيَانِ فِي غَيْرِ مَا أَمُرُوا بِتَبْلِيغِهِ أَوْ فِيهِ بَعْدَ التَّبْلِيغِ وَفِي الْعِبَادَاتِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ لِجِدِيَّتِ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَبِذَا نَسَيْتُ فَذَكِّرُونِي»، وَمَنْعَتُهُ طَائِفَةٌ؛ وَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ شَرْطُهُ تَسْبِيحُهُ ﷺ عَلَى الْفَوْرِ مُتَّصِلًا بِالْحَادِثَةِ وَلَا يَقَعُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَجُوزَتْ طَائِفَةٌ تَأْخِيرَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، وَاجْتِبَاؤُهُ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ، وَقِيلَ إِنَّ التَّسْتِيَانِ يَمْتَنِعُ فِي الْبَلَاغِيَّاتِ قَبْلَ تَبْلِيغِهَا قَوْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ فِعْلِيَّةً، فَالْقَوْلِيَّةُ كَالْجُنَّةِ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، وَالْفِعْلِيَّةُ كَصَلَاةِ الضُّحَى مَثَلًا، إِذْ أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِفِعْلِهَا لِيُقْتَدَى بِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ نَسِيَانُ كُلِّ مِنْهُمَا قَبْلَ تَبْلِيغِ الْأُولَى بِالْقَوْلِ وَالتَّائِيَةِ بِالْفِعْلِ، وَأَمَّا بَعْدَ التَّبْلِيغِ فَيَجُوزُ نَسِيَانُ مَا ذَكَرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا مِنَ الشَّيْطَانِ، إِذْ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا قَوْلُ يُوَشَّعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿... وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أذْكَرَهُ...﴾، فَتَوَاضَعُ مِنْهُ أَوْ قَبْلَ نُبُوتِهِ وَعَلَيْهِ بِحَالِ نَفْسِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِدَلِيلِ قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿... ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي...﴾، وَإِذَا جَارَ التَّسْتِيَانُ فِي الْأُمُورِ الْبَلَاغِيَّةِ بَعْدَ التَّبْلِيغِ فَأَحْرَى غَيْرَهَا، وَأَمَّا الشَّهْوُ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَخْبَارِ الْبَلَاغِيَّةِ وَغَيْرِهَا، كَقَامِ زَيْدٍ، وَجَائِزٌ عَلَيْهِمْ فِي الْأَفْعَالِ الْبَلَاغِيَّةِ كَالشَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ لِلتَّشْرِيحِ، أَي لِتَبْيَانِ أَحْكَامِ الشَّهْوِ فِيهَا، لَكِنْ سَهْوُهُمْ إِنَّمَا هُوَ لِاسْتِحْغَالِ قُلُوبِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا بِغَيْرِهِ، أَي بِتَوْجِيهِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَاجْتِلَالِهِ وَإِقْبَالِهِمْ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِظَوَاهِرِهِمْ وَبَوَاطِينِهِمْ، وَرَجِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ :

وَالشَّهْوُ مِنْ كُلِّ قَلْبٍ غَائِلٍ لِأِهِ
عَنْ مَا سِوَى اللَّهِ فِي التَّعْظِيمِ لِلَّهِ

يَا سَائِلِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ سَهَا
قَدْ غَابَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ سِرُّهُ فَسَهَا

وَبَتَّتْ فِي الصُّحَا حِ أَنَّهُ ﷻ سَهَا فِي الصَّلَاةِ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ لِلشَّرِيعِ، سَهَا ﷻ فَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، وَسَهَا
فَفَارَقَ الْجَلْسَةَ الْوُسْطَى، وَسَهَا فَقَامَ إِلَى خَامِسَةٍ، وَسَهَا فَحَذَفَ الشُّورَةَ أَي تَرَكَهَا، وَجَمَعَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ :

سَهَا النَّبِيُّ فِي الصَّلَاةِ سَلَمًا مِنْ رَكَعَتَيْنِ وَقِيَامٍ مِنْهُمَا
ثُمَّ إِلَى خَامِسَةٍ قَدْ وَقَفَا وَإِنَّهُ لِسُورَةٍ قَدْ حَذَفَا

وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّسِيَانِ وَالشَّهْوِ أَنَّ النَّسِيَانَ زَوَالَ الشَّيْءِ مِنَ الْقُوَّةِ الْمُذْرِكَةِ وَالْحَافِظَةَ، وَالشَّهْوُ زَوَالُهُ مِنَ الْمُذْرِكَةِ
مَعَ بَقَائِهِ فِي الْحَافِظَةِ، وَقِيلَ النَّسِيَانُ هُوَ مُخَالَفَةُ الصَّوَابِ مِنْ دُونِ رُجُوعِ، فَإِنْ رَجَعَ فَهُوَ سَهْوٌ، وَأَمَّا الْأَقْوَالُ
الْبَلَاغِيَّةُ فَالْشَّهْوُ فِيهَا مُمْتَنِعٌ إِجْمَاعًا، وَأَمَّا الْأُمُورُ الْعَادِيَّةُ وَالذِّيْبِيَّةُ فَالرَّاجِعُ فِيهَا جَوَازُ الشَّهْوِ فِي الْأَفْعَالِ دُونَ
الْأَقْوَالِ، وَيَجُوزُ عَلَيْهِمْ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- النَّوْمُ لَكِنْ لَا يَسْتَوْلِي عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلَا يُتَابِي نَوْمَهُ ﷻ عَنِ
صَلَاةِ الصُّبْحِ كَسَائِرِ الصُّبْحِ فِي قَضِيَّةِ الْوَادِي حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فِي جَبَاهِهِمْ، لِأَنَّ طُلُوعَ الْفَجْرِ مِنْ
مُدْرِكَاتِ الْعَيْنِ لَا الْقَلْبِ، فَقَدْ قَالَ ﷻ ((إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي))، وَفِي الْأَثَرِ أَنَّهُ ﷻ كَانَ مَحْرُوسًا مِنْ
الْحَدِيثِ فِي نَوْمِهِ حَاضِرَ الْقَلْبِ كَمَا هُوَ فِي يَقْظَتِهِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ وَقُوعِ الْإِحْتِلَامِ لَهُ ﷻ، وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِ
وُقُوعِهِ، وَشَهَرَ الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ، لِأَنَّ الْإِحْتِلَامَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ وَرَدَ مَا اخْتَلَمَ نَبِيُّ قَطُ،
وَهَذَا مِنْ حَوَاصِ نَبِيِّنَا ﷻ، وَقَدْ أَضَافَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى خَصَائِصِ أَنْهَاهَا لِعَشْرَةٍ، وَقَالُوا إِنَّ مَنْ كَتَبَهَا وَوَضَعَهَا فِي
يَتَبِّ لَمْ يَحْتَرِقْ، وَمَنْ طَرَحَهَا عَلَى نَارٍ حَمَدَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ الْمَجْمُوعَةُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ :

حُصَّ نَبِيْنَا بِعَشْرَةٍ خِصَالٍ لَمْ يَحْتَلِمِ قَطُ وَلَا لَهُ ظِلَالٌ
وَالْأَرْضُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ تَبَلُّغٌ كَذَلِكَ الذُّبَابُ عَنْهُ مُتَمَتِّعٌ
تَنَامُ عَيْنُهُ وَقَلْبُ لَا يَنَامُ مِنْ خَلْفِهِ يَرَى كَمَا يَرَى أَمَامُ
لَمْ يَتَشَاءَبْ قَطُ وَهِيَ السَّابِعَةُ وَلِذَلِكَ مَخَشُونَا إِلَيْهَا تَابِعُهُ
تَعْرِفُهُ الدُّوَابُ حِينَ يَرْكَبُ تَأْتِي إِلَيْهِ سُرْعَةً لَا تَهْرَبُ
يَعْلُو جُلُوسُهُ جُلُوسَ الْجَلْسَا صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ صُبْحًا وَمَسَا

وَبِالْجَمَلَةِ فَيَجُوزُ عَلَى ظَوَاهِرِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا يَجُوزُ عَلَى الْبَشَرِ مِثْلًا لَا يُؤَدِّي إِلَى نَقْصِ،
وَأَمَّا بَوَاطِنُهُمْ فَمُنْزَهَةٌ عَنِ ذَلِكَ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَبِّهِمْ، فَهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ خَلْقًا وَخُلُقًا
وَأَحْوَالًا وَأَفْعَالًا، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَلْحَقَهُمْ نَقْصٌ مِنْ جِهَةِ الْخَلْقَةِ كَالْأَنْوَةِ وَالصَّمَمِ وَالْعَمَى، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَلْحَقَهُمْ
نَقْصٌ مِنْ جِهَةِ الْخَلْقِ، كَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالخَوَرِ وَهُوَ ضَعْفُ الْعَقْلِ، وَالْعِلْظَةِ وَالْبَلْهَةِ وَالْفَقْطَاظَةَ وَالْفَهَاهَةَ وَهِيَ عَدَمُ
الْفَصَاحَةِ، فَيَجِبُ لَهُمْ كَمَالُ الذِّكَاةِ وَالْفِطْنَةِ، وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمُ الْأَحْوَالِ الذِّيْبِيَّةُ الْمُخِلَّةُ بِحِكْمَةِ الْبِعْتَةِ
كَالْجُنُونِ مَثَلًا، وَالْحَرِيفُ الذِّيْبِيَّةُ كَالْحَجَامَةِ، وَمَا يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ كَالْأَكْلِ عَلَى الطَّرِيقِ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ كُلُّ مُحْرَمٍ
أَوْ مَكْرُوهٍ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ شَرَعَ النَّاطِمُ فِي بَرَاهِينِ الْوَاجِبِ وَالْجَائِزِ فِي حَقِّ الرُّسُلِ فَقَالَ :

لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لِلزَّمِّ أَنْ يَكْذِبَ الْإِلَهُ فِي تَصَدِيقِهِمْ
إِذْ مَعْجَزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَزَّ صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خُبْرٍ

قوله «لَوْ» فَرَضْنَا وَقُلْنَا أَنْ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَمْ يَكُونُوا» كُلُّهُمْ وَمِنْهُمْ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «صَادِقِينَ» فِي مَا بَلَّغُوهُ، أَيْ مُخِيرِينَ بِمَا يُطَابِقُ الْوَاقِعَ فِي كُلِّ مِنْ دَعْوَاهُمْ الرُّسَالَةَ وَالْأَحْكَامَ
 «لَلزِمَ» لِي وَجِبَ مِنْ عَدَمِ صِدْقِهِمْ «أَنْ يَكْذِبَ الْإِلَهَ» أَيْ أَنْ يَكُونَ الْإِلَهَ الَّذِي أَرْسَلَهُمْ لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ
 لِلخَلْقِ كَاذِبًا «فِي تَصْدِيقِهِمْ» أَيْ فِي تَأْيِيدِهِمْ بِالصَّدْقِ بِمَا أَجْرَاهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ، «إِذْ» تَعْلِيلِيَّةٌ
 «مُعْجَزَاتُهُمْ» مُبْتَدَأٌ مُضَافٌ إِلَى ضَمِيرِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَبَرُهُ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ بِجَمْعِ مُعْجَزَةٍ،
 وَهِيَ فِي اللُّغَةِ مَاخُوْدَةٌ مِنَ الْإِعْجَازِ وَهُوَ جَعَلَ الْغَيْرَ عَاجِزًا، وَالْمُعْجِزُ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، الْمُصَيِّرُ غَيْرَهُ
 عَاجِزًا، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ الْإِعْجَازَ فِي الشَّرْعِ فِي إِظْهَارِ عَجْزِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ ثُمَّ فِي إِظْهَارِ صِدْقِ
 الرُّسُولِ فِي دَعْوَاهُ، وَاسْتَعْمِلَتِ الْمُعْجِزَةُ فِيمَا ظَهَرَ بِهِ عَجْزُ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ، وَتَصْدِيقِ الرُّسُولِ كِبَاحْتِيَائِ مَيِّتٍ
 وَانْفِجَارِ السَّمَاءِ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ، وَالثَّاءُ فِي الْمُعْجِزَةِ لِلتَّقْلِيلِ مِنَ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْإِسْمِيَّةِ كَمَا فِي لَفْظِ الْحَقِيقَةِ،
 وَقَبْلَ اللَّمْبَالِغَةِ كَمَا فِي الْعَلَامَةِ، وَهِيَ فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مَقْرُونٌ بِالتَّحْدِي مَعَ عَدَمِ
 الْمُعَارَضَةِ وَالتَّحْدِي هُوَ دَعْوَى الرُّسَالَةِ، وَقَدْ اشْتَمَلَ هَذَا التَّعْرِيفُ عَلَى مَا اعْتَبَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ فِي الْمُعْجِزَةِ
 مِنَ الْقِيُودِ السَّبْعَةِ الَّتِي: أَوَّلُهَا، أَنْ تَكُونَ فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ التَّرِكِ لِيَتَصَوَّرَ كَوْنُهُ تَصْدِيقًا
 مِنْهُ تَعَالَى لِلآتِي بِهِ، فَالْفِعْلُ، كَانَشِقَاقِ الْقَمَرِ وَانْقِيَادِ الشَّجَرِ وَتَسْبِيحِ الْحَجَرِ وَانْفِلَاقِ الْبَحْرِ، وَالتَّرِكُ، كَعَدَمِ
 إِحْرَاقِ النَّارِ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَثَانِيهَا، أَنْ يَكُونَ خَارِقًا لِلْعَادَةِ لِأَنَّ الْإِعْجَازَ لَا يَكُونُ بِدُونِهِ؛ وَثَالِثُهَا، أَنْ
 يَكُونَ ظُهُورُهُ عَلَى يَدِ مُدْعِ الثُّبُوتِ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ تَصْدِيقٌ لَهُ؛ وَرَابِعُهَا، أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا لِلدَّعْوَى حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا،
 لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ، وَهِيَ لَا تَكُونُ قَبْلَ الدَّعْوَى؛ وَخَامِسُهَا، أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلدَّعْوَى، فَالْمُخَالَفُ لَا يَكُونُ تَصْدِيقًا،
 كَفَتَحِ الْجَبَلِ عِنْدَ قَوْلِ مُدْعِي الرُّسَالَةِ مُعْجِزَتِي فَلَقِيَ الْبَحْرَ؛ وَسَادِسُهَا، أَنْ لَا يَكُونَ مُكْذِبًا لَهُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ
 يُعْتَبَرُ تَكْذِيبُهُ كَقَوْلِهِ مُعْجِزَتِي نَطَقَ هَذَا الْجَمَادِ، فَتَطَقَ بِأَنَّهُ مُفْتَرٍ كَذَّابٌ؛ وَسَابِعُهَا، أَنْ تَعْتَدِرَ مُعَارَضَتُهُ إِلَّا مِنْ
 نَبِيِّ مِثْلِهِ كَمَا هُوَ حَقِيقَةُ الْإِعْجَازِ؛ وَزَادَ بَعْضُهُمْ ثَامِنًا، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ الْخَارِقُ وَاقِعًا فِي زَمَانٍ نَقَضَ الْعَادَاتِ
 فَمَا يَقَعُ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ أَوْ فِيهَا لَا يُعَدُّ مُصَدِّقًا، وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ خَوَارِقَ الْعَادَةِ تَنْقَسِمُ عَلَى سَبْعَةِ
 أَقْسَامٍ: مُعْجِزَةٌ، وَهِيَ مَا يَظْهَرُ عَلَى يَدِ الرُّسُولِ تَصْدِيقًا لَهُ؛ وَكَرَامَةٌ، وَهِيَ مَا يَظْهَرُ عَلَى يَدِ الْوَلِيِّ مِنْ غَيْرِ
 تَحَدٍّ إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ فَيُشْتَرَطُ إِذْ ذَلِكَ التَّحْدِي؛ وَإِعَانَةٌ، وَهِيَ مَا يَظْهَرُ مِنْ قِبَلِ عَوَامِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَصِلُوا
 إِلَى دَرَجَةِ الْوَلَايَةِ لِيُخَلِّصَهُمُ اللَّهُ بِهَا أَوْ يُخَلِّصَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ مَخَنِ الدُّنْيَا وَمَكَارِهِهَا؛ وَإِرْهَاصٌ، وَهُوَ مَا
 يَظْهَرُ مِنَ الْخَوَارِقِ قَبْلَ دَعْوَى الثُّبُوتِ مُقَدَّمَةً لَهَا وَتَأْسِيسًا لِأَمْرِهَا، كَمَا ظَهَرَ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ عِنْدَ وِلَايَتِهِ ﷺ
 وَعِنْدَ رِضَاعِهِ وَتَتَابَعِ ذَلِكَ إِلَى حُدُودِ تَسْمِيَّتِهِ مُعْجِزَةً؛ وَإِهَانَةٌ، وَهِيَ مَا يَظْهَرُ عَلَى يَدِ مِثْلِ مُسَيِّلِمَةَ الْكَذَّابِ مِنْ
 ضِدِّ مَا يَقْصِدُ إِلَيْهِ كَاذِعَانِهِ لِعَيْنِ أَعْوَرَ أَنْ تَصِيرَ عَيْنُهُ الْعَوْرَاءُ صَحِيحَةً فَصَارَتِ الصَّحِيحَةُ عَوْرَاءً؛
 وَاسْتِدْرَاجٌ، وَهُوَ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْخَوَارِقِ عَلَى يَدِ مَنْ لَمْ يَسْتَقِمْ دِينُهُ؛ وَابْتِلَاءٌ، وَهُوَ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْخَوَارِقِ عَلَى يَدِ
 مَنْ يَحْصُلُ بِهِ إِضْلَالُ الْخَلْقِ كَالدُّجَالِ وَنَحْوِهِ؛ وَنَظْمٌ بَعْضُهُمُ الْأَقْسَامِ السَّبْعَةَ، فَقَالَ:

خَوَارِقُ الْعَادَةِ سَبُعٌ تُذَكَّرُ
مُعْجِزَةٌ كِرَامَةٌ إِعَانَةٌ
كَذَاكَ الْإِسْتِدْرَاجُ قُلْ يَا صَاحِبَ

وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ أَقْسَامَ الْمُعْجِزَةِ سِتَّةً وَنَظَمَهَا مِنْ قَالٍ :

إِذَا مَا رَأَيْتَ الْأَمْرَ يَخْرُقُ عَادَةً
وَإِنْ بَانَ مِنْهُ قَبْلُ وَصِفِ نُبُوَّةً
وَإِنْ جَاءَ يَوْمًا مِنْ وِلِيِّ فِائَةٍ
وَإِنْ كَانَ مِنْ بَعْضِ الْعَوَامِ صُدُورُهُ
وَمِنْ فَاسِقِي إِنْ كَانَ وَفَقَ مُرَادِهِ
وَإِلَّا فَيُدْعَى بِالْإِهَانَةِ عِنْدَهُمْ

عَنِ الْأَيْمَةِ وَهُوَ الْأَشْهَرُ
ابْتِلَاءٌ إِرْهَاصٌ كَذَا إِهَانَةٌ
إِعْلَمْ هَذَاكَ اللَّهُ لِلصَّلَاحِ

فَمُعْجِزَةٌ إِنْ مِنْ نَبِيِّ لَنَا صَدْرُ
فَالْإِرْهَاصُ سَمَةٌ تَتَّبِعُ الْقَوْمَ فِي الْأَنْزِ
الْكِرَامَةَ فِي التَّحْقِيقِ عِنْدَ ذَوِي النُّظُرِ
فَكَثْرَتُهُ حَقًّا بِالسَّعْوَةِ وَاشْتَهَرَ
يُسَمَّى بِالْإِسْتِدْرَاجِ فِيمَا قَدْ اسْتَقَرَّ
وَقَدْ تَمَّتِ الْأَقْسَامُ عِنْدَ الَّذِي اخْتَبَرَ

وَاخْتَلَفَ فِي دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ هَلْ هِيَ عَقْلِيَّةٌ أَوْ وَضِعِيَّةٌ أَوْ عَادِيَّةٌ فَذَهَبَ الْأَسْتَاذُ إِلَى أَنَّ
دَلَالَتَهَا عَقْلِيَّةٌ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ دَلَالَتَهَا وَضِعِيَّةٌ كَدَلَالَةِ اللَّفْظِ بِالْوَضْعِ عَلَى مَعَانِيهَا، وَذَهَبَ جَمْعٌ مِنْهُمْ
الْقَاضِي وَاخْتَارَهُ الشُّعْدُ إِلَى أَنَّ دَلَالَتَهَا عَادِيَّةٌ كَدَلَالَةِ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ عَلَى حَجَلِ الْحَجَلِ وَوَجَلِ الْوَجَلِ،
وَتُنَزَّلُ دَلَالَةُ هَذِهِ الْمُعْجِزَةِ عَادَةً عَلَى صِدْقِ الْآتِي بِهَا عِنْدَ التَّحْقِيقِ مَنَزَلَةً صَرِيحِ التَّصْدِيقِ لِمَا جَرَتْ بِهِ
الْعَادَةُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ عَقَبَتَهَا الْعِلْمَ الصَّرُورِيَّ بِالصُّدْقِ، وَبِالْجُمْلَةِ مُعْجِزَاتُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ تُنَزَّلُ مِنَ الْمُرْسِلِ لَهُمْ وَهُوَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ «كَقَوْلِهِ وَبَرَّ» فَالْكَافُ إِسْمِيَّةٌ بِمَعْنَى مِثْلِ أَي مِثْلٍ وَمَنَزَلَةٌ
قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿.. وَبَرَّ..﴾ الْوَائِلُ لِلْحَالِ وَبَرَّ بِمَعْنَى «صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ» أَي الرُّسُولُ الْمُرْسَلُ إِلَيْكُمْ «فِي كُلِّ حَبِيرٍ»
أَخْبَرَكُمْ بِهِ عَنِّي مِنْ دَعْوَاهُ الرُّسَالَةَ وَمِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي أَمَرَ بِتَسْلِيغِهَا، فَلَوْ كَانُوا عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَاذِبِينَ
وَقَدْ أَيَّدَهُمُ بِتِلْكَ الْمُعْجِزَاتِ الَّتِي أَظْهَرَهَا عَلَى أَيْدِيهِمْ لِلزِّمِّ كَذِبِهِ، جَلَّ عَنْ ذَلِكَ وَتَعَالَى، لِأَنَّ تَصْدِيقَ
الْكَاذِبِ كَذِبٌ، وَكَذِبُهُ تَعَالَى مُحَالٌ، لِأَنَّ تَصْدِيقَهُ حَبِيرٌ جَرَى عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ، وَمَا جَرَى عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ مِنْ
الْحَبِيرِ لَا يَكُونُ إِلَّا صَادِقًا، ثُمَّ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى بُرْهَانِي الْأَمَانَةِ وَالتَّبْلِيغِ فَقَالَ :

لو انتفى التبليغ او خائوا ختم ان يقلب المنهي طاعة لهم

قوله «لَوْ» فَرَضْنَا وَقُلْنَا أَنَّهُ «انْتَفَى» عَنِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «التَّبْلِيغُ» أَي إِيْصَالٌ وَأَدَاءٌ مَا
أَمَرُوا بِإِيصَالِهِ وَأَدَائِهِ لِلخَلْقِ بِأَنْ كَتَمُوا شَيْئًا مِمَّا أَمَرُوا بِتَسْلِيغِهِ لَكُنَّا مَأْمُورِينَ بِالِكِتْمَانِ لِبَعْضِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، لِأَنَّ
اللَّهَ أَمَرَنَا بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَلَا يَأْمُرُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالِكِتْمَانِ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ، كَمَا لَا يَأْمُرُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، فَبَانَ بِهَذَا اسْتِحَالَةُ الْكِتْمَانِ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا اسْتَحَالَ الْكِتْمَانُ عَلَيْهِمْ
وَجَبَّ لَهُمُ التَّبْلِيغُ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، «أَوْ» فَرَضْنَا وَقُلْنَا إِنَّهُمْ «خَائُوا» بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ «حَتْمًا» أَي لَزِمَ
وَوَجَبَ «أَنْ يُقْلَبَ» أَي يُصْبِرَ «الْمَنْهِي» عَنْهُ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ أَوْ كِرَاهِيَةٌ أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَى «طَاعَةً» مَأْمُورًا بِهَا «لَهُمْ»
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَوْنُ نَحْنُ مَأْمُورِينَ بِفِعْلِ ذَلِكَ الْمُحَرَّمِ أَوْ الْمَكْرُوهِ أَوْ خِلَافِ الْأَوْلَى، لِأَنَّ اللَّهَ

تعالى أَمَرَنَا بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ فِيهِ التَّنْزِيلُ ﴿... وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ...﴾، ﴿... وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا تَبَّتْ اخْتِصَاصُهُمْ بِهِ كَيْفَاحَ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ، وَفِي غَيْرِ مَا هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْجِيلِيَّةِ كَالْقِيَامِ وَالْفُجُودِ وَالْمَشْيِ، وَلَوْ جَازَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا مُحَرَّمًا أَوْ مَكْرُوهًا لَكُنَّا مَأْمُورِينَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي فِعْلِهِ، وَاللَّهُ جَلَّ جَلَّالَهُ يَقُولُ ﴿... قُلْ إِنْ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ...﴾، وَإِنَّمَا يَأْمُرُ تَعَالَى بِالطَّاعَاتِ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا اسْتِحَالَةُ الْحَيَاتَةِ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا اسْتَحَالَتْ الْحَيَاتَةُ عَلَيْهِمْ وَجَبَتْ لَهُمُ الْأَمَانَةُ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، ثُمَّ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى بُرْهَانِ جَوَازِ طُرُقِ الْأَعْرَاضِ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ :

جواز الاعراض عليهم حُجَّتُهُ وقوعها بهم تَسَلُّ حُكْمَتُهُ

قوله «جواز» طُرُقُ «الاعراض» البشرية على الرسول «عليهم» الصلاة والسلام «حُجَّتُهُ» أي دليله وبرهانه العقلي كما صرحت بذلك دلالات النقل فدليله العقلي مشاهدة «وقوعها بهم» أي عليهم، عليهم الصلاة والسلام، لمن شاهدتهم وعاصرهم من أهل زمانهم، ومشاهدة الواقع أقوى دليل على الجواز، وأما من جاء بعد زمانهم فقد نُقِلَ إِلَيْهِمُ بِالتَّوَاتُرِ وَقُوعِهَا بِهِمْ، وَنَقَلَ الْوُقُوعَ بِالتَّوَاتُرِ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْجَوَازِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿... وَأُمُّهُ صِدْقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ...﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا...﴾، وَقَوْلُهُ ﴿إِنِّي أَيْسُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعَمُنِي وَيَسْقِينِي﴾، إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى طُرُقِ الْأَعْرَاضِ غَيْرِ الْمُخَلَّةِ بِمَزَاتِيهِمْ وَالْمُنْقِصَةِ لِأَقْدَارِهِمْ بِهِمْ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ ذَكَرَ فَوَائِدَ طُرُقِ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ «تَسَلُّ» أَي تَصَبَّرُ عَنِ الدُّنْيَا أَوْ تَبَيَّنَ أَحْكَامُ أَوْ إِعْظَامُ أَجُورِ أَوْ إِعْلَاءُ مَنْزِلَةِ أَوْ انْتِسَاءُ وَاقْتِدَاءُ بِهِمْ «حُكْمَتُهُ» أَي هَذِهِ الْفَوَائِدُ حِكْمَةٌ وَقُوعُ الْأَعْرَاضِ بِهِمْ وَطُرُقُهَا عَلَيْهِمْ، فَالْأَوْلَى، التَّسَلُّ عَنِ الدُّنْيَا أَيْ التَّصَبُّرُ عَنْهَا، وَوُجُودُ اللَّذَّةِ بِفَقْدِهَا، وَالتَّثَبُّتُ لِحِسَّةِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ بِسَبَبِ مَا يَرَاهُ الْعَاقِلُ مِنَ مُقَاسَاةِ خَيْرِةِ خَلَقِ اللَّهِ لِشِدَائِدِهَا، فَإِذَا رَأَى الْمُؤْمِنُ حَالَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ سَهَّلَ عَلَيْهِ أَمْرًا مَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ فَقْرٍ وَمَرَضٍ وَكَانَ سَبَبًا لِصَبْرِهِ وَرِضَاهُ وَتَسَلَّى عَنِ الدُّنْيَا وَرُخِزَ فِيهَا الْفَاقِي حَيْثُ اخْتَارَ اللَّهُ لِأَحْبَابِهِ ذَلِكَ لِأَعْدَائِهِ ضِدَّهُ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ بِاللَّهِ كَمَا قَالَ الْفَضِيلُ رَابِعُ النَّاسِ : إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمُ السَّرِيضُ لَمْ يَسْرَهُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبًا، وَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمُ الْفَقِيرُ لَمْ يَوَدَّ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا، الثَّانِيَةُ، تَبَيَّنَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ وَتَعَلَّمَهَا لِأَهْمِيَّتِهَا بِسَبَبِ مَا يَنْزِلُ بِهِمْ مِنْ تَوَائِبِ الدُّنْيَا وَمَصَائِبِهَا كَصَلَاةِ الْخَوْفِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْفُرُوعِ، وَاتِّخَاذِ الْحُرَاسِ عِنْدَ الْخَوْفِ، وَالتَّذَاوِي مِنَ الْمَرَضِ وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ كَاسْتِعْمَالِ الصَّبْرِ وَالرِّضَا وَبِالتَّفْوِيضِ عِنْدَ نَزُولِ الْمَكَارِهِ، وَكَجَوَازِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُتَمَرِّدِينَ كَدُعَايِهِ ﴿... عَلَى أَبِي جَهْلٍ وَجِزِهِ لِحَقِّ اللَّهِ لَا لِحَقِّ نَفْسِهِ أَوْ كَتَعْلِيمِ أَحْكَامِ الْهَوِيِّ فِي الصَّلَاةِ، وَصَلَاةِ السَّرِيضِ وَأَدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالثُّومِ وَاللَّبَاسِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَمَعَاشِرَةِ النِّسَاءِ وَالْجِمَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، الثَّلَاثَةُ، إِعْظَامُ الْأَجُورِ، وَفِي الْحَدِيثِ ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ))، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ، عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ((إِذَا وَجَّهْتُ إِلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مُصِيبَةً فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَدَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ ذَلِكَ بِصَبْرٍ جَمِيلٍ اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ مِيزَانًا وَأَنْشُرَ لَهُ دِيوَانًا))، وَرُوي أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ

مَالِي وَضَعْفَ جِسْمِي؛ فقال ﴿لَا خَيْرَ فِي عَبْدٍ لَا يَذْهَبُ مَالَهُ وَلَا يَسْقَمُ جِسْمُهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا، ابْتَلَاهُ، وَإِذَا ابْتَلَاهُ، صَبَّرَهُ﴾، وقال ﴿إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الدَّرَجَةُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ حَتَّى يُبْتَلَى فِي جِسْمِهِ فَيَبْلُغُهَا بِذَلِكَ﴾، وقال ﴿إِنَّ اللَّهَ يُجْرِبُ عَبْدَهُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يُجْرِبُ أَحَدَكُمْ ذَهَبَهُ بِالنَّارِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَخْرُجُ كَالذَّهَبِ الْإِبْرِيذِ، وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْرُجُ أَسْوَدَ مُخْرَقًا﴾، واعلم أيها السُّنِّيُّ واعتقد أنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُوَصِّلَ لِرُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذِهِ الْأُجُورَ الْعَظِيمَةَ بِلَا مَشَقَّةٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَكِنْ جَرَى ذَلِكَ عَلَى مَا اقْتَضَى حِكْمَتُهُ تَعَالَى فِي مُقَارَنَتِهِ الْأَسْبَابَ مَعَ مُسَبِّبَاتِهَا وَإِنْ كَانَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَادِرًا بِدُونِ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، الرَّابِعَةُ، إِعْلَاءُ الْمَنْزِلَةِ وَإِنَاءُ الْبَغِيَّةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ عَبْدِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رِضَى الْعَبْدِ عَنْ مَوْلَاهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ يُثْمِرُ رِضَى الرَّبِّ عَنْ عَبْدِهِ الَّذِي هُوَ أَسْنَى الْمَطْلَبِ وَأَقْصَى الْمَأْرِبِ، ﴿وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾، ﴿أَجِلْ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا﴾، وقال ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَجَلَّى لِلْمُؤْمِنِينَ فَيَقُولُ سَلُونِي، فَيَقُولُونَ رِضَاكَ﴾، الْحَاسِمَةُ، الْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَيْ التَّحَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِمْ عِنْدَ نَزْوِلِ الْبَلَايَا بِالصَّبْرِ وَالتَّحَمُّلِ لِلْمَكَارِهِ، وَهَذَا غَيْرُ عِلْمِ الْأَحْكَامِ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْعَمَلَ، وَبِالْجُمْلَةِ، فَإِذَا نَظَرَ الْعَاقِلُ إِلَى أَحْوَالِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الدُّنْيَا وَمَا أَصَابَهُمْ فِيهَا مِنَ الْمِحْنِ وَالشَّدَائِدِ وَالْأَهْوَالِ مَعَ أَنَّهُمْ أَكْثَرُ الْخَلْقِ عِبَادَةً وَأَشَدَّهُمْ طَاعَةً وَأَعْظَمُهُمْ مَنَزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى التَّصَبُّرِ وَالتَّسْلِيِّ وَالتَّأْسِيِّ بِهِمْ فِي تَحْمِيلِ الْمَكَارِهِ لِلْحُضُورِ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَتَبَلُّغِ الْمَرْغُوبِ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ :

دَبَيْتُ لِلْمَجْدِ وَالسَّاعُونَ قَدْ بَلَّغُوا
وَكَابَدُوا الْمَجْدَ حَتَّى مَلَّ أَكْثَرُهُمْ
لَا تَحْسَبِ الْمَجْدَ تَمْرًا أَنْتَ أَكَلُهُ
حَدَّ النُّفُوسِ وَالْقَوَا دُونَهُ الْأُزْرَا
وَعَانَقَ الْمَجْدَ مَنْ وَاقَى وَمَنْ صَبَّرَا
لَنْ تَبْلُغَ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْفِقَ الصَّبِيرَا

وَلَمَّا بَيَّنَّ النَّازِمُ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ عَقَائِدَ الْإِيمَانِ مُفْصَلَةً، شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا مُجَمَّلَةً بِإِنْدِرَاجِهَا تَحْتَ كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ فَيَحْضُلُ الْعِلْمُ بِهَا إِجْمَالًا كَمَا حَصَلَ تَفْصِيلًا، وَلِيَبَيِّنَ بِذَلِكَ شَرَفَ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ وَمَا انطَوَّنَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَحَاسِنِ، فَقَالَ :

وَقَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي
مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ الْإِلَهَ
كَانَتْ لَهَا عَلَامَةُ الْإِيمَانِ

قَوْلُهُ «وَ» إِسْتِنَافِيَّةٌ بَيَانِيَّةٌ أَوْ نَحْوِيَّةٌ «قَوْلٌ» أَيْ لَفْظٌ مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِبْتِدَائِيَّةِ لِجُلُوهِ مَحَلِّ الْمُضَافِ الْمُفَدَّرِ بَعْدَ حَذْفِهِ تَقْدِيرُهُ، مَعْنَى قَوْلٍ ... الخ ...، لِأَنَّ الَّذِي يَتَّصِفُ الْعَقَائِدَ الْإِلَهِيةَ وَالنَّبَوِيَّةَ، هُوَ مَعْنَى لَفْظِي الشَّهَادَتَيْنِ لَا لَفْظُهُمَا، وَخَبْرُهُ يَجْمَعُ الْآيِي فِي قَوْلِ النَّازِمِ «لَا» نَافِيَةً لِلْجِنْسِ، وَقَدْ أَجْمَعَ التَّحَاةُ عَلَى أَنَّ لَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَى نَكْرَةٍ فِيهِ لِلتَّفْهِي الْعَامِّ وَهِيَ عَامِلَةٌ عَمَلٌ إِنَّ «إِلَهَ» إِسْمًا مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَإِلَهِ فِي أَصْلِ وَضْعِ اللَّفْظِ يَقَعُ عَلَى الْمَعْبُودِ بِحَقِّ أَوْ بَاطِلٍ ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الْمَعْبُودِ بِالْحَقِّ فَمَعْنَى الْإِلَهِ : الْمَعْبُودُ بِالْحَقِّ، «إِلَّا» إِسْتِنَافِيَّةٌ دَالَّةٌ عَلَى الْحَضَرِ، وَمَا بَعْدَهَا إِثْبَاتٌ مِنَ التَّفْهِي، وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ التَّحْوِيلِيِّينَ مَعَ

أَكْثَرُ الْأَصُولِيِّينَ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِنَاءِ مِنَ النَّفْيِ كَمَا هُوَ هُنَا، فَإِنَّ -لَا إِلَهَ- نَفْيٌ، وَ -إِلَّا اللَّهُ- إِبْتِهَاتٌ، وَخَالَفَ
بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ مَعَ سَادِّ مِنَ النَّحْوِيِّينَ فَقَالُوا بِعَدَمِ جَوَازِ الْإِسْتِنَاءِ مِنَ النَّفْيِ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَطَاءٍ
اللَّهُ، الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ -إِلَّا- هُنَا إِسْمٌ بِمَعْنَى غَيْرِ مُضَافٍ لِاسْمِ الْجَلَالَةِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ -لَا إِلَهَ- غَيْرُ اللَّهِ، فَغَيْرُ
خَبَرٌ -لَا- النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ، وَبِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلِ بِحَرْفِيَّةِ -إِلَّا- فَخَبَرٌ -لَا- النَّافِيَةُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ -لَا إِلَهَ- مَوْجُودٌ،
وَاسْمُ الْجَلَالَةِ بَعْدَ -إِلَّا- بَدَلٌ فَهُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَبْرَ فِي خَبَرٍ -لَا- وَهُوَ مَوْجُودٌ، فَالتَّقْدِيرُ
-لَا إِلَهَ- مَوْجُودٌ هُوَ -إِلَّا اللَّهُ-، فَاسْمُ الْجَلَالَةِ الْمُظْهَرُ بَدَلٌ مِنْ كِنَايَتِهِ وَهُوَ الضَّمِيرُ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْوُجُوهِ فِي
إِعْرَابِ جُمْلَةِ -لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ-، قَوْلُهُ «اللَّهُ» تَقَدَّمَ مَا فِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْجَازِ ثُمَّ ذَكَرَ النَّاطِمُ الْكَلِمَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ
كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ بِقَوْلِهِ «مُحَمَّدٌ» ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِبْتِدَائِيَّةِ، وَالْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ بَعْدَهُ خَبَرُهُ «أَرْسَلَهُ»
أَيَ بَعَثَهُ لِعَائِمَةِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، «الْإِلَهَ» أَيَ اللَّهُ مَوْلَانَا وَسَيِّدُنَا جَلٌّ وَعَلَا
«يَجْمَعُ» أَيَ يَتَّصِفُ وَيَشْمَلُ مَعْنَى كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ «كُلُّ» أَيَ جَمِيعٌ «هَذِهِ الْمَعَانِي» جَمْعٌ مَعْنَى، وَالْمُرَادُ بِهَا
الْعَقَائِدُ الْإِلَاهِيَّاتُ وَالتَّبَوُّثَاتُ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ الْوَاجِبَاتُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَالمُسْتَجِيلَاتُ
وَالْجَائِزَاتُ، وَالْوَاجِبَاتُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالمُسْتَجِيلَاتُ وَالْجَائِزَاتُ، وَيَتَّانُ ذَلِكَ أَنَّ جُمْلَةَ -لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- نَفَتْ الْأُلُوهِيَّةَ عَنْ غَيْرِهِ تَعَالَى، وَأَبْتَنَّتْهَا لَهُ تَعَالَى، وَحَقِيقَةُ الْأُلُوهِيَّةِ الْعِبَادَةُ بِحَقِّ، وَيَلْزَمُ مِنْهَا
اسْتِغْنَاءُ الْإِلَهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَافْتِقَارُ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ، فَحَقِيقَةُ الْإِلَهِ هُوَ الْمَعْبُودُ بِحَقِّ، كَمَا مَرَّ أَنْفَاءً، وَيَلْزَمُ
مِنْهُ أَنَّهُ مُسْتَعْنِفٌ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَمُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ، فَمَعْنَى -لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- الْحَقِيقِيُّ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ فِي
الْوَاقِعِ إِلَّا اللَّهُ، وَمَعْنَاهَا عَلَى طَرِيقِ اللُّزُومِ لَا مُسْتَعْنِفًا عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَمُفْتَقِرًا إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى،
وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ السُّوسِيُّ فِي صُغْرَاهُ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ عَلَى سَبِيلِ اللُّزُومِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، فَإِذَا تَقَرَّرَ لَدَيْكَ مَا
مَرَّ فَاعْلَمْ أَنَّ الْإِسْتِغْنَاءَ يَسْتَلْزِمُ وُجُوبَ وَجُودِهِ وَقَدِيمِهِ وَبَقَائِهِ وَمُخَالَفَتَهُ لِلْحَوَادِثِ وَقِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ وَتَنَزُّهِهِ
عَنِ النَّقَائِصِ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالكَلَامُ وَلَوَازِمُهَا وَهِيَ كَوْنُهُ تَعَالَى سَمِيعًا وَبَصِيرًا وَمُتَكَلِّمًا،
فَهَذِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ عَقِيدَةً مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَإِذَا وَجِبَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ، اسْتَحَالَتْ أَضْدَادُهَا، فَهَذِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ
عَقِيدَةً مِنَ الْمُسْتَجِيلَاتِ، وَيَسْتَلْزِمُ أَيْضًا نَفْيَ وُجُوبِ فِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ أَوْ تَرْكِهِ، وَالْأَلْزِمُ افْتِقَارَهُ إِلَى
فِعْلِ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَوْ تَرْكِهِ لِيَتَّكَمَّلَ بِهِ فَهَذِهِ عَقِيدَةُ الْجَائِزِ، فَجُمْلَةُ مَا اسْتَلْزَمَهُ الْإِسْتِغْنَاءُ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ عَقِيدَةً،
وَأَمَّا الْإِفْتِقَارُ فَيَسْتَلْزِمُ الْحَيَاةَ وَالْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ وَالعِلْمَ وَلَوَازِمُهَا وَهِيَ كَوْنُهُ تَعَالَى حَيًّا وَقَادِرًا وَمُرِيدًا وَعَالِمًا،
وَيَسْتَلْزِمُ أَيْضًا الْوَحْدَانِيَّةَ، فَهَذِهِ تِسْعَةُ عَقَائِدَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَمَتَى وَجِبَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ، اسْتَحَالَتْ أَضْدَادُهَا
فَهَذِهِ تِسْعُ عَقَائِدَ مِنَ الْمُسْتَجِيلَاتِ، فَجُمْلَةُ مَا اسْتَلْزَمَهُ الْإِفْتِقَارُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ عَقِيدَةً، فَإِذَا ضُمَّتْ لِلْعِشْرِينَ
السَّابِقَةِ كَانَ الْمَجْمُوعُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ عَقِيدَةً، الْوَاجِبُ لَهُ تَعَالَى مِنْهَا عِشْرُونَ، وَالمُسْتَجِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى مِنْهَا
عِشْرُونَ، وَالجَائِزُ عَلَيْهِ تَعَالَى وَاحِدٌ، فَقَدْ اسْتَمَلَّتْ الْجُمْلَةُ الْأُولَى وَهِيَ -لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- عَلَى أَقْسَامِ حُكْمِ الْعَقْلِ
الثَّلَاثَةِ الرَّاجِعَةِ لَهُ تَعَالَى، وَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَةَ فِيهِ الْإِقْرَارُ بِرِسَالَتِهِ ﷺ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ تَصَدِيقُهُ ﷺ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ،

وَيَتَدَرَّجُ فِيهِ وَجُوبٌ صَدَقَ الرَّسُولُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وَأَمَانَتِهِمْ وَفَطَانَتِهِمْ وَتَبْلِيغِهِمْ لِمَا أَمَرُوا بِتَبْلِيغِهِ
لِلخَلْقِ، وَيَتَدَرَّجُ فِيهِ أَيْضًا اسْتِحَالَةُ الكَذِبِ وَالْحَيَاتَةِ وَالكِتْمَانِ، وَيَتَدَرَّجُ فِيهِ أَيْضًا جَوَازُ الأَعْرَاضِ البَشَرِيَّةِ الَّتِي
لَا تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي مَرَاتِبِهِمُ العَلِيَّةِ، فَهَذِهِ جَمَلَةٌ أَقْسَامُ الحُكْمِ العَقْلِيِّ المُتَعَلِّقَةِ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ
وَالسَّلَامَ، فَإِذَا ضُمَّتْ إِلَى العَقَائِدِ الإِلَهِيةِ وَهِيَ إِحْدَى وَأَرْبَعُونَ عَقِيدَةً كَانِ المَجْمُوعُ خَمْسِينَ عَقِيدَةً مَا بَيْنَ
الإِلَهِياتِ وَالنَّبَوِيَّاتِ، فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا بَانَ لَكَ مِنْهُ تَضَمُّنُ كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ لِجَمِيعِ العَقَائِدِ المُتَقَدِّمَةِ، فَانظُرْ أَيُّهَا
المُؤَخِّدُ لِهَذِهِ الكَلِمَةِ القَلِيلَةِ المَبْنِيَّةِ الكَثِيرَةِ المَعْنَايِ الَّتِي جَمَعَ الحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهَا مَعَانِي ذَاتِهِ
وَصِفَاتِهِ، وَجَوَاهِرَ حِكْمِهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ أَوَّلُهَا نَفْيٌ، وَأَخْرُهَا إِثْبَاتٌ، دَخَلَ أَوَّلُهَا فِي القَلْبِ فَخَلَا، ثُمَّ تَمَكَّنَ
أَخْرُهَا فِيهِ فَخَلَا، فَنَسَخَتْ ثُمَّ رَسَخَتْ وَسَلَبَتْ ثُمَّ أَوْجَبَتْ وَمَحَتْ ثُمَّ أَثْبَتَتْ وَنَقَضَتْ ثُمَّ عَقَدَتْ وَأَفْنَتْ ثُمَّ نَفَتْ،
وَمِمَّا يَنْبَغِي وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ حُوِطَ بِمَعْرِفَةِ العَقَائِدِ الإِلَهِيةِ وَالنَّبَوِيَّةِ أَنْ يَفْهَمَ مَعْنَى -لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ-
إِجْمَالًا لَا تَفْصِيلًا عَلَى مَا ذَهَبَ لَهُ الجُمهُورُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي فَهْمِ مَعْنَاهَا مَعْرِفَةُ انْدِرَاجِ جَمِيعِ العَقَائِدِ تَحْتَهَا
عَلَى التَّفْصِيلِ المَذْكُورِ كَمَا مَرَّ، وَإِنَّمَا المَطْلُوبُ فَهْمُ الوَحْدَانِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الشُّنُوبِيُّ فِي شَرْحِ
الْوَسْطَى أَنَّهُ سُئِلَ فَفَهَّمَهُ بِجَايَةِ وَغَيْرِهِمْ عَنْ مَنْ يَنْطَلِقُ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ وَيُصَلِّي وَيُصُومُ وَيُحُجُّ وَيَفْعَلُ كَذَا
وَكَذَا، لَكِنِ إِنَّمَا يَأْتِي بِصُورَةِ الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ كَمَا يَرَى النَّاسَ يَعْمَلُونَ وَلَا يَفْهَمُ مَعْنَى كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ، وَلَا
يَفْهَمُ مَعْنَى الإِلَهِ وَالرَّسُولِ، وَرُبَّمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ الرَّسُولَ نَظِيرُ الإِلَهِ لِسَمَاعِ ذِكْرِهِ مَعَهُ فِي كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ وَكَثِيرٌ
مِنَ المَوَاضِعِ، فَأَجَابُوا بِأَنَّ هَذَا لَا يُضَرِّبُ لَهُ فِي الإِسْلَامِ بِنَصِيبٍ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا يَأْتِي بِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، قَالَ
الشُّنُوبِيُّ: وَهَذَا فِي غَايَةِ الجَلَاءِ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ المُتَقَلِّدِ المُخْتَلِفِ فِيهِ؛ وَقَالَ
الْبَاسِئِيُّ: وَلَكِنِ يَنْبَغِي البَحْثُ عَنِ الضَّمَانِ كَمَا جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ((نُهِيتُ أَنْ أُنْقَبَ عَنِ ضَمَانِ النَّاسِ))،
وَيَجِبُ التَّلْعِيمُ لَهُوْلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ بِالحُسْنَى. قَوْلُهُ «كَانَتْ» أَيِ الكَلِمَةِ المُشْرِفَةِ، وَهِيَ مَجْمُوعُ الجُمْلَتَيْنِ -لَا إِلَهَ
إِلاَّ اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهُ-، وَهَذَا مَجَازٌ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ جُزْأِيهِ، قَالَ تَعَالَى ﴿... وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ
التَّقْوَى...﴾، وَهِيَ مَجْمُوعُ -لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهُ-، وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿... كَلَّا إِنَّهَا
كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا...﴾، إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ ﴿... قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ...﴾، وَقَالَ ﴿...
أَفْضَلُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ ((أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهُ بَاطِلٌ))، وَقِيلَ إِنَّ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ صَارَتْ فِي العُرْفِ عَلَمًا
عَلَى مَجْمُوعِ الكَلِمَتَيْنِ، أَيِ -لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهُ-، وَكَذَا كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَكَلِمَةُ الإِخْلَاصِ وَنَحْوُ
ذَلِكَ، وَهَذَا القَوْلُ أَقْرَبُ وَأَوْلَى لِلتَّخْلِصِ لِلنَّاطِقِ مِنَ القَوْلِ بِالمَجَازِ، وَالسَّبَبُ فِي تَسْمِيَةِ الكَلِمَتَيْنِ كَلِمَةً بِالإِفْرَادِ
دَلَالَةٌ عَلَى كَمَالِ الإِرْتِبَاطِ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الإِيمَانُ بِأَحَدَهُمَا دُونَ الأُخْرَى، لِأَنَّ الإِقْرَارَ بِأَحَدَهُمَا لَا
يَسْتَلْزِمُ الإِقْرَارَ بِالأُخْرَى، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُقَالَ، إِنَّ اسْمَ الجَلَالَةِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ العَلِيَّةِ دَلَالَةً جَامِعَةً لِمَعْنَايِ
الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَإِذَا أُضِيفَ الرَّسُولُ إِلَيْهِ بِهَذَا الإِعْتِبَارِ كَانَ
الإِقْرَارُ بِالرِّسَالَةِ إِقْرَارًا بِالْوَحْدَانِيَّةِ، قَوْلُهُ «لِذَا» اللَّامُ لِلجِزْءِ وَهِيَ تَعْلِيلِيَّةٌ وَاسْمُ الإِشَارَةِ مَجْرُورٌ بِهَا، أَيِ لِجَمْعِهَا

تلك المعاني وهي عقائد الإيمان «علامة» أي عنوان ودليل «الإيمان» أي التصديق الباطني الآتي بيانه إن شاء الله، فكلمتنا الشهادة دليل الإيمان وعنوانه في الشرع ولم يقبل من أحد الإيمان إلا بهما، ويتعين للدخول في الإسلام التلفظ بهما، ولا يكفي غيرهما من قول أو فعل يدل على الإسلام على قول الجمهور بدليل قول النبي ﷺ «(أمرت أن أقابل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)»، وفي اشتراط التلفظ -بأشهد- قولان، أرجحهما عدم الاشتراط لقوله ﷺ «(حتى يقولوا لا إله إلا الله)»، ولم يقل «(أشهد أن لا إله إلا الله)»، كما اختلفوا في اشتراط الإتيان والتفي وعدم اشتراطه، فالجمهور على اشتراط التفي والإتيان بأن يقول -لا إله إلا الله-، فلا يكفي أن يقول -الله وأحد، ومحمد رسول الله-، وذهب بعض المالكية إلى الاكتفاء بذلك وصحة الدخول في الإسلام به، منهم الأبي والمشدالي والشهري، والمعتد عند الشافعية كما هو للجمهور اشتراط الإتيان والتفي ووافقهم ابن عرفة أيضا، وقالوا لأن المقام مقام تعبد والشارع عين هذه الكلمة، فلا يغدل عنها، والحاصل أن شروط الدخول في الإسلام ستة: أولها -العقل-، فلا اعتبار بإسلام المجنون والسكران والمغمى عليه والمعوث؛ ثانيها -البلوغ-، فلا اعتبار بإسلام الصبي، بل هو محكوم له بدين أبيه إن كانا مسلمين، أو أحدهما فهو تابع للمسلم منهما؛ ثالثها -عدم الإكراه-، فلا اعتبار بإسلام المكره إن لم يكن الإكراه شرعا كإسلام الكفار بعد الجهاد؛ رابعها -النطق بالشهادتين-؛ خامسها -ولاؤها-، أي عدم الفصل بينهما إلا بنحو تناوب أو غطاس؛ سادسها -الترتيب-، بأن يقدم الإقرار بالوحدانية على الرسالة، فلا يصح إن نكس ولم يتدارك فوراً والأعاد، وجمع بعضهم الشروط، فقال:

شروط الإسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الإكراه
والنطق بالشهادتين والولا والسادس الترتيب فاعلم وأعقلا

ومما ينبغي أن يعلم أن حكم النطق بالشهادتين يختلف بالنسبة للمؤمن والكافر، أما المؤمن بالأصالة وهو من ولد في الإسلام فيجب عليه مرة في العمر وجوب الفروع الشرعية، فإن تركها فهو عاص، ولا بد من النية عند أداء ذلك الواجب على المشهور لعلمائنا المالكية، وأما الكافر القادر على النطق ففيه أقوال ثلاثة: الأول، أنه شرط لإجراء أحكام المؤمنين عليه، فلا تجزى عليه أحكام الإسلام إلا بعد النطق والإعلان بالشهادتين؛ الثاني، أنه شرط في صحة الإيمان القلبي مع القدرة عليه؛ الثالث، أنه جزء من الإيمان القلبي، فعلى القول الثاني والثالث فليس مؤمناً على الإطلاق لا عند الله ولا بالنسبة لنا، وعلى القول الأول ليس مؤمناً بالنسبة لنا وإن كان عند الله مؤمناً بتصديقه الباطني، والحاصل أن المصدق بقلبه إما أن يكون عاجزاً عن النطق بالشهادتين كالأخرس والأبكم ومن اخترمته المنيئة قبل النطق فهو لأئ مؤمنون إجماعاً، واشترط بعضهم الإشارة من الأخرس والأبكم، وإما أن يكون ذلك لغفلة منعت من النطق، فذهب عياض إلى كفره وعدم اعتبار كون الغفلة مانعة، ومذهب جمهور المحققين وأبي منصور الماتريدي وما نعاضه النصوص أنه مؤمن، وما النطق إلا شرط لإجراء الأحكام في الدنيا عليه، وإما أن يكون تاركاً للنطق آيئاً وممتنعاً منه فهو

كَافِرٍ إِجْمَاعًا، وَجَمَعَ بَعْضُهُمُ الْأَقْوَالَ، فَقَالَ :

طَبِقَ الَّذِي أَضْمَرَ فِي الْجَنَانِ
اللَّهُ عَزَّ رُبَّنَا وَجَلًّا
اللَّهُ عَارِفٌ لِمَا يَقُولُ
فَإِنْ يَكُنْ عَجْزًا يَكُنْ كَمَنْ نَطَقُ
فَحُكْمُهُ الْكُفْرُ بِلَا امْتِرَاءِ
وَذَا الَّذِي حَكَى عِيَاضَ مَذْهَبَا
نُسِبَ وَالشَّبِيحَ أَبِي الْمَنْصُورِ

وَيَجِبُ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ
مُصْرَحًا بِلَا إِلَهَ إِلَّا
وَقَوْلُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ
وَمَنْ يَكُنْ ذَا النُّطْقِ مِنْهُ مَا اتَّفَقَ
وَإِنْ يَكُنْ نَشَأً عَنِ إِبَاءِ
وَإِنْ يَكُنْ لِبَغْلَةٍ فَكَالِإِبَا
وَقِيلَ كَالنُّطْقِ وَلِلْجُمْهُورِ

والتفصيلُ هذا كُلُّهُ فِي الْكَافِرِ، أَمَا مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى الْفِطْرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لَكِنْ يَجِبُ النَّطْقُ
بِالشَّهَادَتَيْنِ وَجُوبَ الْفُرُوعِ كَمَا تَقَدَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ، فَإِنْ تَرَكَهُ أَوْ تَرَكَ النَّيَّةَ فِيهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ عَاصٍ وَإِيمَانُهُ
صَاحِحٌ، ثُمَّ شَرَعَ النَّاطِمُ يَتَكَلَّمُ عَلَى فَضْلِ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ :

وهي أفضل وأجود الذِّكْرِ
فَاشْغَلْ بِهَا الْغَمْرَ تَنْفِرْ بِالذَّخْرِ

قَوْلُهُ «وَهِيَ» أَي كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَكَلِمَةُ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةُ الْإِحْلَاصِ وَكَلِمَةُ الطَّيْبَةِ، وَالْمُرَادُ مَجْمُوعُ الْجُمْلَتَيْنِ -
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ-، فَهُمَا «أَفْضَلُ» أَي أَشْرَفُ «وَأَجْوَدُ» أَي أَنْوَعُ «الذِّكْرِ» أَي اللَّسَانِي، فَأَفْضَلُ
الذِّكْرِ اللَّسَانِيَّةُ -لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ-، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ فِي فَضْلِهَا إِلَّا أَنَّهَا عَلَامَةُ الْإِيمَانِ لَكَانَ كَافِيًا،
كَيْفَ وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ ((كَبُرُوا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا وَلَقَنُوهَا مَوْتَاكُمْ))، وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ
وَجَهَ اللَّهُ))، وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ ((جَدُّوا إِيْمَانَكُمْ بِالْإِكْتَارِ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ))، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ ((لِكُلِّ شَيْءٍ
مِفْتَاحٌ، وَمِفْتَاحُ السَّمَاوَاتِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ))، وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ ((لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ
إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَمْ يُرْفَعْ لِأَحَدٍ يَوْمَئِذٍ عَمَلٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَنْ
قَالَ بِمِثْلِ قَوْلِهِ أَوْ زَادَ))، وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ ((مَا قَالَ عَبْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصًا إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ
حَتَّى تُقْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرُ))، وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ ((مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا دَخَلَ الْجَنَّةَ))،
وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ وَلَا تَتْرُكُ ذَنْبًا))، وَمِنْهَا حَدِيثُ الثَّرَمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ
وَابْنِ جِبَانَ وَالْحَاكِمِ عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا ((أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ))، وَمِنْهَا حَدِيثُ
النَّسَائِيِّ مَرْفُوعًا ((قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا رَبِّ، عَلَّمَنِي مَا أَذْكُرُكَ بِهِ وَأَدْعُوكَ بِهِ؛ فَقَالَ : يَا مُوسَى، قُلْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ؛ قَالَ مُوسَى : يَا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا؛ قَالَ : قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، إِنَّمَا أُرِيدُ
شَيْئًا تُحْضِنِي بِهِ؛ قَالَ : يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كَفِّهِ، وَلَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ فِي كَفِّهِ، لَمَالَتْ بِهِنَّ -لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ-، وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْهَيْبَلَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَمْدَلَةِ،
وَوَجْهُ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ أَنَّهُ جَعَلَ الْهَيْبَلَةَ أَفْضَلَ جِنْسِ الذِّكْرِ، وَالْحَمْدَلَةَ أَفْضَلَ جِنْسِ الدُّعَاءِ

وَمَعْلُومٌ أَنَّ جِنْسَ الذَّكْرِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ لِمَا قَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ مِنْ قَوْلِ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَلَا ((مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْئَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ))، وَلِمَا رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ مَرْفُوعًا: التَّوَجِيدُ نَمْنُ الْجَنَّةِ، وَالْحَمْدُ نَمْنُ كُلِّ نِعْمَةٍ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَفْضَلُ، لِأَنَّ الْجَنَّةَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ النِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَبِتَفْضِيلِ الْهَيْلَلَةِ عَلَى الْحَمْدَلَةِ أَفْتَى ابْنُ رُشْدٍ رَجَمَهُ اللَّهُ، وَخَالَفَهُ مُعَاصِرُهُ مِثْمُونُ الْهَرَوِيُّ، فَقَالَ: إِنَّ الْحَمْدَلَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْهَيْلَلَةِ، وَسَبَقَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْقَوْلِ وَكِبَعٌ وَالثَّرَمِذِيُّ وَالغَزَالِيُّ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَالضَّيَاءُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَاهُ ((إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ، كُتِبَتْ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً؛ وَمَنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، مِثْلُ ذَلِكَ؛ وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِثْلُ ذَلِكَ؛ وَمَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً))، وَالْحَاصِلُ، أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي تَخْصِيصِ الْأَفْضَلِيَّةِ بِالْهَيْلَلَةِ أَوْ الْحَمْدَلَةِ عَلَى بَاقِي الْأَذْكَارِ مُتَعَارِضَةٌ، وَمَقْصُودُ الشَّارِعِ بِهَا التَّرغِيبَ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ لِيُكْثِرَ الْعَبْدُ مِنْ ذِكْرِ رَبِّهِ، فَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا سَمِعَ التَّرغِيبَ فِي نَوْعٍ مِنَ الذِّكْرِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَإِنْ كَانَ مَفْضُولًا، وَكَذَا سَائِرِ الطَّاعَةِ، وَلَا تَسْتَحِقُّ مِنَ الطَّاعَةِ شَيْئًا لَعَلَّ رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ، وَلَا يَسْتَحِيلُ بِتَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَذْكَارِ عَلَى بَعْضٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْهُ مِنَ الشَّارِعِ، بَلْ طَلَبَ مِنَ الْعَمَلِ، وَكَمَا تَعَارَضَتْ الْأَحَادِيثُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَعَارَضَتْ فِيهَا آرَاءُ الْعُلَمَاءِ، فَيَنْبَغِي الْإِمْسَاكُ عَنْ ذَلِكَ وَتَفْوِيضُ الْأَمْرِ فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالَّذِي جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الصُّوفِيَّةِ اخْتِيَارُ الْهَيْلَلَةِ، وَيُقَالُ: أَنَّ الْهَرَوِيَّ لِمَا بَلَغَهُ قَوْلُ ابْنِ رُشْدٍ بِتَفْضِيلِ الْهَيْلَلَةِ كَتَبَ إِلَيْهِ:

بَغْيِرِ سِهَامٍ لِلنُّضَالِ مُسَارِعَا
وَحَقِّكَ أَنْ تُكُونَ فِيهَا مُتَابِعَا

أَعِدْ نَظْرًا فِي مَا كَتَبْتَ وَلَا تُكُنْ
فَحَسْبُكَ تَسْلِيمُ الْعُلُومِ لِأَهْلِهَا

فَأَجَابَهُ ابْنُ رُشْدٍ بِقَوْلِهِ:

فَدُونَكَ فَاسْمَعَهَا إِذَا كُنْتَ سَامِعَا
وَمَنْ دُونَهُ تَلَقَّى الْهَزْبِزَ الْمُدَافِعَا
لِمَا كُنْتَ فِيهَا تَدْعِيهِ مُنَازِعَا
سَقِينَاكَ فِيهِ السُّمُّ لَا شَكَّ نَاقِعَا

رُوَيْدَكَ مَا نَبَهْتَ مِثِّي نَائِمَا
أَخَلَّتْ ابْنَ رُشْدٍ كَالذِّبْنَ عَهْدَتُهُمْ
إِذَا كُنْتَ سَلَمْتَ الْعُلُومَ لِأَهْلِهَا
وَإِنْ ضَمَّنَا عِنْدَ الشَّاطِرِ مَجْلِسَا

قِيلَ إِنَّهُ لَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْهَرَوِيُّ مَاتَ عَمَّا لَوْقَتِهِ، وَقِيلَ مَرَضَ مَرَضًا شَدِيدًا حَتَّى صَارَ يَشُمُّ زَائِحَةً كَبِيدَةً فَمَاتَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ وَمِنْ فَضْلِهَا مَا رَوَى فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَنْ قَالَهَا سَبْعِينَ أَلْفًا، كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ، وَالْحَدِيثُ وَإِنْ أَنْكَرَهُ الْحَفَاطُ، حَتَّى قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي جَوَابِ لَهُ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ لَا تَحِلُّ رَوَايَتُهُ إِلَّا مَعَ بَيِّنَاتٍ خَالَه، فَهُوَ كَلَامٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ فَلَا يَنْبَغِي الْإِعْتِدَادُ بِهِ وَلَا التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ، وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ كَلَامُ اثْنَةِ الْكَشْفِ الَّذِينَ فِرَاسَتُهُمْ لَا تُخْطِئُ، وَقَدْ كُوشِفُوا بِصِدْقِهِ وَتَلَقَّى ذَلِكَ مِنْهُمْ الْعُلَمَاءُ، وَوَصُّوْا بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ، وَجَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ شَرْقًا وَغَرْبًا، وَذَكَرَهَا الْحَاتِمِيُّ وَوَصَّى بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَكَذَا الْوَلِيُّ سَيْدِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرَافٍ وَنَجْمُ الدِّينِ الْغَيْثِيُّ، وَقَالَ ابْنُ نَابِتٍ: إِسْتَحَبَّ الْأَثَمَةُ إِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَانِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِخْوَانُهُ وَيَذْكُرُوهَا وَيُهْدُوْهَا إِلَيْهِ لِتَكُونَ فِدَاءَهُ مِنْ

النَّارِ؛ قَالَ الشَّيْخُ مُصْطَفَى الرَّمَاصِيِّ : وَمَا اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الشُّبُوحِ، فَهُوَ مِمَّا شَهِدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِ جِنْسِهِ،
وَلَيْسَ فِي الْأُصُولِ مَا يُخَالِفُهُ، بَلْ وَرَدَ مِنَ الشُّنَّةِ مَا يُعْضُدُهُ، وَسَيَأْتِي بَعْضُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ
بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَ الْعَدَّةَ الْمَذْكُورَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَلَوْ بِإِجَارَةٍ، وَلَوْ فِي أَيَّامٍ وَلَا بِأَسْ بِإِعَانَةٍ فِيهَا وَلَا تَخْتَصُّ بِزَمَانٍ
مُعَيَّنٍ، وَفِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ، ثُمَّ ظَاهِرُ الْأَثَرِ الْوَارِدِ فِيهَا وَكَلَامُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى التَّهْلِيلِ، وَلَكِنْ
الْأَكْمَلُ ذِكْرُ الرُّسَالَةِ، وَقَالَ سَيْدِي مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الدَّرْعِيِّ : فَلَوْ تَرَكَهَا وَلَوْ مَرَّةً، لَمْ يَحْصُلِ الْفِدَاءُ، وَلَكِنْ خِيَارُ
الْأُمُورِ الْوَسْطُ، فَيَقُولُ الذَّاكِرُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَقَدْ نَظَّمْتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْثَانًا، فَقُلْتُ :

سبعين ألف مرة يا ساداتي	فَهَاكَ مَاجَاءَ عَنِ الشَّقَاتِ
فِدَا مِنْ النَّارِ فَلَا تَنْسَاهُ	مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَوْ تُهْدِي أَجْرَهَا لِأَهْلِ الْقُبْرِ	لَكَ أَوْ لِلْغَيْرِ كَمَا فِي الْحَبْرِ
فِي الذِّكْرِ بِالْحُشُوعِ لِلْقَبُومِ	كَذَلِكَ تُرْعَى حُرْمَةُ التَّعْظِيمِ
تَنَالُ سِرَّ الذِّكْرِ مِنْ هُنَاكَ	وَكُنْ عَلَى طَهَارَةٍ مَعَ ذَاكَ
اسْمَ مُحَمَّدٍ عَلَى الْمَنْقُولِ	وَضِفْ إِلَى اسْمِ اللَّهِ يَا حَلِيلِ
فَخُذْ يَا أَخِي وَكُنْ وَعِي	عَنْ شَيْخِنَا ابْنَ نَاصِرِ الدَّرْعِيِّ
عَلَى الرُّسُولِ الْمُصْطَفَى بِدُونِ مَيْنِ	كَذَا الصَّلَاةَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ
مِنْ أَرْبَابِ الْكُشْفِ وَخُذْ بِالْحُجَّةِ	فَهَذَا كُلُّهُ عَنِ الْإِنِّيَّةِ
ابْنَ حَمْدُونَ فَعِ يَا أَحَا الْهُمَامِ	وَالْعَزُؤُ فِي تَقْلِي لِهَذَا لِلْإِمَامِ
تُدْعَى إِلَى الشَّيْخِ بِأَسْنَى حُجَّةِ	لِشَرْحِهِ عَلَى الْمِيَارَةِ التِّي
شَرَحَا عَلَى ابْنِ عَاشِرِ الْمَرْضِيِّ	مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدِ الْفَاسِي
فَاشْغَلْ بِهَا الْعَمَرَ تَفْرُ بِالذُّخْرِ	وَذَاكَ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي السُّطْرِ
عَلَى الرُّسُولِ الْمُصْطَفَى طَهُ الْهُمَامِ	وَصَلِّ يَارَبِّ وَسَلِّمِ الدُّوَامِ
إِنْصَفُوا وَبَلِّغُوا أَعْلَى الْمَعَالِ	وَأَلِهِ وَصَخْبِهِ مَنْ بِالْكَمَالِ

وَقَدْ وَرَدَ فِيمَا يَكُونُ بِهِ الْفِدَاءُ مِنَ النَّارِ أَذْكَارُ، مِنْهَا الْعَدَّةُ الْمَذْكُورُ مِنَ الْهَيْلَلَةِ، وَمِنْهَا مَا فِي حَدِيثِ
الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْحَزَائِنِيِّ بْنِ مُرْدَوَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ((مَنْ قَالَ إِذَا
أَصْبَحَ - سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ - أَلْفَ مَرَّةٍ فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ آخِرَ يَوْمِهِ عَتِيقَ اللَّهِ))، وَمَا فِي حَدِيثِ
الطَّبْرَانِيِّ عَنْ فَيْرُوزِ رَفَعَةَ : مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ؛
وَعِنْدَ الْحَيْتَارِجِيِّ فِي قَوَائِدِهِ عَنْ حَدِيثَةِ مَرْفُوعًا : مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ؛
وَعِنْدَ الْبِرَّارِ : مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ أَلْفَ مَرَّةٍ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ؛ وَمِنْهَا مَا فِي أَذْكَارِ النَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ : مَنْ
قَالَ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ - أَرْبَعُ مَرَّاتٍ، فَقَدْ أَعْتَقَ نَفْسَهُ مِنَ النَّارِ وَكُلِّ مَرَّةٍ تَعْتِقُ رُبْعًا مِنْهُ؛ لَكِنْ قَيْدَهَا التَّوْبِيُّ فِي الْأَذْكَارِ بِ-أَمْسَيْتُ أَوْ أَصْبَحْتُ- كَمَا هُوَ فِي رِوَايَاتٍ عَدِيدَةٍ وَالْكُلُّ وَاسِعٌ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﴿مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا مِائَةً مَرَّةً، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِائَةً مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ أَلْفَ مَرَّةٍ، حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ، وَتَبَتُّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَجَاءَتْهُ صَلَاتُهُ عَلَيَّ نُورًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الصُّرَاطِ مَسِيرَةً خَمْسِمِائَةَ عَامٍ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا عَلَيَّ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ،﴾ فَاسْتَدْرَكَ بِذَلِكَ أَهْلُهَا الْعَاقِلُ عَلَى هَذِهِ الْفَضَائِلِ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْعَمَلِ بِهَا كَوْنُ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهَا ضَعِيفَةً، فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ «فَاشْغَلْ» أَيِ عَمُرُ «بِهَا» أَيِ بِذِكْرِهَا «الْعُمُرُ» أَيِ مُدَّةُ حَيَاتِكَ الْمُقَدَّرَةَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ بَعْدَ آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَطْلُوبَاتِ الَّتِي عَيْنُ الشَّارِعِ مَوَاقِبَتَهَا، فَعَمُرُ بِذِكْرِهَا مَا بَقِيَ عَنِ تِلْكَ الْمَوَاقِبَاتِ الَّتِي قَدَّرَهَا الشَّارِعُ مُسْتَحْضِرًا لِمَعْنَاهَا حَتَّى تَمْتَزِجَ بِدَمِكَ وَحَلْمِكَ، فَإِنَّكَ «تَفْرُ» أَيِ تَنْظُرُ «بِالذُّخْرِ» بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ الْمَضْمُونَةِ، مَا يُدْخَرُ لَوَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ، ذَخَرَهُ كَمَنْعَهُ ذَخْرًا، إِخْتَارَهُ؛ وَالذُّخِيرَةُ: مَا أُدْخِرَ، وَأَمَّا بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ فَمَعْنَاهُ الذَّلُّ وَالضُّغَارُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿... سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾، أَيِ صَاغِرِينَ ذَلِيلِينَ، قَالَ الْمُزَادِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الذَّالِ وَالذَّالِ :

وَدَاخِرُ أَيِ ذَلِيلٌ مُهْمَلٌ وَإِذَا أَرَدْتَ ذَخْرًا فَأَعْجِمُهُ تَنَلْ أَدْبَا

وَالْمُرَادُ بِالذُّخْرِ أَيِ الثَّوَابِ الَّذِي يُدْخَرُ لِذِكْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي فَضَائِلِهَا، وَكَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ ﴿إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عَمُودًا مِنْ نُورٍ بَيْنَ يَدَيْ الْعَرْشِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِهْتَرَزَ ذَلِكَ الْعَمُودُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَشْكُنُ، فَيَقُولُ كَيْفَ أَشْكُنُ وَلَمْ تَغْفِرْ لِقَائِلِهَا؟، فَيَقُولُ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ فَيَسْكُنُ عِنْدَ ذَلِكَ،﴾ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالذُّخْرِ مَا يَرَى لَهَا ذَاكِرُهَا مِنَ الْأَسْرَارِ وَالْعَجَائِبِ الَّتِي لَا تَدْخُلُ تَحْتَ حَضْرٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَحْصُلُ لَهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْكِرَامَاتِ وَالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيةِ وَالْأَسْرَارِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَالْكَلَامُ فِيهَا يَطُولُ جِدًّا، وَمَا ذُكِرَ يَهْدِي إِلَى مَا لَمْ يُذْكَرْ، وَاللَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْمُعِينُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا فَرَعَ النَّازِمُ مِنَ عَقَائِدِ الْإِيمَانِ، شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ :

فَضْلٌ وَطَاعَةٌ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعِ قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعُ

وَتَقَدَّمَ قَبْلَ شَرْحِ كَلَامِ النَّازِمِ مَا يَتَّبِعِي أَنْ يَعْلَمَهُ ذُو الْهِمَّةِ الْكَامِلَةِ وَالْعِنَايَةِ الْبَالِغَةِ، قَالَ الشَّيْخُ جَسُوسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَدَارُ الْعَقِيدَةِ عَلَى ثَلَاثِ مَعَارِفَ، مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ بِكَسْرِ الشَّيْنِ بِمَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ، وَمَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ بِفَتْحِ الشَّيْنِ بِمَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا، وَمَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ بِهِ وَهُوَ أَقْسَامُ ثَلَاثَةٌ : حَبْرٌ عَنِ الدُّنْيَا وَإِنْقِرَاضِهَا، وَهَذَا لِلْإِعْتِبَارِ؛ وَحَبْرٌ عَنِ الْآخِرَةِ وَدَوَامِهَا، وَهَذَا لِلْإِيْتَارِ؛ وَحَبْرٌ عَنِ الْحَقَائِقِ وَتَحْقِيقِهَا، وَهُوَ لِتَحْقِيقِ الْإِيمَانِ؛ ثُمَّ التَّصْدِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِرَسُولِهِ وَمِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْمُسْمَى بِالْإِيمَانِ، وَالْعَمَلُ بِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ هُوَ الْمُسْمَى بِالْإِسْلَامِ، وَإِخْلَاصُ

الْعُبُودِيَّةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْإِحْسَانِ، وَمَجْمُوعُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ هُوَ الذِّينُ الَّذِي كُفِّ بِه الْعَبْدُ وَقَدْ تَعَرَّضَ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْفَصْلِ لِتَبَيِّنِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَبَدَأَ بِالْإِسْلَامِ مَعَ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْأَصْلُ فِي جَمِيعِ وَظَائِفِ الذِّينِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْأَعْمَالِ مِنْ غَيْرِ تَصَدِّقٍ، لِأَنَّهُ الْأَمْرُ الظَّاهِرُ، فَهُوَ مِنْ عَالَمِ الشَّهَادَةِ، وَنَسَى بِالْإِيمَانِ لِأَنَّهُ الْأَمْرُ الْبَاطِنُ، وَهُوَ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ، وَتَلَّتْ بِالْإِحْسَانِ، لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِمَا، فَكَانَ مِنَ التَّرْتِيبِ الْحَسَنِ الْبَلِيغِ الْإِبْتِدَاءَ مِنْ وَظَائِفِ الذِّينِ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ لَطَبْعِ الْإِنْسَانِ لَيْسْتَانِسَ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَوَّلًا وَثَانِيًا وَثَالِثًا، فَمَرْتَبَةُ الْإِسْلَامِ بَدَائِيَّةٌ، وَمَرْتَبَةُ الْإِيمَانِ تَكْمِيلِيَّةٌ، وَمَرْتَبَةُ الْإِحْسَانِ نِهَائِيَّةٌ، وَهَكَذَا هِيَ مُرْتَبَةٌ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ، عَنْ سَيِّدِنَا عَمْرٍو بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ الشَّفْرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا))؛ قَالَ: صَدَقْتَ؛ قَالَ فَعَجِجْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ؛ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؛ قَالَ ((أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ))؛ قَالَ: صَدَقْتَ؛ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؛ قَالَ ((أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ))؛ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؛ قَالَ ((مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ))؛ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؛ قَالَ ((أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَجُلًا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَنْطَاطِرُونَ فِي الْبَنِيَانِ))؛ قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ ((يَا عَمْرُؤُ، أَنْتَ دَرِي مِنَ السَّائِلِ؟))؛ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ((فَأِنَّهُ جِبْرِيلُ أَنَا كُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ)). قَوْلُهُ «فَضْلٌ» مَعْدُودٌ مِنَ الْبَيْتِ «وَ» حَرْفُ اسْتِنَابٍ «طَاعَةٌ» الطَّاعَةُ فِي اللَّغَةِ مُطْلَقٌ الْإِنْقِيَادِ، وَشَرَعًا الْإِنْقِيَادَ الظَّاهِرِي وَالْبَاطِنِي بِفِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمَنْهِيَّاتِ «الْجَوَارِحُ» جَمْعُ جَارِحَةٍ أَي الْكَوَاسِبِ الَّتِي يَكْتَسِبُ بِهَا الْإِنْسَانُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَهِيَ سَبْعَةٌ: اللِّسَانُ، وَالْأَذْنَانِ، وَالْعَيْنَانِ، وَالْيَدَانِ، وَالرِّجْلَانِ، وَالْبَطْنُ وَالْفَرْجُ، وَنَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ:

فَيَالَيْتَ لَمْ تُخْلَقْ وَلَا هُوَ يُؤَلَّدُ	فَتَجِنِّي عَلَى الْإِنْسَانِ سَبْعُ جَوَارِحِ
وَبَطْنٌ وَفَرْجٌ ثُمَّ سَابِعُهَا الْيَدُ	لِسَانٌ وَرَجُلٌ ثُمَّ سَمْعٌ وَنَاطِرٌ
تَفُوزُ بِتَقْوَى اللَّهِ حَيًّا وَتَسْعُدُ	فَحَافِظٌ عَلَيْهَا مِنْ جَنَائِبِ إِثْمِهَا

وَسُمِّيَتْ جَوَارِحُ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجْتَرِحُ بِهَا، أَي يَكْتَسِبُ بِهَا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿... الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ...﴾، أَي اِكْتَسَبُوهَا، وَعُدَّتْ بِسَبْعَةٍ عَلَى عَدَدِ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ السَّبْعَةِ -أَجَارَنَا اللَّهُ مِنْهَا- جَرِيًّا عَلَى مَا اسْتَهَرَ فِيهَا، لَكِنِ الْمُرَادُ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ جَمِيعُ الْأَعْضَاءِ الَّتِي يُكْتَسَبُ بِهَا الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، وَمِنْهَا الْقَلْبُ الَّذِي قَالَ فِيهِ ﷺ ((أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ))، وَيُؤَخِّدُ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الْقَلْبَ كَالْمَلِكِ، وَالْجَسَدَ وَالْأَعْضَاءَ كَالرَّعِيَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّعِيَّةَ تَصْلُحُ بِصَلَاحِ الْمَلِكِ، وَتَفْسُدُ بِفَسَادِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَضْرَوَيْتَةَ: الْقُلُوبُ أَوْعِيَّةٌ، فَإِذَا امْتَلَأَتْ مِنَ الْحَقِّ أَظْهَرَتْ زِيَادَةَ أَنْوَارِهَا عَلَى الْجَوَارِحِ، وَإِذَا امْتَلَأَتْ مِنَ الْبَاطِلِ أَظْهَرَتْ زِيَادَةَ ظَلَمَتِهَا عَلَى

الجوارح؛ والجوارح في الأصل إناء الخبث، لأنها تكسب أربابها نتائجها، وذوات الصيد من السباع والطير والكلاب، لأنها تخرج لأهلها، أي تكسب لهم، ثم أطلقت على أعضاء الإنسان التي تكسب، والجوارح أمانة عند العبد ونعمة أنعم الله بها عليه؛ ومن أشد الطغیان وغاية الحسرة، استعانة العبد بنعمة الله على معصيته، وخيائته لما أتمه الله تعالى عليه، ولتعلم العبد أنه إذا أطاع الله منها بواجدة فتح له بابا إلى الجنة، وإذا عصى الله بواجدة فتح له بابا إلى النار؛ ويشير لهذا قوله ﴿حَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَحَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، وَخَلَقَ النَّارَ فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ، وَخَلَقَ لِابْنِ آدَمَ سَبْعَةَ جَوَارِحَ، فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ بِجَارِحَةٍ مِنْ تِلْكَ الْجَوَارِحِ الشَّبَعَةِ، غَلَقَتْ عَنْهُ بَابًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، وَمَتَى عَصَى اللَّهَ بِجَارِحَةٍ مِنْ تِلْكَ الْجَوَارِحِ الشَّبَعَةِ، اسْتَوَجَبَ الدُّخُولَ مِنْ بَابٍ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ﴾، وأشار إلى ما في الحديث، الهلالبي في منظومته :

يَدٌ وَرَجُلٌ ثُمَّ عَيْنٌ أُذُنٌ	وَهِيَ لِسَانٌ ثُمَّ فَرْجٌ بَطْنٌ
فَارِعٌ جَمِيعُهَا وَالزَّمْهَاءُ الشَّدَاذُ	سَبْعُ كَأَبْوَابِ الْجَحِيمِ فِي الْعَدَدُ
شَاهِدَةٌ بِمَا جَنَّتْ فِي الْعَاجِلِ	فَإِنَّهَا مَسْؤُولَةٌ فِي الْأَجَلِ
فَتَحَّ بَابًا مِنْ جَحِيمٍ قَدْ وَقَدُ	فَمَنْ عَصَى بِوَاحِدٍ مِنْهَا فَقَدْ
وَاحِشٌ بِمَزْهَمِ الثُّغَى سُذَاءُ	وَأَصْلُهَا الْقَلْبُ فَعَالِجٌ دَاءُ
وَالضُّدُّ بِالضُّدِّ كَمَا جَا فِي الْخَبْرِ	صَلَاحُهُ صَلَاحُهَا لِمَنْ خَبِرَ

ولتعلم العبد بأنه مسؤول عن هذه الجوارح كما قال مولانا جلَّ وَعَلَا ﴿... إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلَّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾، وكما يسأل عنها، فُسأل عنه وتُسشَّهَدُ فتشَّهَدُ عليه أو له، كما قال جلَّ وَعَلَا ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، وذلك يكون في يوم لا ينفع فيه مال ولا بئون إلا من أتى الله بقلب سليم، فليستعمل العاقل «الجميع» من جوارحه الظاهرية والباطنية في الطاعات «قولاً» باللسان واجبا، كإحرام الصلاة وقراءة الفاتحة فيها والسلام منها، وكتلفظ الداخل للإسلام بكلمتي الشهادة، أو من المسلم أصالة مرة في العمر، كالحمدلة والبسلة والسبحلة، وكتلبية الحاج والمُعتمر، وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه تعليم وإجابة السائل ممن تعين عليه ذلك ونحو ذلك من الأقوال الواجبات، أو استينافا كإقامة الصلاة وقراءة السورة والتكبير غير الإحرام والشَّهْدُ في الجلوسين، وكالسلام والأذان وتسميت العاطس ونحو ذلك، أو نذبا كقراءة القرآن في جميع الأحيان، وفي كل حال ما عدا حال الجنابة، وكالصلاة على النبي ﷺ في ما زاد على المطلوب فرضا، وغيرها من جميع الأذكار، أو «و» كانت الطاعات «فعلا» بالأركان وجوبا كإقامة الصلوات الخمس وأداء زكاة الأموال وصوم رمضان والحج وطاعة الوالدين والجهاد وغير ذلك من كل فعل طلبته الشريعة من المكلف عبثا أو كفايا؛ أو استينافا كصلاة العبدتين والوتر والكسوف والإستسقاء وزكعتي الإحرام والطواف ونحو ذلك؛ أو ترغيبا كزكعتي الفجر؛ أو استحبابا كصلاة الضحى وتحيية المسجد ورواتب الفرائض وصلاة الإستحارة وصلاة التوبة وصلاة التسبيح ونحو ذلك من كل فعل خير، أو كانت الطاعة جنائبة كالثبئة والإخلاص، أو كانت تركا للمنهيات قولية كالغيبية والنميمة والكذب،

أَوْ فِعْلِيَّةٌ كَالرُّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الرُّبَا وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، أَوْ قَلْبِيَّةٌ كَطَنْ الشَّوْءِ وَتَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنْ كَانَتْ الطَّاعَاتُ مِنَ الْجَوَارِحِ قَوْلًا وَفِعْلًا، فَذَلِكَ «هُوَ الْإِسْلَامُ» مَعْنَاهُ لُغَةً الْإِسْتِسْلَامُ وَالْإِنْقِيَادُ، وَشَرَعًا إِسْمٌ لِلنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا، وَقَبْلَ هُوَ الْإِنْقِيَادُ إِلَى الْأَعْمَالِ الْوَاجِبَةِ الظَّاهِرَةِ، وَقَبْلَ هُوَ الْإِنْقِيَادُ إِلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْقِيَادُ وَالْإِدْعَانُ لِأُمُورِ الْإِسْلَامِ بِأَقْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، فَذَلِكَ هُوَ الْإِسْلَامُ «الرُّفِيعُ» أَي الْكَامِلُ إِنْ كَانَ الْإِنْقِيَادُ لِلطَّاعَةِ بِجَمِيعِ الْجَوَارِحِ، فَإِنْ كَانَ يَبْعُضُهَا دُونَ بَعْضٍ فَلَيْسَ بِإِسْلَامٍ كَامِلٍ، بَلْ أَمَّا أَنْ يَكُونَ إِسْلَامًا نَاقِصًا أَوْ يَكُونَ غَيْرَ إِسْلَامٍ أَصْلًا، لِأَنَّ هَذِهِ الطَّاعَةَ بِالبَعْضِ مِنَ الْجَوَارِحِ إِنْ كَانَتْ طَاعَةً لِلسَّانِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ، أَوْ مَعَ طَاعَةِ بَعْضِ الْجَوَارِحِ الْبَاقِيَاتِ دُونَ بَعْضٍ، فِي بَعْضِ التَّكَالِيفِ دُونَ بَعْضٍ فإِسْلَامٌ نَاقِصٌ، وَإِنْ كَانَتْ طَاعَةً بِغَيْرِ اللِّسَانِ دُونَ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا فَلَيْسَتْ بِإِسْلَامٍ أَصْلًا، ثُمَّ شَرَعَ النَّاطِمُ يَتَكَلَّمُ عَلَى قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ :

قواعد الاسلام خمس واجبات وهي الشهاداتتان شرط الباقيات

ثم الصلاة والزكاة في القطاع والصوم والحج على من استطاع

قوله «قَوَاعِدُ» جَمْعُ قَاعِدَةٍ أَي أُصُولٌ وَدَعَائِمٌ وَأُسُسُ «الْإِسْلَامِ» أَي أَعْظَمُ خِصَالِهِ وَأَكْثَرُهَا «خَمْسٌ» فَلَيْسَ الْمُرَادُ حَضْرُ الْقَوَاعِدِ فِي الْخَمْسِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ كَوْنُ الْخَمْسَةِ عِمْدَةً وَأَسْأَلُ لِبَعْرِهَا مِنْ بَاقِيَاتِ خِصَالِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا فَقَدْ أَفْلَحَ وَدَخَلَ الْجَنَّةَ كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْهُ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ ((لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ))؛ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ؛ فَقَالَ ﷺ ((أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ))؛ وَالْحَصْرُ فِي الْخَمْسَةِ مَا حُوذِيَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ ((بَيَّنِّي الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ))، فَأَقْتَصَرَ ﷺ عَلَى مَا هُوَ الْأَهْمُ وَالْأَعْظَمُ مِنْ خِصَالِ الْإِسْلَامِ الْكَامِلِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ طَاعَةِ جَمِيعِ الْجَوَارِحِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَمَثَلُ ﷺ صُورَةُ الْإِسْلَامِ الْمَبِينَةِ عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ بِحَصْنِ مَنَاعِ مَبْنِيِّ عَلَى أَرْكَانٍ وَائْتِنَةٍ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَتْ أَرْكَانُهُ تَائِمَةً كَانَ بَاقِيًا حَاصِلًا بِهِ الْأَمْنُ الدَّائِمُ وَالرَّاحَةُ لِمَنْ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَإِنْ انْهَدَمَ مِنْهَا رُكْنٌ لَا يَتِمُّ لِلْحَصْنِ قِيَامُهُ فَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ، إِنْ انْهَدَمَ أَحَدُ أَرْكَانِهِ الْخَمْسِ أَثَرُ ذَلِكَ فِي بَاقِي الْأَرْكَانِ، وَلِذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ((الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ فَمَنْ أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ))، وَوَجْهُ حَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ فِي خَمْسٍ، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ إِمَّا قَوْلِيَّةٌ وَإِمَّا فِعْلِيَّةٌ، فَالْقَوْلِيَّةُ الشَّهَادَتَانِ، وَالْفِعْلِيَّةُ إِمَّا تَرْكِيَّةٌ أَوْ فِعْلِيَّةٌ، فَالْتَرْكِيَّةُ الصِّيَامُ، وَالْفِعْلِيَّةُ إِمَّا بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ أَوْ غَيْرُ مَحْضَةٍ، فَالْبَدَنِيَّةُ الْمَحْضَةُ الصَّلَاةُ، وَغَيْرُ الْمَحْضَةِ إِمَّا مَالِيَّةٌ مَحْضَةٌ وَهِيَ الزَّكَاةُ أَوْ مُرَكَّبَةٌ وَهِيَ الْحَجُّ، فَهَذِهِ خَمْسٌ «وَاجِبَاتٌ» أَي مَفْرُوضَاتٌ عَلَى أَعْيَانِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ مِنْهَا مَا هُوَ شَامِلٌ لِلْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ بِاجْتِمَاعٍ وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ وَالصُّوْمُ، وَمِنْهَا مَا هُوَ قَاصِرٌ عَلَى الْأَحْرَارِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الزَّكَاةُ وَالْحَجُّ، وَمُقَابِلُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ مَا هُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ مِنْ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْعَبِيدِ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَبُو ثَوْرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَبَعْضُهُمْ، وَبِمَا خَالَفَ بِهِ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ فَفَقَّهَاءُ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى فِي وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْعَبْدِ كَوُجُوبِهِ عَلَى الْحُرِّ وَهُوَ شُدُودٌ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَوْلُ النَّازِمِ «و» الْقَوَاعِدُ الْحَمْسُ بَيَانُهَا تَفْصِيلاً بَعْدَ إِجْمَالِهَا «هِيَ» بِسُكُونِ الْهَاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ مُخَفَّفَةٌ «الشَّهَادَاتَانِ» اللَّتَانِ النَّطْقُ بِهِمَا وَاعْتِقَادُ مَعْنَاهُمَا وَلَوْ إِجْمَالاً «شَرَطُ» صِحَّةٌ لِلرَّبْعِ «الْبَاقِيَاتُ» مِنَ الْقَوَاعِدِ الْحَمْسِ، إِذْ لَا تَصِحُّ صَلَاةٌ وَلَا زَكَاةٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا حَجٌّ إِلَّا بَعْدَ اعْتِقَادِ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ، وَأَمَّا النَّطْقُ بِهِمَا فَهَوَ شَرَطُ صِحَّةِ لِبَقِيَّةِ خِصَالِ الْإِسْلَامِ فِي حَقِّ الْكَافِرِ كَمَا تَقَدَّمَ بِخِلَافِ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَهَوَ شَرَطُ كَمَالٍ فِي حَقِّهِ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ فَهَوَ مُؤْمِنٌ صَحِيحُ الْإِيمَانِ عَاصٍ كَمَا تَقَدَّمَ. قَوْلُهُ «ثُمَّ» الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ «الْصَّلَاةُ» أَلْ مِنْ الصَّلَاةِ عَهْدِيَّةٌ، وَالْمَعْهُودُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ أَيِ الصَّفْرُوضَةُ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي حَقِّ مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْوُجُوبِ وَانْتَفَتِ السَّمَوَاتُ، أَمَّا صَلَاةُ التَطَوُّعِ فَهِيَ مِنَ الْخِصَالِ الْكَمَالِيَّةِ، وَأَصْلُ الصَّلَاةِ صَلَوَةٌ بِتَحْرِيكِ الْوَاوِ عَلَى وَزْنِ فَعَلَهُ، تَحَرَّكَتِ الْوَاوُ، وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا فَفُلَيْتُ أَلِفًا، فَلَامُهَا وَآوُ، فَلِذَا جُمِعَتْ عَلَى صَلَوَاتٍ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الصَّلَى بِوَزْنِ الْفَتَى وَهُوَ عِزْقٌ مُتَّصِلٌ بِالظَّهْرِ، يَتَّصِلُ بِعَجَبِ الذَّنْبِ وَيَمْتَدُّ مِنْهُ عِرْقَانِ فِي كُلِّ وَرِكٍ عِرْقٌ يُقَالُ لَهُمَا الصَّلَوَانِ، فَإِذَا رَكَعَ الْمُصَلِّيُ إِنْحَنَى صَلَاةً وَتَحَرَّكَ، وَقِيلَ مَأْخُودَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ صَلَّيْتُ الْعُودَ عَلَى النَّارِ إِذَا قَوْمْتَهُ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ، قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾، وَقِيلَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهَا صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، إِذْ هِيَ وَاسِطَةٌ وَرَابِطَةٌ تُدْبِيهِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَمَعْنَاهَا لُغَةً الدُّعَاءُ، وَشَرْعاً قُرْبَةٌ فَعَلِيَّةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ أَوْ سُجُودٍ فَقَطْ، «و» الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ «الزَّكَاةُ» الْوَاجِبَةُ، مَعْنَاهَا لُغَةً النُّمُو وَالزِّيَادَةُ، وَشَرْعاً إِسْمٌ لِلْمُخْرَجِ مِنَ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَقِيلَ إِسْمٌ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ، شَرَطُ وَجُوبِهِ بُلُوغُ الْمَالِ نِصَابًا، وَجِبَتْ الزَّكَاةُ شَرْعاً «فِي الْقِطَاعِ» جَمْعُ قِطْعٍ أَيِ فِي الْأَمْوَالِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَالِيَّةِ، وَقَيْدُ النَّازِمِ الزَّكَاةُ بِالْقِطَاعِ احْتِرَازًا عَنِ زَكَاةِ الْأَبْدَانِ وَهِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ، «و» الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ «الصَّوْمُ» لِشَهْرِ رَمَضَانَ، أَمَّا غَيْرُهُ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ فَهَوَ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ لَا مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَمَعْنَى الصَّوْمِ لُغَةً مُطْلَقُ الْإِمْسَاكِ، وَشَرْعاً الْإِمْسَاكُ عَنِ شَهْوَتَيْ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ بِنَيْتَةِ التَّقَرُّبِ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، «و» الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ «الْحَجُّ» لَا الْعِمْرَةَ فَإِنَّهَا مِنَ التَّطَوُّعَاتِ، لِقَوْلِهِ ﷺ ((الْحَجُّ فَرِيضَةٌ وَالْعِمْرَةُ تَطَوُّعٌ))، وَمَعْنَاهُ لُغَةً الْقَصْدُ، وَشَرْعاً قَصْدُ الْبَيْتِ لِأَدَاءِ مَنَائِكَ مَخْصُوصَةٍ، وَقِيلَ عِبَادَةٌ فَعَلِيَّةٌ يَلْزِمُهَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ عَاشِرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَجِبَتْ الْحَجُّ شَرْعاً «عَلَى» حَرْفٍ لِلجَزْرِ يُرَادُ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْوُجُوبِ «مَنْ» إِسْمٌ مَوْصُولٌ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ وَضَعًا، وَهُنَا خُصَّصَ عُمُومُهُ بِأَدَلَّةٍ أُخْرَى تَوَاتَرَتْ عَنْهُ ﷺ، وَجَمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى تَخْصِيصِ عُمُومِ الْقِرَاءَانِ بِالسَّنَةِ، أَوْ خُصَّصَ الْعُمُومُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿... مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، كَمَا هُوَ فِي الْحَدِيثِ، وَمِنْهُمَا أَحَدُ النَّازِمِ قَوْلُهُ عَلَى مَنْ «اسْتَطَاعَ» الْإِسْتِطَاعَةَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الطَّوْعِ، وَذَلِكَ وَجُودٌ مَا يَصْبِرُ بِهِ الْفِعْلُ مُتَأَنِّيًا، وَالْإِسْتِطَاعَةُ فِي الْحَجِّ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ أُمُورٍ خَمْسَةٍ: الْأَوَّلُ، الْقُدْرَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا؛ الثَّانِي، الزَّادُ وَالْمَاءُ؛ الثَّلَاثُ، أَمْنُ الطَّرِيقِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ؛ الرَّابِعُ، صِحَّةُ الْبَدَنِ؛ الْخَامِسُ، إِمْكَانُ الشَّيْرِ؛ وَخَصَّ النَّازِمِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ الْإِسْتِطَاعَةَ بِالْحَجِّ مُوَافَقَةً لِلآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ أَنَّ كُلَّ تَكْلِيفٍ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِطَاعَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا...، وَإِنَّمَا حُصَّ الْحَجُّ بِذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ الزَّائِدَةِ عَلَى غَيْرِهِ، أَي لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَشَاقِّ غَالِبًا مَا يُوجَدُ فِيهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَعُودَ الْإِسْتِطَاعَةُ إِلَى الْحَمْسَةِ وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مِنْهَا، فَتَنْتَفِي الْإِسْتِطَاعَةُ فِي النَّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِوُجُودِ الْحَرَسِ مَثَلًا، وَفِي الصَّلَاةِ بِعَدَمِ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ عَلَى قَوْلِ مَالِكِ الْقَائِلِ بِسُقُوطِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ بِعَدَمِ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ، أَوْ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فِي حَقِّ الْحَرَاءِ، وَتَنْتَفِي الْإِسْتِطَاعَةُ فِي الزَّكَاةِ بِنِسْبَتَيْنِ مَوْضِعِ مَالٍ دُفِنَ سِوَاهُ كَانَ مَحْضُورًا أَوْ غَيْرِ مَحْضُورٍ، فَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ مِنْ هَذَا الْمَالِ مَا دَامَ لَمْ يُوجَدِ، فَإِنَّ وَجْدَهُ، زُكِّي لِحَاضِي الشَّيْنِ، وَقَبْلَ زُكْيِ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ، وَقَبْلَ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَتَنْتَفِي الْإِسْتِطَاعَةُ فِي الصَّوْمِ بِمَرَضٍ مَنَاعٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمَّا فَرَعَ النَّاطِمُ مِنَ الرُّكْنِ الْأَوَّلِ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ الْأَرْبَعَةِ النَّبِيَّ هِيَ: الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَالْمُرَادُ بِهِ امْتِنَالُ الْمَأْمُورَاتِ، وَالثَّانِي، تَرْكُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَهُوَ اجْتِنَابُ الْمَنْهِيَّاتِ وَيَصْدُقُ عَلَى هَذَيْنِ الْإِسْلَامِ، وَالثَّلَاثُ، صِحَّةُ الْعَقْدِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِيمَانُ الْأَتَمُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالرَّابِعُ، صِدْقُ الْقَصْدِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِحْسَانُ الَّذِي سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ جُمِعَتْ هَذِهِ الْأَرْكَانُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ:

أُمُورٌ لِذَيْنِ صِدْقٍ قَصْدٍ وَفَا الْعَهْدِ
وَتَرَكَ لِسَنْهِي كَذَا صِحَّةُ الْعَقْدِ

أَرَادَ النَّاطِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قَوَاعِدِ الرُّكْنِ الْأَوَّلِ، أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى أَصُولِ الرُّكْنِ الثَّانِي، فَقَالَ:

الْإِيمَانُ جِزْمٌ بِالْإِلَهِ وَالْكَتَبِ
وَالرُّسُلِ وَالْأَفْلَاقِ مَعِ بَعَثَ قَرْبِ

وَقَدَّرَ كَذَا صِرَاطًا مُبِيرَانِ
حَوْضِ النَّبِيِّ جَنَّةً وَنَبِيرَانِ

قَوْلُهُ «الْإِيمَانُ» أَسْقَطَ النَّاطِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَمْزَةَ الْوَصْلِ، لِأَنَّهُ يُؤْتَى بِهَا لِلتَّوَصُّلِ لِلنَّطْقِ بِالسَّاكِنِ وَهُوَ هُنَا لَامُ التَّعْرِيفِ، وَقَدْ تَحَرَّكَ هَذَا اللَّامُ بِنَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ إِلَيْهِ وَهِيَ الْكَسْرَةُ، فَاسْقَطَ هَمْزُ الْوَصْلِ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى التَّحْرِيكِ، وَالْإِيمَانُ مُصَدَّرٌ، مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ التَّصَدِيقُ، وَيُتَلَقَّى فِي الشَّرْعِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالْإِعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ وَهُوَ طَمَئِنُّنَةُ النَّفْسِ إِلَى صِدْقِ مَا حَصَلَ الْإِقْرَارُ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِالْأَعْمَاءِ بِمَقْتَضَى مَا صَدَّقَ بِهِ بِإِقْرَارِهِ وَاعْتِقَادِهِ بِقَلْبِهِ، وَقَبْلَ هُوَ فِي الشَّرْعِ تَصَدِيقُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ مَا عَلِمَ مَجِيئَهُ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِجْمَالًا، وَالْمُرَادُ بِالتَّصَدِيقِ الْإِذْعَانُ وَالْقَبُولُ لِحُكْمِ الْمُخْبِرِ، لَا مُجَرَّدَ نِسْبَةِ الصَّدْقِ إِلَى الْخَبَرِ وَالْمُخْبِرِ مِنْ غَيْرِ إِذْعَانٍ وَلَا قَبُولٍ، وَالضَّابِطُ الْأَوَّلُ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ شَرْعًا أَصَوْبٌ وَأَحْوِطٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَالْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ يَتَرَادَفَانِ، وَبِالتَّرَادُفِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَلَسَعِدِ الدِّينِ التَّفْتَزَانِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ مَا نَصَهُ: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ وَاحِدٌ، بِمَعْنَى رُجُوعِهِمَا إِلَى الْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ، وَكَوْنِ كُلِّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمًا وَالْعَكْسِ فِي حَقِّ الْإِسْمِ وَالْحُكْمِ وَالذَّارِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، وَلِشَهَادَةِ النُّصُوصِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُحَكَّمَ عَلَى أَحَدٍ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ أَوْ الْعَكْسُ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ مَخْلُوقٌ، خِلَافًا لِصَنِ قَالَ إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَنُسِبَ لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، وَبِنَاءِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ كَوْنِهِ مَخْلُوقًا فَهُوَ قَابِلُ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ وَهُوَ مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَقَبْلَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِهِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ: الْإِيمَانُ الْكَامِلُ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ: قَوْلٌ، وَهُوَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ وَاعْتِقَادٌ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ فَإِنْ نَقَصَ ذَهَبَ، وَالخِلَافُ الْجَارِي بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي غَيْرِ إِيْمَانِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ إِيْمَانَ الْمَلَائِكَةِ لَا يَنْقُصُ وَلَا يَزِيدُ،

وَإِمَانُ الْأَنْبِيَاءِ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَاحْتِمَالُ النِّقْصِ وَالزِّيَادَةِ فِي غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَجِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ :
 وَالْخُلْفُ فِي غَيْرِ إِيْمَانِ الْأَنْبِيَاءِ فَالْتَّقْصُ فِيهِ عِنْدَنَا قَدْ نُفِيْنَا
 كَذَا السَّلَايِكَةِ فَانْفِ الزِّيَادَةِ فِي إِيْمَانِهِمْ وَالتَّقْصُ فَانْفِ مَا فُفِيْنَا

وَمَرَاتِبُ الْإِيْمَانِ أَرْبَعَةٌ : إِيْمَانُ الْمُتَأَفِّقِينَ بِأَلْسِنَتِهِمْ دُونَ قُلُوبِهِمْ، فَيَتَفَقَّهُمْ فِي الدُّنْيَا بِعَصَمِ دِيْمَانِهِمْ وَحِفْظِ
 أَمْوَالِهِمْ، وَإِحْرَافِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ؛ وَإِيْمَانُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ بِقُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ وَأَرْكَانِهِمْ، لَكِنْ لَمْ تَطْهَرْ
 عَلَيْهِمْ تَمَرَّةُ الْبَيْتِ وَكَمَالُ التَّعَلُّقِ بِاللَّهِ، تَجِدُهُمْ يُدَبِّرُونَ مَعَ اللَّهِ، وَيَرْجُونَ سِوَاهُ وَيَخَافُونَ غَيْرَهُ، وَيُخَالِفُونَ أَمْرَهُ،
 وَيَرْتَكِبُونَ نَهْيَهُ؛ وَإِيْمَانُ الْمُقَرَّبِينَ وَهُمْ الَّذِينَ تَمَكَّنَتْ مِنْ قُلُوبِهِمْ عَقَائِدُ الْإِيْمَانِ، وَانْطَبَعَتْ فِي بَوَاطِنِهِمْ وَانْمَرَجَتْ
 فِي لُحُومِهِمْ وَدِيْمَانِهِمْ، حَتَّى صَارُوا يُشَاهِدُونَ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مِنْ عَيْنِ الْقُدْرَةِ الْأَزَلِيَّةِ، فَطَهَّرَتْ عَلَيْهِمْ تَمَرَاتُ
 ذَلِكَ؛ وَإِيْمَانُ أَهْلِ الْفَنَاءِ فِي تَوْجِيدِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ؛ وَإِلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ أَشْرَفَتْ بَيِّنَاتٌ فَقُلْتُ :

إِغْلَمَ هَذَاكَ اللَّهُ لِلرَّشَادِ وَإِلَانْتِهَاجِ سُبُلِ الشَّدَادِ
 إِنَّ مَرَاتِبَ الْإِيْمَانِ أَرْبَعَةٌ فَيَأِيْمَانُ الْمُتَأَفِّقِينَ فَاسْمَعُهُ
 مَا كَانَ بِاللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ يَنْفَعُهُمْ دُنْيَا مِنْ غَيْرِ رَنْبِ
 ثُمَّ الْإِيْمَانُ فِي عَوَامِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقَلْبِ وَالْأَرْكَانِ لَا وَصْفِ الْبَيْتِ
 وَإِيْمَانُ الْمُقَرَّبِينَ أَعْلَى فِي ظَاهِرِ وَبَاطِنِ تَجَلَّى
 ثُمَّ إِيْمَانُ أَهْلِ الْفَنَاءِ الرَّابِعُ مُسْتَعْرِقُ الْقَلْبِ فِي وَصْفِ الْجَامِعِ
 أَخَذْتُ مَا نَظَّمْتُ عَنْ شَيْخِي الَّذِي لَهُ مِنَ الْعُلُومِ أَقْوَى مَأْخِذِ

وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ فِي جَوَازِ الْإِسْتِنَاءِ فِي الْإِيْمَانِ بِأَنْ يَقُولَ أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
 فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْمَنْعِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَكْثَرُ السَّلَفِ إِلَى الْجَوَازِ،
 وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى الْوُجُوبِ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الشُّكَّ فِي إِيْمَانِهِ، وَالْأَمْنِعُ إِجْمَاعًا، أَوْ
 التَّبَرُّكُ بِقَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْأَجَازُ إِجْمَاعًا، وَأَشَارَ سَيِّدِي عَلِيِّ الْأَجْهَوْرِيِّ إِلَى الْأَقْوَالِ بِقَوْلِهِ :
 مَنْ قَالَ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِمَنْعٍ مِنْ مَقَالِهِ إِنْ شَاءَ رَبِّي يَا فِطْنُ
 وَذَا لِمَالِكٍ وَبَعْضُ تَابِعِيهِ يُرْجَبُ أَنْ يُقَالَ هَذَا يَا نَبِيَّهُ
 وَمِثْلُ مَا لِمَالِكٍ لِلْحَنْفِيِّ وَالشَّافِعِيِّ جَوُزٌ هَذَا فَاعْرِفِ
 وَامْنَعُهُ إِجْمَاعًا إِذَا أَرَادَ بِهِ الشُّكَّ فِي إِيْمَانِهِ يَا مُنْتَبِهْ
 كَعَدَمِ الْمَنْعِ إِذَا بِهِ يُرَادُ تَبَرُّكُ بِذِكْرِ خَالِقِ الْعِبَادِ
 فَالْخُلْفُ حَيْثُ لَمْ يُرَدْ شُكًا وَلَا تَبَرُّكًا فَكُنْ بِذَا مُحْتَفِلًا

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضَ خِصَالِ الْإِيْمَانِ الَّذِي هُوَ التَّصْدِيقُ بِمَا عَلِمَ مَجِيءُ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ مِنْ
 عِنْدِ اللَّهِ، فَقَالَ : الْإِيْمَانُ «جَزْمٌ» أَيِ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ «بِالْإِلَهِ» أَيِ بُوْجُودِهِ وَبِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ وَمَا يَسْتَحْبِلُ
 وَمَا يَجُوزُ، وَقَدْ مَرَّ بَيِّنَاتٌ ذَلِكَ قَوْلُهُ «وَالْكَتُبُ» أَيِ السَّمَاوِيَّةِ وَذَلِكَ بِاعْتِقَادِ أَنَّهَا مُنَزَّلَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَى بَعْضِ

رُسِلَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّةِ أَنْزَالِهَا، فَقِيلَ بِالْفَاظِ الْقَيْثِ عَلَى لِسَانِ الْمَلِكِ، وَقِيلَ بِرُقُومِ
 ذَالَةَ عَلَى الْأَلْفَاظِ رُسِمَتْ فِي الْأَلْوَاخِ، فَتَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ مَا فِيهَا حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَاخْتَلَفَ فِي عَدَدِ الْكُتُبِ الْمُنزَلَةِ
 مِنَ السَّمَاءِ، فَقِيلَ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ عَشَرَ كِتَابًا، وَالَّذِي قَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهَا مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ كُتُبٌ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَبِي بِنِ
 كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكُتُبِ؟ قَالَ: مِائَةٌ صَحِيفَةٌ وَأَرْبَعَةٌ كُتُبٌ، عَلَى
 شَيْبِ خَمْسُونَ صَحِيفَةً، وَعَلَى إِدْرِيسَ ثَلَاثُونَ صَحِيفَةً، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرُ صَحَائِفٍ، وَعَلَى مُوسَى قَبْلَ
 التَّوْرَةِ عَشْرُ صَحَائِفٍ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ آدَمَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَذَكَرَ فِي
 الْبِتَابِيعِ، وَعَلَى آدَمَ عَشْرُ صَحَائِفٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ صُحُفَ مُوسَى، وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ لِمَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِقَوْلِهِ:

وَجُمْلَةُ الْكُتُبِ الَّتِي قَدْ أَنْزَلَتْ
 عَشْرُ لِأَدَمَ كَذَلِكَ الْخَلِيلُ
 تَوْرَةَ إِنْجِيلُ زُبُورُ فُرْقَانُ
 أَرْبَعَةٌ مَعَ مِائَةٍ قَدْ فَضِّلَتْ
 إِدْرِيسَ لِأَمْ شَيْبٌ نُورٌ يَا خَلِيلُ
 فَحُصِّلَ الْعِلْمَ وَكُنْ ذَا إِتْقَانُ

وَمَعَانِي هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُنزَلَةِ مِنَ السَّمَاءِ كُلُّهَا مَجْمُوعَةٌ فِي الْقُرْآنِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ:
 وَعَشْرَةٌ نَزَلَتْ عَلَى أَبِي الْبَشْرِ
 وَقَلْ ثَلَاثُونَ مِنْهَا عِنْدَهُمْ نَزَلَتْ
 خَمْسُونَ قَدْ تَبَّتْ فِي الْكُتُبِ وَالشَّهْرُ
 تَوْرَةُ مُوسَى وَإِنْجِيلُ إِبْرَاهِيمَ كَذَا
 وَمَا احْتَوَتْ كُلُّهَا عَلَيْهِ مِنْ حُكْمٍ
 وَمِثْلَهَا نَزَلَتْ عَلَى الْخَلِيلِ سَلَا
 عَلَى نَبِيِّهِمْ إِدْرِيسَ فَابْتَهَلَا
 لِشَيْبِ فَاحْفَظْ خَلِيلِي لَا تُكُنْ كَسَلَا
 زُبُورَ دَاوُدَ فُرْقَانَ لِمَنْ كَمَلَا
 فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ كُلَّهُ حَصَلَا

وَكَمَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِمَضْمُونِهَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِعَدِيدِهَا إِحْمَالًا فِي مَا لَمْ يُفْضَلْ، وَالتَّفْصِيلُ فِيمَا فَضِّلَ وَهُوَ
 الْأَرْبَعَةُ الَّتِي سَمَّيَتْ فِي الْقُرْآنِ وَهِيَ التَّوْرَةُ لِمُوسَى وَالْإِنْجِيلُ لِعِيسَى وَالزَّبُورُ لِدَاوُدَ وَالْفُرْقَانَ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا مَنْ قَالَ:

فَإِنْجِيلُ عِيسَى قَدْ أَتَى بِبِشَارَةٍ
 زُبُورُ لِدَاوُدَ الْحَكِيمِ وَمَا أَتَى
 وَتَوْرَةُ مُوسَى قَدْ يَلِيهِ أَخُو الْعَلَا
 بِهِ أَحَدُ الْمُخْتَارِ نُورٌ لِمَنْ تَلَا

«و» يَجِبُ الْإِعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِإِرْسَالِ «الرُّسُلِ» بِسُكُونِ الشَّيْنِ لُغَةً أَوْ ضَرْوَةً، أَي بِأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُمْ لِلْخَلْقِ
 مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ مَعَ الْإِعْتِقَادِ الْجَازِمِ بِمَا يَجِبُ فِي حَقِّهِمْ وَمَا يَسْتَجِبُ وَمَا يَجُوزُ، فَتَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِمْ
 تَفْصِيلًا فِيمَا أَخْبَرَ بِهِمُ الْقُرْآنُ تَفْصِيلًا، وَذَلِكَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يُنَكِّرْ نُبُوَّتَهُ وَلَا رِسَالَتَهُ،
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَافِظًا لِأَسْمَائِهِمْ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، خِلَافًا لِمَنْ رَعَمَ ذَلِكَ، وَالَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الْقُرْآنُ هُمْ آدَمُ وَنُوحٌ
 وَإِدْرِيسُ وَهُودٌ وَصَالِحٌ وَالْيَسَعُ وَذُو الْكِفْلِ وَالنَّاسُ وَيُونُسُ وَأَيُّوبُ وَإِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَيَعْقُوبُ
 وَيُوشَعَ وَلُوطُ وَدَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ وَشُعَيْبٌ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ، وَنَظَّمَ بَعْضُهُمْ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ:

حَتَمَ عَلَى كُلِّ ذِي التَّكْلِيفِ مَعْرِفَةَ
 بِأَنْبِيَاءِ عَلَى التَّفْصِيلِ قَدْ عَلِمُوا

فِي تِلْكَ حُجَّتْنَا مِنْهُمْ ثَمَانِيَةَ

إِدْرِيسَ هُوَذَا شُعَيْبُ صَالِحٌ وَكَذَا

مِنْ بَعْدِ عَشْرِ وَتَبَقِيَ سَبْعَةٌ وَهُمْ
ذُو الْكِفْلِ إِذَا مَا بِالْمُخْتَارِ قَدْ خْتَمُوا

وَمِنْ هَؤُلَاءِ أَوْلَاؤُا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، وَاخْتَلَفَ فِي عَدَدِهِمْ فَقِيلَ سِتَّةٌ وَقِيلَ سَعَةٌ وَقِيلَ عَشْرَةٌ، وَجَمَعَهُمُ الثَّنَائِي بِقَوْلِهِ:

وَنُوحٌ وَعِيسَى هُمُ أَوْلَاؤُا الْعَزْمِ فَأَعْرِفِ

وَإِسْحَاقُ ذُو صَبْرٍ عَلَى الذَّبْحِ فَانْتَفِ

مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمَ مُوسَى كَلِيمُهُ

وَدَاوُدَ أَيُّوبَ وَيَعْقُوبَ يُوسُفَ

وَفِي قَوْلِهِ: وَإِسْحَاقُ ذُو صَبْرٍ عَلَى الذَّبْحِ خِلَافَ تَضَارُّبَتْ فِيهِ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ وَتَعَارَضَتْ فِيهِ الْأَدِلَّةُ، لَكِنَّ

الرَّاجِحَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَهُورُ أَهْلِ الشُّنَّةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْعُلَمَاءِ بِأَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَقَرَأَهُمْ أَنَّ الذَّبِيحَ

هُوَ إِسْمَاعِيلُ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ((أَنَا ابْنُ الذَّبِيحِينَ))، وَرَجِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ:

ظَهَرَ الْكِتَابُ بِذَلِكَ وَالشَّنِزِيلُ

وَأَبَانُهُ الشَّنْفِيسِيرُ وَالشَّوَابِيلُ

إِنَّ الذَّبِيحَ هُدَيْتَ إِسْمَاعِيلَ

شَرَفَ حَصَّ بِهِ الْإِلَهَ نَبِيَّنَا

وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ إِحْمَالًا؛ وَالْأُولَى، تَرَكَ حَصْرِهِمْ فِي عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿.. مِنْهُمْ مَن قَصَصْنَا

عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ..﴾ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُدْخَلَ فِي عَدَدِهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ أَوْ يُخْرَجَ مِنْهُمْ

مَنْ هُوَ فِيهِمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَعْيِينُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ لَا فِي حَبْرٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ، وَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ

عَدَدِهِمْ فَقَالَ ((مِائَةٌ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا))، وَفِي رِوَايَةٍ ((مِائَتَا أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا))، فَخَبِرَ أَحَادٍ لَا يُفِيدُ

الْقَطْعَ وَالْكَلامَ هُنَا فِي الْإِعْتِقَادِيَّاتِ وَهِيَ لَا تُكُونُ إِلَّا بِالْقَطْعِيِّ، وَيَجِبُ الْإِعْتِقَادُ بِأَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ أَفْضَلُ الْخَلْقِ

عَلَى الْإِطْلَاقِ، جِنًّا وَانْسًا وَمَلَكًا، دُنْيَا وَأُخْرَى، فِي جَمِيعِ الْحِصَالِ وَذَلِكَ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، مَا عَدَا الرُّمُحْشَرِيَّ فَإِنَّهُ

خَرَقَ الْإِجْمَاعَ وَقَالَ بِتَفْضِيلِ جِبْرِئِيلَ عَلَى نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مُسْتَدِلًّا بِمَا فِي سُورَةِ التَّكْوِينِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّهُ

لَقَوْلِ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ﴾، حَيْثُ أَوْصَفَ جِبْرِئِيلَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ السَّتِّ

الْكَامِلَةِ، وَاقْتَصَرَ فِي وَصْفِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾، فَزُودَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ فِي أَعْلَى

طَبَقَاتِ الْبَلَاغَةِ، وَهِيَ مُطَابِقَةٌ الْكَلَامِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ، فَإِنَّ كَلَامَ الْكُفَّارِ كَانَ فِي وَاسِطَةِ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُ عَنْهُ النَّبِيُّ،

حَيْثُ قَالُوا: إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ؛ وَقَالُوا: إِنَّ بِهِ جِنَّةً أَوْ أَخَذًا مِنَ الْجِنِّ، فَزُودَ عَلَيْهِمُ التَّوَلَّى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَدْحِ

الْوَاسِطَةِ بَرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِمَّا يَقُولُونَ، فَإِنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَهُمْ ﷺ بِالصَّادِقِ الْأَمِينِ، قَالَ تَعَالَى ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا

رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾، وَتَفْضِيلُهُ ﷺ دَلٌّ عَلَيْهِ كُنْتُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَرَجِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ:

وَالْمُصْطَفَى أَفْضَلُ مِنْ أَوْلَادِكَ

انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِيهِ وَاشْتَهَرَ

كَوْنُهُ مَذْمُومًا بِهِ بَيْنَ الْبَشَرِ

وَمَا عَلَيَّ الْأَعْرَجُ يَا هَذَا خَرَجَ

لَا يَشْخِطِي عَنْ خُطَى قَدَمِهِ

نَسَاءَ مَخْدُومٍ لَهُ وَأَدْرَجَتْ

الرُّسُلُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَا

وَهُوَ أَجَلُ مَا اخْتَفَى وَمَا ظَهَرَ

وَقَوْلُ مَحْمُودٍ بِشُكُوبٍ نَشَرَ

إِذْ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ جِزْمًا وَخَرَجَ

جِبْرِيلُ رُوحَ الْقُدْسِ مِنْ مَقْدَمِهِ

أَنْشَى عَلَيْهِ بِصِفَاتٍ أَدْمَجَتْ

وَرَجِمَ اللَّهُ الْمُقْرِي إِذْ يَقُولُ :

انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ أَنَّ الْمُصْطَفَى

وَمَا انْتَحَى الْكُشَافُ فِي التَّكْوِيرِ

أَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ وَالْخَلْفُ انْتَفَى

خِلَافَ إِجْمَاعِ ذَوِي الشُّوْبِرِ

وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ، إِنَّهُ يَجِبُ لِكَمَالِ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَعْرِفَةَ آبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَدْنَانَ، وَمَا بَعْدَ عَدْنَانَ فَلَا يَجِبُ، بَلْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرَاهَةً تَجَاوَزُ عَدْنَانَ، فَهُوَ ﷺ سَيِّدُنَا، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ نَزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى هَذَا النَّسَبِ إِلَى عَدْنَانَ، وَلَيْسَ فِيمَا بَعْدَهُ إِلَى ءَأَدَمَ طَرِيقٌ صَحِيحٌ، هَذَا نَسَبُهُ ﷺ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ، وَأَمَّا نَسَبُهُ ﷺ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ، فَهِيَ أَمِينَةُ بِنْتُ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ، فَتَجْتَمِعُ أُمُّهُ ﷺ مَعَ أَبِيهِ فِي كِلَابِ، ﷺ وَرَضِيَ عَنْ آبَائِهِ أَجْمَعِينَ، وَلَا تَسْتَعْرَبُ أَيُّهَا الشَّامِعُ النَّاطِرُ، تَرْضَيْتَنَا عَنْ آبَائِهِ ﷺ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَطَهَارُ كَرَمَاءُ أَشْرَافُ سَادَاتُ عَظَمَاءُ، مُحْكَمٌ بِإِيمَانِهِمْ بِالْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ الَّتِي مَرَّتْ لَنَا، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ :

وَاجْزِمْ بِإِيمَانِ لَهُمْ مِنْ ءَأَدَمَ

وَالْأُمَّهَاتُ مِثْلُهُمْ ذَلِيلُ ذَا

كَقَوْلِهِ فِي السَّاجِدِينَ قَدْ وَرَدَ

فَلَمْ يَزَلْ مِنْ سَاجِدٍ مُنْتَقِلًا

إِلَى أَبِيهِ الْأَقْرَبِ الْمَكْرَمِ

نُصَّ الْكِتَابُ وَالْحَدِيثُ فَخُذَا

فِيهِمْ رَوَايَاتٌ غَالِيَةٌ السَّنَدِ

لِسَاجِدٍ هَادٍ فَهُمْ نِعْمَ الْمَلَا

وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمْ مَنْ يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ مِنْ أَجْدَادِهِ ﷺ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ، وَمِنْ جِهَةِ أُمِّهِ، فَقَالَ :

عِشْرُونَ جَدًّا مِنْ جُدُودِ الْمُصْطَفَى

خُذْهُمْ عَلَى التَّرْتِيبِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

قُصَيِّ مَعَ كِلَابِ ثُمَّ مُرَّةَ

فَهُوَ يَلِيهِ مَالِكُ وَالنُّضْرُ

مُدْرِكَةُ الْيَاسِ مِنْهُمْ مَعَ مُضَرَ

وَضِيفَ لَهُمْ عَدْنَانُ يَا فَصِيحُ

مِنْ جِهَةِ الْآبَاءِ وَأَيْضًا نَسَبُهُ

أُمِّ النَّبِيِّ صَاحِبِ الْمَفَاخِرِ

إِبْنِ لِعَبِيدِ مَنَافِ عَالِ الْقَدْرِ

فَأُمُّ طَةَ مَعَ أَبِيهِ تَجْتَمِعُ

وَرَجِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ فِي مَدْحِ هَذَا النَّسَبِ :

نَسَبٌ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ شَمْسِ الضُّحَى

مَا فِيهِ إِلَّا سَيِّدٌ مِنْ سَيِّدِ

يَجِبُ عَلَيْنَا حِفْظُهُمْ بِلَا خَفَا

فَهَاشِمُ عَبْدُ مَنَافٍ أَفْهَمُ تُصِبُ

كَغَبِ لُؤَيِّ غَالِبِ ذُو مِرَّةَ

كِنَانَةَ حُزَيْمَةَ مُشْتَهَرُ

نَزَارُ مَعَ مَعَدِّ جَاءَ فِي الْحَبْرِ

لِكُنِّي يَتِمُّ النَّسَبُ الصَّحِيحُ

مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ تَجِبُ مَعْرِفَتُهُ

ءَأَمِينَةُ بِنْتُ لِرَوْهَبِ الطَّاهِرِ

إِبْنِ لِرُفْرَةَ مَعَ كِلَابِ فَادِرِ

فِي جَدِّهِ كِلَابِ يَا هَذَا اسْتَمِعْ

تُورًا وَمِنْ فَلَقِ الصُّبْحِ عَمُودًا

حَازَ الْمَكَارِمَ وَالشُّقَى وَالْجُودًا

قوله «وَ» يَجِبُ الْإِيمَانُ الْجَازِمُ بِوُجُودِ «الْمَلَائِكَةِ» جَمْعُ مَلَكٍ يَفْتَحُ الْجِيبَ وَاللَّامُ، قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ هُوَ مِنَ الْمَلِكِ، وَالْمُتَوَلَّى مِنَ الْمَلَائِكَةِ شَيْئًا مِنَ السِّيَاسَاتِ يُقَالُ لَهُ مَلِكٌ بِالْفَتْحِ، وَمِنَ الْبَشَرِ يُقَالُ لَهُ مَلِكٌ بِالْكَسْرِ، وَقِيلَ أَسْلُهُ مَأْلِكٌ بِهَمْزَةٍ قَبْلَ اللَّامِ عَلَى وَزْنِ مَفْعَلٌ مِنَ الْأَلْوَكَةِ وَهِيَ الرِّسَالَةُ، لِأَنَّ الْمَلَكَ يُرْسَلُ وَيُسَخَّرُ فِي تَنْفِيذِ أَوَامِرِهِ تَعَالَى، وَيُجْمَعُ أَيْضًا لَفْظَ الْمَلِكِ عَلَى مَلَائِكَةٍ وَمَلَائِكٍ بِالثَّاءِ وَعَدَمِهَا، لَكِنْ إِذَا جُرِّدَ عَنِ الثَّاءِ وَجَبَ مَنَعُهُ مِنَ الصَّرْفِ لِأَنَّهُ مِنْ صَيَغِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ، وَفِي ذَلِكَ أَلْغَزَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ :

أَحَاجِيكَ عَنْ تَمْنُوعِ صَرْفِ لِعِلَّةِ
وَذَلِكَ مِنْ عَكْسِ الْقَضِيَّةِ عِنْدَهُمْ
وَسَلَّ عَنْهُ مَنْ تَشَأُ مِنْ إِنْسٍ وَجِنَّةِ

أَجَابَ الْمُلْغِزُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ :
بَحَثْتُ فَمَا أَلْفَيْتُ فِي الْقَوْمِ كُلَّهُمْ
فَلَمَّا بَلَغْتُ الْجَهْدَ فِي الْبَحْثِ سَائِلًا
فَهُمْ يَبْثُوا الْوَجْهَ الْجَمِيلَ وَوَضَّحُوا

مُجِيبًا يُبَيِّنُ لِلنَّحَاةِ الْمَسْأَلِكَا
وَمُسْتَفْهِمًا يَمْتَثُّ فِيهِ الْمَلَائِكَا
وَمَثُوا عَلَيَّ بِالْجَوَابِ لِذَلِكََا

وَالْمَلَائِكَةُ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ رُوحَانِيَّةٌ نُورَانِيَّةٌ، لَهُمُ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّشْكَالَاتِ الْجَمِيلَةِ، لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ، بَلْ هُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، لَا يُوصَفُونَ بِذُكُورَةٍ وَلَا بِأُنُوثَةٍ، وَفُسِّقَ مَنْ وَصَفَهُمُ بِالذُّكُورَةِ كَمَا يُكْفَرُ مَنْ وَصَفَهُمُ بِالْأُنُوثَةِ، وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِمْ إِجْمَالًا فِيمَنْ عُلِمَ مِنْهُمْ إِجْمَالًا، وَتَفْصِيلًا فِيمَنْ عُلِمَ مِنْهُمْ تَفْصِيلًا، بِالشَّخْصِ، كَجِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ وَعِزْرَائِيلَ، وَهُمْ رُؤَسَاءُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجْمَعِينَ، وَمُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ وَرِضْوَانٌ خَازِنُ الْجَنَّةِ وَمَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، أَوْ عُلِمَ تَفْصِيلُهُمْ بِالنُّوعِ كَحَمَلَةَ الْعَرْشِ وَهُمْ فِي الدُّنْيَا أَرْبَعَةٌ، وَفِي الْآخِرَةِ ثَمَانِيَةٌ، وَأَعْوَانُ مَلِكِ الْحَوْتِ وَهُوَ الشَّيْثُ عِزْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْحَفَظَةُ وَهُمْ مَلَائِكَةُ مُوَكَّلُونَ بِحِفْظِ الْبَشَرِ وَلَوْ صَغِيرًا وَكَافِرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْعَاهَاتِ مَثَلًا، قَالَ تَعَالَى ﴿لَهُ مَقْعَدَاتُ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ...﴾، وَعَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ: لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَكَّلَ بِكُمْ حَفَظَةً يَنْبُثُونَ عَنْكُمْ فِي مَطْعِمِكُمْ وَمَشْرَبِكُمْ لَتَحَطَّفْتُمْ الْجِنُّ؛ وَالْكَتَبَةُ وَهُمْ مَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ عَلَى الْمُكَلَّفِ جَمِيعَ مَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ قَوْلٍ وَلَوْ نَفْسًا، وَفِعْلٌ، وَاعْتِقَادٌ، لَا يُفَارِقُونَهُ إِلَّا فِي حَالَةِ الْجِمَاعِ وَالغُسْلِ وَالْحَلَاةِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُمَا مَلَكَانِ، يُسَمَّى أَحَدُهُمَا الرَّقِيبَ وَهُوَ كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ، وَالثَّانِي الْعَتِيدَ وَهُوَ كَاتِبُ السَّيِّئَاتِ، وَقِيلَ كُلٌّ مِنَ الرَّقِيبِ وَالْعَتِيدِ يُطَلَّقُ عَلَى كُلِّ مِنْ كَاتِبِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَلِكُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَلَكَانِ يَتَعَاقَبُونَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَعِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَقِيلَ بَلْ هُمَا مَلَكَانِ فَقَطْ، لَا يَتَعَيَّرَانِ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ جَلَسَا عَلَى قَبْرِهِ يَسْتَعْفِرَانِ لَهُ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، وَيَلْعَنَانِهِ إِنْ كَانَ كَافِرًا، وَبِالْجَمْعَةِ فَالْوَاجِبُ اعْتِقَادُهُ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَانِ حَفَظَةً وَكَتَبَةً عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، كَمَا يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَأَهْلِ السُّنَّةِ، وَشَدَّ قَوْلَ بَعْضِهِمْ بِعَدَمِ عِصْمَتِهِمْ لِاسْتِدْلَالِهِمْ بِأَدْلَةٍ لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِهَا. قَوْلُهُ «مَعَ» وَجُوبِ الْإِعْتِقَادِ الْجَازِمِ بِوُقُوعِ «بَعَثٍ» وَهُوَ إِخْرَاجُ الْعَوْتَى مِنَ الْقُبُورِ لِلْحَشْرِ بَعْدَ إِحْيَائِهِمْ بِرُذِّ الرُّوحِ إِلَيْهِمْ،

وَذَلِكَ بِأَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْزَاءَهُمُ الْأَصْلِيَّةَ بَعْدَ تَفْرِقِهَا، وَقَبْلَ بَعْدِ عَدَمِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، ثُمَّ يُنْزِلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَجَبُ الذَّنْبِ مِنْهُ يُرَكَّبُ الْحَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَجَبُ الذَّنْبِ عَظْمٌ مُسْتَدِيرٌ فِي أَصْلِ الْعَجْزِ، وَهُوَ الْعُضْعُصُ، وَيُقَالُ فِيهِ عَجَمُ الذَّنْبِ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَبْعُوثَ هُوَ عَيْنُ الْبَدَنِ لَا مِثْلُهُ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، لَكِنَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ هُوَ: أَنَّ الْبَعْثَ يَكُونُ لِلْبَدَنِ بَعْدَ تَفْرِيقِ أَعْضَائِهِ عَنِ تَرْكِيبِهَا وَتَأْلِيفِهَا أَوْ بَعْدَ عَدَمِهِ؟، قَوْلَانِ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ يُلْحَقُ بِهِمْ، أَمَّا هُمْ فَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَهْجَهُمُ الطَّبِئَةُ الْكَرِيمَةُ لَا تَنْتَعِزُّ عَنْ خَالِهَا، فَمَا بَعَثَهَا إِلَّا إِرْسَالُ الرُّوحِ فِيهَا لِأَنَّهُ حُرْمٌ عَلَى التُّرَابِ وَمَا فِيهَا أَنْ تَتَعَدَّى عَلَيْهِمْ، وَنَظْمُ الثَّنَائِي مِنْ لَا تَأْكُلُهُمُ الْأَرْضُ بِقَوْلِهِ:

لَا تَأْكُلُ الْأَرْضُ جِسْمًا لِلنَّبِيِّ وَلَا
وَلَا لِقَارِي قُرْآنٍ وَمُحْتَسِبٍ

وَرَأَى الشَّيْخُ عَلِيُّ الْأَجْهَوْرِيُّ حَمْسَةً فِي قَوْلِهِ:

وَزَيْدٌ مَنْ صَارَ صَدِيقًا كَذَلِكَ مَنْ
وَمَنْ يَمُوتُ بِطَعْنٍ وَالرِّبَاطُ كَذَا

غَدَا مُجِبًّا لِأَجْلِ الْوَاحِدِ السَّمَلِكِ
كَثِيرٌ ذِكْرٌ وَهَذَا أَعْظَمُ الشُّسُكِ

وَوَصَفَ النَّاطِمُ الْبَعْثَ بِقَوْلِهِ «قَرُبٌ» أَي دَنَا وَحَضَرَ وَقْتَهُ، قَالَ تَعَالَى ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ...﴾، أَي جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَدَنَا وَقَرُبَ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْهُ ﷺ قَالَ ((بِعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ)) وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ السَّبَائِيَّةِ وَالْوُسْطَى؛ قَالَ سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ مَبْعُوثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيلُ بِأَهْلِ السَّمَاوَاتِ مَبْعُوثًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ قَامَتِ السَّاعَةُ؛ وَلِقِيَامِ السَّاعَةِ عَلَامَاتٌ صُغْرَى وَكُبْرَى، فَعَلَامَاتُهَا الصُّغْرَى لَا يَسْتَعْرِفُهَا الْعَدُوُّ وَلَا يُحِبِّطُ بِهَا الْحَدُّ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِهَا ﷺ بِمَا لَا يَسْتَوْعِبُهُ الْحَضَرُ، وَقَدْ أَفْرَدَهَا الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا سَلْفًا وَحَلَفًا بِالتَّأْلِيفِ مَا بَيْنَ مُخْتَصِرَةٍ وَمُطَوَّلَةٍ، لَكِنَّ مَا لَا يَدْرِكُ كُلَّهُ أَوْ جُلَّهُ لَا يَمُرُّ قَلْبُهُ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُنْبِتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ وَيُظَهَرَ الزُّنَانُ))، وَأَخْرَجَ الْبَزْزَارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((إِنْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ سِنِينَ خَدَاعَةٍ، يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْمِنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوِّنُ فِيهَا الْأَمِينُ))، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْفَحْشُ، وَالتَّفَحُّشُ، وَقَاطِعَةُ الْأَرْحَامِ، وَتَخْوِينُ الْأَمِينِ، وَإِتْنِمَانُ الْخَائِنِ))، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ((مِنْ أَعْلَامِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ غَيْظًا، وَالْمَطَرُ قَيْظًا، وَأَنْ تَفِيضَ الْأَشْرَارُ فَيْضًا، وَمِنْ أَعْلَامِ السَّاعَةِ أَنْ تُوَاصَلَ الْأَطْبَاقُ، وَأَنْ تُقَطَعَ الْأَرْحَامُ، وَأَنْ يَسُودَ كُلُّ قَبِيلَةٍ مَنَافِقُوهَا، وَمِنْ أَعْلَامِ السَّاعَةِ أَنْ تُزَخَّرَفَ الْمَخَارِبُ، وَأَنْ تُخَرَّبَ الْقُلُوبُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ فِي الْقَبِيلَةِ أَدْلَ مِنْ الْعَبْدِ، وَأَنْ يَكْتَفِيَ الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ، وَمِنْ أَعْلَامِ السَّاعَةِ بِلُكِّ الصَّبِيَّانِ، وَمُؤَامَرَةِ النِّسَاءِ، وَأَنْ يُعْمَرَ خَرَابُ الدُّنْيَا، وَيُخَرَّبَ عِمْرَانُهَا، وَأَنْ تَظْهَرَ الْمَعَارِزُ وَالْكِبَرُ، وَشُرْبُ الْخُمُورِ، وَأَنْ يَكْتُرَ أَوْلَادُ الزُّنَانِ)) قَبْلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: وَهُمْ مُسْلِمُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُطْلَقُ الرَّجُلُ الْمَرَأَةَ طَلَاقًا فَيَقِيمُ عَلَى فِرَاشِهَا، فَهَمَّا زَانِيَانِ مَا

أَقَامَا؛ وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُجْعَلَ كِتَابُ اللَّهِ عَارًا، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَنْقُصَ السُّنُونَ وَالشَّمَرَاتُ، وَيُوْتَمَنَ التَّهْمَاءُ، وَيُتَمَمَ الْأُمْنَاءُ، وَيُصَدَّقَ الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبَ الصَّادِقُ، وَيَكْتُرَ الْهَزْجُ، وَيُظَهَّرَ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ وَالشُّعْ، وَتَخْتَلِفَ الْأُمُورُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُتَّبَعَ الْهَوَى، وَيُقْضَى بِالظَّنِّ، وَيُتْبَضَّ الْعِلْمُ، وَيُظَهَّرَ الْجَهْلُ، وَيَكُونُ الْوَلَدُ غَنِيظًا، وَالشَّيْءُ قَنِيظًا، وَيُجَهَّرَ بِالْفَحْشَاءِ، وَتُرَوَى الْأَرْضُ دَمًا))، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْحَاكِمِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ((إِذَا قَرُبَ الزَّمَانُ كَثُرَ لَبْسُ الطَّبَالِسَةِ، وَكَثُرَتِ الشَّجَارَةُ، وَكَثُرَ الْمَالُ، وَعَظُمَ رَبُّ الْمَالِ لِمَالِهِ، وَكَثُرَتِ الْفَاحِشَةُ، وَكَانَتْ إِمْرَةٌ الصَّبِيَانِ، وَكَثُرَ النِّسَاءُ، وَجَارَ السُّلْطَانُ، وَطُفِّفَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، وَأَنْ يُرَبِّي الرَّجُلُ جَزْوً كَلْبٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُرَبِّي وَلَدًا، وَلَا يُوقِرُ كَبِيرًا، وَلَا يُرْحَمُ صَغِيرًا، وَيَكْتُرُ أَوْلَادَ الزَّيْنِ))، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ((مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ أَنْ تُرْفَعَ الْأَشْرَارُ، وَتُوضَعَ الْأَخْيَارُ، وَيُفْتَحَ الْقَوْلُ، وَيُحْبَسَ الْعَمَلُ))، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا لِلْمَعْرِفَةِ، وَأَنْ تَفْشُوَ التَّجَارَةُ حَتَّى تُعَيَّنَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَقَطَعَ الْأَرْحَامُ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَكِتْمَانُ شَهَادَةِ الْحَقِّ، وَأَنْ يَجْتَازَ الرَّجُلُ بِالْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فِيهِ))، وَالْحَاصِلُ عَلَامَاتُ السَّاعَةِ الصُّغْرَى كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَفِيمَا ذَكَرَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا لَمْ يُذَكَّرْ وَعَلَامَتُهَا الْكُبْرَى الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةٌ، مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلٍ مِنْ قَالَ :

عَدُوُّ أَشْرَاطِ قِيَامِ السَّاعَةِ	عَشْرَةٌ ظَفِرَتْ بِالسَّعَادَةِ
مِنْهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا	مَعَ خُرُوجِ ذَائِبَةٍ فَاثْبَاهَا
ثُمَّ الدَّجَالُ بَعْدَهُ ابْنُ مَرْيَمَ	يَأْجُوجُ مَا جُوجُ لِكُلِّ الْعُلَمَاءِ
خَسَفٌ بِمَشْرِقِ كَذَا بِمَغْرِبِ	مِثْلُهَا جَزِيرَةُ الْعَرَبِ
ثُمَّ دُخَانٌ ذَكَرُوهُ بِالْيَمَنِ	نَارٌ تَسُوقُ النَّاسَ أَيْضًا بَعْدَنَ
وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ فِيهَا مُخْتَلَفٌ	لَا فِي الَّتِي قَدْ سَبَقَتْ فَمُؤْتَلَفٌ

ثُمَّ قَالَ النَّازِمُ «و» يَجِبُ الْإِيْمَانُ الْجَائِزُ بِأَنْ إِبْرَارَ الْكَائِنَاتِ جَارٍ عَلَى «قَدْرِ» اللَّهِ، أَي أَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى وَإِرَادَتَهُ وَقُدْرَتَهُ تَعَلَّقَتْ فِي الْأَزَلِ بِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ بِمَا هِيَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَزَالُ، فَلَا حَادِثٌ خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا إِلَّا وَهُوَ صَادِرٌ عَنِ عِلْمِهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ جَابِرِ رَفَعَهُ ((لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبْهُ))، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ جَابِرٍ أَيْضًا، أَنَّ سُرَاقَةَ ابْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَ لَنَا دِينِنَا كَأَنَّنا حُلِقْنَا الْآنَ، فِيمَ الْعَمَلِ ؟ أَيُّ مَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ ؟ أَمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ؟ قَالَ ((فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ))، قَالَ : فَفِيمَ الْعَمَلِ ؟ فَقَالَ ((اعْمَلُوا فَكُلُّ مِيسِرٍ لِمَا خَلِقَ لَهُ، وَكُلُّ غَامِلٍ يُوقِي بِعَمَلِهِ))، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾، فَالْمُرَادُ شُؤُونَ يُبْدِيهَا لَا يَتَّبِدِيهَا، وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ جَلَسَ عَلَى كُرْسِيِّ وَعَظَّهُ، فَذَكَرَ الْآيَةَ، فَوَقَّفَ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ مَا يَفْعَلُ رَيْكُ الْآنَ، فَسَكَتَتْ وَبَاتَ مَهْمُومًا، فَرَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّائِلَ هُوَ الْخَضِرُ وَسَيَعُودُ إِلَيْكَ فَقُلْ لَهُ شُؤُونَ يُبْدِيهَا لَا يَتَّبِدِيهَا، يَخْفِضُ أَقْوَامًا وَيَرْفَعُ آخَرِينَ، فَأَنَاءَهُ فَأَجَابَهُ

فَقَالَ لَهُ : صَلَّى عَلَى مَنْ عَلَّمَكَ؛ وَلِلَّهِ دَرٌّ مَنْ قَالَ :

فَاضْبِرْ فَلَيْسَ لَهَا صَبْرٌ عَلَى خَالِ
إِلَى السَّمَاءِ وَيَوْمًا تَخْفِضُ الْعَالِي

هِيَ السَّمَادِيرُ تَجْرِي فِي أَعْيُنِهَا
يَوْمًا تُرِيكَ حَسِيسَ النَّاسِ تَرْفَعُهُ

وَأَحْسَنَ الْآخَرَ إِذْ يَقُولُ :

فَأشْكُرُ لِمَنْ قَدْ وَجَبَ حَمْدُهُ وَتَقْدِيرُهُ
إِبْلِيسُ لَنَا طَفَى مَنْ كَانَ إِبْلِيسُهُ

الْكُلُّ تَقْدِيرُ مَوْلَانَا وَتَأْسِيسُهُ
وَقُلْ لِقَلْبِكَ إِنْ زَادَتْ وَسَاوِيسُهُ

وَكَمَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ يَجِبُ بِالْقَضَاءِ، وَبِالْبِنَاءِ عَلَى تَغَايِرِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، فَالْقَضَاءُ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ إِزَادَةُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقَةُ أَرْزَلًا بِتَخَصُّبِ الْكَائِنَاتِ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهَا عَلَى طَبَقِ عِلْمِهِ، وَالْقَدْرُ عِنْدَهُمْ إِبْجَادُ اللَّهِ الْأُمُورَ عَلَى طَبَقِ إِزَادَتِهِ، وَقَالَ الْمَاتَرِيذِيُّ : الْقَضَاءُ عِلْمُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ أَرْزَلًا بِوُجُودِ الْأَشْيَاءِ، وَالْقَدْرُ إِبْجَادُ الْأُمُورِ عَلَى طَبَقِهِ، وَعَلَى كُلِّ مَنِ الْقَوْلَيْنِ، فَالْقَضَاءُ صِفَةٌ ذَاتٌ بِقَبْدِ تَعَلُّقِهَا، وَالْقَدْرُ صِفَةٌ فِعْلٌ، وَنَظَّمَ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ الْأَجْهَوْرِي، فَقَالَ :

فِي أَرْزَلِ قَضَائِهِ فَحَقَّقِ
وَجْهَ مُعَيَّنِ أَرَادَهُ عِلًّا
الْعِلْمُ مَعَ تَعَلُّقِي فِي الْأَرْزَلِ
عَلَى وَفَاقِي عِلْمِهِ الْمَذْكُورِ

إِزَادَةُ اللَّهِ مَعَ التَّعَلُّقِ
وَالْقَدْرُ الْإِبْجَادُ لِلْأَشْيَاءِ عَلَى
وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ مَعْنَى الْأَوَّلِ
وَالْقَدْرُ الْإِبْجَادُ لِلْأُمُورِ

وَبِالتَّغَايُرِ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، قَالَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَعُلَمَاءِ الشُّنَّةِ، ثُمَّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْ هَؤُلَاءِ، الْقَدْرُ سَابِقٌ عَلَى الْقَضَاءِ، فَالْقَدْرُ مَا مَرَّ، إِنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى وَإِزَادَتُهُ وَقَدْرَتُهُ تَعَلَّقَتْ فِي الْأَرْزَلِ بِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي مَا لَا يَزَالُ، وَالْقَضَاءُ إِبْرَارُ الْكَائِنَاتِ فِي مَا لَا يَزَالُ عَلَى وَفَى الْقَدْرِ السَّابِقِ، وَقِيلَ الْقَضَاءُ سَابِقٌ عَلَى الْقَدْرِ كَمَا مَرَّ فِي ضَابِطَيْهِمَا عَلَى اخْتِلَافِ الْمَاتَرِيذِيِّ وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَقِيلَ الْقَضَاءُ عِبَارَةٌ عَنِ جَمْعِ الْكَائِنَاتِ كُلِّهَا فِي اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَالْقَدْرُ عِبَارَةٌ عَنِ إِبْجَادِهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ، وَقِيلَ أَنَّ الْقَدْرَ تَعَلَّقُ الْإِرَادَةِ فِي الْأَرْزَلِ، وَالْقَضَاءُ : الْإِرَادَةُ الْمَقْرُونَةُ بِحُكْمِ خَبْرِي، وَهَذَا الْقَوْلُ لِلْقَرَّافِيِّ، وَقِيلَ الْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ مُتَرَادِفَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْآخَرُ، وَعَلَى هَذَا فَهَذَا تَعَلَّقُ الْعِلْمُ وَالْإِرَادَةُ فِي الْأَرْزَلِ بِالْأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي مَا لَا يَزَالُ، وَنَظَّمَ الرَّهَوْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْحَاصِلَةَ فِي تَرَادُفِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَتَبَايُنِهِمَا، فَقَالَ :

أَوْ التَّرَادُفِ خِلَافَ اسْتَهْزِ
وَالثَّانِي قَوْلُ لَيْسَ بِالْمَهْجُورِ
أَوْ تَبِي وَعِلْمٌ أَوْ هُنَا وَقُدْرَةٌ
عَلَى أَقَابِلِ فَهَذَا مَا عُرِفَ

وَفِي تَبَايُنِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ
وَالأَوَّلُ الْمَعْرُوفُ لِلْجُمْهُورِ
ثُمَّ عَلَيْهِ هَلْ هُنَا إِزَادَةٌ
ثُمَّ عَلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا اخْتِلَافٌ

قِيلَ الْقَضَا إِزَادَةٌ ثُمَّ الْقَدْرُ
وَاللُّسْنُوسِيُّ الْإِمَامُ وَقَعَا
فِي أَزَلٍ قُلْ قَدَرَ ثُمَّ الْقَضَا
أَوْ قَدَرَ تَعَلَّقَ الْإِرَادَةُ
ثُمَّ الْإِرَادَةُ بِحُكْمِ الْحَبْرِ

إِبْجَادٌ مُنْكَنٍ وَعَكْسٌ ذَا اسْتِهْزَاءٍ
تَعَلَّقَ الْقُدْرَةَ وَالْعِلْمَ مَعًا
إِجْرَاءً مُمَكِّنٍ بِوَفْقِ مَا مَضَى
فِي أَزَلٍ فَحُضِلَ الْإِفَادَةُ
قَضَا وَهَذَا لِلْقِرَافِيِّ السَّرِيِّ

وَاعْلَمَ أَيُّهَا الشُّعْبِيُّ أَنَّ الْقَدَرَ عَلَى قِسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ، الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ تَعَالَى سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مَا يَفْعَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَمَا يُجَاوِزُونَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَأَحْصَاهُ، وَأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تَجْرِي عَلَى مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ وَكِتَابِهِ؛ الثَّانِي، أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ كُلَّهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾؛ وَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ:

إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا بِأَمْرِي
أَصَمَّ أذُنَهُ وَأَعَمَّى بَصَرَهُ
حَتَّى إِذَا أَنْفَذَ فِيهِ أَمْرَهُ
فَلَا تَقُلْ كَيْفَ جَزَى بِمَنْ جَزَى
وَكَأَنَّ ذَا عَقْلٍ وَسَمِعٍ وَبَصَرٍ
وَسَلَّ مِنْهُ عَقْلُهُ سَلَّ الشَّعْرُ
رَدًّا إِلَيْهِ عَقْلُهُ لِيَعْتَبِرَ
فَكُلُّ شَيْءٍ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ

قَوْلُهُ «كَذَا» يَجِبُ الْإِيمَانُ الْجَازِمُ بِوُجُودِ «صِرَاطٍ» بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ أَوْ الشَّيْنِ لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ، وَبِهِمَا قُرِئَ فِي الشُّبُعِ، وَبِالزَّيِّ الْمَخْضِيَّةِ وَهِيَ لُغَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَبِهَا قُرِئَ فِي الشَّادِ، مَعْنَاهُ لُغَةٌ الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ مَاخُودٌ مِنْ صِرَاطِهِ أَوْ سِرَاطِهِ إِذَا ابْتَلَعَهُ، لِأَنَّ الطَّرِيقَ يَبْتَلِعُ الْمَاءَ، وَشَرْعًا هُوَ جِسْرٌ أَيْ قَنْطَرَةٌ عَلَى مَتْنٍ جَهَنَّمَ يَعْبُرُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، لَا يَتَوَصَّلُونَ إِلَيْهَا إِلَّا مِنْ جَهَنَّمِ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ((يُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، وَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ، فَأَوْلَهُمْ كَالْبَرْقِ ثُمَّ كَالرِّيْحِ، ثُمَّ كَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ، ثُمَّ كَأَشَدِّ الرُّجَالِ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسِيرَ عَلَيْهِ إِلَّا رَحْفًا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَجُوزُ عَلَى مِائَةِ عَامٍ وَأَخْرَعِيَ عَلَى أَلْفِ عَامٍ))، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ عَلَى قَدْرِ الْأَعْمَالِ، فَمَنْ اعْتَادَ الْمُرُورَ فِي الدُّنْيَا عَلَى صِرَاطِ الْإِسْلَامِ، هَانَ عَلَيْهِ الْمُرُورُ عَلَى صِرَاطِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَعَوَّدْ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، صَعَبَ عَلَيْهِ وَزَلَّتْ قَدَمُهُ، فَسُرْعَةُ مُرُورِ النَّاسِ عَلَى صِرَاطِ الْآخِرَةِ وَبُطُونُهُمْ، يَكُونُ عَلَى حَسَبِ مَبَادِرَتِهِمْ إِلَى مَرْضَاتِ اللَّهِ وَبُطُونِهِمْ عَنْهَا، وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ كَلَالِيْبٌ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخِذٍ مِنْ أَمْرَتِ بِأَخِذِهِ، فَمُسْلَمٌ نَاجٍ، وَمُكَرَّدَسٌ أَيْ مَدْفُوعٌ فِي النَّارِ، طُولُهُ ثَلَاثُ آلَافِ سَنَةٍ، أَلْفُ سَنَةٍ صُغُودٍ، وَأَلْفُ سَنَةٍ إِسْتِوَاءٍ، وَأَلْفُ سَنَةٍ هُبُوطٍ، وَقِيلَ طُولُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَقِيلَ فِيهِ سَبْعُ قَنَاطِرٍ فِي كُلِّ قَنْطَرَةٍ أَلْفُ سَنَةٍ، وَفِي آخِرِ كُلِّ قَنْطَرَةٍ، يُوقَفُ فَيَسْأَلُ إِنْ أَحَابَ جَاوَزَ لِتِي بَعْدَهَا وَإِلَّا وَقَفَ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّهُ أَرَقُّ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدٌ مِنَ الشَّيْفِ؛ وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَلَالٍ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ الصِّرَاطَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ وَعَلَى بَعْضِ النَّاسِ مِثْلُ الْوَادِي الْمُسْبِغِ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَمْ أَجِدْ كَوْنَهُ أَرَقُّ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدٌ مِنَ الشَّيْفِ؛ فِي الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَأَمَّا رُوِيَتْ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ الْقِرَافِيُّ: لَمْ يَصِحَّ فِي الصِّرَاطِ أَنَّهُ أَرَقُّ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدٌ مِنَ الشَّيْفِ شَيْءٌ؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَرِبِيٌّ وَفِيهِ طَرِيقَانِ يُمْنَى

وَيُسْرَى، فَأَهْلُ السَّعَادَةِ يُسَلِّكُ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، وَأَهْلُ الشَّقَاوَةِ ذَاتَ الشَّمَالِ، وَفِيهِ طَاقَاتٌ، كُلُّ طَاقَةٍ تَنْفُذُ لِبَطْنَةِ
مِنْ جَهَنَّمَ يَمْزُ عَلَيْهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ حَتَّى الْأَنْبِيَاءَ وَمَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَفِيهِمُ
الْكَفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَالْمَلَائِكَةُ قِيَامٌ عَلَى جَنَّتِيهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُ
جِبْرِيلَ فَيَقِفُ أَوَّلَ الصُّرَاطِ، وَمَكَائِيلَ فِي وَسْطِهِ، فَيَسْأَلَانِ مَنْ يَمْزُ بِهِمَا، عَنْ عُمْرِهِ فِي مَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا
أَبْلَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ بِهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَأَيْنَ أَنْفَقَهُ؛ وَجَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ «إِذَا عَصَفَ الصُّرَاطُ
بِأُمَّتِي نَادَوْا وَمُحَمَّدًا، فَأَبَادِرُ مِنْ شِدَّةِ إِشْفَاقِي عَلَيْهِمْ، وَجِبْرَائِيلُ أَخِذْ بِحُجْرَتِي، فَأَنَادِي رَافِعًا صَوْتِي، رَبِّ أُمَّتِي،
رَبِّ أُمَّتِي، لَا أَسْأَلُكَ الْيَوْمَ نَفْسِي، وَلَا فَاطِمَةَ ابْنَتِي»، وَهَذِهِ بَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لَنَا، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْ أُمَّتِهِ وَحَقَّقَ نِسْبَتَنَا
إِلَيْهِ، وَاخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِوُجُودِ الصُّرَاطِ الْآنَ، وَعَدَمِ وُجُوبِهِ، فَالَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الشُّنَّةِ هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ
وَأَنَّهُ حَقٌّ، وَأَمَّا وُجُودُهُ الْآنَ فِيهِ تَرَدُّدٌ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الشُّنَّةِ أَنَّهُ مَوْجُودٌ الْآنَ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ
بِوُجُودِهِ الْآنَ كَمَا يَجِبُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِجْمَاعًا، خِلَافًا لِلْمُعْتَرِزَةِ الْمُنْكَرِينَ لِوُجُودِهِ رَأْسًا، ثُمَّ قَالَ النَّاطِمُ «مِيزَانٌ»
أَي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَي بِلَا تَقْسِيدٍ بِوُجُودِهِ الْآنَ أَوْ سَيُوجَدُ، مَعَ أَنَّ الْجُمْهُورَ مِنْ أَهْلِ الشُّنَّةِ
وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَنَّهُ مَوْجُودٌ الْآنَ، وَهُوَ قَبْلَ الصُّرَاطِ بِالْإِجْمَاعِ، تُوزَنُ بِهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ مِنْ أَفْعَالٍ وَأَقْوَالٍ وَأَحْوَالٍ
وَاعْتِقَادَاتٍ، دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالشُّنَّةُ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي آيَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَالْوِزْنَ
يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا
كَانُوا بِبَيِّنَاتِنَا يَتَّبِعُونَ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ...﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ
رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾، وَأَمَّا الشُّنَّةُ فَقَدْ بَلَّغَتْ أَحَادِيثُهُ الْكَثِيرَةَ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ وَالْحَمَلِ عَلَى
الْحَقِيقَةِ مُمَكِّنًا، وَالتَّصْوُصُ لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَيْهَا، فَلَا يُعَدَّلُ عَنْهَا إِلَى الْمَجَازِ، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْرِفُ
حَقِيقَةَ جَوْهَرِهِ، وَتَأْوِيلَ الْمُعْتَرِزَةِ لَهُ بِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ تَمَامِ الْعَدْلِ فَهُوَ عِنَادٌ مِنْهُمْ وَمُكَابَرَةٌ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ
الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الشُّنَّةِ أَنَّهُ مِيزَانٌ وَاحِدٌ لِجَمِيعِ الْأَنْفُسِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ لِكُلِّ أُمَّةٍ مِيزَانٌ، وَلِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ، خِلَافًا
لِمَنْ قَالَ لِكُلِّ عَمَلٍ مِيزَانٌ، وَأَمَّا الْجَمْعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ...﴾، فَهُوَ لِلتَّعْظِيمِ، أَوْ جَمْعٌ بِاعْتِبَارِ
الْمَوَازِينِ، وَأَمَّا الْمِيزَانُ فَوَاحِدٌ، وَالتَّاسُ مُجْمَعُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْمُخَالِفِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ خِفَّةَ
الْمَوَازِينِ وَيَقْلَهُ عَلَى صُورَتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَالْحَفِيفَةُ تَطِيْسُ وَتَعْلُو، وَالثَّقِيلَةُ تَشْقَطُ لِأَسْفَلِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ
كَفَّةَ الثَّقَلِ تُرْفَعُ إِلَى قُوِيٍّ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿... وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ...﴾، فَبِالنُّكْتِ وَالْعُيُونِ
لِلسَّوَادِيِّ مَا نَصَّهُ: وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿... يَرْفَعُهُ...﴾ ثَلَاثَةٌ أَقْوَابِلُ: أَحَدُهَا، أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يَرْفَعُهُ الْكَلَامُ
الطَّيِّبُ، قَالَهُ الْحَسَنُ وَيَحْيَى ابْنُ سَلَامٍ؛ الثَّانِي، أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يَرْفَعُ الْكَلَامَ الطَّيِّبَ، نَالَهُ الضَّحَاكُ وَسَعِيدُ بْنُ
جُبَيْرٍ؛ الثَّلَاثُ، أَنَّ الْعَمَلَ يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِصَاحِبِهِ، قَالَهُ قَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ؛ الرَّابِعُ أَنَّ الْكُفَّارَ تُوزَنُ أَعْمَالُهُمْ كَالْمُؤْمِنِينَ،
بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدِينَ﴾، وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ

مَوَازِينُهُ فَأَمَّةٌ هَازِيَةٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿... فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾، أَي نَافِعًا، وَلَا يَكُونُ عَلَى الصَّحِيحِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَلَا لِلْمَلَائِكَةِ، وَلَا لِمَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، لِأَنَّهُ فَرَعٌ عَلَى الْحِسَابِ، وَلَا حِسَابَ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَهَذَا الْمِيزَانُ عَالَّةٌ عَلَى صُورَةِ مِيزَانِ الدُّنْيَا، حَلَفَهَا اللَّهُ لِتَقْدِيرِ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ، وَذَلِكَ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لَا لِعَجْزِهِ عَنِ ذَلِكَ، لَهُ كَقَتَانٍ، قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: كَفَّةُ الْحَسَنَاتِ مِنْ نُورٍ، وَكَفَّةُ الشَّيْئَاتِ مِنْ ظِلْمَةٍ، وَاسِعَتَانِ جِدًّا، لَوْ وُضِعَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ فِي إِحْدَاهُمَا لَوَسِعَتْهُنَّ، وَلَهُ لِسَانٌ وَعَمُودٌ أَخَذَ بِهِ جِبْرَائِيلُ يَنْظُرُ إِلَى لِسَانِهِ، فَتَوَزَّنَ فِيهِ الْأَعْمَالُ، وَاخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّةِ الْوَزْنِ، فَقِيلَ تَصَوَّرُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ، فَتُوضَعُ فِي كَفَّةِ النُّورِ الْمُعَدَّةِ لِلْحَسَنَاتِ، وَهِيَ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ مُقَابِلَةً لِلْجَنَّةِ، وَتَصَوَّرُ الْأَعْمَالَ الشَّيْئَةَ فِي صُورَةٍ قَبِيحَةٍ، وَتُوضَعُ فِي كَفَّةِ الظِّلْمَةِ الْمُعَدَّةِ لِلشَّيْئَاتِ، وَهِيَ عَنِ شِمَالِ الْعَرْشِ اتِّجَاهَ النَّارِ، وَقِيلَ تَوَزَّنَ الصُّحُفَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهَا الْأَعْمَالُ؛ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ الْبَطَّاقَةِ الْمَشْهُورِ، وَلِلْمِيزَانِ صَنْجٌ عَلَى قَدْرِ مَتَابِيلِ الدُّرِّ يَعْلَمُ بِهَا كَمِيَّةَ التَّفَاوُتِ تَحْقِيقًا لِتَمَامِ الْعَدْلِ، فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ قَوْلُهُ «حَوْضٌ» أَي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِحَوْضِ «النَّبِيِّ» ﷺ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مُوجُودٌ الْآنَ، وَالصَّحِيحُ عَلَى أَنَّهُ الْكَوْثَرُ الَّذِي قَالَ فِيهِ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَلَا ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى أَقَاوِيلَ، فَقَالَ السَّائِرِيُّ فِي الْعُبُودِ وَالنُّكْتِ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، فِيهِ تِسْعُ تَأْوِيلَاتٍ: أَحَدُهَا، أَنَّ الْكَوْثَرَ هُوَ الثُّبُوءُ، قَالَهُ عِكْرَمَةُ؛ الثَّانِي، الْفُرْعَانُ، قَالَهُ الْحَسَنُ؛ الثَّلَاثُ، الْإِسْلَامُ، حِكَاةُ الْمُغْيَبَةِ؛ الرَّابِعُ، أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، رَوَاهُ ابْنُ عُرْمَرَ وَأَنْسَى مَرْفُوعًا؛ الْخَامِسُ، أَنَّهُ حَوْضُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَكْثُرُ النَّاسُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَهُ عَطَاءُ؛ السَّادِسُ، أَنَّهُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ السَّابِعُ، أَنَّهُ كَثْرَةُ أُمَّتِهِ، قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبَّاسٍ؛ الثَّامِنُ، أَنَّهُ الْإِنْبَاءُ، قَالَهُ ابْنُ كَيْسَانَ؛ الثَّاسِعُ، أَنَّهُ رِفْعَةُ الذِّكْرِ وَهُوَ فَوْعَلٌ مِنَ الْكَثْرَةِ؛ وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ بِأَنَّهُ الْحَوْضُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ لِظَاهِرِ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: سِئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْكَوْثَرُ؟ قَالَ ((نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللَّهُ تَعَالَى أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ))، وَلِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ أَنَسٍ أَيْضًا عَنْهُ ﷺ حِينَ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْكَوْثَرِ ((أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟))، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ((نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضِي، يَرِدُهُ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ))، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ فِي وُجُودِ الْحَوْضِ وَثُبُوتِهِ، وَأَخْرَجَ أَحَادِيثَهُ أَهْلُ الضَّبْطِ وَالصَّحْحَةِ، وَأَجْمَعَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهِ وَمَسَاحَتِهِ، فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ ((إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ إِلَى عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ))، وَفِي رِوَايَةٍ ((أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَالْيَسُنُّ مِنَ الرَّزْدِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ))، وَفِي رِوَايَةٍ ((طُولُهُ مَا بَيْنَ عُمَانَ إِلَى أَيْلَةَ))، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ ((مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ))، وَفِي رِوَايَةٍ ((مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَأَيْلَةَ))، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ ((مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ))، وَفِي رِوَايَةٍ ((مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَطُولُهُ كَعَرَضِهِ، حَافَتَاهُ مِنْ زَبْرَجَدٍ، وَطِبْنُهُ الْمِسْكُ، وَخَضْبَانَاؤُهُ الدُّرُّ، وَمَا بَيْنَهُ مِنْ فِصَّةٍ عَدَدَ نَجْمِ السَّمَاءِ))، وَفِي رِوَايَةٍ ((أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نَجْمِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، مَاؤُهُ أَيْضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَشْحَبُ فِيهِ مِيزَانَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، (أَي يَصُبُّ

فيه ميزانان) أحدهما من ذهب، والآخر من وِرقٍ))، وعن الثعلبي عن أنس مرفوعاً، ((أَنَّ عَلَى أَركَانِهِ الْأَرْبَعَةَ
الْخَلْفَاءَ الْأَرْبَعَةَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَبَابَكْرَ وَأَبْغَضَ عُمَرَ، لَمْ يَسِقِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ وَأَبْغَضَ أَبَابَكْرَ، لَمْ يَسِقِهِ عُمَرُ،
وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ وَأَبْغَضَ عَلِيًّا، لَمْ يَسِقِهِ عُثْمَانُ، وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا وَأَبْغَضَ عُثْمَانَ، لَمْ يَسِقِهِ عَلِيٌّ))، وفي مسلم
عنه ﴿تَرِدُ أُمَّتِي عَلَيَّ الْحَوْضَ وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنِ إِبِلِهِ))، قالوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، نَعْرِفُنَا؟ قَالَ ((نَعَمْ، لَكُمْ سِيْمًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، وَلْيَصِدَّنَّ
عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ إِلَيَّ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: هَلْ تَدْرِي مَا أُحَدِّثُوا بِعَدَاكَ؟))، وفي رواية
((فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي))، وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في تعيين هؤلاء المطرودين
عن حوض النبي ﷺ، فذهب القرطبي في التذكرة إلى أنهم كل من ارتد عن دين الله، أو أحدث فيه ما لا
يرضاه، فهو من المطرودين عن الحوض، وأشدُّهم طردًا من خالف جماعة المسلمين كالحوارج والروافض،
والمعتزلة، وكذا الظلمة المسرفون في الجور والمعلنون بالكبائر، وقال الباغي هؤلاء هم المنافقون
والمتردون يحشرون بالغرّة والتحجيل كالمؤمنين، فنأداهم ﴿ظَنَّا أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ، وَحَتَمَلُ أَنَّهُمْ الْمُرْتَدُونَ بَعْدَ
وَفَاتِهِ﴾، فيناديهم وإن لم تكن لهم غرّة، لأنه كان يعرفهم مسلمين في الحياة، والصحيح الذي عليه
المحققون أن المطرودين عن الحوض قسمان: قسم يطرد جرماناً وهم الكفار فلا يشربون أبداً، وقسم يطرد
عنه عقوبة له ثم يشرب وهم عصاة المؤمنين قبل دخولهم النار على الصحيح، ورحم الله من قال:

السحوض حوض للنبي ينسب	ترده أمثله وتشرب
كيزانه مثل النجوم عدداً	لا يظماً الشارب منه أبداً
يؤذاه عنه المان والمبدل	كما تؤذاه الإبلا الضلل

ومن الغريب الذي حكّم المحدثون بوضعه ما ذكر السهيلي في الروض، عن عائشة رضي الله عنها
قالت: قال لي رسول الله ﷺ ((إِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي نَهْرًا يُقَالُ لَهُ الْكَوْثَرُ، لَا يَشَأُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي يَسْمَعُ خَرِيرَهُ إِلَّا
سَمِعَهُ))، قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ ((أَذْخِلِي أَضْبَعَتِكَ فِي أَدْنَيْكَ))، قالت ففعلت، فقال ((هَذَا الَّذِي
تَسْمَعِينَ مِنْ خَرِيرِ الْكَوْثَرِ))؛ واختلف أهل السنة هل الحوض خاص بالنبي ﷺ، أو لكل نبي حوض، وذهب
الترمذي إلى أن لكل نبي حوضاً ترده أمثله، وأنهم يتباهون أيهم أكثر وأردة، وأنا أرجو أن أكون أكثرهم وأردة،
هكذا رواه الترمذي بسنده عنه ﷺ، وقال زروق رضي الله عنه: الذي يتعين أن حوضه ﷺ ثابت، وحوض
غيره محتمل، فيقطع بالأول، ويفوض غيره إلى الله تعالى، ورحم الله المقري إذ يقول:

وحوضه بما به النص ورد	وفيه خلف هل به الهادي انفرد
وهو الأصح أو لكل مرسل	حوض من الغذب الرجحي السلسل

واختلف هل الحوض قبل الصراط أو بعده، والذي صوّبه الغزالي أنه قبله، وقال القرطبي في التذكرة: هما
حوضان، الأول قبل الصراط والميزان على الأصح؛ والثاني في الجنة؛ وكلاهما يسمى كوثرًا، وقال المقري أيضًا:
وكونه بعد الصراط مختلف فيه ونعض بالتعدّد اعترف

قوله «جَنَّةٌ» وهي رياضُ الرُّوحِ والرُّضْوَانِ وَتَسَاتِينِ الْأَحْبَابِ وَالْإِخْوَانِ، أَي بَجِبِ الْإِيمَانُ بِوُجُودِهَا، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ الْآنَ خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ، وَهِيَ النَّبِيَّ أَهْبَطَ اللَّهُ مِنْهَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَهِيَ دَارُ الْخَلْدِ وَالنَّوَابِ وَالْحَزَائِلِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْمُتَّقِينَ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّهَا جَنَّةٌ فِي الْأَرْضِ، وَانْتَصَرَ لِهَذَا الْقَوْلِ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ الْقَيْمِ، وَقِيلَ هِيَ جَنَّةٌ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ، وَلِكُلِّ قَوْلٍ أُدِلُّ لَا نُطِيلُ بِهَا، وَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ كِبَارٍ: بَابُ الشَّهَادَاتِينَ، وَبَابُ الصَّلَاةِ، وَبَابُ الصِّيَامِ، وَبَابُ الزُّكَاةِ، وَبَابُ الْحَجِّ، وَبَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَابُ الصَّلَاةِ، وَبَابُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَمِنْ دَاخِلِهَا عَشْرَةُ أَبْوَابٍ صِغَارٍ، وَمَخْلُوقَةٌ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ بِالْإِجْمَاعِ، وَسَقَفُهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَهِيَ سَبْعُ أَعْلَاهَا وَأَفْضَلُهَا الْفِرْدَوْسُ، وَمِنْهَا تَنْفَجِرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ: فَجَنَّةُ السَّأْوَى، فَجَنَّةُ الْخَلْدِ، فَجَنَّةُ النَّعِيمِ، فَجَنَّةُ عَدْنٍ، فَدَارُ السَّلَامِ، فَدَارُ الْجَلَالِ، هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا أَرْبَعٌ: نِسْتَانٍ لِلْحَوَاصِ ﴿وَلَسَمَنَ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتِنَ﴾، وَنِسْتَانٍ لِعَائِمَةِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتِنَ﴾، وَاحِدَى هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ جَنَّةُ النَّعِيمِ ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ﴾، ﴿... أَنْ يَدْخُلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ﴾، وَالْأُخْرَى جَنَّةُ السَّأْوَى ﴿عِنْدَهَا جَنَّةُ السَّأْوَى﴾، وَالثَّلَاثَةُ جَنَّةُ عَدْنٍ ﴿جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾، ﴿... فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ﴾، وَالرَّابِعَةُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ ﴿... كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾، وَالْفِرْدَوْسُ الْبُسْتَانُ، قَالَ الْفَرَاءُ هُوَ عَرَبِيٌّ، وَعَنِ السَّرَافِيِّ أَنَّهُ الرُّؤْضَةُ، وَقَالَ الزَّجَاجُ أَنَّهُ الْبُسْتَانُ الَّذِي يَجْمَعُ مَا يَكُونُ فِي الْبُسَاتِينِ، وَقِيلَ حَدِيثَةً أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَقِيلَ أَسْلُهُ رُومِيٌّ عُرْبٌ، قَوْلُهُ «نِيزَانٌ» بَكْسَرِ النَّونِ، جَمْعُ نَارٍ، وَهِيَ جِسْمٌ لَطِيفٌ مُحْرِقٌ يَمِيلُ إِلَى جِهَةِ الْعُلُوِّ، فَتَجِبُ الْإِيمَانُ بِوُجُودِهَا وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ الْآنَ كَالْجَنَّةِ لِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ ((أَطْلَعْتُ عَلَى الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطْلَعْتُ عَلَى النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ))، وَلِحَدِيثِ ((اشْتَكَبَ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكُلُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ))، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ ((لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قَالَ لِحَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَحَفَّتْهَا اللَّهُ بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ حَسِبْتُ أَنْ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ، وَلَمَّا خَلَقَ النَّارَ، قَالَ لِحَبْرَائِيلَ: إِذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَحَفَّتْهَا بِالشَّهَوَاتِ ثُمَّ قَالَ: إِذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ حَسِبْتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا))، وَالْأُدْلَةُ فِي وُجُودِهَا الْآنَ بِالْعَمَّةِ مَبْلَغِ الثَّوَابِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ، وَتَجِبُ الْإِيمَانُ بِتَقَاتِهَا وَخُلُودِ مَنْ دَخَلَهَا، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِفَنَاءِ النَّارِ وَالْجَنَّةِ كَذَلِكَ مُحْتَجًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿... كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، وَعَقَلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾، فَالْجَنَّةُ وَنَعِيمُهَا، وَالنَّارُ وَعَذَابُهَا، مِمَّا اسْتَنْهَاهُ اللَّهُ، كَالْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَاللُّوحِ وَالْقَلَمِ وَالْأَرْوَاحِ وَعَجَبِ الذَّنْبِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْعَقَائِدِ الْإِلَهِيَّاتِ، وَنَظَمَهَا السِّيُوطِيُّ بِقَوْلِهِ:

ثَمَانِيَةُ حُكْمِ الْبَقَاءِ يَعْطَاهَا مِنْ الْخَلْقِ وَالْبَاقُونَ فِي حَيْزِ الْعَدَمِ
فَعَرْشٌ وَكَرْسِيٌّ وَنَارٌ وَجَنَّةٌ وَعَجَبٌ وَأَرْوَاحٌ كَذَا اللَّوْحُ وَالْقَلَمُ

وَاحْتَلَفَ فِي مَحَلِّ النَّارِ كَمَا هُوَ فِي الْجَنَّةِ، فَقِيلَ إِنَّ مَحَلَّهَا حَيْثُ يَعْلَمُ اللَّهُ، وَقِيلَ تَحْتَ الْأَرْضِ، وَقِيلَ فِي الْأَرْضِ، وَقِيلَ فِي السَّمَاءِ، وَقِيلَ الْوَقْفُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَا يَضُرُّ فِي الْإِيمَانِ عَدَمُ تَعْيِينِ مَحَلِّهِنَّ، أَيِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَجَاءَ النَّاطِمُ فِي عَدِّ النَّارِ بِصِبْغَةِ الْجَمْعِ إِشَارَةً إِلَى طَبَقَاتِهَا السَّبْعِ الَّتِي: أَعْلَاهَا جَهَنَّمُ، وَهِيَ لِغُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ تُخْرَبُ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ مِنْهَا؛ فَلَطَى، وَهِيَ لِلْيَهُودِ؛ فَالْحَطْمَةُ، وَهِيَ لِلنُّصَارَى؛ فَالسَّعِيرُ، وَهِيَ لِلصَّابِئِينَ فِرْقَةٌ مِنَ الْيَهُودِ زَادُوا ضَلَالًا بِعِبَادَتِهِمْ الْعِجْلَ؛ فَسَقَرُوا، وَهِيَ لِلْمَجُوسِ عِبَادِ النَّارِ؛ فَالْجَحِيمُ، وَهِيَ لِعَبَدَةِ الْأَصْنَامِ؛ فَالْهَٰوِيَّةُ، وَهِيَ لِلشُّنَاقِقِينَ وَكُلٌّ مِنْ أَشْتَدَّ كُفْرُهُ كَفَرَعُونَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ؛ وَلَقَدْ أَحْسَنَ الشَّيْخُ الْأَمِيرُ فِي نَظْمِهَا فَقَالَ:

جَهَنَّمُ لِلْعَاصِي لَطَى لِيَهُودِهَا
سَعِيرُ عَذَابِ الصَّابِئِينَ وَذَارُهُمْ
وَهَِاوِيَّةُ دَارِ الشُّنَاقِقِ وَقَيْسَتِهَا
وَحُطْمَةُ دَارِ النَّصَارَى أَوْلَى الصُّنَمِ
مَجُوسٌ لَهَا سَقَرٌ جَحِيمٌ لِيَذِي صَنَمِ
وَأَسْأَلُ رَبَّ الْعَرْشِ أَمْنَا مِنَ النَّقْمِ

وَكُلُّ بَابٍ لِهَذِهِ الطَّبَقَاتِ مِنْ دَاخِلِ الْأُخْرَى عَلَى الْإِسْتِوَاءِ، وَأَرْضُهَا مِنْ رِصَاصٍ وَسَقْفُهَا مِنْ نُحَاسٍ، وَجِيطَانُهَا مِنْ كِبْرِيَّتٍ، وَخَرُّهَا هَوَاءٌ مُعْرِقٌ لَا جَمْرَ لَهُ، وَقُودُهَا بَنُو آدَمَ وَالْجِنَّ وَالْأَحْجَارُ الْمُتَّخِذَةُ ِللَّهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْهَا، آمِينَ، وَلَمَّا فَرَعَ النَّاطِمُ مِنْ بَيَانِ أُمُورِ الْإِيمَانِ، شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى بَيَانِ الْإِحْسَانِ فَقَالَ:

وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ ذَرَاهُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكَ
أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ
وَالَّذِينَ ذِي الثَّلَاثِ خُذْ أَقْوَى عَرَكَ

قَوْلُهُ «وَأَمَّا الْإِحْسَانُ» إِفْعَالٌ مِنَ الْحُسْنِ وَهُوَ فِي اللَّغَةِ كُلُّ مُبْهَجٍ مَرْعُوبٍ فِيهِ عَقْلًا أَوْ حَسًّا أَوْ هَوَى، وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا، الْإِنْعَامُ عَلَى الْغَيْرِ، أَيِ أَحْسَنَ إِلَى فُلَانٍ؛ وَالثَّانِي، إِحْسَانٌ فِي فِعْلِهِ، وَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ عَلَمًا حَسَنًا وَعَمِلَ عَمَلًا حَسَنًا؛ وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: النَّاسُ أَبْنَاءُ مَا يُحْسِنُونَ؛ أَيِ مَنَسُوبُونَ إِلَى مَا يَعْلَمُونَهُ وَيَعْمَلُونَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ، وَوَرَدَ فِي التَّنْزِيلِ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَجْهًا، الْمُرَادُ مِنْهَا هُنَا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الَّذِي بِمَعْنَى الْإِحْلَاصِ فِي الدِّينِ وَالْإِيمَانِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾، فَإِحْسَانُ الْعِبَادَةِ الْإِحْلَاصُ فِيهَا وَالْحَشُوعُ وَفِرَاقُ الْبَالِ حَالَ التَّلَبُّسِ بِهَا وَمُرَاقَبَةُ الْمَعْبُودِ، وَأَشَارَ النَّاطِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ إِلَى تَعْرِيفِهِ الشَّرْعِيِّ بِقَوْلِهِ «فَقَالَ» فِي تَفْسِيرِ الْإِحْسَانِ «مَنْ» إِسْمٌ مَوْصُولٌ أَيِ الَّذِي «ذَرَاهُ» أَيِ عَرَفَهُ بَعْدَ مَا سُئِلَ عَنْهُ وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ الْخَلَائِقِ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ» أَيِ تَقْصِدُهُ بِالْعِبَادَةِ مَعَ الْمُرَاقَبَةِ وَالْآدَابِ اللَّازِمَةِ إِلَى فِرَاقِكَ مِنْهَا، فَمَرْجِعُ الْإِحْسَانِ إِسْتِعْمَالُ الْآدَابِ اللَّائِقَةِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى حَالَ الْعِبَادَةِ، فَمَقَامُ الْإِحْسَانِ يَجْرِي فِي الْعِبَادَةِ مَجْرَى الْأَرْوَاحِ فِي الْأَجْسَادِ، وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ فِي عِبَادَتِكَ مُشَاهِدًا بِبَصِيرَتِكَ الْمَعْبُودَ جَلَّ جَلَالُهُ «كَأَنَّكَ تَرَاهُ» بِبَصَرِكَ فَتُقْصِرُ وَجْهَتَكَ عَلَيْهِ وَتَسْتَعْرِقُ نَظْرَكَ فِيهِ، إِذْ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ تَرَاهُ وَتَرَى مَعَهُ سِوَاهُ، وَهَذَا الْمَقَامُ أَعْلَى الْمَقَامِينَ، وَأَشْرَفُ الْحَالِينَ مِنْ مَقَامِي وَحَالِي الْإِحْسَانِ، وَيُسَمَّى مَقَامَ الْفَنَاءِ فِي التَّوَجُّيدِ، لِأَنَّ مَنْ أَسْقَطَ شَيْئًا عَنْ نَظَرِهِ يُقَالُ لَهُ فَنِيَ عَنْهُ، فَمَنْ تَرَكَ أَفْعَالَهُ الْمَذْمُومَةَ يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ فَنِيَ عَنْ شَهَوَاتِهِ، وَمَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا يُقَالُ إِنَّهُ فَنِيَ عَنْهَا أَيِ عَنِ الرَّغْبَةِ فِيهَا وَهَكَذَا فَمَنْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ سُلْطَانُ الْحَقِيقَةِ حَتَّى لَمْ يَشْهَدْ عَيْنًا وَلَا أُتْرًا وَلَا

رَشْمًا وَلَا طَلًّا، يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ فَيَّبِي عَنِ الْخَلْقِ وَيَبِّي مَعَ الْحَقِّ، وَدُونَ هَذَا الْمَقَامِ وَالْحَالِ، مَقَامَ الْمُرَاقِبَةِ وَحَالَ الْقُرْبِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِحْضَارِ الْعَبْدِ لِقُرْبِ مَوْلَاهُ مِنْهُ لِيُجُوبَ إِحَاطَتَهُ بِالْعَبْدِ عِلْمًا وَقُدْرَةً وَإِرَادَةً، وَفِي الْحِكْمِ: قُرْبُكَ مِنْهُ أَنْ تُكُونَ مُشَاهِدًا لِقُرْبِهِ مِنْكَ؛ وَأَشَارَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذَا الْمَقَامِ بِقَوْلِهِ «إِنْ لَمْ تُكُنْ تَرَاهُ» أَي تَشَاهِدُهُ لِقُصُورِكَ عَنِ الرُّؤْيَةِ فَرَأَيْتُهُ بِاسْتِحْضَارِ أَطْلَاعِهِ عَلَيْكَ وَإِحَاطَةِ عِلْمِهِ بِأَحْوَالِكَ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ، الظَّاهِرِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ، فَاعْلَمْ «أَنَّهُ يَرَاكَ» أَي يَطَّلِعُ عَلَيْكَ وَيُشَاهِدُ أفعالَكَ، فَهُوَ يَرَاكَ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَاهُ. قَوْلُهُ «وَالَّذِينَ» مُبْتَدَأٌ خَبَرَهُ اسْمُ الْإِشَارَةِ الْآتِي، وَالَّذِينَ فِي اللَّغَةِ لَهُ مَعَانٍ بِمَعْنَى الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ وَالْعَادَةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ أَوْسَعُ مَجَالًا يُطْلَقُ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ أَيْضًا، وَيَشْمَلُ أُصُولَ الشَّرَائِعِ وَفُرُوعَهَا، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَسُمِّيَ دِينًا، لِأَنَّ تَانِدِينَ بِهِ وَتَنَقَّاهُ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ وَضْعِ الْإِلَهِيِّ سَانِقٍ لِدَوِيِّ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ، بِاخْتِيَارِهِمُ الْمُحْمُودِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بِالذَّاتِ قَلْبِيًّا كَانَ أَوْ قَالِبِيًّا كَالِإِعْتِقَادِ وَالْعِلْمِ وَالصَّلَاةِ، وَقَدْ يَتَجَوَّزُ فِيهِ فَيُطْلَقُ عَلَى الْأُصُولِ خَاصَّةً فَيَكُونُ بِمَعْنَى السِّمْلَةِ، وَالَّذِينَ مَنْسُوبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالسِّمْلَةُ إِلَى الرَّسُولِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿... مِلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ ...﴾، وَالْمَذْهَبُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمُجْتَهِدِ، وَالسِّمْلَةُ اسْمٌ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى عَاجِرِ تَوَابِهِ، وَالَّذِينَ مِثْلُهَا، لَكِنَّ السِّمْلَةَ تُقَالُ بِاعْتِبَارِ الدُّعَاءِ إِلَيْهِ، وَالَّذِينَ يُقَالُ بِاعْتِبَارِ الطَّاعَةِ وَالْإِنْقِيَادِ إِلَيْهِ، وَالسِّمْلَةُ الطَّرِيقَةُ أَيْضًا ثُمَّ نُقِلَتْ إِلَى أُصُولِ الشَّرَائِعِ، مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَعْلَمُونَهَا وَيَسْلُكُونَهَا وَيُسْلِكُونَ مَنْ أَمَرُوا بِإِسَادِهِمْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَصْلِ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ لَا تُضَافُ إِلَّا لِلنَّبِيِّ الَّذِي تُسْتَنَدُ إِلَيْهِ، وَلَا تَكَادُ تُوجَدُ مُضَافَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا إِلَى أَحَادِ أُمَّةِ النَّبِيِّ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي جُمْلَةِ الشَّرَائِعِ دُونَ أَحَدِهَا، فَلَا يُقَالُ مِلَّةُ اللَّهِ وَلَا مِلَّتِي وَلَا مِلَّةُ زَيْدٍ كَمَا يُقَالُ دِينَ اللَّهِ وَدِينِي وَدِينَ زَيْدٍ، وَلَا يُقَالُ الصَّلَاةُ مِلَّةُ اللَّهِ، وَالشَّرِيعَةُ تُضَافُ إِلَى اللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَالْأُمَّةِ، وَهِيَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُطَاعُ بِهَا تُسَمَّى دِينًا، وَمِنْ حَيْثُ أَنَّهَا يُجْتَمَعُ عَلَيْهَا تُسَمَّى مِلَّةً، وَكَثِيرًا مَا تُسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْأَلْفَافُ بَعْضُهَا مَكَانَ بَعْضٍ، وَلِهَذَا قِيلَ إِنَّهَا مُتَّحِدَةٌ بِالذَّاتِ مُتَّغَايِرَاتٌ بِالِاعْتِبَارِ، إِذِ الطَّرِيقَةُ الْمَخْصُوصَةُ الثَّابِتَةُ تُسَمَّى بِالِإِيمَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَاجِبُ الْإِدْعَانِ، وَبِالِإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ وَاجِبُ التَّسْلِيمِ، وَبِالذِّينِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يُجْزَى بِهِ، وَبِالسِّمْلَةِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يَمْلِي وَيُكْتَبُ وَيُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، وَبِالشَّرِيعَةِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يَرْدُ عَلَى زُلَالٍ كَمَالِهِ الْمُتَعَطِّشُونَ، وَبِالنَّامُوسِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ آتَى بِهِ الْمَلَكُ الَّذِي هُوَ النَّامُوسُ وَهُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الذِّينَ وَالْأَحْكَامَ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى الْبَاعِثَةُ لِلْعِبَادِ إِلَى الْخَيْرِ الدَّائِمِيِّ وَهُوَ السَّعَادَةُ الْأَبَدِيَّةُ، فَهُوَ «ذِي» اسْمٌ إِشَارَةٌ خَبِيرٌ عَنِ قَوْلِهِ الذِّينُ «الثَّلَاثُ» بِالرَّفْعِ نَعْتُ أَوْ بَدَلٌ أَوْ عَطْفٌ بَيَانٌ عَنِ اسْمِ الْإِشَارَةِ، وَيَتَوَارَدُ عَلَى الْإِسْمِ الْمَعْرُوفِ بِسَأْلِ بَعْدِ

اسْمِ الْإِشَارَةِ، هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْمَجْمُوعَةُ فِي قَوْلٍ مَنْ قَالَ:

وَأَنْتَ اسْمٌ مَعْرُوفٌ بِسَأْلِ

بَعْدَ إِشَارَةٍ فَسَعَيْتُ أَوْ بَدَلِ

أَي أَنَّ الذِّينَ هُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَى مَجْمُوعِ الْإِيمَانِ وَالِإِسْلَامِ وَالِإِحْسَانِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى بَعْضِهَا نَحْوُ: رَبِّي اللَّهُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ. قَوْلُهُ «حُذْ» أَي هَاكَ «أَقْوَى» أَي أَوْثَقُ وَأَشَدُّ «عَرَكَ» جَمْعُ عُرْوَةٍ وَهِيَ مَا

يَتَمَسَّكُ بِهِ كَالْحَبْلِ، أَيْ عَلَيْكَ بِالتَّمَسُّكِ بِالْأَخْذِ وَالْإِعْتِصَامِ بِهَذَا الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَوْثَقُ عُرْوَةٍ يَتَمَسَّكُ بِهَا، قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ...﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿... فَمَنْ يُكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا...﴾، فَيُؤَخَذُ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ أَنَّ الْعُرْوَةَ الْوُثْقَىٰ هِيَ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَالْإِحْسَانُ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْإِسْلَامُ الْكَامِلُ الَّذِي هُوَ الدِّينُ، قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ...﴾، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَوْلَى الْإِنْعَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى بَدْرِ الثَّمَامِ، مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَالِهِ الْكِرَامِ وَأَصْحَابِهِ الْأَعْلَامِ. وَلَمَّا فَرَعَ النَّازِمُ مِنَ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ بِاجْمَالِهَا وَتَفَاصِيلِهَا وَتَرَاهِينِهَا حَسَبَ مَا يَقْتَضِيهِ النِّظْمُ الَّذِي وَضَعَهُ لِلْأُمِّيِّ، سَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى فِقْهِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَبَدَأَ بِمَقْدَمَةِ أُصُولِيَّةِ تَوْطِنَةَ لِفِقْهِ الْمَذْهَبِ، فَقَالَ :

مُقَدِّمَةٌ مِنَ الْأُصُولِ مُعَيَّنَةٌ فِي فُرُوعِهَا عَلَى الْوُضُوءِ

قوله «مقدمة» قد مرَّ ما فيها لغةً واصطلاحاً، وهي هنا مقدمة علم، والمرادُ بها المسائلُ التي تُقدِّمُ أمامَ الفنِّ لإرتباطِ لها به، وانتفاعِ بها فيه، والمقصودُ بها المبادئُ العشرةُ التي لا بُدَّ مِنْهَا لِكُلِّ فَنٍّ، المَجْمُوعَةُ فِي قَوْلِ

بَعْضِهِمْ : إِنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ
غَايَتُهُ وَفَضْلُهُ وَالْوَاضِعُ
وَنَسْبُهُ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ أَكْتَفَى
الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الشَّمْرَةُ
وَالِاسْمُ الْإِسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ
وَمَنْ ذَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَا

فَحَدُّ عِلْمِ الْأُصُولِ هُوَ : عِلْمٌ يُتَعَرَّفُ مِنْهُ اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ عَنِ أَدْلِيَّتِهَا الْإِجْمَالِيَّةِ الْبَيِّنِيَّةِ، وَمَوْضُوعُهُ : الْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْكُلِّيَّةُ، مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا يُسْتَنْبَطُ عَنْهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ الْأَدْلَةُ وَالْأَحْكَامُ مَعًا، وَتَمَرَّتْ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْفَرْصُ، وَهِيَ : تَحْصِيلُ مَلَكَتِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ مِنْ أَدْلِيَّتِهَا الْأَرْبَعَةِ التَّفْصِيلِيَّةِ، وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَغَايَتُهُ وَالْمُرَادُ بِهَا الْفَائِدَةُ، فَفَائِدَتُهُ وَغَايَتُهُ : اسْتِنْبَاطُ تِلْكَ الْأَحْكَامِ عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ، وَفَضْلُهُ فَهُوَ أَفْضَلُ الْعُلُومِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَعْدَ أُصُولِ الدِّينِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ لِتَوْقُفِ أُصُولِ الْإِيمَانِ وَكَمَالِهَا عَلَيْهِ، وَبَعْدَ التَّفْسِيرِ لِتَعَلُّفِهِ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْكَلَامِ، وَبَعْدَ الْحَدِيثِ لِتَعَلُّفِهِ بِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ يَلِي فِي الرُّتْبَةِ وَالشَّرْفِ كَلَامَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَعِلْمُ الْأُصُولِ أَشْرَفُ الْعُلُومِ بَعْدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ عِلْمٌ جَلِيلٌ، وَقَدْ كَامِلٌ شَرِيفٌ، فَيَنْبَغِي لِذِي الْهِمَّةِ الشَّيْئَةِ، وَالرَّغْبَةِ الْقَوِيَّةِ، وَالرُّتْبَةِ الْعَالِيَّةِ، أَنْ يَجِدَّ بِنَشَاطِ كَامِلٍ، وَعَزْمٍ نَافِذٍ، فِي طَلْبِ عِلْمِ الْأُصُولِ وَتَحْصِيلِهَا، لِأَنَّ بَادِرَاطِهَا يَشْتُلُّ لَهَا الْقَدَمُ فِي عِلْمِ الْأَحْكَامِ، وَيَنْبَغِي لَهُ الرُّشُوحُ فِيهِ، وَيَقْدَرُ تَمَكُّبِهِ مِنَ الْأُصُولِ مَالِكًا لِأَرْمِيَةِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ، وَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ لَهُ التَّمَكُّنُ فِي الْفِقْهِ، وَالقُوَّةُ فِي الْأُصُولِ، وَالْمُشَارَكَةُ فِي الْعُلُومِ الْأُخْرَى، وَكَانَ الشَّيْخُ صَدْرُ الدِّينِ الْمُزْجَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ فِي الْفِقْهِ قَيْمًا، وَفِي الْأُصُولِ رَاجِحًا، وَفِي بَقِيَّةِ الْعُلُومِ مُشَارِكًا! وَالْعُلُومُ الَّتِي لَا بُدَّ لِلْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَحْصِيلُ فِي كُلِّ مِنْهَا، وَإِلَّا فَمَا خَلَا مِنْهُ فَهُوَ وَصَمَةٌ فِيهِ وَنَقْصٌ، فَيَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءُ بِهَا، وَصَرْفُ الْهِمَّةِ إِلَى تَحْصِيلِهَا، وَرَجَمَ اللَّهُ مَنْ جَمَعَهَا بِقَوْلِهِ :

وَرَتَّبِ الْعُلُومَ فِي اثْنَيْ عَشْرًا
نَحْوًا أَصُولًا وَبَيَانًا وَلُغَةً
فَقِطْعًا تَصَوُّفًا كَذَا التَّجْوِيدُ

فَنَا أَتَتْ فِي عِلْمِهِمْ مُقَرَّرًا
نُطْقًا وَتَوْجِيدًا حَدِيثًا فَسَرَهُ
وَبِالْحِسَابِ مَا لَهَا مَزِيدُ

وَقَدْ نَسَبَ الشَّيْخُ زُرُوقٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعُلُومَ فَأَحْسَنَ جِنَاسَهَا، وَأَتَقَنَ تَنَاسُبَهَا وَأَسَاسَهَا، فَقَالَ: اللُّغَةُ
بِسَاطٍ، وَالْفِئَةُ طَعَامٌ، وَالتَّصَوُّفُ إِدَامٌ، وَالتَّخَوُّ مِلْحٌ، وَالمَنْطِقُ وَالكَلَامُ تَوَابِلٌ، وَالأَصُولُ مِنْهَاجٌ، وَالبَيَانُ سِرَاجٌ،
وَالحِسَابُ إِفَادَةٌ، وَالفَرَائِضُ زِيَادَةٌ، وَالتَّأْرِخُ عِبْرَةٌ، وَالتَّنْجِيمُ إِلا مَا قَلَّ حَشْرَةٌ، وَالتَّفْسِيرُ عُذَّةٌ، وَالحَدِيثُ حُجَّةٌ،
وَالقِرَاءَةُ كَمَالٌ، وَالعَرُوضُ أَشْغَالٌ؛ وَلَيَعْلَمُ ذُو الهِمَّةِ وَذُو الجِدِّ وَالإِجْتِهَادِ فِي طَلَبِ الْعُلُومِ وَتَحْصِيلِهَا أَنَّ عِلْمَ
الأَصُولِ مِنْ أَجْلِهَا وَمِنْ أَهْمَتِهَا وَأَوْلَاهَا بِالعِنَايَةِ، فَقَدْ كَانَ بَعْضُ المَشَائِخِ يَقُولُونَ الْعُلُومُ ثَلَاثَةٌ: عِلْمٌ نَضَّجَ وَمَا
احْتَرَقَ، وَهُوَ عِلْمُ التَّخَوُّ وَالأَصُولِ؛ وَعِلْمٌ نَضَّجَ وَاحْتَرَقَ، وَهُوَ عِلْمُ الفِئَةِ وَالحَدِيثِ؛ وَعِلْمٌ لَا نَضَّجَ وَلَا احْتَرَقَ،
وَهُوَ عِلْمُ البَيَانِ وَالتَّفْسِيرِ؛ وَوَضَعُهُ وَأَوَّلُ مَنْ ابْتَكَرَهُ: الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِالإِجْمَاعِ، وَأَلَّفَ فِيهِ
كِتَابَ الرِّسَالَةِ الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ إِلَى ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَهُوَ مُقَدِّمَةُ الأَمِّ، وَأَمَّا إِسْمُهُ، فَعِلْمُ الأَصُولِ أَوْ أَصُولُ الفِئَةِ،
وَاسْتِمْدَادُهُ، فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: الأَوَّلُ عِلْمُ الكَلَامِ، لِتَوْقِيفِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مَعْرِفَةِ البَارِي سُبْحَانَهُ، وَصَدِيقِ
المُبَلِّغِ؛ الثَّانِي اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ، لِأَنَّ فَهْمَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِسْتِدْلَالَ بِهِمَا مُتَوَقِّفَانِ عَلَيْهَا، إِذْ هُمَا عَرَبِيَّانِ؛ الثَّلَاثُ
الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْ حَيْثُ تَصَوُّرُهَا، لِأَنَّ المَقْصُودَ إِثْبَاتِهَا أَوْ نَفْيِهَا، كَقَوْلِنَا: الأَمْرُ لِلوُجُوبِ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ،
وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ، وَالرِّبَا حَرَامٌ، وَحُكْمُ الشَّارِعِ فِيهِ أَنَّهُ فَرَضَ كِفَايَتِي أَوْ مُسْتَحَبُّ عَلَى العُمُومِ، وَنَسَبْتُهُ لِلْعُلُومِ فَهُوَ
مِنْ أَفْضَلِهَا وَأَعْلَاهَا لِأَنَّهُ العِلْمُ بِأَحْكَامِ اللَّهِ أَوْ الظَّنُّ بِهَا، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ النِّسْبَةُ بِهَذِهِ المَنْزِلَةِ مِنَ الشَّرْفِ، كَانَ
عِلْمٌ طَالِبِهِ بِهَا وَوُقُوفُهُ عَلَيْهَا مُقْتَضِيًا لَمَزِيدِ عِنَايَتِهِ بِهِ وَتَوَفُّرِ رَغْبَتِهِ فِيهِ، لِأَنَّهَا سَبَبُ الفَوْزِ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ، وَهَذِهِ
المَبَادِيءُ العَشْرَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا وَتَتَنَاوَلُهَا تِلْكَ المُقَدِّمَةُ المَنْقُولَةُ المَأْخُودَةُ «مِنْ»
عِلْمٍ وَقَدْ «الأَصُولُ» جَمْعٌ أَضَلُّ أَيِ أَصُولِ الفِئَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَاطِبُ هَذَا الإِسْمِ مُرَكَّبًا بِصُورَةٍ عِلْمِ الأَصُولِ أَوْ
أَصُولِ الفِئَةِ، وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ وَتَحْدِيدُهُ حَالِ إِفْرَادِهِ، فَالأَصْلُ فِي اللُّغَةِ قَبْلَ هُوَ مَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَقِيلَ هُوَ
المُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ هُوَ مَا يُسْتَنْدُ بِمَحَقِّ الشَّيْءِ إِلَيْهِ، وَقِيلَ هُوَ مَا مِنْهُ الشَّيْءُ، وَقِيلَ هُوَ مَنْشَأُ الشَّيْءِ، وَأَقْرَبُ هَذِهِ
الْحُدُودِ الأَوَّلُ وَالأَخِيرُ، وَأَمَّا حَدُّهُ فِي الإِصْطِلَاحِ فَلَهُ أَرْبَعَةٌ مَعَانٍ: أَحَدُهَا الدَّلِيلُ، كَقَوْلِهِمْ أَضَلُّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ
الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، أَيِ دَلِيلِهَا، وَمِنْهَا أَيْضًا أَصُولُ الفِئَةِ أَيِ أَدِلَّتِهَا؛ الثَّانِي الرُّجْحَانُ، كَقَوْلِهِمْ الأَضَلُّ فِي الكَلَامِ،
الحَقِيقَةُ، أَيِ الرَّاغِبُ عِنْدَ السَّامِعِ هُوَ الحَقِيقَةُ لِأَنَّ المَجَازَ؛ الثَّلَاثُ الفَاعِدَةُ المُسْتَمْرَّةُ، كَقَوْلِهِمْ إِبَاحَةُ المُنْتَهَى
لِلْمُضْطَرِّ عَلَى خِلَافِ الأَضَلِّ؛ الرَّابِعُ الصُّورَةُ المَقِيسُ عَلَيْهَا، عَلَى الإِخْتِلَافِ المَذْكُورِ فِي تَفْسِيرِ الأَضَلِّ؛ وَأَمَّا
الفِئَةُ فَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ فَهْمٌ غَرَضِ المَثَكَلِ مِنْ كَلَامِهِ، وَقِيلَ فَهْمٌ الأَشْيَاءُ الدَّقِيقَةُ، فَلَا يُقَالُ فَهَمْتُ أَنَّ السَّمَاءَ
فَوْقَنَا، وَقِيلَ هُوَ الفَهْمُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، قَالَ تَعَالَى ﴿... فَمَا لِهَؤُلَاءِ القَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾، أَيِ
يَفْهَمُونَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿... مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ...﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿... وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَشْبِيحَهُمْ...﴾،
وَأَمَّا حَدُّ الفِئَةِ فِي الإِصْطِلَاحِ فَهُوَ العِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ المُكْتَسَبِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ. قَوْلُهُ

«مُعِينَةٌ» اسْمٌ فَاعِلٌ مُؤَنَّثٌ مِنْ أَعَانَ، وَهَذَا مِنْ بَابِ إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى غَيْرِهِ مَنْ هُوَ لَهُ، لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ لَا تَكُونُ الْإِعَانَةَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، أَيْ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةُ مَوْصُوفَةٌ بِالْإِعَانَةِ، أَيْ هِيَ سَبَبٌ فِي حُصُولِ الْإِعَانَةِ مِنَ اللَّهِ وَالْفَوْزِ بِهَا لِصِنِّ عَرَفَهَا «فِي» الْإِسْتِعَانَةِ بِمَعْرِفَةِ «فُرُوعِهَا» الْفِقْهِيَّةِ «عَلَى الْوُصُولِ» إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ أَحْكَامِ تِلْكَ الْفُرُوعِ، فَبِذَا حَاصِرٌ فِيهَا أَيْ فِي هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ وَحَصَلَهَا حِفْظًا وَفَهْمًا، وَقِيلَ لَهُ هَذَا وَاجِبٌ مَثَلًا، عَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ حَقِيقَتَهُ، وَالْفُرُوعُ جَمْعُ فَرْعٍ وَهُوَ مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ كَفُرُوعِ الشَّجَرَةِ لِأُصُولِهَا، وَفُرُوعِ الْفِقْهِ لِأُصُولِهِ، وَأَشَارَ الْعَرَبِيُّ فِي نَظْمِهِ لِلرُّوقَاتِ إِلَى تَعْرِيفِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَالْفِقْهِ، فَقَالَ :

فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بُنِيَ
وَالْفَرْعُ مَا عَلَى سِوَاهُ يَنْشَبِي
وَالْفِقْهُ عِلْمٌ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِي
جَاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعِي

ثُمَّ قَالَ النَّازِمُ :

الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابٌ رَبَّنَا
الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ أَفْطَنَا

قَوْلُهُ «الْحُكْمُ» أَلْ فِيهِ لِلْعَهْدِ الْعِلْمِيُّ فِي عُرْفِ الْأُصُولِيِّينَ، وَيُسَمَّى الْعَهْدَ الْخَارِجِيَّ عِنْدَ الْبَيْتَانِيِّينَ، وَالْمَعْمُودُ مَصْحُوبُهَا الَّذِي تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، قَوْلُهُ «فِي» عُرْفِ «الشَّرْعِ» حَدُّهُ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى إِبْتِنَاتِ أَمْرِ لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُ مُسْتَبْدًا إِلَى سَمَاعِ خِطَابِ الشَّرْعِ هُوَ «خِطَابٌ رَبَّنَا» وَالْخِطَابُ فِي الْأَصْلِ تَوْجِيهِ الْكَلَامِ نَحْوَ الْغَيْرِ لِلإِفْهَامِ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى الْكَلَامِ الْمُخَاطَبِ بِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، فَخِطَابُ اللَّهِ هُوَ كَلَامُهُ النَّفْسِيُّ الْأَزَلِيُّ «الْمُقْتَضِي» أَيْ الْمُتَعَلِّقُ وَالطَّالِبُ «فِعْلٌ» أَوْ تَرْكٌ، سِوَاءً كَانَا جَارِمِينَ أَوْ غَيْرِ جَارِمِينَ، فَالْأَوْلَى، الْوَاجِبُ وَالْحَرَامُ، وَالْآخِرَانِ الْمَنْدُوبُ وَالْمَكْرُوهُ، تَعْلُقًا صَلُوحِيًّا قَدِيمًا، قَبْلَ وُجُودِ الْمُخَاطَبِ وَقَبْلَ اسْتِجْمَاعِهِ لِلشَّرُوطِ، وَتَنْجِيزِيًّا حَادِثًا بَعْدَ وُجُودِهِ وَاسْتِجْمَاعِهِ لِلشَّرُوطِ. قَوْلُهُ «الْمُكَلَّفِ» وَهُوَ مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ الْبُلُوغَانِ وَسَلَامَةُ الْحَوَاسِ، وَالْعَقْلُ فَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ «الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابٌ رَبَّنَا» أَنَّهُ لَا حُكْمَ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا لِلَّهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿... إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ...﴾، وَاحْتِرَازًا بِقَوْلِ النَّازِمِ الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقِ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ كَقَوْلِهِ ﴿... لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، وَكَقَوْلِهِ ﴿... أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ ...﴾، وَمِنْ كَلَامِهِ الْمُتَعَلِّقِ بِذَوَاتِ الْمُكَلَّفِينَ لَا بِأَفْعَالِهِمْ، كَقَوْلِهِ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ...﴾، ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَّلَكَ﴾، ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾، وَمِنْ كَلَامِهِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْجَمَادَاتِ كَقَوْلِهِ ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً ...﴾، ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾، وَمَا جَرَى عَلَيْهِ النَّازِمُ فِي تَعْرِيفِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ هُوَ مَا عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ، وَدَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا لِلْمُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ نَظْمِ مِرَاقِي الشُّعُودِ بِقَوْلِهِ :

كَلَامُ رَبِّي إِنْ تَعَلَّقَ بِمَا
يَصِحُّ فِعْلًا لِلْمُكَلَّفِ اعْلَمَا
مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ بِهِ مُكَلَّفٌ
فَذَاكَ بِالْحُكْمِ لَدَيْهِمْ يُعْرَفُ

وَخِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى يَتَنَاوَلُ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا مَا عَدَا الْمَجْنُونَ وَالْمُكْرَهُ وَالْعَاقِلَ وَالشَّاهِي، وَفِي الصَّبِيِّ

اِخْتِلَافٍ، فَجُمُهورُ العُلَمَاءِ عَلَى عَدَمِ تَكْلِيفِهِ، وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِغَيْرِ الْوَاجِبِ وَالْمُحَرَّمِ كَمَا صَحَّحَهُ ابْنُ رُسَيْدٍ فِي الْمُقَدِّمَاتِ وَالْبَيِّنَاتِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ نَظْمِ المِرَاقِي :

قَدْ كَلَّفَ الصَّبِيَّ عَلَى الَّذِي اغْتَمَّ بِغَيْرِ مَا وَجِبَ وَالْمُحَرَّمِ
وَالْكَفَّارُ دَاخِلُونَ فِي خِطَابِ اللَّهِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَبِالإِسْلَامِ، لِأَنَّ فُرُوعَ الشَّرِيعَةِ لَا يَبْصِحُ وَجُودُهَا بِدُونِ
الإِسْلَامِ، فَخِطَابُهُمْ بِهَا خِطَابٌ لَهُمْ بِهِ، وَأَشَارَ العَمْرِطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي نَظْمِ الْوَرَقَاتِ إِلَى مَنْ
يَتَنَاوَلُهُمْ خِطَابُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ :

وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللَّهِ
وَذَا الْجُنُونَ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا
فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَةِ
وَذَلِكَ الإِسْلَامُ فَالْفُرُوعُ
قَدْ دَخَلُوا إِلا الصَّبِيَّ وَالسَّاهِي
وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا
وَفِي الَّذِي بِدُونِهِ تَمْنُوعُهُ
تَضَجِبُهَا بِدُونِهِ تَمْنُوعُ

قَوْلُهُ «افْطَنَّا» أَلْفُهُ لِلإِطْلَاقِ وَهُوَ فِعْلٌ أَمْرٌ مِنْ فِطَنَ يَفْطِنُ كَتَعَبَ يَتَعَبُ أَوْ فِطَنَ يَفْطِنُ كَحَسَنَ يَحْسُنُ، إِذَا
صَارَتْ لَهُ الفِطَانَةُ سَجِيئَةً، وَالْمُرَادُ بِهَا الْحَذَاقَةُ وَقُوَّةُ الفَهْمِ، أَشَارَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الجُمْلَةِ الطَّلِبِيَّةِ
إِلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ إِذْرَاكَ وَتَحْصِيلَ عِلْمِ الأَصُولِ أَنْ يَكُونَ ذَا حَذَاقَةٍ وَفَهْمٍ قَوِيٍّ سَرِيعِ التَّفْوِذِ، وَإِلَّا فَهُوَ ضَارِبٌ
لِجَدِيدِ بَارِدٍ، ثُمَّ قَالَ النَّاظِمُ :

بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعٍ لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعٍ

قَوْلُهُ «بِطَلَبٍ» البَاءُ الجَارَّةُ وَمَجْرُورُهَا مُتَعَلِّقَانِ بِقَوْلِهِ المُقْتَضِي، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّاظِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا البَيْتِ
أَنَّ خِطَابَ رَبَّنَا المُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ تَارَةً يَكُونُ بِطَلَبٍ وَتَارَةً يَكُونُ بِإِذْنٍ وَتَارَةً يَكُونُ بِغَيْرِ طَلَبٍ وَلَا إِذْنٍ،
بَلْ يَكُونُ بِوَضْعٍ أَحَدِ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ، أَيِ الطَّلَبِ وَالإِذْنِ، وَيُسَمَّى الخِطَابُ بِالطَّلَبِ أَوْ الإِذْنِ خِطَابَ تَكْلِيفٍ،
وَيُسَمَّى الخِطَابُ بِالْوَضْعِ لِهَمَّا خِطَابٌ وَضَع، كَمَا أَنَّ كَلًّا مِنْ خِطَابِي التَّكْلِيفِ وَالْوَضْعِ يُسَمَّى حُكْمًا شَرْعِيًّا،
وَالطَّلَبُ إِثْمًا أَنْ يَكُونَ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا جَارِمِينَ، أَوْ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا غَيْرِ جَارِمِينَ، فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ. قَوْلُهُ «أَوْ» يَكُونُ
الخِطَابُ مِنَ الشَّارِعِ بِ«إِذْنٍ» الجَارِ وَالْمَجْرُورِ يَتَعَلَّقَانِ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ المَعْطُوفُ عَلَيْهِ، وَالإِذْنُ المُرَادُ بِهِ
الإِبَاحَةُ، وَهُوَ اسْتِوَاءُ الفِعْلِ وَالتَّوَكُّعِ، فَإِذَا ضَمَّ قِسْمُ الإِذْنِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامِ الطَّلَبِ، كَانَ الحَاصِلُ خَمْسَةَ
أَقْسَامٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا يَأْتِي لِلنَّاظِمِ، ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ بِتَكْلِيمِهِ عَلَى أَقْسَامِ الخِطَابِ الوَضْعِيِّ بِقَوْلِهِ «أَوْ» خِطَابَ
رَبَّنَا «بِوَضْعٍ» أَيِ بِنَظْبٍ وَجَعْلٍ، أَيِ إِذَا وَرَدَ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى سَبَبًا أَوْ شَرْطًا أَوْ مَانِعًا أَوْ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا
فَهُوَ وَضْعٌ، أَيِ وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرَائِعِهِ لإِضَافَةِ الحُكْمِ إِلَيْهِ، تُعْرَفُ بِهِ الأَحْكَامُ تَبْسِيرًا لَنَا، فَإِنَّ الأَحْكَامَ
مُعَيَّنَةٌ عَنَّا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ خِطَابٌ وَضْعٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مَثَلًا : إِذَا وَقَعَ هَذَا فِي الوجودِ فَاعْلَمُوا أَنِّي حَكَمْتُ
بِكَذَا، نَحْوُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَكَمْتُ بِوُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَكُونَ الخِطَابُ بِوُجُوبِهَا عِنْدَ الزَّوَالِ خِطَابٌ
وَضْعٌ، لِأَنَّ الزَّوَالِ شَرْطٌ فِي الوجودِ، فَالشَّرْطُ عَلَامَةٌ عَلَى تَعَلُّقِ وَجُوبِ الحُكْمِ مِنَ المُكَلَّفِ، وَأَشَارَ صَاحِبُ
نَظْمِ مِرَاقِي السُّعُودِ إِلَى تَعْرِيفِ خِطَابِ الوَضْعِ وَتَقْسِيمِهِ، فَقَالَ :

ثُمَّ خِطَابُ الْوَضْعِ هُوَ الْوَارِدُ
أَوْ ضِدُّهُ أَوْ أَنَّهُ قَدْ أُوجِبَا
بِأَنَّ هَذَا مَانِعٌ أَوْ فَاسِدٌ
شَرْطًا يَكُونُ أَوْ يَكُونُ سَبَبًا

وَخِطَابُ الْوَضْعِ أَعْمٌ مِنْ خِطَابِ التَّكْلِيفِ عُمُومًا مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ خِطَابُ تَكْلِيفٍ إِلَّا مُقْتَرِنًا بِخِطَابِ
وَضْعٍ، إِذْ لَا يَخْلُو التَّكْلِيفُ مِنَ الشَّرْطِ وَالْمَوَانِعِ وَالْأَسْبَابِ، وَقَدْ يُوجَدْ خِطَابُ الْوَضْعِ فِي مَا لَا تَكْلِيفَ فِيهِ،
كَتَضْمِينِ الصَّبِيِّ الْمُخْطَبِ قِيَمَ الْمُتَلَفَاتِ وَأَرْشَ الْجِنَايَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي خِطَابِ الْوَضْعِ الْعِلْمُ وَلَا
الْقُدْرَةُ غَالِبًا، وَخِطَابُ التَّكْلِيفِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالثَّلُوعِ، وَلَا يُعْتَرَضُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ فِي
مَالِهِ، لِأَنَّ وَلِيَّهُ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ أَوْ وَصِيَّهُ لَا هُوَ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَاصِمٍ فِي مَهْبِغِ الْوُصُولِ بِقَوْلِهِ :

وَلَا اعْتَرَضَ بِالزَّكَاةِ تَجِبُ
فِي مَالٍ غَيْرِ بَالِغٍ وَتُطَلَبُ
وَلَا بِمَا أَتْلَفَ إِذْ وَوَلِيَّهُ
مُخَاطَبُ بِذَلِكَ أَوْ وَصِيَّهُ

وَالْفَرْقُ بَيْنَ خِطَابِ الْوَضْعِ وَالتَّكْلِيفِ مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ هُوَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْوَضْعِ هُوَ قَضَاءُ الشَّرْعِ عَلَى الْوَضْفِ
يَكُونُهُ سَبَبًا أَوْ شَرْطًا أَوْ مَانِعًا، وَخِطَابُ التَّكْلِيفِ هُوَ لِيَطْلُبَ آدَاءَ مَا تَقَرَّرَ بِالْأَسْبَابِ وَالشَّرْطِ وَالْمَوَانِعِ، ثُمَّ أَشَارَ
النَّاظِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِتَقْسِيمِ الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ بِقَوْلِهِ «السَّبَبُ» وَالسَّبَبُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْحَبْلُ، وَهُوَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى
الِاسْتِعْلَاءِ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ إِلَى كُلِّ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ لِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَيَقِيلُ هَذَا سَبَبٌ هَذَا، وَهَذَا سَبَبٌ هَذَا، وَيُرَادُفُ السَّبَبُ
الْعِلَّةُ وَهُوَ مَا عَلَيْهِ جُمهُورُ الْأُصُولِيِّينَ، فَالْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالسَّبَبِ هُنَا، هُوَ الْمُعَبَّرُ فِي الْقِيَاسِ بِالْعِلَّةِ، وَذَهَبَ الشَّمْعَانِيُّ
إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْعِلَّةِ تَبَعًا لِلنَّحَاةِ فَقَالَ : السَّبَبُ هُوَ الْمُوَصَّلُ لِلشَّيْءِ مَعَ جَوَازِ الْمَفَارَقَةِ بَيْنَهُمَا، وَلَا أَتْرَلُهُ
فِيهِ وَلَا فِي تَحْصِيلِهِ، كَالْحَبْلِ لِلْمَاءِ، وَالْعِلَّةُ مَا يَتَأْتَرُ عَنْهُ الشَّيْءُ دُونَ وَاسِطَةٍ، كَالخَمْرِ لِلإِسْكَارِ، وَيُعَبَّرُ عَنِ السَّبَبِ
أَيْضًا بِالْبَاعِثِ كَمَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْعِلَّةِ، وَأَشَارَ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّرَادُفِ وَبِالْفَرْقِ صَاحِبُ نَظْمِ مِرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ :

وَمَعَ عِلَّةٍ تُرَادِفُ السَّبَبُ
وَالْفَرْقُ بَعْضُهُمْ إِلَيْهِ قَدْ ذَهَبَ

وَاخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي صَابِطِ السَّبَبِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ، فَعَرَّفَهُ ابْنُ سُبُكِيِّ كَمَا هُوَ لِلغَزَالِيِّ فِي
الْمُسْتَضْفَى بِقَوْلِهِ : السَّبَبُ، مَا يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ لِلتَّعْلُقِ بِهِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ مُعْرَفٌ، وَمَعْنَى إِضَافَةِ الْحُكْمِ
لِلسَّبَبِ، نَسْبَتُهُ إِلَيْهِ، كَمَا يُقَالُ : وَجِبَ الحُدُّ بِالرِّزَا، وَوَجِبَ الظُّهْرُ بِالرِّزَالِ، وَمَعْنَى أَنَّهُ مُعْرَفٌ، أَي جُعِلَ عَلَامَةً
يُعْرَفُ بِهَا الشَّيْءُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمهُورِ الْأُصُولِيِّينَ، فَلَيْسَ السَّبَبُ مُؤْتَرًا فِي الْمُسَبَّبِ وَلَا مُوَجِدٌ لَهُ، بَلِ الْمُرَادُ
أَنَّهُ مُعْرَفٌ لِلْحُكْمِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالإِيجَابُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَشَارَ الْجَلَالُ
السِّيُوطِيُّ فِي نَظْمِهِ لِمَجْمَعِ الْجَوَامِعِ لِتَعْرِيفِ السَّبَبِ بِقَوْلِهِ :

وَالسَّبَبُ الَّذِي أُضِيفَ الْحُكْمُ لَهُ
لِعُلُقَةِ مِنْ جِهَةِ التَّعْرِيفِ لَهُ

وَقِيلَ السَّبَبُ هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ، وَذَلِكَ كَالْبُنُوَّةِ لِوُجُودِ الْمِيرَاثِ، فَيُوجَدُ
الْبُنُوَّةُ وَوُجُودُ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَبِعَدَمِ الْبُنُوَّةِ عَدَمُ الْمِيرَاثِ وَهُوَ
الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَقَدْ يُفْقَدُ الْمِيرَاثُ مَعَ وُجُودِ الْبُنُوَّةِ وَهِيَ السَّبَبُ، وَذَلِكَ إِذَا لِعْتَرَضَ الْمَانِعُ

لِلسَّبَبِ فَيُبْطِلُ تَأْيِيرَهُ، كَالْقَتْلِ مَثَلًا عَمْدًا أَوْ عُذْوَانًا وَإِنَّمَا لَفَقِدِ شَرْطِ، كَعَدَمِ مَوْتِ الْمُؤْرُوثِ، وَعَلَى هَذَا فَالسَّبَبُ
مُؤْتَرٌ فِي الْحُكْمِ تَأْيِيرٌ تَعْرِيفٌ بِجِهَتَيْنِ، الْوُجُودِ فِي الْوُجُودِ، وَالْعَدَمِ فِي الْعَدَمِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ :

فَسَبَبٌ تَأْيِيرُهُ بِطَرَفِي وَجُودٌ أَوْ عَدَمٌ خُذُهُ يَا صَفِي

وإلى التعريف الثاني المذكور، أشار ابن عاصم له في متهج الوصول بقوله :

فَالسَّبَبُ الْأَلْزِمُ مِنْهُ إِنْ وَجِدَ أَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ وَإِنْ يُفْقَدُ فُقِدَ

وَقَالَ فِي تَعْرِيفِهِ غَيْرُهُ :

فَالسَّبَبُ الْمُنْظَرُ حُكْمًا إِنْ وَقَعَ وَإِنْ يَكُنْ بِالرَّفْعِ فَالْحُكْمُ اِزْتَفَعَ

وَقَوْلُهُمْ فِي حَقِيقَةِ السَّبَبِ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ، فَلِذَلِكَ رَاجِعٌ قَبْدًا لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ، أَيْ قَدْ يَكُونُ
السَّبَبُ مَوْجُودًا وَلَا تَأْيِيرٌ لَهُ فِي إِجَادِ الْمُسَبَّبِ، لِأَنَّ الْعَدَمَ قَدْ يَكُونُ لِغَيْرِ السَّبَبِ كَمَا هُوَ لَهُ كَمَا مَرَّ بِإِضَاحِ
ذَلِكَ. قَوْلُهُ «أَوْ» حَرْفٌ عَطْفِيٌّ يَدُلُّ عَلَى التَّقْسِيمِ «شَرْطٌ» أَيْ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْخِطَابِ الْوَضْعِيِّ الْخَمْسَةِ،
الشَّرْطُ يَفْتَحُ الشَّيْنَ الْمُعْجَمَةَ الْمُثَلَّثَةَ، وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمُثَمَلَّةِ، وَقَبْلَ يَفْتَحِهَا، وَصُحَّحَ لِمَجْهُورِ اللَّغَوِيِّينَ، وَجَمَعَهُ
أَشْرَاطٌ، وَمَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ الْعَلَامَةُ، قَالَ تَعَالَى ﴿... فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا...﴾، وَأَمَّا الشَّرْطُ بِسُكُونِ الرَّاءِ الْمُثَمَلَّةِ،
فَأَنَّهُ الْإِلْزَامُ فِي الْعُقُودَاتِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : شَرْطٌ عَقْلِيٌّ، كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ وَالْفَهْمِ فِي التَّكْلِيفِ؛ وَشَرْطٌ عَادِيٌّ،
كَتَلَاصِقَةِ الثَّارِ الْجِسْمِ الْمَحْرُوقِ فِي الْإِحْرَاقِ؛ وَشَرْطٌ شَرْعِيٌّ، كَالطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا،
وَيَنْقَسِمُ هَذَا الشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ إِلَى : شُرُوطِ وَجُوبٍ، وَشُرُوطِ صِحَّةٍ، وَشُرُوطِ آدَاءٍ، فَشَرْطُ
الْوُجُوبِ مَا يَكُونُ بِهِ الْإِنْسَانُ مُكَلَّفًا وَلَا يُطَلَّبُ بِتَحْصِيلِهِ، كَانَ فِي طَوْقِهِ أَمْ لَا، وَذَلِكَ كَدُخُولِ الْوَقْتِ وَالنَّقَاءِ
مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَتُلُوعِ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَا قَالَ فِي مَرَاقِي الشُّعُودِ :

شَرْطُ الْوُجُوبِ مَا بِهِ مُكَلَّفٌ وَعَدَمُ الطَّلَبِ فِيهِ يُعْرَفُ

مِثْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَالنَّقَاءِ وَكِبُلُوعِ بَعْثِ الْأَنْبِيَاءِ

وَأَمَّا شَرْطُ الصَّحَّةِ، فَهُوَ مَا اعتُبرَ لِلإِعْتِدَادِ بِفِعْلِ الشَّيْءِ طَاعَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهَا كَالطَّهَارَةِ بِالمَاءِ أَوْ بِالتُّرَابِ
لِلصَّلَاةِ، قَالَ فِي نَظْمِ المَرَاقِي :

وَشَرْطُ صِحَّةٍ بِهِ اِعْتِدَادٌ بِالْفِعْلِ مِنْهُ الطَّهَرُ يُسْتَفَادُ

وَشَرْطُ الْآدَاءِ، فَهُوَ مَا يَكُونُ بِهِ التَّمَكُّنُ مِنَ الْفِعْلِ مَعَ حُصُولِ مَا يَكُونُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، فَالثَّانِي
وَالْعَاقِلُ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ بِآدَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ وَجُوبِهَا عَلَيْهِمَا، فَالتَّمَكُّنُ شَرْطٌ فِي الْآدَاءِ فَقَطْ، كَمَا قَالَ نَازِمُ المَرَاقِي :

وَمَعَ تَمَكُّنٍ مِنَ الْفِعْلِ آدَاءٌ وَعَدَمُ الْغَفْلَةِ وَالنُّؤْمِ بَدَاءٌ

وَكُلُّ مَا هُوَ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ فَهُوَ شَرْطٌ فِي الْآدَاءِ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ وَحَكَى السُّعْدِيُّ الْإِتْفَاقَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ فَكُلُّ
مَا هُوَ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ كَالْعَقْلِ وَالتُّلُوعِ وَتُلُوعِ الدَّعْوَةِ فَهُوَ شَرْطٌ فِي الْآدَاءِ، لَكِنْ يَزِيدُ شَرْطُ الْآدَاءِ بِالتَّمَكُّنِ
مِنَ الْفِعْلِ كَمَا قَالَ فِي مَرَاقِي الشُّعُودِ :

وَالشَّرْطُ فِي الرُّجُوبِ شَرْطٌ فِي الْأَدَاءِ وَعَزْوُهُ لِإِلْتِفَاقِ وَجِدَا
 وَحَقِيقَةُ الشَّرْطِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُهُ، وَلَا عَدَمَ لِدَائِهِ،
 وَذَلِكَ كَالْحَوْلِ لِلرُّكَاةِ وَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، فَبِعَدَمِ مُرُورِ الْحَوْلِ عَدَمَ الرُّكَاةِ، وَلَا يَلْزَمُ بِمُرُورِهِ وُجُوبَ الرُّكَاةِ، وَذَلِكَ إِذَا
 لِإِنْتِفَاءِ سَبَبٍ أَوْ لَوْجُودِ مَانِعٍ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ وَلَا عَدَمَ لِدَائِهِ، فَالْتَّفِي رَاجِعٌ لِلْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ، وَإِلَى هَذَا
 التَّعْرِيفِ أَشَارَ ابْنُ عَاصِمٍ بِقَوْلِهِ :

وَالشَّرْطُ مَا الْأَلْزِمُ فِيهِ إِنْ عُدِمَ
 وَأَنْ يُعَدَمَ الْحُكْمُ الَّذِي بِهِ الشَّرْطُ
 وَلَيْسَ لِأَلْزَمًا بِهِ إِنْ وَجِدَا
 أَنْ يُعَدَمَ الْحُكْمُ وَلَا أَنْ يُوجَدَا

وَقَالَ فِي الْمَرَاقِي :

وَالْأَلْزِمُ مِنَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ
 عَدَمُ مَشْرُوطِ لَدَى ذِي الضَّبْطِ

وَقَالَ آخَرُ :

وَالشَّرْطُ مَا مِنْ شَأْنِهِ إِنْ عَدِمَا
 فَلَا يَلْزَمُ لِحُكْمِهِ أَنْ يُعَدَمَا

فَالشَّرْطُ حِينَئِذٍ مُؤَثِّرٌ بِطَرَفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ عَدَمُهُ فِي عَدَمِ الْحُكْمِ، فَهُوَ بِمِثَالَةِ السَّبَبِ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ
 الْحُكْمِ، وَيَلْبَعُضُ الْفَضْلَاءُ مَا نَصَهُ :

وَالشَّرْطُ جَا تَأْثِيرُهُ بِطَرَفٍ
 عَدَمُهُ فِي عَدَمِ فَلْتَعْرِفِ

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَمَ أَنْ شَرْطَ الشَّيْءِ غَيْرُ رُكْنِهِ، لِأَنَّ الرُّكْنَ جُزْءُ الدَّاتِ، أَيِ الْحَقِيقَةِ الدَّاخِلِ فِيهَا كَالرُّكُوعِ
 فِي الصَّلَاةِ، وَالشَّرْطُ مَا خَرَجَ عَنِ ذَاتِ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتِهِ كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَأَمَّا الصَّنِيعَةُ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا
 الْعَقْدُ كَالصَّنِيعَةِ فِي النِّكَاحِ الَّتِي عَدَمَهَا الْفُقَهَاءُ أَحَدَ أَرْكَانِهِ، فَإِنَّهَا ذَلِيلٌ عَلَى الْمَاهِيَةِ، لَا رَكْنَ مِنَ الْأَرْكَانِ،
 وَالذَّلِيلُ غَيْرُ الْمَذْلُولِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْأَعْدَلُ وَالطَّرِيقُ الْأَقْوَمُ، كَمَا قَالَ فِي الْمَرَاقِي :

وَالرُّكْنَ جُزْءُ الدَّاتِ وَالشَّرْطُ خَرَجَ
 وَصَنِيعَةٌ ذَلِيلُهَا فِي الْمُنْتَهَجِ

قَوْلُهُ «أَوْ» يَكُونُ خِطَابَ الْوَضْعِ «ذِي» وَضَفِ وُجُودِي مُنْضَبِطٌ يُسَمَّى لَدَى الْأُصُولِيِّينَ بِذِي «مَنْعٍ» لِمَا
 يَفْتَضِيهِ السَّبَبُ وَالشَّرْطُ، أَيِ الثَّلَاثُ مِنْ أَقْسَامِ الْخِطَابِ الْوَضْعِيِّ الْمَانِعِ، وَهُوَ فِي اللَّغَةِ الْحَائِلُ، وَفِي عَزْوِ
 الْأُصُولِيِّينَ هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودُهُ، وَلَا عَدَمَ لِدَائِهِ، كَمَا عَرَّفَهُ ابْنُ عَاصِمٍ فِي
 مَهْتَجِ الْوُصُولِ بِقَوْلِهِ :

وَعَكْسُهُ الْمَانِعُ مَهْمَا وَقَعَا
 وَمَا يَلْزَمُ لَهُ إِنْ عَدِمَا
 فَلَا يَلْزَمُ لِلْحُكْمِ أَنْ يُرْتَفَعَا
 أَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ وَلَا أَنْ يُعَدَمَا

وَقَالَ غَيْرُهُ :

وَالْمَانِعُ الَّذِي إِذَا مَا وَجِدَا
 فَالْأَلْزِمُ لِلْحُكْمِ أَلَّا يُوجَدَا

وَتَأْثِيرُ الْمَانِعِ يَكُونُ بِطَرَفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ وُجُودُهُ فِي عَدَمِ الْحُكْمِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ :

وَمَانِعٌ تَأْتِيهِ كَالشَّرْطِ فِي عَدَمِ فَكُنَ لَهُ ذَا ضَبْطٍ

وَيَنْقَسِمُ الْمَانِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : مَانِعٌ يَمْتَنِعُ ابْتِدَاءَ الْحُكْمِ وَدَوَامُهُ مَعًا، كَالرِّضَاعِ، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنْ ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ وَاسْتِمْرَارِهِ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ، كَأَن يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ صَبِيَّةً، فَتَرُضِعَهَا أُمُّهُ فَتَصْبِرُ أَخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ جِبْنَيْدٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿... وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ...﴾؛ الْقِسْمُ الثَّانِي مَانِعٌ يَمْتَنِعُ ابْتِدَاءَهُ فَقَطْ كَالِاسْتِبْرَاءِ الْمَانِعِ مِنْ ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ فَقَطْ، وَلَا يَبْطُلُ اسْتِمْرَارُهُ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ، كَزَوْجَةِ الرَّجُلِ إِذَا زَنَتْ فِي عِضْمَتِهِ، فَطَرُوهُ اسْتِبْرَاءَ الزَّوْجِي لَا يُحْرِمُهَا عَلَيْهِ، فَهِيَ لَهُ زَوْجَةٌ بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ إِجْمَاعًا لِمَا وَرَدَ، وَلَا يُحْرَمُ بِالزَّوْجِي حَلَالًا، لَكِنْ يُحْرَمُ عَلَيْهِ مُبَاشَرَتُهَا وَعَشْيَانُهَا فِي مُدَّةِ الْإِسْتِبْرَاءِ، لِأَنَّ لَا يَخْتَلِطُ الشَّفَاحُ بِالْمُبَاحِ؛ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ، مَانِعٌ يَمْتَنِعُ الدَّوَامَ فَقَطْ مَعَ اخْتِلَافٍ فِيهِ، كَالطُّوْلِ، أَي الصَّدَاقِ الْكَافِي لِنِكَاحِ الْحُرَّةِ، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ نِكَاحَ الْأُمَةِ ابْتِدَاءً، وَاخْتِلَفَ فِي وُجُودِ الصَّدَاقِ لِلْحُرَّةِ بَعْدَ نِكَاحِ الْأُمَةِ، هَلْ هُوَ مُؤْتَرٌ فِي الْمَنَعِ حَتَّى يُفْسَخَ النِّكَاحُ لِذَلِكَ أَمْ لَا ؟ خِلَافُهُ وَأَشَارَ صَاحِبُ نَظْمِ الْمَرَاقِبِي إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ مَعَ التَّعْرِيفِ لِلْمَانِعِ :

مَا مِنْ وَجُودِهِ يَجِيءُ الْعَدَمُ وَلَا لُزُومَ فِي انْعِدَامِ يُعْلَمُ
بِمَانِعٍ يَمْتَنِعُ لِلدَّوَامِ الْإِبْتِدَاءُ أَوْ آخِرُ الْأَقْسَامِ
أَوْ أَوَّلُ فَقَطْ عَلَى نِزَاعِ كَالطُّوْلِ الْإِسْتِبْرَاءِ وَالرِّضَاعِ

وَبَقِيَ عَلَى النَّازِمِ الصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ لَمْ يَذْكُرْهُمَا، فَالصَّحَّةُ هِيَ مُوَافَقَةُ ذِي الْوَجْهَيْنِ الشَّرْعِ، وَالْمُرَادُ بِذِي الْوَجْهَيْنِ مَا يَكُونُ وَقُوعُهُ تَارَةً عَلَى مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ، وَأُخْرَى عَلَى غَيْرِ مُوَافَقَتِهِ، فَمَا وَافَقَ الشَّرْعَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَقِيلَ الصَّحَّةُ فِي الْعِبَادَةِ هِيَ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ، فَمَا لَمْ يُسْقِطِ الْقَضَاءَ مِنَ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ فِعْلِهَا فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِلَى تَعْرِيفِ الصَّحَّةِ أَشَارَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي مَهْتَبِجِ الْوُصُولِ بِقَوْلِهِ :

الْحُدُّ لِلصَّحَّةِ عِنْدَ مَنْ مَضَى مَا وَافَقَ الْأَمْرَ أَوْ أَسْقَطَ الْقَضَا

وَقَالَ الشُّبُّوْطِيُّ :

وَصِحَّةُ الْعَقْدِ أَوْ الثُّعْبُدِ وَفَاقُ ذِي الْوَجْهَيْنِ شَرَعٌ أَحْمَدُ

وَقَالَ فِي مَرَاقِبِي السُّعُودِ :

وَصِحَّةٌ وَفَاقُ ذِي الْوَجْهَيْنِ وَفِي الْعِبَادَةِ لَدَى الْجُمْهُورِ لِلشَّرْعِ مُطْلَقًا بِدُونِ مَبْنٍ
أَنْ يُسْقِطَ الْقَضَا مَدَى الدُّهُورِ

وقِيلَ الصَّحَّةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّفُؤْدُ وَيُعْتَدُّ بِهِ كَمَا قَالَ الْعَمْرِيْطِيُّ :

وَضَابِطُ الصَّحِيحِ مَا تَعَلَّقْنَا بِهِ نُفُودُ وَعَاعِدَادُ مُطْلَقًا

وَأَمَّا الْفَسَادُ فَهُوَ عَكْسُ الصَّحَّةِ فِي كُلِّ مَا مَرَّ، وَيَزَادُ فِيهِ الْفَاسِدُ وَالْبَاطِلُ، وَقَالَ الْعَمْرِيْطِيُّ :

وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدِدْ وَلَمْ يَكُنْ بِسَافِدٍ إِذَا عُقِدَ

وَبَقِيَ أَيْضًا عَلَى النَّازِمِ حُكْمَانِ تَابِعَانِ لِأَقْسَامِ الْخِطَابِ الْوَضْعِيِّ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ رَاشِدٍ فِي شَرْحِهِ لِْمُخْتَصَرِ

ابن الحَاجِبِ وَجَعَلَهُمَا الرَّابِعَ وَالخَامِسَ لِلسَّبَبِ وَالشَّرْطِ وَالْمَانِعِ وَلَمْ يُعَدِّ الصُّحَّةَ وَالْفَسَادَ، وَبِنَاءِ عَلَيَّ عَدَّهَا كَمَا ذَكَرْنَا، تَكُونُ الْأَقْسَامُ سَبْعَةً، لَكِنَّ الصَّحِيحَ الْإِسْتِغْنَاءَ بِالسَّبَبِ عَنِ الْحُكْمَيْنِ الَّذِينَ زَادَهُمَا ابْنُ زَائِدٍ وَهُمَا التَّقْدِيرَاتُ وَالْحُجَجُ، فَالتَّقْدِيرَاتُ الشَّرْعِيَّةُ ضَابِطُهَا هِيَ إِعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ، وَالْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ، مِثَالُ الْأَوَّلِ، الْمَاءُ الْمَوْجُودُ مَعَ الْمُسَافِرِ إِنْ كَانَ يَحْتَاجُهُ لِشْرَبِهِ، وَلَا يُفْضَلُ عَنْ ضَرُورِيَّتِهِ شَيْءٌ لِلطَّهَارَةِ، فَيُقَدَّرُ وَجُودُ ذَلِكَ الْمَاءِ مَعْدُومًا فَيَتَبَيَّنُ؛ وَمِثَالُ الثَّانِي، تَقْدِيرُ الرِّيحِ الْحَاصِلِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ كَامِلًا فِي أَضْلِهِ مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ فَيَزُكِّي مَعَ أَضْلِهِ؛ وَضَابِطُ الْحُجَجِ وَهِيَ جَمْعُ حُجَّةٍ؛ هِيَ الَّتِي يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا الْقَضَاءُ كَالْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ، فَإِذَا نَهَضَتْ الْحُجَّةُ عِنْدَ الْقَاضِي وَجَبَ الْحُكْمُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ زَائِدٍ، وَهِيَ رَاجِعَةٌ عِنْدِي لِلسَّبَبِ، وَنَظَّمَهَا صَاحِبُ نَشْرِ الطِّبِّ مَعَ السَّبَبِ وَالشَّرْطِ وَالْمَانِعِ بِقَوْلِهِ :

ذُو الْوَضْعِ قُلُوبُ الْخَمْسَةِ قَدْ قُسِمَا	لِسَبَبِ شَرْطٍ وَمَانِعٍ سَمَا
تُمَّتْ تَقْدِيرُ وَحُجَّةُ تُقَامُ	يُسْتَنْدُ الْحُكْمُ لَهَا عَلَى الدَّوَامِ
وَمَثَلُوا الشَّرْطَ بِحَوْلِ وَالسَّبَبِ	بِالْوَقْتِ مَانِعًا بِخِيضٍ لَمْ يُرَبِّ
وَمَثَلُوا التَّقْدِيرَ قُلُوبُ الضَّرْرِ	وَخَوْلِ رِيحِ الْمَالِ كُنْ ذَا بَصْرِ
وَحُجَّةُ الْحُكْمِ بِإِقْرَارِ بِمَيْنِ	بَيِّنَةٌ فَحَقَّقْنَاهُ يَا أَمِينِ

وَهَذَا بَيَانٌ وَإيضَاحُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالخِطَابِ الْوَضْعِيِّ بِاخْتِصَارٍ وَإِبْجَازٍ، وَمِمَّا يُفِيدُ الْمُبْتَدِي وَيَكُونُ تَذَكُّرًا لِلْمُنْتَهَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، ثُمَّ إِنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ :

وَضَبَطُ ذَا الْبَيِّنَتَيْنِ صَعْبٌ جِدًّا وَفِيهِمَا الشَّيْخُ لِرَجُلٍ مَدًّا

فَهَذَا إِنْ كَانَ هَذَا الْقَائِلُ يَقْصِدُ مُعَاصِرِيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَقْفِهِ فَقَطُّ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ الْعُمُومَ، فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ أَخْطَأَ بِهِ الصَّوَابَ وَخَرَجَ بِهِ عَنِ نَصِّ الْكِتَابِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿... وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾، وَرَجِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ :

وَقُلْ لِمَنْ يَدْعِي فِي الْعِلْمِ مَنْزِلَةٌ عَلِمْتُ شَيْئًا وَعَاقِبْتُ عَنْكَ أَشْيَاءَ

وَلَمْ يَدْرِ الْمِسْكِينُ بِأَنْ رَحَى الْعُلَمَاءُ تَطْحَنُ فِي الْأُصُولِ مِنْ مُنْذُ الْقَرْنِ الثَّانِي اجْتِهَادًا وَتَقْلِيدًا حَتَّى الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الَّذِي كَانَ فِيهِ صَاحِبُ الْمُرْشِدِ الْمُعِينِ ثُمَّ لَا زَالَ الْأَمْرُ هَكَذَا إِلَى أَنْ بَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلِمَهَا، فَمَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بِالنُّسْبَةِ لِمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأُصُولِيِّينَ إِلَّا كَنَجْمَةٍ اسْتَفَادَتْ إِتَارَتَهَا مِنْ ضَوْءِ شَمْسٍ أَشْرَقَتْ عَلَى الْعَالَمِ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي التَّطَفُّلُ عَلَى شَرْحِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفُنُونِ الْعِلْمِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ الْمُمَارَسَةِ لِذَلِكَ الْفَنِّ وَالثَّمَكْنِ مِنْهُ لِئَلَّا يَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَأَمَّا أَنَا فَقَدْ اعْتَمَدْتُ فِي شَرْحِهَا عَلَى مَا اسْتَفَدْتُهُ مِنْ شَيْخِي مَوْلَايَ أَحْمَدَ الطَّاهِرِيِّ الْإِدْرِيْسِيِّ الْحَسَنِيِّ وَنَاهِيكَ بِهِ فَقَدْ كَانَتْ لَهُ الْبَدْوُ الطَّوْلَى فِي الْعِلْمِ، وَالبِتَاعُ الطَّوِيلُ فِي الْفَهْمِ عَلَى مُخْتَلَفِ الْفُنُونِ الْعِلْمِيَّةِ، وَحَسْبُكَ بِتَدْرِيسِهِ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ بِمِصْرَ الْقَاهِرَةِ عِنْدَمَا مَرَّ بِهَا قَاصِدًا حُجَّ يَتِيَّ اللَّهُ الْحَرَامَ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأَزْهَرِ

هُنَالِكَ، وَهُوَ بِهِ يُفَسَّرُ فِي الْقُرْآنِ وَيَسْرَحُ فِي الْفِقْهِ وَالنَّحْوِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفُنُونِ، فَلَمْ يَجِدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِلإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ سَبِيلًا، وَتَاهِيكَ بِالْأَزْهَرِ وَعُلَمَائِهِ سَابِقًا، وَفِي حَقِّهِ يَقُولُ الْقَائِلُ :

عَلَيْكَ إِذَا مَا الْعِلْمُ وَلَى جِهَالَهُ
فَفِيهِ فُنُونُ الْعِلْمِ قَدْ بَانَ وَازْدَهَرَ

ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ النَّاطِمُ مِنْ أَقْسَامِ الْخِطَابِ الْوَضِيعِيِّ، سَرَعَ بِتَكَلُّمِهِ عَلَى أَقْسَامِ الْخِطَابِ التَّكْلِيفِيِّ، فَقَالَ :

أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تَرَامُ
نَمَّ إِبَاحَةٌ فَمَا مَفُوزُ حَزْمِ
فِرْضٍ وَنَذْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامِ
فِرْضٌ وَذُونَ الْجَزْمِ مَنذُوبٌ وَسَمِ
ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حُتْمِ حَرَامِ

قَوْلُهُ «أَقْسَامُ» أَي أَجْزَاءُ مُتَعَلِّقٍ «حُكْمِ الشَّرْعِ» وَهُوَ خِطَابُ اللَّهِ الْقَدِيمِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ بِالِإِقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ، فَهَذِهِ الْأَقْسَامُ لَبَسَتْ لِنَفْسِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِأَنَّهُ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى، أَي كَلَامُهُ النَّفْسِيُّ وَهُوَ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ إِنَّمَا تَعْرُضُ لَهُ بِحَسَبِ التَّعَلُّقِ وَالذَّلَالَةِ، وَمِنْ حَيْثُ دَلَّالَتُهُ عَلَى كَوْنِ الْفِعْلِ مَطْلُوبًا طَلَبًا جَازِمًا يُقَالُ لَهُ إِجْبَابٌ، وَغَيْرُ جَازِمٍ فَتَنْذُبٌ، وَعَلَى كَوْنِ تَرْكِ الْفِعْلِ مَطْلُوبًا طَلَبًا جَازِمًا فَتَحْرِيمٌ، أَوْ غَيْرُ جَازِمٍ فَكَرَاهَةٌ، وَعَلَى التَّخْيِيرِ فِإِبَاحَةٌ، فَالْخِطَابُ كُلِّيٌّ، وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ جُزْئِيَّةٌ لَهُ، وَمَعْرِفَةُ هَذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي هِيَ الْوَاجِبَاتُ وَالْمَنْذُوبَاتُ وَالْمُبَاحَاتُ وَالْمُحْرَمَاتُ وَالْمَكْرُوهَاتُ هِيَ الْفِقْهُ، لِأَنَّ الْفِقْهَ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الْإِجْتِهَادُ، كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الثَّبْتَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ الْوِثْرَ مَنْذُوبٌ، وَأَنَّ تَبْيِثَ الثَّبْتِ شَرْطٌ فِي الصَّوْمِ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةً فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَغَيْرِ وَاجِبَةٍ فِي الْحُلِيِّ الْمُبْتَاحِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، بِخِلَافِ مَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْإِجْتِهَادُ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ، كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ وَاجِبَةً، وَأَنَّ الزَّنَى مُحْرَمٌ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ، وَإِلَى هَذَا التَّعْرِيفِ أَشَارَ الْعَمْرِيُّ بِقَوْلِهِ فِي نَظْمِ الْوَرَقَاتِ :

وَالْفِقْهُ عِلْمٌ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ
جَاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعِيٍّ

وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي عَدِّهَا، فَقِيلَ هِيَ «خَمْسَةٌ تَرَامُ» أَي تُقْصَدُ بِحَضْرَتِهَا فِي هَذَا الْعَدِّ، وَقِيلَ هِيَ سَبْعَةٌ بِزِيَادَةِ الصَّحِيحِ وَالْبَاطِلِ وَهُوَ الْفَاسِدُ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْوَرَقَاتِ، وَنَظَّمَهُ الْعَمْرِيُّ بِقَوْلِهِ :

وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَمَنْذُوبٌ وَمَا
مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا وَالْفَاسِدِ
أُبَيْحٌ وَالْمَكْرُوهُ مَعَ مَا حُرِّمًا
مِنْ قَاعِدِ هَذَانِ أَوْ مِنْ عَائِدِ

وقِيلَ هِيَ أَرْبَعَةٌ بِإِخْرَاجِ الْمُبْتَاحِ، وَقِيلَ هِيَ اثْنَانِ التَّحْرِيمُ وَالِإِبَاحَةُ، وَفُسِّرَتْ بِجَوَازِ الْإِقْدَامِ الَّذِي يَشْمَلُ الْوُجُوبَ وَالنَّذْبَ وَالْكَرَاهَةَ وَالِإِبَاحَةَ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِرُ الْأُصُولِيِّينَ هِيَ خَمْسَةٌ، أَوَّلُهَا «فِرْضٌ» وَمَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ التَّقْدِيرُ، وَمِنْهُ فِرْضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، قِيلَ قَدَّرَهَا وَيَسَّنَّهَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿... أَوْ تَفَرُّصًا لَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾، وَفِرْضُ الْحَاكِمِ التَّفَقُّهُ لِلْمَرْأَةِ

أَي قَدَرَهَا، وَقِيلَ الْفَرَضُ مَعْنَاهُ اللَّزُومُ وَالْوُجُوبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْحَرْزُ وَالْقَطْعُ، وَفَرَائِضُ اللَّهِ مَا أَلْزَمَهُ عِبَادَهُ وَأَوْجِبَهُ عَلَيْهِمْ، وَالْفَرَضُ وَالْوَاجِبُ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ، أَي إِسْمَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ، جِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي فَزَقَ بَيْنَهُمَا فَجَعَلَ الْفَرَضَ مَا تَبَتَّ بِدَلِيلٍ قَطْعِي كَالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الثَّابِتَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿... فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ...﴾، وَالْوَاجِبُ مَا تَبَتَّ بِدَلِيلٍ ظَنِّي، كَالخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ، وَزَادَ الْفَرَضُ أَيْضًا اللَّازِمَ وَالْمَكْتُوبَ وَالْمَفْرُوضَ، وَأَشَارَ إِلَى التَّرَادُفِ ابْنُ عَاصِمٍ فِي مَهْبَعِ الْوُصُولِ بِقَوْلِهِ :

وَسَمُّ بِاللَّازِمِ وَالْمَكْتُوبِ	وَالْفَرَضِ وَالْمَفْرُوضِ ذَا الْوُجُوبِ
وَالْفَرْقُ لِلتُّعْمَانِ بَيْنَ الْوَاجِبِ	وَالْفَرَضِ مَنْقُولًا لَدَى الْمَذَاهِبِ
فَالْوَاجِبُ الثَّابِتُ عَنِ ظَنِّي	لَدَيْهِ وَالْفَرَضُ عَنِ الْقَطْعِي

وَقَالَ فِي مَرَاقِي الشُّعُودِ :

وَالْفَرَضُ وَالْوَاجِبُ ذُو تَرَادُفٍ	وَمَالَ تَعْمَانُ إِلَى الشَّخَالِفِ
--	--------------------------------------

«و» الثَّانِي مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ «نَدَبٌ» مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ الْحَتُّ وَمِنْهُ نَدَبَهُ لِلجِهَادِ أَي حَتُّهُ عَلَيْهِ، فَالنَّدَبُ الْحَتُّ عَلَى الشَّيْءِ وَالرَّغِيْبُ فِيهِ، وَزَادَهُ الْمُسْتَحَبُّ وَالنُّطُوعُ وَالسُّنَّةُ وَالْحَسَنُ وَالنَّفْلُ وَالرَّغِيْبَةُ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ كَالْقَاضِي حُسَيْنٍ وَالبَغَوِي وَغَيْرِهِمَا، حَيْثُ قَالُوا : الْفِعْلُ إِنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ السُّنَّةُ، أَوْ لَمْ يُوَاظَبْ عَلَيْهِ كَانَ فَعْلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَهُوَ الْمُسْتَحَبُّ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ وَهُوَ مَا يُنْسِئُهُ الْإِنْسَانُ بِاخْتِيَارِهِ مِنَ الْأَوْرَادِ فَهُوَ النَّطُوعُ؛ وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَعِنْدَهُمُ الْفَضِيلَةُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا فَعَلَهُ الشَّارِعُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ بِمَا فِي فِعْلِهِ ثَوَابٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ، وَأَنَّ النَّطُوعَ هُوَ مَا يُنْسِئُهُ الْإِنْسَانُ بِاخْتِيَارِهِ مِنَ الْأَوْرَادِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ هِيَ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِهِ دُونَ إِيحَابٍ وَأَظْهَرَهُ فِي جَمَاعَةٍ، وَسُمِّيَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ هَذِهِ السُّنَّةَ وَاجِبًا، وَبَعْضُهُمْ أَطْلَقَ عَلَيْهَا السُّنَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا التَّرَادُفِ وَالتَّفْرِيقِ صَاحِبُ الْمَرَاقِي بِقَوْلِهِ :

فَضِيلَةُ وَالثَّدْبُ وَالَّذِي اسْتَحَبَّ	تَرَادَفَتْ مَعَ الشُّطُوعِ اسْتَحَبَّ
وَسُنَّةٌ مَا أَحْمَدُ قَدْ وَاظَبَا	عَلَيْهِ وَالظُّهُورُ فِيهِ وَجِبَا
وَبَعْضُهُمْ سَمَّى الَّذِي قَدْ أوكِدا	مِنْهَا بِوَاجِبٍ فَخُذْ مَا قُيِّدا

وَالرَّغِيْبَةُ مَا فِي فِعْلِهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ فِي تَرْكِهِ، وَرَغَبَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِذِكْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ، كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْمَرَاقِي :

رَغِيْبَةٌ مَا فِيهِ رَغَبَ النَّبِي	بِذِكْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ حَبِي
--------------------------------------	---

وَدَهَبَ ابْنُ عَاصِمٍ إِلَى أَنَّ الْفَضِيلَةَ وَالثَّدْبَ وَالسُّنَّةَ وَالثَّافِلَةَ صَادِقٌ عَلَى جَمِيعِهَا إِسْمُ النَّطُوعِ، لِكِنَّهَا مُنَوَّعَةٌ إِلَى مَرَاتِبٍ، وَالثَّوَابُ حَاصِلٌ فِي جَمِيعِهَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي مَهْبَعِ الْوُصُولِ :

وَسُمِّيَ الْمَنْدُوبُ بِالنُّطُوعِ	وَهُوَ مَرَاتِبُ لَدَا الشُّنُوعِ
فَضِيلَةُ وَسُنَّةٌ وَثَافِلَةٌ	وَكُلُّهَا الْخَيْرَاتُ فِيهَا حَاصِلَةٌ

قوله «كَرَاهَةٌ» مصدرٌ كَرِهَ الشَّيْءَ بِالْكَسْرِ يَكْرَهُهُ كَرَاهًا وَكَرَاهَةً وَكَرَاهِيَةً وَمَكْرَهُهُ إِذَا بَغَضَهُ وَعَافَهُ، وَقِيلَ الْكَرَهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَا يِعَافُهُ وَيَكْرَهُهُ مِنْ حَيْثُ الطَّبَعُ، وَالثَّانِي مَا يِعَافُهُ وَيَكْرَهُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ، وَلِهَذَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ أَرِيدُهُ وَأَكْرَهُهُ، بِمَعْنَى أَرِيدُهُ مِنْ حَيْثُ الطَّبَعُ وَأَكْرَهُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ، فَالْمُرَادُ هُنَا بِالْكَرَاهَةِ مَا كَانَتْ عَقْلِيَّةً شَرْعِيَّةً، وَهِيَ دُونَ الْحَرَامِ وَفَوْقَ خِلَافِ الْأَوْلَى، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا الْحَرَامُ بِنَاءً عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ مِنْ تَقْسِيمِهَا إِلَى شَدِيدَةٍ وَتَنْزِيهِيَّةٍ، قَوْلُهُ «حَرَامٌ» وَهُوَ مَا أَوْجَبَ الشَّرْعُ احْتِرَامَهُ، أَيْ تَجَنُّبَهُ وَاتَّقَاءَهُ، وَقِيلَ هُوَ الْمَمْنُوعُ مِنْهُ، إِذَا بَسَّخِيرَ الْهَيْبِ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ بَشَرِيٌّ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ أَوْ مِنْ جِهَةٍ مَا يُرْتَسَمُ أَمْرُهُ، وَرَدَّ فِي الْقُرْآنِ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ، حَرَامٌ الصُّحْبَةِ وَالْمُنَاكَحَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ...﴾؛ وَالثَّانِي، حَرَامٌ الْفِسْقِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ...﴾، ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ...﴾؛ الثَّالِثُ، حَرَامٌ الْعَجَائِبِ وَالْمُعْجِزَاتِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ...﴾؛ الرَّابِعُ، حَرَامٌ الْعَذَابِ وَالْعُقُوبَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿... إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، ﴿... فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ...﴾؛ الْخَامِسُ، حَرَامٌ فَسْحِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدُومُ... ذَلِكَ فَسْقٌ...﴾؛ السَّادِسُ، حَرَامٌ الْجِرْمَانِ وَالْهَلَكَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا...﴾؛ السَّابِعُ، حَرَامٌ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿... وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ... وَمُحْرَمٌ عَلَى أَرْوَاجِنَا...﴾؛ الثَّامِنُ، حَرَامٌ النَّذْرِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾، أَيْ لِمَ تَحْكُمُ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ ﴿... إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ...﴾؛ الثَّاسِعُ، حَرَامٌ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿... وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا...﴾؛ الْعَاشِرُ، حَرَامٌ التَّوْقِيرِ وَالْحَزْمَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا أَمِزْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ...﴾؛ وَيُسَمَّى الْحَرَامُ مَمْنُوعًا وَيُسَمَّى مُحْرَمًا وَمَحْظُورًا وَمَعْصِيَةً، وَيُقَالُ فِيهِ كِبِيرَةٌ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ مِنَ الْمَكْرُوهِ. قَوْلُهُ «تَمُّ» الْقِسْمُ الْخَامِسُ مِنْ أَقْسَامِ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ التَّكْلِيفِيِّ «إِبَاحَةٌ» مَأْخُودَةٌ مِنْ بَاحَةِ الدَّارِ أَي سَاحَتِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا مِنَ التَّوْبِيعَةِ وَعَدَمِ الضَّنْقِ، وَقِيلَ لَيْسَتْ الْإِبَاحَةُ مِنَ الْخِطَابِ التَّكْلِيفِيِّ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ خِطَابِ الْإِذْنِ وَيُرَادُ فِيهَا الْحَلَالُ وَالْجَائِزُ، وَقَالَ فِي مَرَاقِي الشُّعُودِ:

وَهِيَ وَالْجَوَازُ قَدْ تَرَادَفَا فِي مُطْلَقِ الْإِذْنِ لَدَى مَنْ سَلَفَا

وَقَدْ تُطْلَقُ الْإِبَاحَةُ عَلَى مَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا جُنَاحَ فِيهِ كَمَا قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَاصِمٍ فِي مَهْبِغِ الْوُصُولِ:

تَمُّ الْمُبَاحِ عِنْدَ الْإِسْتِعْمَالِ سُمِّيَ بِالْجَائِزِ وَالْحَلَالِ

وَرُبَّمَا قَدْ عَيَّنُوا الْمُبَاحَا بِمِثْلِ لَا بَأْسَ وَلَا جُنَاحَا

تَمُّ شَرَعِ النَّاطِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَكَلَّمُ عَلَى حُدُودٍ وَتَعَارِيفِ الْأَقْسَامِ الْحَسَسَةِ فَقَالَ «فَمَأْمُورٌ» بِهِ «جَزْمٌ» فَعَلُ مَبْنِيٍّ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ إِنْ كَانَ الطَّلَبُ لِلْفِعْلِ جَازِمًا فَهُوَ «فَرَضٌ»، وَحَقِيقَتُهُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ هُوَ مَا يُنَابِتُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقِبُ عَلَى تَرْكِهِ، كَالصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ وَالْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَقَالَ الْعَمْرِي فِي حَدِّهِ:

فَالْوَاجِبُ الْمَحْكُومُ بِالشُّوَابِ

فِي فِعْلِهِ وَالتَّشْرِكُ بِالْعِقَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي مَهْبِغِ الوُضُوءِ :

مَا طَلَبَ الشَّرْعُ بِجَزْمٍ فِعْلَهُ

فَذَلِكَ الْوَاجِبُ فَاعْرِفْ فَضْلَهُ

وَيَنْقَسِمُ الْفَرَضُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ إِلَى قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ إِلَّا بِنِيَّةِ الْإِمْتِنَالِ، كَالصَّلَاةِ وَالصُّومِ؛ وَقِسْمٌ يُعْتَدُّ بِهِ دُونَ قَضِيهِ الْإِمْتِنَالِ كَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَرَدِّ الْوَدَائِعِ وَالْمَغْضُوبَاتِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَى الرُّؤُجَاتِ، فَالَّذِي يُشْتَرَطُ فِي الْإِعْتِدَادِ بِهِ النِّيَّةُ إِنْ خَلَا مِنْهَا فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْرٌ مُعْتَدُّ بِهِ فِي آدَاءِ الْوَاجِبِ وَغَيْرِ مُنَابٍ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِعْتِدَادِ بِهِ النِّيَّةُ فَهُوَ مُسْقِطٌ لِلْوَاجِبِ وَلَكِنْ لَا تَوَابَ فِيهِ إِلَّا بِنِيَّةِ قَضِيهِ الْإِمْتِنَالِ، وَكَذَلِكَ الْحَرَامُ إِنْ خَلَا مِنْ نِيَّةِ التَّشْرِكِ وَالْإِجْتِنَابِ فَهُوَ مُسْقِطٌ لِلْإِثْمِ وَلَكِنْ لَا تَوَابَ فِيهِ إِلَّا بِنِيَّةِ التَّشْرِكِ، وَأَشَارَ إِلَى مَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْمَرَاقِي بِقَوْلِهِ :

وَالنِّسْ فِي الْوَاجِبِ مِنْ نَوَالٍ

عِنْدَ انْتِفَاءِ قَضِيهِ الْإِمْتِنَالِ

فِيمَا لَهُ النِّيَّةُ لَا تُشْتَرَطُ

وَمِثْلُهُ التَّشْرِكُ لِمَا يُحْرَمُ

مِنْ غَيْرِ قَضِيهِ إِلَّا مَا نَعَمَ مُسَلِّمٌ

أَيُّ أَنَّ تَارِكَ الْحَرَامِ مِنْ غَيْرِ قَضِيهِ الْإِمْتِنَالِ مُسَلِّمٌ مِنَ الْإِثْمِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَزَنْكِبْ حَرَامًا، وَلَكِنْ لَا أُجْرَ لَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ وَجْهَ اللَّهِ بِالتَّشْرِكِ لِلْحَرَامِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ تَوَابَ الْفَرَضِ أَعْظَمُ وَأَكْثَرُ مِنْ تَوَابِ الْمَنْدُوبِ إِلَّا ثَلَاثَ مَنْدُوبَاتٍ فَتَوَابُهَا أَعْظَمُ وَأَكْثَرُ مِنْ تَوَابِ الْفَرَضِ، الْأَوَّلُ، الْبَدْءُ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ وَرَدُّهُ فَرَضٌ، وَتَوَابُ الْإِبْتِدَاءِ أَكْثَرُ مِنْ تَوَابِ الرَّدِّ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، وَالثَّانِي، الطَّهَارَةُ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَقَبْلَ الْوَقْتِ مَنْدُوبَةٌ، وَبَعْدَ الْوَقْتِ فَرِيضَةٌ، وَتَوَابُ الْمَنْدُوبِ يَزِيدُ عَلَى تَوَابِ الْفَرَضِ بِمَا وَرَدَ فِي الْحَبْرِ، الثَّلَاثُ، إِزْرَاءُ الْمُعْسِرِ، فَالنَّظَرَةُ وَهِيَ الْإِمْتِدَادُ فِي الْأَجْلِ وَاجِبَةٌ، وَإِزْرَاؤُهُ، أَيِ التَّجَاوُزُ عَنْهُ بِإِسْقَاطِ الدَّيْنِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ، مَنْدُوبٌ، وَتَوَابُهُ أَعْظَمُ وَأَكْثَرُ مِنْ تَوَابِ النَّظَرَةِ إِلَى الْمَبْشُورَةِ كَمَا صَحَّ ذَلِكَ فِي الْحَبْرِ، وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى الثَّلَاثَةِ بِقَوْلِهِ :

الْفَرَضُ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعٍ غَامِلٍ

حَتَّى وَلَوْ قَدْ جَاءَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ

إِلَّا الشُّطْهَرُ قَبْلَ وَقْتِ وَإِبْتِدَاءُ

بِالسَّلَامِ كَذَلِكَ إِزْرَاءُ مُعْسِرٍ

ثُمَّ يَشْنُ الْمَنْدُوبَ بِقَوْلِهِ «وَمَا كَانَ فِي الطَّلَبِ وَقْتِضَاءِ الْفِعْلِ «دُونَ الْجَزْمِ» أَي لَمْ يُشَدِّدِ الشَّارِعُ فِي طَلَبِهِ بِأَنَّ لَمْ يُرْتَبَ عَلَيْهِ عِقَابًا فِي تَرْكِهِ لَا حَالًا وَلَا مَثَلًا، فَهُوَ «مَنْدُوبٌ» أَي مُحْكَمٌ بِنَدْبِيَّتِهِ وَاسْتِحْبَابِيَّتِهِ «وَسِيمٌ» بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَي عَلِمَ وَعَرَفَ بِذَلِكَ، وَالْمَنْدُوبُ مَا أُخُوذُ مِنَ النَّدْبِ وَهُوَ الطَّلَبُ، وَحَقِيقَتُهُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ مَا يُنَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَقَالَ فِي ذَلِكَ الْعَمْرِطِيُّ :

وَالنَّدْبُ مَا فِي فِعْلِهِ الشُّوَابُ

وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ الْعِقَابُ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَاصِمٍ فِي مَهْبِغِ الوُضُوءِ :

فَذَلِكَ مِنْ نَدْبٍ غَدَاً يَسْتَحِبُّهُ

وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ جَزْمٍ يَطْلُبُهُ

ثُمَّ بَيَّنَّ النَّاظِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِقْتِضَاءَ التَّشْرِكِيَّ بِقَوْلِهِ «دُو» مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحَمْسَةِ اللَّازِمَةِ لِلْإِضَافَةِ، وَهُوَ

بِمَعْنَى صَاحِبِ صِفَةٍ لِمَوْصُوفٍ مَحْدُوفٍ، أَيْ الْإِقْتِضَاءُ ذُو «النَّهْيِ»، وَهُوَ مَا كَانَ الْإِقْتِضَاءُ فِيهِ غَيْرَ جَازِمٍ بِأَنْ كَانَ يَنْهَى مَخْصُوصٍ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ، كُنْهِتُ أَنْ أَفْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، أَوْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَهُوَ «مَكْرُوهٌ»، أَيْ ذُو كَرَاهَةٍ، وَإِذَا كَانَ النَّهْيُ بِغَيْرِ مَخْصُوصٍ بَلَّ بِالنَّهْيِ عَنْ تَرْكِ السُّنَدُوبَاتِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ أَوَامِرِهَا، فَخِلَافُ الْأُولَى، وَسَوَاءٌ كَانَ فِعْلًا كَفَطِرٍ مُسَافِرٍ لَا يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، أَوْ تَرْكًا كَتَرْكِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَسَكَتِ النَّاطِمُ عَلَى خِلَافِ الْأُولَى وَلَمْ يَغْدُ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّهُ الْحَاقِسُ لِأَقْسَامِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْحَمْسَةِ التَّكْلِيفِيَّةِ، أَمَّا الْإِبَاحَةُ فَهِيَ خِطَابُ الْإِذْنِ كَمَا يَأْتِي لِلنَّاطِمِ، وَحَقِيقَةُ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ، وَقَالَ الْعَمْرِي طِي فِيهِ :

وَصَابِطُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا يُدْبُ السَّخ

وَحَاصِلُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَرَاهَةِ وَخِلَافِ الْأُولَى بِأَنَّ الْمَكْرُوهَ مَا نَهَى عَنْهُ يَنْهَى خَاصًّا وَقَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ نَهَى غَيْرَ جَازِمٍ، كَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِلدَّخْلِ بِدُونِ تَحِيَّةٍ، وَخِلَافُ الْأُولَى مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ مَخْصُوصٌ، لَكِنْ اسْتِفِيدَ النَّهْيُ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ بِضَدِّهِ، وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهَى عَنْ ضَدِّهِ، ثُمَّ بَيْنَ النَّاطِمِ الْحَرَامِ بِقَوْلِهِ «وَ» ذُو النَّهْيِ «مَعَ عَنَتِهِ» أَيْ طَلَبِ الْإِقْتِضَاءِ جَازِمٍ، فَهُوَ «حَرَامٌ» أَيْ مَمْنُوعٌ وَمَحْظُورٌ، قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ :

وَأِنْ يَكُنْ يَطْلُبُ تَرْكَ الْفِعْلِ جَزْمًا فَذَا الْحَرَامُ عِنْدَ الْكُلِّ

وَقَالَ فِي مَرَاقِي الشُّعُودِ :

..... وَمَا التَّرْكَ طَلَبُ جَزْمًا فَتَحْرِيمٌ لَهُ الْإِثْمُ انْتَسَبَ

وَحَقِيقَتُهُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ هُوَ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ، قَالَ الْعَمْرِي طِي :

كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا يَحِبُّ

وَلَمَّا فَرَعَ مِنْ أَقْسَامِ حُكْمِ الشَّرْعِ الْحَمْسَةِ التَّكْلِيفِيَّةِ، شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى خِطَابِ الْإِذْنِ فَقَالَ «مَادُونٌ» وَالْإِذْنُ هُوَ إِبَاحَةُ الْإِقْدَامِ عَلَى الشَّيْءِ، أَيْ شَيْءٍ أُذِنَ بِالتَّخْيِيرِ فِي «وَجْهَيْهِ»، وَهَذَا الْفِعْلُ وَالتَّرْكَ، فَهُوَ «مُبَاحٌ» أَيْ مُوسَّعٌ فِيهِ، أَيْ بِأَنْ لَمْ يَرْتَعِبْ فِيهِ الشَّرِيعُ بِتَرْتُّبِ ثَوَابٍ فِي الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ، وَلَمْ يُشَدِّدْ فِي الْجَزْمِ بِتَرْتُّبِ عِقَابٍ فِي فِعْلِ أَوْ تَرْكِ، قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي مَهْبِغِ الْوُصُولِ :

وَسَمَّ بِالمُبَاحِ بَعْدَ كُلِّ مَا وَرَدَ فِيهِ إِذْنٌ لِلسَّرْعِ انْتَمَى

وَقَالَ فِي مَرَاقِي الشُّعُودِ :

..... وَالْإِبَاحَةُ الْخِطَابُ فِيهِ اسْتَوَى الْفِعْلُ وَالْإِجْتِنَابُ

وَحَقِيقَةُ الْمُبَاحِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ هُوَ مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، قَالَ الْعَمْرِي طِي فِي صَابِطِهِ :

وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابٍ فِعْلًا وَتَرْكًا بَلَّ وَلَا عِقَابٍ

لَكِنْ إِذَا قَصَدَ وَتَوَى بِالمُبَاحِ الْوُجُوبَ أَوْ الْإِسْتِحْبَابَ فَهُوَ مُثَابٌ عَلَى نِيَّتِهِ ثَوَابِ الْوَاجِبِ أَوْ الْمُسْتَحَبِّ، وَلِهَذَا قَالُوا إِنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ، بَلَّ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ دَائِرَةٌ بَيْنَ حُكْمَيْنِ فَقَطَّ، الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ، لِأَنَّ الْحَرَامَ

وَالْمَكْرُوهَ عَنْهُمَا مَعْصُومُونَ إجماعاً فِي الْحَرَامِ وَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ فِي الْمَكْرُوهِ، ثُمَّ قَالَ النَّازِمُ «ذَا» أَي الْمُبَاحِ الْمَأْدُونِ فِي وَجْهِهِ «تَمَامٌ» أَي كَمَالٌ لِأَقْسَامِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِخَطَائِي الإِقْتِضَاءِ وَالإِذْنِ، وَلَمَّا فَرَعَ مِنْهَا شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى تَقْسِيمِ الْفَرَضِ إِلَى عَيْنِي وَكِفَائِي بِقَوْلِهِ :

وَالْفَرَضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنٌ وَيَشْمَلُ الْمَسْنُوبُ سَنَةَ بِذَيْنِ

قوله «وَالْفَرَضُ» الَّذِي تَقَدَّمَ مَا فِيهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ «قِسْمَانِ» أَي نَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا «كِفَايَةٌ» أَي مَطْلُوبٌ عَلَى وَجْهِ الْكِفَايَةِ طَلَبًا جَازِمًا أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْبَعْضَ يَكْفِي فِيهِ، وَعَرَفَهُ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ بِقَوْلِهِ : فَرَضُ الْكِفَايَةِ مُهِمٌ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ فُرُوضَ الْكِفَايَاتِ أَمُورٌ كَلِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَا مَصَالِحُ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ، وَلَا يَنْتَظَمُ الْأَمْرُ إِلَّا بِحُصُولِهَا، فَقْصَدَ الشَّارِعُ تَحْصِيلَهَا وَلَمْ يَقْصِدْ تَكْلِيفَ الْوَاحِدِ وَلَا امْتِنَحَانَهُ بِهَا بِخِلَافِ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ فَإِنَّ الْكُلَّ مُكَلَّفُونَ بِهَا وَمُتَحَنُونَ بِتَحْصِيلِهَا. قَالَ صَاحِبُ الْمَرَاقِي فِي نَظْمِ هَذَا الْحَدِّ :

مَا طَالَبَ الشَّارِعُ أَنْ يُحْصَلَ دُونَ اعْتِبَارِ ذَاتِ مَنْ قَدْ فَعَلَ

وَقَالَ السِّيُوطِيُّ :

فَرَضُ الْكِفَايَةِ مُهِمٌ يُقْصَدُ وَنَظَرٌ عَنِ فَاعِلٍ يُجْرَدُ

وَدَهَبَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ مِنْهُمْ الْأَسَازُ أَبُو إِسْحَاقَ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَأَبُوهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ أَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنْ فَرَضِ الْعَيْنِ، إِذْ يَقِيمُ الْبَعْضُ بِهِ الْكَافِي فِي الْخُرُوجِ عَنِ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ يُصَانُ عَنِ الْإِثْمِ جَمِيعُ الْمُكَلَّفِينَ كَمَا أَشَارَ لَهُ الْجَلَالُ السِّيُوطِيُّ بِقَوْلِهِ :

وَزَعَمَ الْأَسَازُ وَالْجَوِينِيُّ وَنَجَلَهُ يَفْضَلُ فَرَضُ الْعَيْنِ

وَقَالَ فِي مَرَاقِي الشُّعُودِ :

هُوَ مُفْضَلٌ عَلَى ذِي الْعَيْنِ فِي زَعْمِ الْأَسَازِ مَعَ الْجَوِينِيِّ

وَدَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْفَرَضَ الْكِفَائِيَّ يَمْتَأَزُ عَنِ الْعَيْنِيِّ بِعَدَمِ تَكَرُّرِ الْمَصْلَحَةِ بِتَكَرُّرِهِ، فَإِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ مَثَلًا يَظُنُّ حُصُولَ الْمَغْفِرَةِ لِلْمَيِّتِ، فَلَا مَصْلَحَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَكَرُّرِهَا كَمَا قَالَ فِي الْمَرَاقِي :

مِزُهُ عَنِ الْعَيْنِيِّ بِأَنَّ قَدْ حُظِلَا تَكَرُّرُ مَصْلَحَتِهِ إِنْ فَعِلَا

وَاحْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي فَرَضِ الْكِفَايَةِ هَلْ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ الْمُكَلَّفِينَ أَوْ بِجَمِيعِهِمْ، فَقَالَ بِالْأَوَّلِ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ لِلِإِكْتِفَاءِ بِحُصُولِهِ مِنَ الْبَعْضِ، وَقَالَ بِالثَّانِي الْجُمْهُورُ كَمَا قَالَ فِي الْمَرَاقِي :

وَهُوَ عَلَى الْجَمِيعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لِإِثْمِهِ بِالشَّرِكِ وَالشُّعْدَرِ

قَالَ الْجَلَالُ السِّيُوطِيُّ : وَاخْتَارَ التَّعَلُّقَ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ابْنُ الشُّبْكِيِّ وَاحْتَجَّ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ...﴾، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿... فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ...﴾، وَلَا تُنْتَفَعُ بِالْجَمِيعِ يُوجِبُ إِشْكَالًا، وَهُوَ سَقُوطُ الْوُجُوبِ عَنِ شَخْصٍ لَا ارْتِبَاطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ بِفِعْلِ الْآخَرِ وَهَذَا لَا يُعْقَلُ، وَقَالَ السِّيُوطِيُّ مُؤَيَّدًا لِتَعَلُّقِهِ بِفِعْلِ الْبَعْضِ :

هُوَ عَلَى الْكُلِّ رَأَى الْجُمْهُورُ وَالْقَوْلُ بِالْبَعْضِ هُوَ الْمَنْصُورُ

وَيَتَعَيَّنُ فَرَضُ الْكِفَايَةِ بِالشَّرُوعِ فِيهِ عَلَى الْأَصَحِّ فَيَصِيرُ مِثْلَ فَرَضِ الْعَيْنِ فِي وُجُوبِ الْإِتْمَامِ، وَقِيلَ لَا يَجِبُ إِتْمَامُهُ كَمَا قَالَ فِي الْمَرَاqِي :

وَقَالَ يُعَيَّنُ شُرُوعُ الْفَاعِلِ فِي ذِي الْكِفَايَةِ خِلَافَ يَنْجَلِي

وَاحْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي عَدَدِ الْفُرُوضِ الْكِفَايَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَثَّرَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَلَّلَ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا عِشْرُونَ، مِنْهَا الْقَضَاءُ بَيْنَ النَّاسِ لِذَفْعِ الْخِصَامِ، وَمِنْهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهَا رَدُّ السَّلَامِ، وَمِنْهَا الْجِهَادُ لِلْكَفَّارِ كُلِّ سَنَةٍ، وَمِنْهَا الْفُتُوى وَهِيَ الْإِحْتَارُ بِالْحُكْمِ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ، وَمِنْهَا حِفْظُ الْقِرَاءَةِ الْكَرِيمِ سِوَى الْفَاتِحَةِ، وَمِنْهَا زِيَارَةُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا لِعُذْرٍ لَا يُسْتَطَاعُ مَعَهُ الْوُضُوءُ إِلَيْهِ، وَمِنْهَا الْإِمَامَةُ الْكُبْرَى وَهِيَ تَصُبُّ خَلِيفَةً وَإِلَّا أَيْمَ بِتَرْكِهَا أَوْلُوا الْحَلَّ وَالْعَقْدَ، وَمِنْهَا دَفْعُ الضَّرَرِ عَلَى الْأَنْفَاسِ وَالْأَمْوَالِ كِفْدَاءِ الْأَسَارَى وَدَفْعِ الصَّائِلِ عَنِ الْمَصُولِ إِلَيْهِ وَإِطْعَامِ الْجَائِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْهَا الْإِحْتِرَافُ وَتَعَلُّمُ الْحِرْفِ الْمُهِمَّةِ كَالْحِرَاةِ وَنَحْوِهَا لَا غَيْرَ الْمُهِمَّةِ، وَمِنْهَا سَدُّ الثُّغُورِ وَهُوَ مَا يَلِي دَارَ الْحَرْبِ وَمَوَاضِعَ الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَمِنْهَا الْحِصَانَةُ أَيْ حِصَانَةُ اللَّقِيطِ وَكَذَلِكَ التَّقَاطُطُ، وَمِنْهَا كُتُبُ الْوَتَائِقِ لِلنَّاسِ، وَيَتَبَغَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْكِتَابَةِ الْمَنْصُوبِ لَهَا أَيْمِنًا دَيْتًا حَسَنَ الْكِتَابَةِ قَلِيلَ اللَّحْنِ عَدْلًا، إِذْ بِالْكِتَابَةِ تُحْفَظُ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ وَتُصَانُ دِمَاؤُهُمْ، وَمِنْهَا الشَّهَادَةُ أَيْ تَحْمِلُهَا لِأَنَّ تَرْكَهَا يُؤَدِّي إِلَى إِنْتِلَافِ الْحَقُوقِ، وَمِنْهَا تَجْهِيزُ الْعَيْتِ، وَمِنْهَا عِبَادَةُ الْمَرْضَى وَتَمْرِضُهُمْ، وَمِنْهَا الضِّيَافَةُ لِلْقَادِمِ، وَمِنْهَا حُضُورٌ مِّنْ فِي التَّرْعِ، وَمِنْهَا حِفْظُ سَائِرِ عُلُومِ الشَّرْعِ لِأَنَّ الْعِلْمَ إِذَا فَرَضَ عَيْنٌ وَهُوَ مَعْرِفَتُكَ بِحَالَتِكَ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا، أَيْ عِلْمُكَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْكَ وَمَا يَحْرُمُ وَمَا يُبَاحُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا فَرَضَ كِفَايَةً وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ، وَعُلُومُ الشَّرْعِ أَعْمٌ مِّنْ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ، فَعُلُومُ الشَّرِيعَةِ ثَلَاثَةٌ : التَّفْسِيرُ وَالْحَدِيثُ وَالْفِقْهُ، وَأَنَّ سَائِرَ عُلُومِ الشَّرْعِ يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ حِفْظُهَا عَلَى الْكِفَايَةِ، فَبِذَا قَامَ بِحِفْظِهَا الْبَعْضُ سَقَطَ الْإِتْمَامُ عَلَى الْبَاقِينَ، وَأَمَّا عُلُومُ الشَّرِيعَةِ فَلَا بُدَّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهَا مَا هُوَ مُكَلَّفٌ بِهِ وَمَا لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ، وَكَذَلِكَ وَسَائِلُهَا الَّتِي لَا بُدَّ لَهَا مِنْهَا كَمَعْرِفَةِ عِلْمِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالْبَيَانِ لِأَنَّ الْوَسِيلَةَ إِلَى الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ، وَمَا لَا يَنْبَغُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ، وَأَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْفُرُوضِ الْمَذْكُورَةِ صَاحِبُ الْمَرَاqِي بِقَوْلِهِ :

فَرُوضُهُ الْقَضَاءُ كُنْهِي أَمْرٍ	رَدُّ السَّلَامِ وَجِهَادِ الْكُفْرِ
فُتُوى وَحِفْظُ مَا سِوَى الْمَتَانِي	زِيَارَةُ الْحَرَامِ فِي الْأَرْكَانِ
إِمَامَةٌ مِنْهُ وَدَفْعُ الضَّرَرِ	وَالْإِحْتِرَافُ مَعَ سَدِّ الثُّغُورِ
حِصَانَةٌ تَوَثَّقُ شَهَادَةُ	تَجْهِيزُ مَيْتٍ وَكَذَا الْعِبَادَةُ
ضِيَافَةُ حُضُورٍ مِّنْ فِي التَّرْعِ	وَحِفْظُ سَائِرِ عُلُومِ الشَّرْعِ

وَنَظَّمَ بَعْضُهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ هَذِهِ الْفُرُوضِ بِزِيَادَةِ إِبْضَاحٍ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

أَرْبَعَةٌ وَعَشْرَةٌ عَلَى الْإِبْضَاحِ	هِيَ الَّتِي فَرَضَ كِفَايَةً يَا صَاحِ
أَوْلَهَا جِهَادُ زُورٍ كَغِبَةِ	فَرَضَ كِفَايَةً فِي كُلِّ سَنَةٍ
كَذَا الْقِيَامُ بِعُلُومِ الشَّرْعِ	وَحِرْفَةِ مُهِمَّةٍ بِالنَّفْعِ

كَذَلِكَ الْفُتُوَى مَعَ الشَّهَادَةِ
وَرَفَعُ ضُرٍّ عَنِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ
نَهَى عَنِ الْمُتَكْرِمِ مَعَ رَدِّ السَّلَامِ
كَذَا فِدَاءُ لَجَمِيعِ الْأَسَارَى
كَذَاكَ لَقَطُ طِفْلٍ يَا نَبِيلُ

مَعَ الْقَضَا ثُمَّ مَعَ الْإِمَامَةِ
وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ فَأَنْهَمُ يَا فِطْنَ
وَنَجْهِي السَّيِّئَ حَقًّا يَا هُمَامُ
فَهَذِهِ عِدَّتُهَا مُسَطَّرًا
نَصَّ عَلَيْهِ شَيْخُنَا خَلِيلُ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَّافِيُّ وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ إِنَّهُ يَكْفِي فِي تَوْجِيهِ الْحِطَابِ فِي فَرَضِ الْكِفَايَةِ غَلْبَةُ الظَّنِّ أَنَّ الْغَيْرَ لَمْ
يَفْعَلْهُ، وَكَذَلِكَ يَكْفِي فِي إِسْقَاطِهِ عَمَّنْ لَمْ يَفْعَلْهُ غَلْبَةُ الظَّنِّ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَهُ كَمَا قَالَ فِي مَرَاقِي الشُّعُودِ :
وَعَالِبُ الظَّنِّ فِي الْإِسْقَاطِ كَفَى

قَوْلُهُ «وَ» التَّوْعُ الثَّانِي مَا هُوَ فَرُضٌ «عَيْنٌ» وَهُوَ كُلُّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى أَعْيَانِ الْمُكَلَّفِينَ كَالصَّلَاةِ
الْحَمْسِ وَغَيْرِهَا مِنْ جَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ، وَسُمِّيَ عَيْنًا لِتَعَلُّقِهِ بِكُلِّ عَيْنٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَى الْقِسْمَيْنِ ابْنُ عَاصِمٍ فِي
مَهَبِجِ الْوُصُولِ بِقَوْلِهِ :

فَرَضُ كِفَايَةٍ وَفَرَضُ عَيْنٍ
فَفَرَضُ عَيْنٍ كَالصَّلَاةِ قَدْ كُتِبَ
يَسْقُطُ عَنْ سِوَاهُ كَالْجِهَادِ
فَكُلُّهُمْ بَاءٌ بِأَثْمِ نَالِهِ

وَأَنْقَسَمَ الْفَرَضُ إِلَى قِسْمَيْنِ
فَمَا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ يَجِبُ
وَالثَّانِي مَنْ وَافَاهُ فِي الْعِبَادِ
وَإِنْ رَأَى جَمِيعَهُمْ إِهْمَالَهُ

ثُمَّ شَرَعَ النَّازِمُ يَتَكَلَّمُ عَلَى انْقِسَامِ السُّنَّةِ إِلَى كِفَايَةٍ وَعَيْنِيَّةٍ فَقَالَ «وَ» كَذَلِكَ «يَشْمَلُ» أَي يَحْتَمِلُ وَيَتَنَاوَلُ
«الْمَنْدُوبُ» مِنْ حَيْثُ هُوَ «سُنَّةٌ» صَادِقَةٌ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ صَادِقٌ عَلَيْهَا، فَهَذَا يَتَرَادَفَانِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، وَهَذِهِ
السُّنَّةُ الَّتِي تُرَادَفُ الْمَنْدُوبُ مَعْرُوفَةٌ لَدَى الْأَصُولِيِّينَ «بِدَيْنٍ» أَي بِالتَّوَعُّنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَهُمَا الْكِفَايَةُ وَالْعَيْنِيَّةُ،
فَالسُّنَّةُ الْكِفَايَةُ يُقْصَدُ حُصُولُهَا بِغَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهَا، كَمَا قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ عَاصِمٍ :

كِفَايَةُ لَيْسَتْ عَلَى الْأَعْيَانِ

وَرُبَّمَا يَكُونُ كَالْأَذَانِ

وَكَالْأَذَانِ فِي كَوْنِهِ سُنَّةٌ كِفَايَةٌ، الْبَدْءُ بِالسَّلَامِ، وَالْإِمَامَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَإِقَامَتُهَا، وَتَشْمِيتُ
الْعَاطِسِ، وَمَا يُفْعَلُ بِالْمَيْتِ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ غَيْرِ الْوَاجِبَةِ كَمَا قَالَ فِي مَرَاقِي الشُّعُودِ :
وَالْبَدْءُ بِالسَّلَامِ وَالْإِقَامَةُ

وَقَالَ الْقَرَّافِيُّ فِي التَّفْخِيحِ : الْكِفَايَةُ وَالْعَيْنُ كَمَا يُتَّصَوَّرَانِ فِي الْوَاجِبَاتِ يُتَّصَوَّرَانِ فِي الْمَنْدُوبَاتِ كَالْأَذَانِ
وَالْإِقَامَةُ وَالتَّسْلِيمُ وَالتَّشْمِيتُ، وَمَا يُفْعَلُ بِالْأَمْوَاتِ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ، فَهَذِهِ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَمَا هُوَ عَلَى الْأَعْيَانِ
كَالْوُثْرِ وَالْفَجْرِ وَصِيَامِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالطَّوَافِ فِي غَيْرِ التُّسْكِينِ وَالصَّدَقَاتِ، وَلَمَّا فَرَعَ
النَّازِمُ مِنْ مُقَدِّمَةِ أَصُولِ الْفِقْهِ الَّتِي هِيَ كَالْوَسَائِلِ، شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى مَسَائِلِ الْفِقْهِ الْفِرْعَانِيَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ
بِخُصُوصِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْفِعْلِيَّةِ بِاخْتِصَارٍ وَابْتِجَازٍ مُفِيدًا لِلْأُمَّمِ، وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، لِأَنَّهَا تَلِي الْعَقَائِدَ، وَهِيَ عِمَادُ
الدِّينِ، وَقَدَّمَ الْكَلَامَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى الطَّهَارَةِ، لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالْوَسَائِلُ تُقَدَّمُ عَلَى الْمَقَاصِدِ، فَقَالَ :

كتاب الطهارة،

فَضْلٌ وَتَحْضُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا مِنْ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِمًا
إِذَا تَغْيِيرٌ بِنَجْسٍ طَرَحًا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ ضَلَحًا
إِلَّا إِذَا لَزِمَهُ فِي الْغَالِبِ كَمُغْرَةٍ فَفُطِّقَ كَالذَّائِبِ

والطهارة لغة النظافة والنزاهة واصطلاحاً هي صفة حكيمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أو عليه ومعنى به أي بالماء وفيه أي في المكان أو عليه أي على المصلي.

قال المصنف رحمه الله تعالى «فصل» وهو من البيت «وتحصل الطهارة بما» أي بالمطلق لا بغيره من المياه المضافة كماء الورد وماء الزهر وغيرهما من المياهات بل بالمطلق كما قال صاحب المختصر باب يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد والماء جسم جوهري يتلون بلون مقابله وقيل لونه أسود وقيل أبيض وهو الصحيح قوله «من التغير بشيء سلماً» أي وإنما تحصل الطهارة بالماء السالم من التغير لأحد أوصافه الثلاثة اللون والطعم والريح وإلى ذلك أشار المصنف بقوله «إذا تغير» أي الماء في أوصافه الثلاثة أو أحدٍ منها «بنجس» أي نجاسة «طرحاً» أي كفح وأريق ذلك الماء ولا يستعمل في العادات ولا في العبادات قوله «أو طاهر» أي وإذا تغير الماء بشيءٍ طاهرٍ كسكر أم زيت أو عسل أو دهن فذلك الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فإنه يصلح للعادة دون العبادة كما أشار إليه المصنف بقوله «لعادة قد صلحاً» أي فإنما يصلح ذلك الماء للعادة دون العبادة فقط قال صاحب أسهل المسالك :

وإن يكن مغبراً بطاهر ينفك عنه غالباً كالسكر
فطاهر مستعمل في العادة من طبخ أو عجنٍ خلا العبادة

قال المصنف رحمه الله تعالى «الإإذا لزمه» أي الماء التغير «في الغالب» أي في غالب الأحوال وصار لا ينفك عنه «كمغرة» وهي معدن البثر لأن الماء إذا تغير بها لا يضره ذلك التغير قوله «فمطلق» أي فإن ذلك الماء مطلق يصلح للعادة والعبادة قوله «كالذائب» أي كالماء المذاب بنفسه أو بفعل فاعل من ثلج أو برد أو جليد والكاف تشبيهاً في صحة الطهارة به.

تنبيهه : إذا تغير الماء بأرواث الماشية عند أهل البادية فإن ذلك الماء طاهر لأن الإحتراز يعسر عليهم في ذلك كما أشار إليه بعضهم بقوله :

إذا تغير بروث الماشية بئر البوادي في بلاد البادية
فليس ذا التغيير بالماء يضرُ لأن الإحتراز منه قد عسر

وأما آلة السقي إذا غيرت الماء ففيها ثلاثة أقوال قيل بالطهارة وقيل عكسها وقيل يفصل فإذا كان التغيير فاحشاً فإنه يضر وإذا كان غير فاحش فلا يضر وكل قول من هذه الأقوال ينسب إلى قائله وقد جمعها بعضهم فقال :

وآلة السقي إذا ماغيرت لما كحبلٍ أو سقاء جعلت

فيها ثلاث أقوال يرونا
وعكسه ينمى لابن الحاج
إن كان فاحش التغيير يضر
وذا لعمرى لابن رشد ينسب

قال المصنف رحمه الله تعالى :

فضل فرائض الوضوء سبغ وهي
وليبو رفع حدث أو مفترض
وغسل وجهه وغسله اليدين
والفرض عمم مجمع الأذنين
خلل أصابع اليدين وشعر

قال بطهر نجله زرقونا
والقول بالتفصيل عنهم ناج
وغير فاحش فلا فلا يضر
وعدة الأقوال فيه تحسب

ذلك وفوز نية في بدنه
أو اشتباحة لمفئوع عرض
ومسح رأسه وغسله الرجلين
والمزفقين عم والكفبين
وجهه إذا من تحته الجلد ظهر

«فصل فرائض الوضوء» يعني أن هذا الفصل أراد أن يتكلم فيه المصنف على فرائض الوضوء وفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة والفرض في اللغة التقدير لقوله تعالى ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾ أي قدرناها وقطعنا الحكم فيها واصطلاحاً ماتقدم الذكر عليه، والوضوء في اللغة مشتق من الوضأة وهي النظافة وهو بفتح الواو اسم للماء وبضمها اسم للفعل وفي الإصطلاح تطهير أعضاء مخصوصة بالماء وقد فرض على النبي ﷺ صبيحة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة وقيل إنه من خصائص هذه الأمة والمعتمد أنه ليس من خصائصها ولكن المخصوص بهذه الأمة الغرة والتجليل لقوله ﷺ ﴿إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء﴾ الحديث.

تنبيهه : الوضوء قبل دخول الوقت مستحب لكنه أفضل من الفرض الذي هو بعد دخول الوقت وكذلك البدء بالسلام فإنه سنة لكنه أفضل من الواجب الذي هو الرد وكذلك إبراء المعسر من الدين الذي عليه مندوب لكنه أفضل من انتظار يسره الذي هو واجب لقوله تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾، وهذه المسائل التي تفوق الفرض قد جمعها الجلال السيوطي في قوله :
الفرض أفضل من تطوع عابد
إلا التطهر قبل وقت وابتدا
حتى ولو قد جاء منه بالاكثر
بأ بالسلام كذاك إبراء معسر

قوله «سبع» أي سبعة «وهي» أي الفرائض السبعة أربعة باتفاق وثلاثة باختلاف أما الأربعة المتفق عليها هي قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾. وأما الثلاثة التي باختلاف هي التي بدأ المصنف بها فقال «ذلك» وهو إمرار اليد على العضو حتى يتحقق أن الماء وصل إلى البشرة وهذه هي الفريضة الأولى والثانية قوله «وفور» وهو المعبر عنه بالموالاة والثالثة قوله «نية في بدنه» أي في ابتداء الوضوء وأخرها لضرورة الشعر مع أن حقها التقديم لأنها هي أصل الشيء لقوله ﷺ ﴿إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى﴾. والنية تتعلق بها

عشرة مباحث الاول ما حكمها الثاني مازمنها الثالث ما حقيقتها الرابع ما المقصود منها الخامس ما كفيتهما السادس ما شرطها السابع ما محلها الثامن هل هي عرض أو جوهر التاسع هل هي خاطرة أو ساكنة العاشر هل هي للخالق أو للمخلوق وقد نظم بعضهم هذه المباحث فقال :

سبع سؤالات أتت في نية	تلقى لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن	كيفية شرط ومقصود حسن
والقصد للشئ، حقيقة أتت	لنية محلها قلب ثبت
وحكمها الوجوب والزمن يُرى	عند تلبس بمفعول جرى
تمييزها لعادة عن غيرها	مقصود شارع لها بشرعها
وشرطها كون الذي ينوي علم	ثبوته أو ظن من شك سلم
أو كونه مكتسباً للشخص	أو تابعاً لكسبه فاستقص
فقد منافيها وكيفيتها	نيتها كالفرض ذا مبحثها
وزدت كونها لخالق الوري	وإن يشأ سلبها بلامرا
في الأنبياء سكينه قطعاً وفي	سواهم خاطرة عرض يفني

ولما كانت النية واجبة عند ابتداء الوضوء متعددة الوجوه أتى لك المصنف بثلاثة أمور إذا نويت واحداً صح وضوئك وهي قوله «ولينو» المتوضئ «رفع حدث» وهو المنع المرتب على الأعضاء كلاً أو بعضاً قوله «أو مفترض» أي ينوي المتوضئ بأن هذا الوضوء فرض عليه لأن الصلاة فرض وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به فهو فرض فالصلاة لا يصل إليها أحد إلا بالوضوء فصار فرضاً قوله «واستباحةً لممنوع» أي ومن تمام المسائل التي ينوي بها المتوضئ استباحة ما منعه الحدث قوله «عرض» أي تعرض ذلك الممنوع بمعنى المانع وهو الحدث وحال بينه وبين الصلاة فلا تصح الصلاة إلا بالطهارة منه والرابعة من فرائض الوضوء المتفق عليها قوله «وغسل وجه» طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل الذقن يخرج حينئذ الأغم والأنزع وعرضاً من وتد الأذن اليمنى إلى وتد الأذن اليسرى والخامسة من فرائض الوضوء قوله «غسله اليدين» إلى المرفقين والهاء في غسله ضمير عائد على المتوضئ والسادسة من فرائض الوضوء قوله «ومسح رأس» وهو من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا فيدخل في ذلك الأنزع ويخرج الأغم والفريضة السابعة قوله «غسله الرجلين» أي مع الكعبين الناتئين بمفصلي الساقين والهاء في غسله كالأولى قوله «والفرض عمّ مجمع الأذنين» يعني أن الفرض في الوجه أن يعمم بالغسل ما بين الأذنين قوله «والمرفقين عم» يعني أن الفرض في اليدين إلى المرفقين وهما داخلان وسمي المرفق مرفقاً لأنه يرتفق عليه عند اضطجاعه قوله «والكعبين» يعني أن الفرض في الرجلين أن يعمهما بالغسل إلى منتهى الكعبين قوله «خلل» أيها المتوضئ وجوبا وقيل استحباباً «أصابع اليدين» في وضوئك قوله «وشعر وجه إذا من تحته الجلد ظهر» يعني أن المتوضئ يخلل شعر وجهه إذا كان كوسجا وهو خفيف شعر اللحية وعمر يده عليها إذا كانت اللحية كثيفة لا يظهر الجلد من تحتها.

تنبيهه : حلق اللحية حرام على الرجال وكذلك العنقفة ووجب على المرأة حلقها كما قد قيل :
 يمنع للرجل حلق لحيته
 إلا لعذرٍ كتداوٍ ووجب
 وقال الآخر :

ومثلها الشارب ياغلام
 ورمأة مُرّها بحلّقي مطلقا
 حلق الرجال للحا حرام
 وادب الذي لها قد حلقا

وأما من قلم ظفره أو حلق رأسه أو كشط شيئاً من جلده فلا شيء عليه بعد طهارته لفعل ذلك وقد نظم ذلك شيخنا زمن قراءته فقال :

وإن تزل بعد طهورك عن ألك
 كذاك من حلق أو من قلما
 ذكره في كتبه ابن غازي
 بدن قشراً لا يضر إن حصل
 ظفراً له أو غيره فلتعلما
 ذاك له في نكت الألباز

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من فرائض الوضوء شرع يتكلم على سننه فقال :

سننه السَّبْعُ ابتداءً غَسْلُ اليَدَيْنِ
 مَضْمُضَةٌ اسْتِنْشَاقُ اسْتِنْشَازِ
 وَرْدٌ مَسْحُ الرِّاسِ مَسْحُ الأذُنَيْنِ
 تَرْتِيبُ فَرَضِهِ وَذَا المَحْتَأَزِ

«سُنَّته» أي الوضوء «السبع» أي سبعة أولها «ابتدا غسل اليدين» أي أولاً قبل إدخالهما في الإناء مفترقتين والثانية قوله «ورد مسح الرأس» أي من نقرة القفا إلى مقدم الرأس والثالثة قوله «مسح الأذنين» ظاهرهما وباطنهما والرابعة قوله «مضمضة» وهي جعل الماء في الفم وخضه من شدة إلى شدة ومجه والخامسة قوله «استنشاق» وهو جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف وفيه يقول القائل :

واستنشق الأرياح من نحو حَيْهِم
 ويهرع قلبي نحوهم ويطيير

والسادسة قوله «استنثار» وهو طرح الماء بالنفس من الأنف كامتخاطه والسابعة قوله «ترتيب فرضه» أي ترتيب الفرائض في ما بينها فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين قوله «وذا المختار» أي القول المختار في ترتيب الفرائض في أنفسها بأنه سنة.

واحد عشر الفضائل أنت
 تَقْلِيلُ ماءٍ وَتِيَامُنُ الأنا
 تَسْمِيَةُ وَنَبْعَةُ قَدُ طَهْرَتِ
 تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعِ مَا يَجِبُ
 وَبَدَأَ مَسْحَ الرِّاسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ
 وَتَحْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدِّمِهِ

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من السنن شرع يتكلم على الفضائل فقال «واحد عشر الفضائل أنت» معناه أن فضائل الوضوء إحدى عشرة فضيلة أولها قوله «تسمية» بأن يقول المتوضئ بسم الله وفي زيادة الرحمان الرحيم قولان والمعتمد النهاية، وقد نظم بعضهم المواضع التي ينهى عن زيادة الرحمان الرحيم فيها فقال :

في الذبح أو أكلت أو شربتا
في الفلک أو مطبئة قروب

لا تذكر الرحمان إن بسملتا
والسوطء والوضوء والركوب

والمشهور أنها تتم في ما قيل فيه بسم الله كما قد قيل :

فإنها كما في بن مكمله

وكل ماشرع فيه البسمله

والثانية قوله «وبقعة قد طهرت» معناه أن المتوضئ يستحب له أن يتوضأ في موضع طاهر لأن الموضع المتنجس يورث النسيان أو ربما يتطير عليه شيء فينجسه والثالثة قوله «تقليل ماء» أي ومن فضائل الوضوء تقليل الماء على العضو ولو كان يتوضأ من بحر لأن السرف فيه غلو وبدعة ولأنه ﷺ كان يتوضأ بمد ويتطهر بصاع والرابعة قوله «وتيامن الإنان» يعني أن من فضائل الوضوء جعل المتوضئ الإناء عن يمينه لأنه أمكن له في تناول منه إن كان مفتوحاً وإلا فعلى اليسار، والخامسة قوله «والشفع والتثليث في مغسولنا» يعني أن من فضائل الوضوء الغسلة الثانية والثالثة قوله «بدء الميامن» يعني أن من فضائل الوضوء البدء باليد اليمنى قبل اليسرى وهي السادسة من الفضائل والسابعة قوله «سواك» يعني أن من فضائل الوضوء السواك وهو أكد المستحبات لقوله ﷺ ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))، وفيه من الخصال التي لا توجد في غيره وقد نظم جملة منها الحافظ بن حجر فقال :

وهاكذا مبيض الأسنان
يزيد في فصاحة وحسنه
لبخر وللعذو مرهب
رطوبة وللغذاء ينفع
ومهضم للأكل والطعام
مسهل النزغ لدى الشهادة
والعقل والجسم كذا يقوى
ومذهب لألم حتى العنا
مسكن لوجع الأضراس
مطهر للقلب جال للصدا
ومذهب لبلغم مع الحُفَر
مفرج للكاتبين الحق
كما أتى عن الإمام ابن حجر

إن السواك مرضي الرحمان
مطهر للثغر مذكي الفطنه
مشدد للثة أيضاً مذهب
كذا مصفى خلقة ويقطع
ومبطن للشيب والإهرام
وقد غدا مذكر الشهادة
ومرغم الشيطان والعدو
ومورث لسعة مع الغنى
وللصداع وعروق الراس
يزيد في المال وينمي الولدا
مبيض الوجه وجال للبصر
ميسر موسع للرزق
خذا تنيف على الثلاثين درر

وينهى عن السواك بالأعواد السبعة المشار إليها في قول القائل :

بها أبداً تستاك تنج من العطب
وحلفاء سمر حشيش مع القصب

تجنب من الأعواد سبعا فلا تكن
فريحان رمان وما قد جهلته

والثامنة قوله «وندب ترتيب مسنونه» يعني أن من مستحبات الوضوء ترتيب السنن في ما بينها بحيث يقدم اليدين على المضمضة والمضمضة على الإستنشاق وهو على الإستنثار وهاكذا والتسعة قوله «أو مع ما يجب» يعني أن من مستحبات الوضوء ترتيب السنن مع الواجبات بأن يقدم غسل اليدين والمضمضة والإستنشاق والإستنثار على غسل الوجه ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين ويؤخره عن مسح الرأس والعاشرة قوله «وبدء مسح الرأس من مقدمه» يعني أن من فضائل الوضوء ابتداء مسح الرأس من مقدمه والحادية عشرة قوله «تخليله أصابعاً بقدمه» يعني أن من فضائل الوضوء تخليل أصابع الرجلين ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من فضائل الوضوء شرع يتكلم على ما يكره فيه.

وكره الزيد على الفرض لدى	ومسح وفي الغسل على ما خذنا
وعاجز الفور بنى ما لم يطل	بينس الأعضاء في زمان معتدل
ذاكر فرضه بطول يفعله	فقط وفي القرب الفوالي يكمله
إن كان صلى بطلت ومن ذكر	سنته يفعلها لما حضر

فقال «وكره الزيد» أي الزائد في الوضوء «على الفرض» أي المفروض قوله «لدى مسح» أي عند المسح في الرأس وهو مسح الرقبة قوله «وفي الغسل» أي العضو المغسول قوله «على ما حددا» أي على ما حدده الشارع لأنه ﷺ حدد الفرض في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن طولاً وعرضاً من الوتد إلى الوتد وحدد في اليدين إلى المرفقين وحدد في مسح الرأس إلى نقرة القفا وفي الرجلين إلى الكعبين فيكره الزائد على ذلك إلا لتدف أو تبرد وحدد في الغسل ثلاث غسلات لكل عضو فتكره الرابعة وقيل تمتع قوله «وعاجز الفور» أي الموالة في وضوئه بأن أخذ ماء يتوضأ منه فارق له أو غصب منه وقام ليلتمس ماء آخر ليطم وضوءه فإنه يبني على وضوئه إذا لم يطل والطول يقدر ببس الأعضاء كما أشار إليه المصنف بقوله «بنى ما لم يطل» أي مادام لم يطل قوله «ببس الأعضاء» أي تنشيفها وتجبفها من الماء وهذا يعتبر في الشخص المعتدل كمن بلغ عمره أربعين سنة لأنه لم يكن صغيراً جداً ولا كبيراً جداً لأن الصغير أعضاءه حارة تجف بسرعة والكبير أعضاءه باردة لا تجف بسرعة وكذلك يعتبر الزمان المعتدل المشار إليه بقوله «في زمان معتدل» والزمان المعتدل هو الذي لم تكن فيه الحرارة جداً ولا البرودة جداً وذلك كمثل الربيع وكذلك المكان المعتدل في الهواء كمثل تمنغست بحكم هقار بالسماح فإنها معتدلة الهواء بخلاف توات فإنها حارة جداً في زمن الحرارة وباردة جداً في زمن البرودة قال المصنف رحمه الله تعالى «ذاكر فرضه» يعني أن من نسي فرضاً وتذكره «بطول» أي مع طول «يفعله» أي الفرض المتروك «فقط» أي وحده دون مواليه «وفي القرب» أي وإذا تذكره وهو قريب من المكان الذي توضأ فيه يفعله ويفعل الموالي له كما أشار له المصنف بقوله «الموالي يكمله» أي يتممه معه قوله «إن كان صلى» أي بهذا الوضوء الناقص «بطلت» تلك الصلاة التي صلاها بهذا الوضوء الناقص قوله «ومن ذكر سنته» أي ومن نسي سنة من سنن وضوئه وذكرها فإنه «يفعلها» أي السنة «لما حضر» أي لما يستقبل من الصلوات ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الكلام على الوضوء شرع يتكلم على نواقضه.

بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلْسٌ إِذَا نَدَرَ
سَكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَذِي
لَذَّةٍ عَادَةٌ كَذَا إِنْ قَصِدَتْ
وَالشُّكُّ فِي الْحَدِيثِ كُفْرٌ مِنْ كَفَرُ

فَضْلٌ نَوَاقِضُهُ سِتَّةٌ عَشْرٌ
وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذِي
لَمْسٌ وَقَبْلَةٌ وَذَا إِنْ وَجِدَتْ
إِلْطَافٌ مِرَاةٌ كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ

فقال «فصل نواقضه ستة عشر» يعني أن نواقض الوضوء ستة عشر ناقضاً وتنقسم إلى ثلاثة أقسام أحداث وأسباب وغيرها وقد أدرج الناظم الأحداث في الأسباب على حسب ما سمح به النظم فقال «بول» وهو من الأحداث «وريح» كذلك «سلس إذا ندر» أي قلّ وإلا بأن لم يقل فلا نقض به حينئذ «وغائط» وهو من الأحداث، والغائط في اللغة هو الموضع المنخفض من الأرض والمراد به هنا الفضلة الخارجة من الإنسان فسمي الحال باسم المحل قوله «نوم ثقيل» وهو من الأسباب وهو الذي لا يفيق صاحبه بأدنى سبب وله علامات جمعها بعضهم فقال: علامة النوم الثقيل أن يسيل ريق وحبوة إذا ما تنحلل سقوط ما في اليد أو تكلما بقربه ولم يشعر فلتعلما

قوله «مذي» وهو من الأحداث، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة الصغرى بالملاعبة أو الإنعاط قوله «سكر» وهو من الأسباب إذا أدخله على نفسه قوله «إغماء» وهو من الأسباب أيضاً «جنون» وهو من الأسباب والعياذ بالله «وذِي» وهو من الأحداث وهو ماء خائر يخرج بآثر البول يجب منه ما يجب من البول قوله «لمس» وهو من الأسباب وهو المس لطلب معنى وقيل هو ملاصقة مع إحساس «وقبله» وهي من الأسباب قوله «وذا» أي اللمس والقبله ينقضان الوضوء بشرط «إن وجدت» أي حصلت «لذة عادة» سواء قصدتها أم لا «كذا إن قصدت» أي اللذة سواء وجدها أم لا قوله «الطاف مرأة» أي إدخال أصبعها في فرجها ينقض وضوءها وهو من الأسباب قوله «كذا مس الذكر» للرجل وهو من الأسباب والقسم الثالث من نواقض الوضوء الذي ليس من الأحداث ولا من الأسباب هو قوله «والشك في الحدث» وهو بأن يشك الشخص هل سبقت الطهارة على الحدث فحينئذ تجب عليه طهارة أخرى أو سبق الحدث على الطهارة فيجب أيضاً إن دام الشك قوله «كفر من كفر» يعني أن من كان على وضوء وارتد من دين الإسلام إلى الكفر أعادنا الله من ذلك ثم رجع إلى الإسلام فإن وضوءه انتقض لقوله تعالى ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾.

سَلَّتْ وَنَثَرَ ذَكَرٌ وَالشَّدُّ دَعٌ

وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثِينَ مَعٌ

كَفَائِطٌ لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَرُ

وَجَازُ اسْتِحْجَامِزٍ مِنْ بَوْلٍ ذَكَرٌ

قال المصنف رحمه الله تعالى «ويجب» يعني أنه يجب على قاضي الحاجة «استبراء» أي استفراغ «الأخبثين» وهما البول والغائط قوله «مع سلت ونثر ذكر» يعني أن من أراد الإستبراء أن يأخذ ذكره من أصله بسبابة يده اليسرى وإبهامها ويسلته سلتنا خفيفا ولا يشد عليه لأنه يرخى المحل ويضر بالمثانة وهي مستقر البول قوله «والشدّ دع» أي أتركه على الذكر فإنه يضر به قوله «وجاز الإستجمار» يعني أن من استجمر بحجر أو غيره يكفيه عن الإستنجاء لكن ذلك إذا كان «من بول الذكر» أي الرجل لا من بول الأنثى فإنه

يتعين فيه الماء كالمني والحبيض والنفاس وما ينتشر عن المخرج كما قال خليل رضي الله عنه وتعين في مني
وحبيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثر ومذي بغسل ذكره كله قال في أسهل المسالك :

وعينوا للماء في مذي
أو بول أنثى أو خصي أو يرى
أو حبيض أو نفاس أو مني
منتشراً عن مخرج إن كثراً

قوله «كغائط» أي كذلك تكفي فيه الحجارة «لا ما كثيراً انتشر» أي لا ما انتشر البول والغائط كثيراً بأن
جاوز الغائط حلقة الدبر والبول ثلث الكمرة والآ تعين الماء في ذلك ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من
نواقض الوضوء شرع يتكلم على الغسل.

فُؤز غَمُومُ الدُّلْكَ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ
وَالإِبْطُ وَالرَّفْعُ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ
وَنُخُوهُ كَالْحَبْلِ وَالشُّؤْكَيلِ
فَضْلُ فَرُوضِ الْغُسْلِ قَضْدٌ يُحْتَضَرُ
فَتَابِعِ الْخَفِيِّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
وَصَلِّ لِمَا عَسَرَ بِالْمُنْدِيلِ

فقال «فصل فروض الغسل» وهو بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء ومعناه أن فرائض الغسل
أربعة أولها قوله «قصد» أي نية «يحتضر» أي يجب إحضار النية عند الشروع في الغسل الثانية قوله
«فور» وهو المعبر عنه بالموالة الثالثة قوله «عموم ذلك» أي يعمم المغتسل جميع جسده بالماء والدلك
وهو إمرار العضو على العضو هنا كما قال بعضهم :

وَذَاكَ رَجُلًا بِرَجْلٍ فاعلم
خلاف ذلك مرفق بمرفق
أجزأه ذاك لدى ابن القاسم
ليس بمجزئ لدى محقق

الرابعة قوله «تخليل الشعر» أي بأن يخلل شعر جسده كله ولو شعر هذب أو حاجب في اغتساله
لقول النبي ﷺ ((نقوا البشر واخللوا الشعر فإن تحت كل شعرة جنابة)) الحديث، وتضعفت المرأة شعرها
المضفور ولا يجب عليها حله إلا إذا اشتد بعضه ببعض أو زاد على خيطين فإنه يجب نقضه كان ذلك
لرجل أو امرأة كما قال بعضهم :

إن في ثلاث الخيط يضفر الشعر
وفي أقل إن يكن ذا شدة
وإن خلا عن الخيوط أبطله
فنقضه في كل حالٍ قد ظهر
فالنقض في الطهرين صار عمده
في الغسل إن شد وإلا أهمله

ولما كانت بعض المواضع ينبو عنها الماء نبه المصنف عليها فقال «فتابع» أيها المغتسل «الخفي» أي الذي
خفي عليك في جسدك أيها المغتسل وتذهل عنه فإنه يجب وصول الماء إليه مع الدلك ومن المواضع التي
تخفي هي قوله «مثل الركبتين» على حذف مضاف أي مثل طي الركبتين فإنه يجب غسلهما على المغتسل
قوله «والإبط» وهو منبت اليد في الجسد كذلك يجب إيصال الماء إليه في الغسل قوله «والرفغ» وهو منبت
الرجل في الجسد فإنه يجب إيصال الماء إليه في الغسل قوله «وبين الأليتين» وهما المقعدتان اللتان يقعد
الإنسان عليهما على الأرض وهما اللحمتان الكائنتان بأعلى الفخذ وءآخر الظهر والدبر بينهما فإنه يجب

إيصال الماء إلى بينهما في الغسل قوله «وصل» أيها المغتسل «لما عسر» أي لما عسر عليك من جسدك لِقَصْرٍ أو سمن أو علة قائمة بالجسم لا تقدر أن تصل مع ذلك إلى غسل محله من جسدك فإنك تصل إليه بما أشار إليه المصنف بقوله «بالتدليل» وهي الخرقعة التي يأخذها المغتسل بكلتا يديه ويتوصل بها إلى ذلك الموضع الذي عسر عليه في الغسل قوله «ونحوه» أي نحو التدليل كعصى أو حائط قوله «كالهبل» أو ما يقوم مقامه قوله «والتوكيل» أي الإستنابة لمن يغسل له ذلك المحل المتعسر عليه إذا كان في غير ما بين السرة والركبة وإلا فليوكل عليه زوجته أو أمته والأفضل له أن يدلك بيديه فإن عجز فبخرقعة فإن عجز فباستنابة ولا يصح ذلك إلا لمن به علة كما قال ناظم مقدمة ابن رشد :

والدلك لا يصح بالتوكيل إلا لذي آفة أو عليل

وقال الجداوي :

وإدلك بعضو أو بخرقعة هنا
وإدلك بملك حائط إذ لا ضرر
ثم استنّب ولو يزيد الشمنا
واجعله قبل نائب في ما ظهر

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من فرائض الغسل شرع يتكلم على سننه.

سُنَّه مَضْمُضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ
بَدْءًا وَالْإِسْتِنْشَاقُ ثَقْبُ الْأُذُنَيْنِ

فقال «سننه» أي الغسل أربعة أولها قوله «مضمضة» وتقدم الذكر عليها في الوضوء الثانية قوله «غسل اليدين بدءًا» منصوب بنزع الخافض تقديره في ابتداء غسله الثالثة قوله «والإستنشاق» وتقدم الذكر عليه في الوضوء الرابعة قوله «ثقب الأذنين» أي ومن سنن الإغتسال مسح الثقبين الداخلتين في الرأس فإن المغتسل يدخل رأس سبابته فيهما ويمسح ذلك الصماخ الذي فيهما بتجديد الماء لهما وأما الجلدة فإنه يجب غسلها لأنها من البدن ولما فرغ من السنن شرع يتكلم على المندوبات.

مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الْأَيْدِي
تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَلَّةٌ مَا
تَبْدَأُ فِي الْغَسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كَفٌّ
أَوْ إِضْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَسَتْهُ
تَشْمِيَةٌ ثَلَاثَةٌ رَأْسُهُ كَذَا
بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ حَذْفُهُمَا
عَنْ مَسِّهِ بِنَطْنٍ أَوْ جَنْبِ الْأَكْفِ
أَعْدُ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

فقال «مندوبة» أي الإغتسال سبعة الأولى قوله «البدء بغسله الأيدي» الكائن على جسده كمني يابس الثانية قوله «تشمية» وتقدم الذكر عليها في الوضوء الثالثة قوله «تثلث رأسه» أي المغتسل بأن يفيض الماء على رأسه ثلاثا غرفة على الشق الأيمن وغرفة على الشق الأيسر وغرفة يعمم بها جميع الرأس الرابعة قوله «كذا» أي من مستحبات الغسل «تقديم أعضاء الوضوء» أي بأن يقدم المغتسل أعضاء وضوئه بالماء لشرفها غرفة غرفة الخامسة قوله «قلة ما» أي تقليل الماء على العضو المغسول ولو كان يغتسل من بحر أو نهر السادسة قوله «بدء بأعلى» أي بأن يبدأ المغتسل بأعلى جسده قبل أسفله السابعة قوله «ويمين» أي البدء بالشق الأيمن في الغسل قبل الأيسر قوله «حذفهما» أي المستحبات وأثبت الميم لضرورة الشعر قال المصنف

رحمه الله تعالى «تبدأ» أيها المغتسل «في الغسل» أي في اغتسالك بغسل «فرج» أولاً «ثم» إذا غسلته «كف» أي أمسك «عن مسه» أي الفرج «بيطن أو جنب الألف» أي بيطن الألف أو جنب الألف «أو اصبع» أي كذلك لامتسه به وإن أصبعاً زائداً حس كحسيس إخوته قوله «ثم إذا» وقع ونزل و«مسسته» أي الفرج «أعد من الوضوء ما» كنت «فعلته» أيها المغتسل إذا أردت به الصلاة وإلا فلا إعادة عليك. ولما فرغ المصنف من فرائض الغسل وسننه وفضائله شرع يتكلم في بيان موجباته.

موجبته حيض نفاس إنزال مغيب كفرة بفرج إسجال

فقال «موجبته» أي الإغتسال أربعة أولها قوله «حيض» وتقدمت صفته أول الكتاب عند علامات البلوغ الثاني قوله «نفاس» وهو الدم الخارج عند الولادة فيجب الغسل بعد انقطاعه الثالث قوله «إنزال» وهو خروج المنى من رجل أو امرأة الرابع قوله «مغيب كفرة» أي رأس ذكر «بفرج إسجال» أي إطلاق سواء كان الفرج فرج آدمية أو بهيمة حية أو ميتة انعظ الرجل ذكره أو لا فيجب الغسل بذلك ولما فرغ من موجباته شرع يتكلم على موانعه فقال.

والأولان منعا الوطء إلى غسل والأخران فزءانا حلا مثل وضوئك ولم تعد فوأل

«والأولان» وهما الحيض والنفاس «منعا الوطء» من الرجل لامرأته «إلى غسل» أي إلى أن تغتسل الحائض والنفاس قوله «والأخران» أي وهما الإنزال ومغيب الحشفة منعا «قرءانا» أي قرءته وكتابته إلا آية التعود أو نحوها أو الجزء لمعلم أو متعلم قوله «حلا» أي تزين لأن القرآن أحلى ما يكون لأنه كلام الله لاسيما إذا كان القارئ حسن الصوت لأن السامع يزداد بذلك شوقاً وخشوعاً قوله «والكلل» من الحيض والنفاس والإنزال ومغيب الحشفة منعوا دخول «مسجدا» أي مسجد كان ولو مسجد بيت ولو مجتازاً قوله «وسهو الإغتسال مثل وضوئك» يعني أن من سها في اغتساله كمن سها في وضوئه قوله «ولم تعد موال» أي غير أنك لا تعيد الموالي لذلك العضو المنسي في الغسل كالوضوء لأن في الوضوء يفعل العضو المنسي ويفعل الموالي له إذا كان بالقرب وفي الطول يفعله فقط وأما في الإغتسال يفعله وحده سواء كان قريباً أو بعيداً ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الطهارة المائية شرع يتكلم على الطهارة الترابية فقال.

فضل لخوف ضر أو عدم ما عوض من الطهارة التيممها وصل فزضا واحدا وإن تصل جنازة وسنة به يجلب

«فصل» وهو من البيت في التيمم، والتيمم في اللغة : القصد، قال تعالى ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾، واصطلاحاً : طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة بفعل مخصوص تستعمل عند عدم الماء أو العجز عن استعماله وقال الشاعر في معنى القصد :

من أمكم لرغبة فيكم ظفر ومن تكونوا ناصريه ينتصر

وقال الآخر :

كم دون مية مومة يهال لها إذا تيممها الخريت ذو الجلد

وقال امرؤ القيس :

تيممت رسم الدار شوقاً لأهلها

ومن لم يجد ماء تراباً تيمماً

وهي واجبة كتاباً وسنة وإجماعاً، أما الكتاب : قوله تعالى ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾،
والسنة : قوله ﴿جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً﴾، والإجماع : أجمعت الأمة على وجوبها
فمن جردها أو شك فيها فهو كافر لأنه جحد ما علم من الدين ضرورة كما قال صاحب الجوهرة :
ومن لمعلوم ضرورة جحد
ومثل هذا من نفى لمجمع
أو استباح كالزنا فلتسمع

وهي من خصائص هذه الأمة على الراجح كما اختصت بالغة والتحجيل في الوضوء لقول النبي ﷺ
﴿إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء﴾، وقيل له : والتيمم ؟ قال ((كذلك)) لأن التيمم
يقوم مقام الوضوء عند العجز عنه وفرض التيمم على النبي ﷺ سنة ست من الهجرة على التحقيق في
غزوة بني المصطلق وهي إقامة رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء على إلتماس عقد
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها والحديث مشهور وقد نظم بعضهم ذلك فقال :

عقد لأم المومنين ينتمي
تحت البعير قاله من قلدا
وقصة الإفك لها مطابق
لصاحب النبي أبي بكر الأب
في القول والفعل كذا والحركة
تكريمة لها بفضل منة
كذلك قد نقله البغوي

سبب مشروعية التيمم
اقاموا في التماسه فوجدا
نزولها في الغزو للمصطلق
قال أسيد بن حضير النقب
ليست لكم من أول من بركه
قد خصها الله بهذي الأمة
نقله النسفي والبيضاوي

قال المصنف رحمه الله تعالى «لخوف ضرر» أي ضرر إما واقعاً أو متوقفاً «أو» يتم لأجل «عدم ما» أصلاً
أو وجد ماء غير كاف قوله «عوض» أي أبدل «من الطهارة» المائية «التيمماً» أي الطهارة الترابية قوله
«وصل» أيها التيمم بتيممك «فرضا واحداً» لا أكثر منه فإذا وقع ونزل وصلت به فرضين بطل الثاني قال
خليل : لا فرضاً آخر وإن قصدًا وبطل الثاني ولو مشتركة. قوله «وإن تصل» أي تتصل بالفرض «جنازة»
أو سنة به» أي بذلك التيمم «يحل» لك أيها المصلي أن تصلي على الجنازة وتفعل النافلة المتصلة بالفرض
قوله «وجاز للنفل ابتداء» يعني أن المريض والمسافر يجوز لهما أن يتيمما للنافلة ابتداءً وأما الصحيح
الحاضر لا يصلحها إلا تبعاً للفرض أو بوضوء قوله «ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح» يعني
الحاضر الصحيح الفاقد للماء في يوم الجمعة فإنه يستبيح بتيممه الفرض وهو الظهر لا الجمعة هذا إذا قلنا
بأن الجمعة بدل عن الظهر فإنه لا يتيمم لها لأن البدل لا يقوى قوة المبدل منه فحينئذ تسقط الجمعة عليه
ويصلي الظهر وإذا قلنا بأن الجمعة فرض يومها وهو الصحيح فإنه يتيمم لها ويصلحها.

الْفَرْضُ لَا الْجَفْعَةَ حَاضِرُ ضَحِيحٍ
لِلْكُوعِ وَالنُّيَّةِ أَوْلَى الضَّرْبَتَيْنِ
وَوَضَلَهَا بِهِ وَوَقَّتْ حَضْرًا
أَوْلَهُ وَالْمُتَرَدِّدَ الْوَسْطَ

وَجَازَ لِلنُّفْلِ ائْتِدَا وَيُسْتَبِيحُ
فَرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ
ثُمَّ الْمَوَالِدَةَ صَعِيدًا طَهْرًا
أَخْرَهُ لِلرَّجَاحِيِّ ءَإِيسَنَ فَقَطَّ

قال المصنف رحمه الله تعالى «فروضه» أي التيمم ثمانية الأولى «مسحك» أيها التيمم «وجها» من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل الذقن طولا وعرضاً من وتد الأذن اليمنى إلى وتد الأذن اليسرى يعمله بالمسح كما قد قيل: ويبدأ المسح في التيمم يعمم الجميع باتفاق وقول من قال اليسير يغتفر

والثانية قوله «واليدين للركوع» أي يُعْمَهُمَا بالمسح كذلك الثالثة قوله «والنية» محلها القلب قوله «أولى الضربتين» هي الفريضة الرابعة أي عند وضع يديه على الأرض أولاً وليس الضرب على بابه وإنما المراد به وضع اليدين على الأرض وينوي عند ذلك الحدث الأصغر أو الأكبر إن كان ولا ينوي بالتيمم رفع الحدث لكن ينوي به استباحة الصلاة لأن التيمم لا يرفع الحدث وقيل أنه يرفعه رفعا مقيداً ما دام في الصلاة فإذا خرج منها عاد إليه واستشكل هذا الخامسة قوله «ثم الموالاة» وهي المعبر عنها بالفور كما في الوضوء السادسة قوله «صعيد طهرا» وهو ما صعد على وجه الأرض من طوب أو حجر إلى غير ذلك وذلك الصعيد يكون طاهراً لا متنجساً.

تنبيهه : التيمم لا يجوز على الخشب ولا على الحشيش إلا إذا عجز التيمم عن غيره وضاق الوقت ولم يمكن قلعه فإنه يتيمم على ذلك لأن الصلاة بغير وضوء ولا تيمم باطلّة ونظم أبو علي بن رجال ذلك فقال: تيمم يباح بالنبات عدم غيره ونفي قلعه وعجزه عن غيره فانتبه

وأما من كان فاقدا للماء والصعيد ففيه أربعة أقوال: الأول يصلي على تلك الحالة بلا تيمم ولا وضوء ويقضي بعد التخلص من تلك الحالة، وهذا لابن القاسم، الثاني لا يصلي ولا يقضي، وهذا لمالك، الثالث يصلي في تلك الحالة ولا قضاء عليه، وهذا لأشهب، الرابع لا يصلي في تلك الحالة وإذا تخلص منها وجب عليه القضاء، وهذا لأصبغ، ونظم بعضهم هذه الأقوال فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمماً فأربعة الأقوال يحكين مذهباً
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهباً

هذا إذا كان في بيت مبني من جص مطبوخ أو مطليا به، وأما إذا كان مربوطاً على خشبة فقال القابسي يومي بوجهه ويديه للتيمم كإيمانه للركوع والسجود كما قد قيل:

وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه بوجهه وأيدٍ للتيمم مطلباً

والمشهور في المذهب المالكي تسقط الصلاة وقضاؤها قال خليل: وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء

وصعيد؛ والسابعة قوله «ووصلها» أي الصلاة «به» أي بالتييم فإذا فرق ولو بدقيقة بطلت الصلاة الثامنة قوله «ووقت حضرا» أي فلا يتيمم قبل دخول الوقت ولو بقدر فراغه من التيمم يدخل الوقت ثم أخبر المصنف بأن التيممين على ثلاثة أقسام منهم من يتيمم أول الوقت ومنهم من يتيمم آخره ومنهم من يتيمم وسطه وأشار إلى ذلك بقوله «آخره» أي الوقت «للراجي» أي الذي يرجو الماء فإنه يؤخر إلى آخر الوقت فإذا وجد الماء توطأ وصلى وإذا لم يجده تيمم وصلى قوله «أيس» أي من وجود الماء «فقط» أي لا غيره ثم قال المصنف «أولُهُ» أي الوقت يعني أن من كان أيساً من وجود الماء يتيمم أول الوقت لأنه لا فائدة في التأخير قوله «والتردد» في وجود الماء وعدمه «الوسط» أي يتيمم وسط الوقت ويصلي.

سُنَّه مَسْحُهُمَا لِلْمَرْفُقِ	وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي
مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَضَفٌّ حَمِيدٌ	نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدٌ
وَجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ	بَعْدَ يَجِدُ بَعْدَ بَوَاقِيَتْ إِنْ يَكُنْ
كَخَائِفِ اللَّصِّ وَزَاجٍ قَدَمًا	وَزَمَنِ مَنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

قوله «سننه» أي التيمم ثلاثة الأولى «مسحهما» أي اليدين «للمرفق» أي بمسحهما من الكوعين إلى المرفقين الثانية قوله «وضربة اليدين» أي وضعهما على الأرض في المرة الثانية وليس الضرب على بابه الثالثة قوله «ترتيب» أي بأن يقدم مسح الوجه على مسح اليدين فإن نكس وصلى أجزاءه قوله «بقي» تم بها البيت وقيل بقي الترتيب فذكره قوله «مندوبه» أي التيمم تسعة وهي التسمية والصبوت إلا عن ذكر الله والإستقبال وتقديم اليمنى وجعل ظاهرها من طرف باطن اليسرى إلى المرفق ثم باطنها إلى آخر الأصابع كذلك والتيمم على تراب غير منقول والبدء بأعلى الوجه وبأطراف الأصابع والمصنف لم يذكر من مندوبات التيمم إلا اثنتين وهي قوله «تسمية» أي عند وضع اليدين على الأرض والثانية قوله «وصف حميد» وهو بأن يقدم الوجه على اليدين وظاهر اليد على باطنها قوله «ناقضه» أي التيمم «مثل الوضوء» أي كل ما ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم «ويزيد» التيمم بناقض واحد على نواقض الوضوء وهو قوله «وجود ماء قبل أن صلى» يعني أن من تيمم ووجد الماء قبل دخوله في الصلاة فإن تيممه يبطل ويتوطأ ويصلي قوله «وإن بعد يجد» يعني أن المصلي إذا تيمم وصلى ثم بعد فراغه منها وجد الماء فإنه تندب له الإعادة كما أشار المصنف بقوله «يُعد بوقت» أي تندب له الإعادة في الوقت المختار قوله «إن يكن كخائف لص» أو نحوه فإنه يتيمم ويصلي ثم إذا تبين له عدم ذلك الشيء المخوف منه تندب له الإعادة في الوقت وإلا فلا قوله «وراج قدما» أي قدم في أول الوقت وحقه أن يؤخر إلى آخره فإذا وجد الماء آخر الوقت توطأ وصلى وإلا بأن تيمم أول الوقت وصلى ندبت له الإعادة آخره إن وجد الماء قوله «وزمن مناوولا قد عدما» يعني أن المقعد إذا كان يدخل عليه من يناوله الماء في كل يوم ثم تأخر عليه من يناوله إياه في أول الوقت وتيمم وصلى في الوقت ثم دخل عليه من يناوله إياه في آخر الوقت فإنه يتوطأ ويعيد الصلاة ندباً وكل إعادة للصلاة إذا كانت في الوقت فهي مندوبة.

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الذي لا تصح الصلاة إلا به من طهارة مائة أو ترابية شرع يتكلم

على الصلاة نفسها وهي القاعدة الثانية من قواعد الإسلام فقال :

كتاب الصلاة،

فَرَانِضُ الصَّلَاةِ سِتُّ عَشْرَةَ
تَكْبِيرَةٌ الْأَحْرَامِ وَالْقِيَامِ
فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ
وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَالسَّلَامِ وَالْجُلُوسِ
وَالِاعْتِدَالِ مُطْمَئِنًّا بِالتَّزَامِ
نِيَّتُهُ أَقْتَدَا كَذَا الْإِمَامِ فِي

وهي لغة مطلق الرحمة لقوله تعالى ﴿هو الذي يصلي عليكم﴾ وفي الإصطلاح تطلق على أربعة عشر معنى جمعها بعضهم بقوله :

وجه الصلاة في اصطلاح الفقهاء
معروفة ضرب باجناح الملك
ورحمة ومسجد وبيعه
مغفرة جنازة والجمعه

أربعة مع عشرة المنتهى
كذا طواف واستغفار للملك
والدين والدعا القرى الرفيعة
والعصر مكمّل لها فلتسمعه

وهي فرضت بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة في السماء بخلاف سائر الشرائع فإنها فرضت في الأرض واختلف في اشتقاقها فقال النووي : الأظهر والأشهر أنها مشتقة من الصلّوين بفتح الصاد واللام وهما عرقان في الردف ينحنيان في الركوع والسجود ولذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو وقيل إنها مشتقة من الصلة لأنها صلة بين العبد وخالقه أي تقربه منه وقيل إنها مأخوذة من قوله صَلَّى الْعُودَ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ أَي قَوْمَهُ بِالنَّارِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَهَيَّأُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وَكَانَ الْفَرْضُ قَبْلَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ بِالغَدَاةِ وَرَكْعَتَيْنِ بِالْعِشَاءِ وَهَلْ فَضِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَرَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ فَأَقْرَتْ فِي السَّفَرِ وَزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَوْ فَضِضَتْ أَرْبَعًا فَأَقْرَتْ فِي الْحَضَرِ وَنَقَصَتْ فِي السَّفَرِ وَيُؤَيِّدُهُ مَارُوي عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصُّومَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ)) وَهِيَ كَانَتْ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ مَفْرُوقَةً فِي الْأَنْبِيَاءِ وَخَصَّ بِجَمْعِهَا وَنَظَّمَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ :

أَلَا إِنَّ جَمْعَ الْخَمْسِ خُصَّ بِأَحْمَدَا
لَأَدَمَ صَبَحَ ثُمَّ دَاوُدَ ظَهْرَهُ
وَمَغْرِبَنَا يَعْقُوبُ كَانَ مَكْلَفَا
عَنِ الْمَصْطَفَى الْمُخْتَارِ جَاءَ بَيَانُهَا
وَمَنْ قَبْلَهُ كَانَتْ مَفْرُوقَةَ الْأَمْرِ
سَلِيمَانَ قَدْ جَاءَتْ صَلَاتُهُ لِلْعَصْرِ
وَيُونُسَ نَادَى لِلْعِشَاءِ بِلَا نَكْرِ
وَخَصَّ بِخَمْسٍ وَهِيَ خَمْسُونَ فِي الْقَدْرِ

قال المصنف رحمه الله تعالى «فرائض الصلاة ست عشرة» يعني أن فرائض الصلاة ستة عشر فريضة قوله «شروطها» أي الصلاة «أربعة مُفْتَقَرَةٌ» أي متبعه وسيأتي ذكرها والفرق بين الشرط والفرض أن الشرط

خارج عن ماهية الصلاة والفرض داخل فيها كما قد قيل :

الشرط عن ماهية قد خرجا والركن جزؤها بها قد ولجا

وأول فرائض الصلاة هي قوله «تكبيرة الإحرام» وهي التي يدخل بها المصلي في حرمت الصلاة وهي واجبة على الإمام والفقذ والمأموم ولفظها الله أكبر لا يجزئ غيرها يمدها مدًا طبيعيًا ويقدم المبتدأ على الخبر ولها شروط نظمها بعضهم فقال :

فأوقعناها تابع الإمام	وإن ترد شرائط الإحرام
مستقبلاً من بعد وقت دائماً	مكبراً بالعربي قائماً
من غير واو قبلها خذ خذها	قدم جلاله وأقصر مدها
والنقص دع ولا تكرر راءاً	ولا تمد همزة وباءاً
واغتفر الإبدال والفصل اليسير	والفصل بين كلمتيه بالكثير
وإن تولدت منها لها احذرا	كفتح واو قبل همز أكبرا
هذا الذي وجدته محرراً	ولا يضر ضم راء أكبرا

الثانية قوله «والقيام لها» أي لتكبيرة الإحرام فلا تصح من جلوس إلا لمعدور الثالثة قوله «ونية بها ترام» أي التي ترام وتقصد بها الصلاة الرابعة قوله «فأتحمة» أي فاتحة الكتاب وهي واجبة على الإمام والفقذ دون المأموم فإن الإمام يحملها عنه وقد وقع خلاف في المذهب في وجوبها وعدمه فقيل : إنها ليست واجبة بل هي سنة لكونها يحملها الإمام عن المأموم وهو لا يحمل عليه فرضاً، وبه قال ابن شبلون، وقيل : إنها تجب في الكل، وهو قول الإمام مالك وهو الراجح، وقيل : إنها واجبة في الجل وسنة في الأقل، وقيل : إنها واجبة في ركعة فقط وسنة في ما بقي من الركعات، وهو قول المغيرة، وقيل : إنها واجبة في النصف وسنة في الباقي، وهذا القول لابن عمر، وخليل اقتصر على قولين مشهورين منها فقال : وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل، خلاف، لأن القول بوجوبها في كل ركعة قول مالك في المدونة وشهره ابن بشير وغيره من العلماء، والقول بوجوبها في الجل رجع إليه مالك وشهره ابن عسكر في الإرشاد وقال القرافي هو ظاهر المذهب والبناني والرهوني وأما إذا قرأ المصلي بدل الفاتحة شيئاً كالزبور فإن صلته باطلة :

ولا بن شبلون تسن بالتمام	فاتحة في الكل أوجب الإمام
مغيرة أوجبها بلا نظر	تجب في النصف لدى نجل عمر
له الإمام بأخي في ما وقع	والقول بالوجوب في الجل رجع
قال القرافي المفيد الهادي	هذا الذي شهر في الإرشاد
فابطلنها يا أخي مدى الدهور	وإن يكن قرأ شيئاً كالزبور
ونجل عبد البر يا أخي الهمام	وابن بشير وابن المحاسب الإمام
فهذا مجموع له نور أضأ	وعبد وهاب له قد ارتضى

جمعته لمن يريد لحكمه
وانظره في ميسر الدمان

فكن حريصاً يا أخي في حفظه
تجده يا أخي بلا بهتان

الخامسة قوله «مع القيام» أي يجب القيام لقراءة الفاتحة السادسة قوله «والركوع» وأقله أن ينحني بحيث
تقرب راحته من ركبته وقد تفوت الركعة بالإنحناء للركوع في عشر مسائل نظمها شيخنا بقوله :

تفوت ركعة بالانحناء
في تركه ركوع ما قبل خلت
كسر أو جهر وذكر سورة
أي قدم السورة قبل أم
كذا التلاوة سجودها يفوت
وضف لها تكبير عيد وسجود
كذلك من كان بمغرب وقد
قد فاته القطع إذا قد انحنى
وتارك القبلي الذي ترتبا
فانظره في الدسوقي والرهوني

في عشرة أتت بالإستقراء
تفوته بالانحناء قد ثبت
أو فعل التنكيس يا فاستثبت
قراءة فصححن يا أمي
بالإنحناء فاتبعن بالنعوت
من التي مضت بلا عيب جوده
أقيمت المغرب وهو قد انفراد
لركعة ثالثة بلا عناء
على الثلاثة فحقق سببا
كذلك في اختصاره فنون

السابعة قوله «والرفع منه» أي من الركوع وهو بأن يرفع رأسه منتقلاً قائماً، الثامنة قوله «والسجود
بالخضوع» وهو تمكين الجبهة والأنف من الأرض والخضوع صفة له يعني يكون المصلي في سجوده خاضعاً
مُتَذَلِّلاً لِلَّهِ فِي صَلَاتِهِ التاسعة قوله «والرفع منه» أي من السجود وهو بأن يجلس بين السجدين ويرفع يديه
ويجعلهما على فخذه وإذا لم يرفعهما فليل ببطان صلاته وقيل لا تبطل وأما إذا وضع واحدة على الأرض
ورفع الأخرى فصلاته صحيحة كما قيل :

من لم يكن برافع يديه
فليل تبطل وذا لابن عمر
والسنهوري عن القرافي نقل
قال ابن ناجي للذي لابن عمر
وبعضهم فصل قال إن رفع
فصحح الصلاة في نا الحالة

على التراب بين سجديته
وهذا قول عندهم قد اشتهر
صحتها من الذي لها فعل
هو صحيح مذهب في ما ظهر
واحدة والأخرى في الأرض وضع
وعكسها تبطل بلا محاله

العاشرة قوله «والسلام» ويتعين لفظ السلام عليكم بالتعريف قال خليل : وسلام عرف بأل، والحادية
عشرة قوله «والجلوس له» أي وكذلك من فرائض الصلاة الجلوس للسلام فلا يصح من قيام وقدره
يقدر إيقاع السلام كما قال في نظم المقدمة :

وقبله قل سنة ولا تلام

وقدره بقدر إيقاع السلام

الثانية عشرة قوله «وترتيب الأداء في الأسوس» أي في الأصول وهو بأن يقدم القيام على الركوع، والركوع على السجود، وهو على الجلوس، والجلوس على السلام، وهكذا في أفعال الصلاة الأول فالأول، الثالثة عشرة قوله «والإعتدال» وهونصب القامة بأن يرجع كل عضو إلى محله، والرابعة عشرة قوله «مطمئناً بالتزام» أي بالوجوب وهي سكون الأعضاء زمناً ما وقيل بسنية الطمأنينة، وعليه إن من تركها نذبت له الإعادة في الوقت كما قد قيل :

وكل من لم يطمئن قد تندب له الإعادة وليست نجب

الخامسة عشرة قوله «تابع مأموم بإحرام سلام» يعني أن المأموم يتبع إمامه في الإحرام وفي السلام وإذا لم يتبعه بطلت صلاته بأن سبقه أو ساواه السادسة عشرة قوله «نيتة» أي المأموم قوله «اقتدا» أي يكون مقتدياً بالإمام.

تنبيهه : إذا اقتدى شخص مسافر بإمام حاضر يتم معه وجوباً خلافاً لمن قال يجلس عند تمام صلاته وينتظر سلام إمامه ولمن قال إنه يسلم من اثنتين وقد نظم هذا بعضهم فقال :

إذا اقتدى مسافر بحاضر
ولابن شبلون له التسليم
وأشهب يجلس عند ما قضى
وقال في القانون بالبطلان

أتمّ حتماً معه في الأشهر
من اثنتين خذها يا فهيم
منتظر الإمام يا أبا الرضا
لهذه الصُّلا بلا بهتان

وأما إذا اقتدى مقيم بمسافر فكل على حكمه قال خليل : وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه قال المصنف رحمه الله تعالى «كذا الإمام» أي وكذلك يجب على الإمام أن ينوي بأنه امام في أربع مسائل الأولى قوله «في خوف» أي صلاة خوف وهي التي تقع عند محاربة العدو لأن الإمام يقسم الناس طائفتين يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعتين إذا كانت رابعة وحضرية وأما إذا كانت سفرية يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعة وهذا كله إذا كثر عليهم العدو وخافوا خروج الوقت ومصداق ذلك قوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾ الآية الثانية قوله «وجمع» وهو جمع ليلة المطر فإنه ينوي فيه الإمام نية الإمامة لأنه يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم واختلف في النية هل تجب عند الصلاة الأولى أو عند الثانية ؟، والصحيح أنها تجب في الكل من الصلاتين كما قد قيل :

ونية الإمام للإمامة
وهي على المشهور في الكل ومن
واجبة في كل ذي فاستثبت
يقول في ثانية فقد وهن

الثالثة قوله «جمعة» وهي صلاة الجمعة فإن الإمام ينوي بأنه إمام فيها وإلا بطلت الرابعة قوله «مستخلف» بفتح اللام وهو الذي يخلفه الإمام بعد طرو العذر عليه ل يتم الصلاة بالمأمومين لأنه كان مأموماً فصار إماماً فإنه يجب عليه نية الإمامة وإلا بطلت الصلاة وزاد بعضهم خامسة ولم يقل بها أحد إلا ابن أيمن، وإلى الجميع أشار بعضهم بقوله :

فخمسة ينوي بها الإمام
إمامة ليحصل المرام

في الجمع والجمعة والخوف وفي

إمامة النساء والمستخلف

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من فرائض الصلاة شرع يتكلم على شروطها فقال.

وَسْتُرُ عَوْرَةٌ وَطَهْرُ الْحَدِيثِ
تَفْرِيعٌ نَاسِبٌ وَعَاجِزٌ كَثِيرٌ
فِي قَبْلَةٍ لَا عَجْزُهَا أَوْ الْغَطَا
يَجِبُ سِتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
أَوْ طَرَفِ تَعْبُدُ فِي الْوَقْتِ الْمَقْزُ
بِقِصَّةٍ أَوْ الْجُفُوفِ فَأَعْلَمُ
وَقْتُ فَأَذْهَابًا بِهِ حَثْمًا أَقُولُ

شَرْطُهَا الْإِسْتِقْبَالُ طَهْرُ الْخَبِيثِ
بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةُ فِي غَيْرِ الْأَخْبِيزِ
نَذْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتِ كَالْخَطَا
وَمَا عَذَا وَجْهَهُ وَكَفَّ الْحَزَّةَ
لَكِنْ لَدَى كَشْفِ لَصْدَرٍ أَوْ شَعْرِ
شَرْطٌ وَجُوبُهَا النَّقَا مِنْ الدَّمِ
فَلَا قِضَى إِيَامُهُ ثُمَّ دُخُولُ

«شروطها» أي الصلاة ثلاث عشرة شرطًا تنقسم إلى ثلاثة أقسام شرط وجوب وهما اثنان البلوغ وعدم الإكراه وشرط صحة وهي خمسة طهارة الحدث وطهارة الخبث واستقبال القبلة وستر العورة والإسلام وشرط وجوب وصحة معًا وهي ستة بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت ووجود الطهر وعدم النوم والغفلة وارتفاع الحيض والنفاس :

مع عشرة فاقسمها عن ثلاثة
عدم الإكراه كذا البلوغ
طهارة الحدث ستر العورة
طهارة الخبث والإسلام
فسته قد قالها أهل الكتب
وقت لها قد قاله أهل النقول
عدم غفلة لها فلتستفد
إن كان من حيض ومن نفاس

أما الشروط عندهم ثلاثة
شرط الأداء عندهم يسوغ
أما شروط صحة اعلم خمسة
توجه لبيتنا الحرام
أما شروط صحة مع الوجوب
بلوغ دعوة كذا العقل دخول
وجود طهر عدم النوم وزد
كذا ارتفاع الدم عند الناس

وذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا في نظمه أربعة من الشروط وهي شروط الأداء فقال «الإستقبال» أي التوجه إلى جهة القبلة سواء كان في السفر أو الحضر مع الأمن قال خليل : فَضُلُّ وَمَعَ الْأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ؛ وَالْقِبْلَةُ كَانَتْ أَوْلَى إِلَى جِهَةِ الْمَقْدَسِ ثُمَّ حَوَّلَتْ إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الظَّهْرِ وَقِيلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْعَصْرِ وَذَلِكَ قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ وَمَصْدَاقُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ الآية. والقبلة على سبعة أقسام أولها قبلة النبي ﷺ وهي محرابه لأنه وضعه له جبريل مقابلًا للكعبة وثانيها محراب

للشروط الثلاثة يعني أن استقبال القبلة بالذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان وطهارة الخبث كذلك وستر العورة كذلك قوله «في غير الأخير» أي في غير الفرع الأخير وهو طهارة الحدث لا يشترط فيه ذكر ولا قدرة فمهما صلى الإنسان محدثاً بطلت صلاته قوله «تفريع» أي فروع «ناسيها» أي الشروط الثلاثة المقيدة بالذكر والقدرة «وعاجز كثير» أي فروع العاجز عن أدائها كثيرة قوله «ندبا يعبدان» أي العاجز والناسي «بوقت» أي في الوقت قوله «كالخطأ في قبلة» يعني أن من صلى وتبين خطؤه للقبلة فإنه تندب له الإعادة في الوقت لأن الكاف تشبيه في الإعادة قوله «لاعجزها» أي لا إن صلى عاجزاً عن التوجه للقبلة لمانع ثم زال بعد صلاته فإنه لا تندب له الإعادة قوله «أو الغطا» أي عاجز عن الغطاء للعورة ثم بعد صلاته وجد ثوباً فإنه لا تندب له الإعادة ولما تكلم المصنف على ستر عورة الرجل التي هي ما بين السرة والركبة شرع يتكلم على عورة المرأة الحرة فقال «وماعدا وجه وكف الحرة يجب ستره» يعني أن ماعدا وجه الحرة وكف الحرة يجب عليها ستره في الصلاة وخارجها قوله «كما» أي كما يجب عليها الستر «في العورة» أي لعورتها لأن جميع بدن الحرة عورة ماعدا وجهها وكفيها قوله «لكن لدى» أي عند «كشف» أي انكشاف «لصدر» للحر «أو شعر» للحر «أو طرف» للحر «تعيد» المرأة الحرة لصلاتها «في الوقت المقر» أي المقرر عند أهل هذا الفن قوله «شرط وجوبها» أي الصلاة على المرأة «النقا من الدم» سواء كان الدم دم حيض أو نفاس ويحصل النقاء بأحد أمرين وهما قوله «بقصة» وهي ماء أبيض كالجبر يخرج عند انتهاء الحيض كما قيل :

حقيقة القصة في التفسير جريان ماء أبيض كالجبر

والأمر الثاني قوله «أو الجفوف» أي بأن تدخل المرأة خرقة في فرجها وتخرج جافة من الدم ولا يشترط إخراجها جافة من البلبل لأن الفرج محل بلبل قوله «فاعلم» أي فاعرف ذلك قوله «فلا قضا» على المرأة في «أيامه» أي الدم «ثم دخول وقت» يعني أن المرأة إذا كانت طاهرة من الحيض والنفاس ودخل الوقت فإنها تجب عليها الصلاة ولا مفهوم للمرأة بل كان من دخل عليه الوقت فإنه يجب عليه إيقاع الصلاة فيه وتندب في أوله له كما قال ناظم مقدمة ابن رشد :

واعلم بأن أفضل الطاعات صلاتنا في أول الأوقات

قوله «فادها» أي الصلاة «به» أي بالوقت «حتماً» أي وجوباً «أقول» أي أقول لك بوجوب ذلك.

تنبيهه : يجب على كل إنسان أن يكون عارفاً لأوقات الصلاة وكل صلاة لها وقت اختياري وضروري فالخيار للظهر وسميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام من زوال الشمس عن كبد السماء إلى جهة المغرب ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ومابعد هذا فضروري له وقت العصر ابتداء ضروري الظهر إلى الإصفرار وبعده ضروري لهما وقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب حمرة الشفق وبعد ذلك ضروري له وقت العشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول وبعد ذلك وقت ضروري لهما والصبح من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى وبعد ذلك ضروري له وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

ومعرفة الأوقات فرض معين على علماء المسلمين مؤكداً

أتى ذلك في القرآن يا صاح مجملا
فمهما رأيت الظل قد زاد فينه
وزد قامة بعد الزوال فإنه
وآخر وقت العصر من بعد قامة
وعند غروب الشمس قم صل مغرباً
وصل العشا بعد انتظارك حمرة
ولا تلتفت إلى البياض فإنه
وأيقن بأن الفجر فجران عندنا
فأول فجرٍ منهما طالع كما
فهذا كذوب ثم آخر صادق
ولا خير في من كان بالوقت جاهلاً

وفسره خير البرينة أحمد
فصل صلاة الظهر إذ ذاك تسعد
أوان لوقت العصر وقت محدد
إلى القامة الأولى تضاف وترصد
فليس لها وقت سوى ذلك مفرد
إذا الشفق العالي يجاد ويفقد
يدوم زمانا في السماء ويفقد
فميزهما حقا فأنت مقلد
ترى ذنب السرحان في الجو يصعد
له نور ضوء بعده يتجدد
ولم يك ذا علم بما يتعبد

ولما فرغ من فرائض الصلاة وشروطها شرع يتكلم على سننها.

سننُها السُّورَةُ بعد الوَاقِيَةِ
جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لهُمَا
كُلُّ تَشْهُدٍ جَلُوسٌ أَوَّلُ
وَسَمِعَ اللّهَ لِمَنْ حَمِدَهُ
الضُّ وَالْإِمَامَ هَذَا أَكْثَرُ
إِقَامَةُ سُجُودِهِ عَلَى الْيَدَيْنِ
إِنْصَاتٌ مُصْتَبِدٌ بِجَهْرٍ ثُمَّ رُدُّ
بِهِ وَزَائِدٌ سَكُونٌ لِلْخُضُوعِ
جَهْرٌ السَّلَامُ كُلُّهُ التَّشْهُدُ
سُنُّ الْأَذَانِ لَجْمَاعَةٍ أَتَتْ
وَقُضِيَ مِنْ سَافِرٍ أَرْبَعٌ نَزْدُ
مِمَّا وَرَا الشُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ

مع القيام أولاً والثانية
تكبيره إلا الذي تقدما
والثاني لا ما للسلام يخضل
في الرُّفْعِ مِنْ زُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ
وَالْبَاقِي كَالْمُنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَأَ
وَطَرَفَ الرَّجُلَيْنِ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَخَذَ
شِئْرَةً غَيْرَ مُقْتَدِبٍ خَافَ الْمُرُورُ
وَأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ
فَرُضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ
ظَهْرًا عِشَاءً عَضْرًا إِلَى حِينَ يَغُودُ
مُقِيمٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُتَمُّ

فقال «سننها» أي الصلاة نحو اثنتي وعشرين سنة الأولى قوله «السورة بعد الواقية» أي بعد الفاتحة الثانية قوله «مع القيام» أي لقراءة السورة قوله «أولا» أي تسن قراءتها في الركعة الأولى «والثانية» أي في الركعة الثانية وأشار إلى السنة الثالثة والرابعة فقال «جهر وسر بمحل لهما» يعني أن الجهر في محله سنة والسر في محله سنة قوله «تكبيره» أي كل تكبيرة في الصلاة سنة «إلا الذي تقدما» وهي تكبيرة الإحرام فإنها فرض وما بعدها من التكبير سنة وهي الخامسة للسنن والسادسة والسابعة قوله «كل تشهد» أي كل

تشهد الأول والثاني يعني مطلق التشهد بأي لفظ كان وأما تعيين لفظ التحيات لله فسنة أخرى تأتي عند قوله كلم التشهد الثامنة والتاسعة قوله «جلوس أول والثاني» يعني أن الجلوس الأول سنة والثاني سنة قوله «لا ما للسلام يحصل» أي لا القدر الذي يقع فيه السلام من الجلوس فهو فرض قال ناظم مقدمة ابن رشد :
وقدره بقدر إيقاع السلام وقبله قل سنة ولا تلام

العاشرة قوله «وسمع الله لمن حمده» يعني أن سمع الله لمن حمد في الصلاة سنة وتكون «في الرفع من ركوعه» أي المصلي والأصل فيها أن أبا بكر الصديق كان في داره فقيل له أن النبي ﷺ فاتك بالصلاة فخرج من داره يهرول فوجد النبي ﷺ راکعاً فأحرم وركع معه وحمد الله في قلبه حيث أدرك الصلاة مع النبي ﷺ فنزل جبرائيل على النبي ﷺ في ركوعه فقال له إن الله سمع حمد أبي بكر حيث أدرك الصلاة معك فرفع النبي ﷺ قائلاً «سمع الله لمن حمده» يعني أبا بكر فرفع أبو بكر قائلاً ربنا ولك الحمد قوله «أورده» أي قاله «الْفَذُّ والإمام» يعني أن الفذ والإمام هما اللذان يقولان سمع الله لمن حمده قوله «هذا أكدا» أي هذا الذي ذكره المصنف من السنن هو المؤكد قوله «والباقي كالمندوب في الحكم» يعني أن الباقي من السنن حكمه حكم المندوب قوله «بدا» أي ظهر ذلك والحادية عشرة قوله «إقامة» يعني أن إقامة الصلاة لكل فرض وقتها كان أو فائتاً سنة الثانية عشرة قوله «سجوده» أي المصلي «على اليدين وطرف الرجلين مثل الركبتين» يعني أن المصلي يسجد على يديه وطرف رجله وركبتيه والجبهة لقول النبي ﷺ ((أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء اليدين والركبتين والرجلين والجبهة))، الثالثة عشرة قوله «انصات مقتد بجهر» يعني أن المأموم يسن في حقه أن ينصت حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية الرابعة عشرة قوله «ثم رد» أيها المأموم السلام استنانا «على الإمام» أي على إمامك والخامسة عشرة قوله «وأحد به» أي باليسار أي إن كان على اليسار أحد فرد عليه السلام استنانا.

تنبيهه : يقصد المصلي بسلامه إن كان إماماً الملائكة والمأمومين، وإن كان فذا فيقصد بسلامه الملائكة وأما المأموم إمامه والملائكة كما قال بعضهم :

ما ساقه الخرشى على خليل
فملكاً ومن به يُتم
فمَلَكَا ثم إماما فاقتدي

ويقصد المصلي بالتحليل
الفذ الأملاك ومن يؤمُّ
فحكم ذين ذا وأما المقتدي

السادسة عشرة قوله «وزائد سكون للحضور» أي يسن في حق المصلي أن يزيد سكوناً على القدر الواجب في الصلاة لحضور القلب وخشوعه السابعة عشرة قوله «سترة غير مقتد خاف المرور» أي سترة غير المقتدي وهو الفذ والإمام إذا خافا المرور من بين أيديهما فإنهما تسن في حقهما السترة وتكون في غلظ رمح وطول ذراع الثامنة عشرة قوله «جهر السلام» أي الجهر بتسليمة التحليل لكل مصل فهو سنة وهو بأن يسمع نفسه ومن يليه التاسعة عشرة قوله «كلم التشهد» أي لفظه المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكره عليه أحد فجرى مجرى الخبر المتواتر ولفظه : التحيات لله الزاقيات لله الطيبات الصلوات لله ... إلى آخره وقيل باستحبابه وهو الراجح وأن من قرأ من التشهد كلمة واحدة أجزأه

كآية من السورة فإنها تجزئه عن إتمامها وتحصل بذلك السنة كما قال بعضهم :

واعلم بأن سنة التشهد
فيسقطان عن مصل إن قرا
كسنة السورة في المعتمد
كلمة أو آية فانظر ترى

العشرون قوله «صلاتنا فيه» أي في التشهد «على محمد» أي بأن يقول ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدًا وءال محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد)).

تنبيهه : عند الشافعية أن من لم يصل على آل النبي ﷺ صلاته باطلة كما قد قيل :
يا أهل بيت رسول الله حبكم
يكفيكم من عظيم المجد أنكم
فرض من الله في القرآن أنزله
من لم يصل عليكم لآ صلاة له

الحادية والعشرون قوله «سن الأذان» يعني أن الأذان سنة، والأذان في اللغة : مطلق الإعلام، وفي الإصطلاح : الإعلام بدخول الوقت بالفاظ مخصوصة، ويشرع في مواضع جمعها بعضهم فقال :
سن الأذان لست قد نظمتهم
فرض الصلاة وفي أذن الصغير وفي
خلف المسافر والغيلان إن ظهرت
وزيد أربع ذو هم وذو غضب
في بيت شعر فمن يحفظهم انتفعا
وقت الحريق وللحرب الذي وقعا
فاحفظ لسنة من للدين قد شرعا
مسافر ضل في قفر ومن صرعا

تنبيهه : قد كان مؤذنو النبي ﷺ خمسة نظمها بعضهم بقوله :
عَمُرُو بِلَالٍ وَأَبُو مَحْظُورَةَ
كَلِمَةٌ قَدْ أَذِنُوا لِلْمُصْطَفَى
بكر زياد خمسة مشهورة
نالوا بذلك رفعة وشرفا

والأذان يسن «لجماعة» لا لمنفرد «أنت» أي جاءت تطلب «فرضا» لا نفلا «بوقته» ويحرم تقديمه على الوقت ويكره تأخيره عليه قوله «وغيرا طلبت» أي ويسن الأذان في حق الجماعة التي تطلب غيرها فتخرج الجماعة الغير الطالبة للغير كأهل العمود والرباط ويخرج المنفرد فلا يسن في حقه إلا إذا سافر ولو سفراً لغويا لقول النبي ﷺ لعبد الله أبي ذر ((يا أبا ذر إنك رجل تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذن للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن إلا شهد له يوم القيامة))، الثانية والعشرون قوله «وقض من» أي الشخص الذي «سافر أربع برود» أي ويسن في حق المسافر أن يقصر الصلاة الرباعية إذا سافر أربعة برد والبريد فيه أربعة فراسخ والفرسخ فيه ثلاثة أميال والميل فيه ألفا ذراع والذراع طوله شبران والشبر فيه إثنا عشر أصبغا والأصبغ فيه أربع حبات من مطلق الشعير وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

أربعة من الفرأسخ البريد
ثلاثة فاعلم من الأميال
في كل فرسخ هديت يا مريد
وليس ذا أخي من المحال
وذا الذراع طوله شبران
والميل بالذراع قل ألفان

في كل شبر نقط (يب) أصبعا
من مطلق الشعير عند الناس

في كل أصبع حبوب أربعاً
ذكر ذاك سيد الأنفاس

وَتَطَلَّتِ الصَّلَاةُ إِنْ قَصُرَ فِي خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ مَيْلًا وَصَحَّتْ فِي أَرْبَعِينَ فَمَا زَادَ عَلَيْهَا وَالْخَلْفُ فِي سِتِّ
وَثَلَاثِينَ إِلَى أَرْبَعِينَ قَالَ الْاجْهَوْرِيُّ :

من قصر الصلاة في أميال
وقصرها بعد (ما)يم لا ضرر
فقبل لا يعيدها أصلاً وقيل

بعْدُ (لَهُ) تَبْطُلُ بِلَا أَشْكَالٍ
والخلف في ما بين هاذين اشتهر
يعيدها في الوقت فافهم يا نبيل

قوله «ظَهْرًا عَشًا عَصْرًا» يعني أن المسافر يقصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين ولا زال يقصر
«إلى حين يعود» أي يرجع من سفره للمكان الذي ابتداء منه القصر ما لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح في سفره
والإثم صلاته كما يصرح المصنف به بعد هذا البيت قوله «مما ورا السكنى» أي يبتدئ القصر مهما جعل
المسافر البساتين المسكونة وراء ظهره «إليها إن قدم» أي وينتهي القصر إليها أي البساتين المسكونة إن قدم
في رجوعه من السفر قوله «مقيم أربعة أيام يتم» أي يتم صلاته وتقدم ذكره ولما فرغ المصنف من ذكر سنن
الصلاة أعقبها بمندوباتها وهي إحدى وعشرون فقال :

مَنْدُوبُهَا تِيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ
وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا
رَدَا وَتَشْبِيحُ الشُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
وَبَعْدُ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ
لَدَى التَّشَهُدِ وَيَسْطُ مَا خَلَاهُ
وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذِ رِجَالٍ يَبْعُدُونَ
وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ
نَضْبَهُمَا قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي
لَدَى الشُّجُودِ حَذْوُ أُذُنٍ وَكُنَا
تَطْوِيلُهُ ضُبْحًا وَظَهْرًا سُورَتَيْنِ
كَالشُّورَةِ الْأُخْرَى كُنَا الْوَسْطَى اشْتَحَبَ

تَأْمِينٌ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامِ
مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الضُّبْحِ بَدَا
سَدَلُ يَدِ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعِ
وَعَقْدَةُ الثَّلَاثِ مِنْ يَمَانَا
تَحْرِيكُ سَبَابِغِهَا حِينَ تِلَاةِ
وَمِزْفَقَا مِنْ زَكْبَةِ إِذْ يَشْجِدُونَ
مَنْ زَكْبَتِيهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدْ
سَرِيَّةَ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فَاغْتَفِ
رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حُنَا
تَوْسُطُ الْعِشَاءِ وَقِضْرُ الْبَاقِيَيْنِ
سَبْقُ يَدِ وَضْعَا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكْبِ

«مندوبها» أي الصلاة أي مستحباتها، الأولى قوله «تيامن مع السلام» وهويأن يتيامن المصلي بعنقه حتى يرى
المأموم صفحة وجهه إن كان إماماً أو يراها من على يمينه أو يساره إن كان مأموماً الثانية قوله «تأمين من صلى عدا
جهر الإمام» أي فيستحب تأمين كل مصل من فذ ومأموم وإمام في الصلاة السرية دون الجهرية قال صاحب
الرسالة : فإذا قلت ولا الضالين فقل ءامين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ؛ ومعنى ءامين استجب كما قيل :
أمين أمين استجب دعانا ولا تخيب سيدي رجانا

وقال الآخر :

أمين أمين لا أرضى بواحدة
يا رب لا تسلبني حُبُّها أبداً
حتى أبلغها ألفين آمينا
ويرحم الله عبداً قال آمينا

«بشارة» أخرج ابن وهب في مصنفه من رواية بحر بن نصر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ((إذا أمَّنَ الإمام فأمَّنوا فإن الملائكة تؤمِّنَ فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر))، الثالثة قوله «وقول ربنا لك الحمد عَدَا من أمَّ» أي خلا الإمام ويقولها المأموم والفذ لأن المصلين على ثلاثة أقسام منهم من يقتصر على سنة فقط وهو الإمام لأنه يقول سمع الله لمن حمده ومنهم من يجمع بينهما أي السنة والمستحب وهو الفذ يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ومنهم من يقتصر على مستحب فقط وهو المأموم يقول ربنا ولك الحمد الرابعة قوله «والقنوت في الصبح بدا» أي ظهر لنا القنوت من المستحبات ويكون في صلاة الصبح قبل الركوع وبعد السورة ومن نسيه فليأت به بعد رفعه من الركوع ولا يعيد ركوعاً ثانياً بعده وإن أعاده بطلت صلاته ويكون في الركعة الثانية من الصبح وإذا أدرك المسبوق الركعة الثانية فقبل يقنت في ركعة القضاء وهو الصحيح وقيل لا يقنت كما قد قيل :

تقنيتُ مسبوقِ بركعةِ القضا
هو الذي له الرهوني ارتضى
ورد ما رجحه البناني
بكثرة الدليل والبرهان

ولفظه (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق). والقنوت في اللغة يُستعملُ بإزاء معان منها : الطاعة، قال تعالى ﴿والقانتين والقانتات﴾، والعبادة، قال تعالى ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفاً﴾، والسكوت، قال تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾، أي ساكتين، والقيام في الصلاة قال ﷺ ((أفضل الصلاة طول القنوت))، أي طول القيام، قال العلامة بن حجر :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد
وعاء خضوع والعبادة طاعة
تزيد على عشر معانيه مرضية
وخامسها إقراره بالعبودية
كذلك دوام الطاعة الرابع النية
سكوت صلاة والقيام وطوله

وأما نحفد بفتح الفاء وكسرهما وبالذال المهملة أي نسرع وقد سئل الإمام السيوطي رضي الله عنه عن ذلك هل يقرأ بالمهملة أو بالمعجمة فأجاب نظماً فقال :

من كان يسعى إلى الرحمان يخدمه
ومن سعى لمكانٍ وهو ذو عجل
معناه يُتفَرَّضُ قفزاً حال مشيته
وحاصل الفرق أن الحفد سعيتك بال
فذاك يحفد بالإهمال أي خدما
فذاك يحفز أي بالزاي منعجماً
يحث مستوفزاً يا فوز من فهما
أعمال والقلب لا أن تنقل القدماء

والحفز سعيك بالأقدام تنقلها
سعيًا وحثًا كما قد حث من قدما
وليس من لغة العريان نحفذ أي
بالذال معجمة في ما زوى العلما

الخامسة قوله «ردًا» وهو ما يجعل على الكتفين يستحب في حق كل مصل ويتأكد في حق الإمام وتكفي عنه الجلابة والبرنوس السادسة قوله «وتسبيح السجود والركوع» ويستحب فيهما من غير حد وفي الرسالة يقول في الركوع : سبحان ربي العظيم وبحمده؛ وفي السجود : سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءًا فاغفر لي، وغير ذلك إن شئت؛ السابعة قوله «سَدْلُ يَدٍ» أي إرسالهما مع الجانبين في الفريضة ويكره القبض فيها وعلّة الكراهة من ثلاثة وجوه قال خليل : وهل كراهته في الفرض للإعتماد أو خيفة اعتقاد وجوه أو لإظهار خشوع؟ تأويلات، وأما النافلة لا بأس بالقبض فيها وأما الشافعي : فإنه يقبض في الفرض والنفل، الثامنة قوله «تكبيره مع الشروع وبعد أن يقوم من وسطاه» أي يستحب في حق الإمام والفقذ والمأموم أن يعمر الركن بالتكبير في أفعال الصلاة عند الشروع في كل ركن من ركوع ورفع منه وسجود ورفع منه وهكذا إلى تمام صلاته إلا في قيامه من التشهد الوسط فإنه لا يكبر حتى يستقل قائمًا لأنه كالمفتتح لصلاة جديدة. تنبيهه : نقل ابن حجر عن ناصر الدين بن المنير أن الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية. التاسعة قوله «وعقده الثلاث من يمينه لدى التشهد وسط ماخلاه» أي ومن مُستحبات الصلاة عقد المصلي في تشهده الأصابع الثلاثة من يده اليمنى يعني الخنصر والبنصر والوسطى باسطة ماعداها من السبابة والإبهام والضمير في خلاه عائد لما يبسطه بعد الأصابع الثلاثة والعاشرة قوله «تحريك سبابتها» أي اليد اليمنى «حين تلاه» أي حين قراءة التشهد واختلف في تحريكها فقيل : يعتقد بأن الله إلهٌ واحد لا شريك له وقيل : فيها عرق متصل بنياط القلب مهما حركها كان قلبه حاضرًا، وقيل : إنها مقمعة للشيطان الحادية عشرة قوله «والبطن من فخذ رجال يبعدون» أي يستحب في حق الرجل أن يبعد في سجوده بطنه عن فخذه قوله «ومرفقا من ركبة إذ يسجدون» أي ومرفقيه كذلك من ركبتيه يبعدهما حين سجوده وأما المرأة فتتضم في سجودها انضمامًا منزويًا لأن الرجال لذتهم في الإنضمام فأمروا بالإنفراج والنساء لذتهن في الإنفراج فأمرن بالإنضمام كما قيل :
ولتكن المرأة في الصلاة منضمة في سائر الحالات

الثانية عشرة قوله «وصفة الجلوس» للتشهادين وبين السجدين قال مالك في المدونة والجلوس ما بين السجدين وفي التشهد سواء يفضي بأبنتيه إلى الأرض أبو عمر : يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها ويجعل باطن الإبهام إلى الأرض هكذا صفة الجلوس وأما الجلوس للتشهادين سنة وبين السجدين واجب وكونه على الصفة المذكورة مستحب الثالثة عشرة قوله «تمكين اليد من ركبتيه في الركوع» يعني أن من مستحبات الصلاة تمكين اليدين من الركبتين عند الركوع والرابعة عشرة قوله «وزد نصبهما» أي الركبتين بأن تقف كل واحدة منهما على حدها الخامسة عشرة قوله «قراءة المأموم في سرية»

يعني أن المأموم يستحب في حقه أن يقرأ مع الإمام في الصلاة السرية وإن كان يخالفه في السورة والسادسة عشرة قوله «وضع اليدين فاقتفي لدى السجود حذو أذن» يعني أن من مستحبات الصلاة أن يضع المصلي في سجوده يديه حذو أذنيه أو دون ذلك واقتفي بمعنى إتبع ولدى بمعنى عند والسابعة عشرة قوله «وكذا رفع اليدين عند الإحرام» يعني أن من مستحبات الصلاة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى المنكبين وقيل إلى الصدر وفي رفعهما مخير إن شاء رفعهما راغباً أو راهباً قوله «خذاً» أي خذ هذا الذي ذكرته لك من المستحبات، والحكمة في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام قيل ليعلم الأصم أن الناس دخلوا في الصلاة وقيل لنبذ الدنيا وراء ظهره وإقباله على الآخرة وقيل لإعلام للبعيد والقريب بالإحرام وقيل هو من تمام القيام وقيل للإستعظام والراجع من الأقوال أن النبي ﷺ كان المنافقون يأتون للصلاة بأصنامهم متأبطيهم فنزل جبريل على النبي ﷺ في الصلاة فأمره برفع يديه والقوم كذلك فكل من كان له صنم سقط حين رفع يديه فالعلة ارتفعت وبقي الحكم ونظم ذلك سيدي عمر الولاتي رحمه الله تعالى فقال :

وحكمة الرفع لنبذ الدنيا	وراء ظهره لنيل العليا
ومنعه منافقا أن يأتي	بصنم للقصد للصلاة
وعلم على الدخول يعلم	قريباً أو بعيداً ممن يحرم
وللتمام للقيام فاعلما	فادع لمن نظمها أن يُرحما
ويعلم الأصم أن الناس قد	أتوا بالإحرام بها تم العدد
ولاستعظام ما به قد دخلا	هذا الذي وجدته قد نقلنا

الثامنة عشرة قوله «تطويله صباحاً وظهرًا سورتين» يعني أن من مستحبات الصلاة تطويل السورتين في الصباح والظهر بأن يقرأ فيهما بسورة من طوال المفصل والمفصل هو ما كثر فيه الفصل بالبسملة وأوله الحجرات وآخره عبس قوله «توسط العشا وقصر الباقيين» أي يستحب التوسط لقراءة السورة في العشاء وتقصيرها في العضر والمغرب والوسط من الشور من عبس إلى الضحى وما بقي قصير اتفاقاً كما قد قيل :

أطول سورة من المنفصل	الحجرات إلى عبس وهو الجلي
ومن عبس إلى الضحى فهو وسط	وما بقي قصاره بلا شطط

والناسعة عشرة قوله «كالسورة الأخرى» أي كذلك يستحب تقصير السورة في الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى، العشرون قوله «كذا الوسطى» أي كذلك يستحب تقصير الجلوس الأول على الجلوس الثاني أي الأخير بن رشد تقصير الجلسة الأولى فضيلة فلو أتى بكلمة واحدة تكفيه في الشئنة كالأية من السورة كما قيل :

إعلم بأن سُنة التشهد	كسنة السورة في المعتمد
فيسقطان عن مصل إن قرا	كلمة أو آية فانظر ترى

ويكره الدعاء في مواضع جمعها بعضهم بقوله :

يكره في تشهد القبلي	دعاؤنا تشهد البعدي
---------------------	--------------------

وبعد أن يسلم الإمام
من في صلاة وعليه فأذِرْ ذَا
خذا ولا تعباً يَمْنُ عَنْكَ عَدْلٌ

تشهد الأول يا همام
أو يدخلن في جمعة ومثل ذا
أقيمت الصلاة يا من قد فضل

الواحدة والعشرون قوله «استحب سبق يَدٍ وضعا وفي الرفع الركب» يعني أن مستحبات الصلاة أن يسبق المصلي يديه للأرض في سجوده وأن يرفع ركبتيه على الأرض قبل رفع يديه في قيامه كجلوس البعير وقيامه في المثل ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من فرائض الصلاة وسننها وفضائلها شرع يتكلم على مكروهاتها.

وكرهوا بسملة تعوذا
كؤز عمامة وبغض كفه
قراءة لدى الشجود والركوع
وعبت والألتفات والدعا
تشبيك أو فزقعة الأصابع
في الفرض والشجود في الثوب كذا
وحمل شيء فيه أو في فمه
تفكير القلب بما نافي الخشوع
أثنا قراءة كذا إن ركعا
تخصر تخميض عين تابغ

وهي ستة عشر الأول والثاني قوله «وكرهوا» أي العلماء «بسملة تعوذا في الفرض» يعني أن من مكروهات الصلاة البسملة والتعوذ في الفريضة قال مالك في المدونة لا يبسم في الفريضة لا سرا ولا جهرا إماما أو غيره وأما في النافلة فواسع لكن قال القرافي من المالكية والغزالي من الشافعية : الورع بالبسملة سرا خروجا من الخلاف لأن كل شيء اتفق فيه المذهب المالكي والشافعي خير من شيء اختلفا فيه فالمبسمل سرا خرج من الخلاف الثالث قوله «والسجود في الثوب» أي ويكره في حق المصلي أن يسجد على ثوبه وفي معنى على قال مالك في المدونة : يكره أن يسجد على الطنافس وبسط الشعر والادم وثياب القطن والكتان واحلاس الدواب ولا يضع كفيه عليه ولا شيء على من صلى على ذلك ابن حبيب : ولا بأس أن يقوم ويقعد على ماكره إذا وضع وجهه وكفيه على الأرض وكذلك الزرابي ومافي معناها إذا كانت منقوشة وأما إذا تلبدت وصارت مندكة بعضها لبعض جاز السجود عليها وللشيخ أبي سالم سيدي عبد الله عياش في مسألة السجود على الفراش قوله :

وهذا جواب عن سؤال مهذب
فمنه سجود السرء فوق البساط لا
توقف فيه البعض من علمائنا
وذا كله ما دام رخوا وإن يكن
وهذا الذي حققته عن مشائخي
أتى بنظام رائق محكم الرصف
صلاية فيه كاللحاف وكالقطف
وبعض أتى بالمنع فيه بلا خلف
تلبد قالوا بالجواز بلا ضعف
وقد حققوا هذا الجواب بما يشفي

الرابع قوله «كذا كور عمامة» أي كذلك يكره أن يسجد المصلي على عمامته ولا بأس بالطية أو الطيتين كما قال في العقبري :

أو طية يا صاح أو ثنتين
من العمامة فصن هاتين

أنظر تفصيلها في الميارة الكبرى الخامس قوله «وبعض كمه» أي يكره في حق المصلي أن يسجد على طرف كمه المتصل بقميصه اللابس له السادس والسابع قوله «وحمل شيء فيه أو فمه» أي وكذلك يكره في حق المصلي أن يحمل شيئاً في كمه وفي فمه حال الصلاة، قال مالك في المدونة: يكره في حق المصلي أن يجعل ديناراً أو درهماً أو شيئاً من الأشياء في فمه، ابن القاسم: فإن فعل فلا إعادة عليه، ابن يونس: إنما كره مالك ذلك لاشتغاله عن الصلاة، أي عن بعض السنن أو المستحبات؛ وأما إذا كان يشغله الشاغل عن الفرائض فصلاته باطلة، الثامن قوله «قراءة لدى السجود والركوع» أي وكذلك من المكروهات أن يقرأ المصلي القرآن في ركوعه وسجوده لما ورد في الصحيح عن النبي ﷺ قال ((نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً))، التاسع قوله «تفكر القلب بما نافي الخشوع» عياض: من مكروهات الصلاة تحدث النفس بأمور الدنيا وقد بسط القباب في شرح القواعد في ذلك بسطاً شافياً فانظره إن شئت، وفهم من كلام الناظم عدم البطان بذلك ولو طال تفكره مالم يغفل عن الفرائض أو عدد الركعات وإلا بطلت وأما التفكير في أمور الآخرة غير مكروه إلا إذا طال جداً أو غفل عن العدد كما تقدم، العاشر «وعبث» أي وكذلك من مكروهات الصلاة العبث بلحيته أو خاتمه أو ثوبه أو غير ذلك؛ عياض: من مكروهات الصلاة العبث بأصابعه أو بخاتمه أو بلحيته وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يحول الخاتم في الأصابع لعدد الركعات خوف السهو، الحادي عشر قوله «والإلتفات» أي كذلك من المكروهات وهو بأن يلتفت يميناً أو شمالاً وإن كان بجميع جسده مالم يستدير القبلة وإلا بطلت الصلاة كما قال في العبقري: والالتفات مع الاستدبار يبطلها من غير ما إنكار

الثاني والثالث عشر قوله «والدعا اثنا قراءة كذا إن ركعاً» أي وكذلك من مكروهات الصلاة الدعاء في أثناء القراءة حال الصلاة بأن يقول: الحمد لله رب العالمين اللهم أعطني كذا وكذا الرحمن الرحيم ويدعوا كذلك إلى آخر القراءة وفي الركوع كذلك يكره الدعاء لقول النبي ﷺ ((أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فادعوا فيه فقمنا أن يستجاب لكم))، الرابع عشر قوله «تشبيك أو فرقة الأصابع» أي وكذلك يكره تشبيك الأصابع في الصلاة وهو بأن يخلط أصابعه بعضها ببعض وذلك يدل على تخليط الأمور، وفرقة الأصابع مكروهة أيضاً في الصلاة وأما أمام الشيخ أو الوالدين فمن سوء الأدب، الخامس عشر قوله «تخصر» يعني إن من مكروهات الصلاة جعل اليد على الخاصرة في القيام وهو من فعل النصارى واليهود، السادس عشر قوله «تغميض عين» أي بصر في الصلاة مكروه وإنما كره لثلاث يتوهم أنه مطلوب في الصلاة قوله «تابع» أي تغميض العينين تابع للمكروهات. ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من مكروهات الصلاة شرع يتكلم على صلاة الجنابة:

وهي كفاية لميت ذون مئین	فضل وخمس صلوات فرض عين
ونية سلام سر تبعاً	فروضها التكبیر ازیغا دعا
وتزكسوف عيد استسقا سنن	وكالصلاة الغسل دفن وكفن
والفرض يقضى أبداً وبالسؤال	فجز رغبة وتقضى للزوال

وعبر عنها بالفصل واختلف بعض العلماء هل شرعت صلاة الجنابة بمكة أو بالمدينة والظاهر أنها شرعت

بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة فقال «فصل وخمس صلوات فرض عين» يعني أن الصلاة المفروضة التي هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فهي فرض عين على كل مكلف ذكر كان أو أنثى وأما الصلاة على الجنائز ففي فرض كفاية كما قال المصنف «وهي» أي الصلاة على الجنائز «كفاية» أي فرض كفاية وهو ما يقوم به الغير عن الغير فلو قام بها واحد سقطت عن الباقي غير أن الإعادة تندب عليها جماعة قوله «لميت دون ميتن» يعني أن الصلاة على الجنائز فرض كفاية على الميت دون شك وكذب والميت بتسكين الباء هو من يُحمل إلى القبر والميت بتشديدها هو الجاهل كما قال بعضهم :

أيا سائلي تفسير ميت وميت
فدونك قد فسرت إن كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت
وما الميت إلا من إلى القبر يحمل

والجنائز بفتح الجيم اسم للميت وبكسرهما اسم للنقش الذي يحمل عليه الميت فإن لم يكن عليه ميت فسرير كما قال بعضهم :

جنائز بالفتح للميت علم
لأن الأعلى عندهم للأعلى
وإن تكن خلت عن الميت سرير
وكسرهما لنعشه الذي فهم
وأسفل لأسفل فلتعلى
نقله الشيخ الذي به خبير

قوله «فروضها» أي الصلاة على الجنائز أربع فرائض أولها قوله «التكبير أربعاً» أي تكبيرة الإحرام وثلاثة بعدها وكل تكبيرة بمنزلة ركعة، الثاني: قوله «دعاء» للميت عقب كل تكبيرة من الثلاثة الأولى وفي الدعاء بعد التكبيرة الرابعة أو يسلم إثرها من غير دعاء قولان، والدعاء للرجل هو أن يقول: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله؛ ولا حد في ذلك فإن قلت: اللهم اغفر له وارحمه؛ أجزأك وهذا على صيغة التذكير وأما التأنيت، تقول بعد الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ: اللهم إنها أمتك؛ ثم تتمادى على ذكر التأنيت، وإن كان اثنين تقول: اللهم إنهما عبدك؛ وتتمادى على ذكر التثنية، وإن كانوا جماعة تقول: اللهم إنهم عبيدك؛ وتتمادى على ذكر الجمع، وإن كانوا ذكورا وإناثا غلب جانب التذكير على جانب التأنيت، وإن كُنَّ إناثاً تقول: اللهم إنهن إماءك؛ وتتمادى على ذكر التأنيت في جمع الإناث. الثالث قوله «ونية» يعني أن المصلي ينوي صلواته على الجنائز من ذكر وأنثى وإذا وجدهم يصلون فدخل على نية الإمام أجزأه ولو تبين خلاف ما دخل عليه، الرابع قوله «سلام» وهو فرض كذلك ويكون «سراً» بحيث يسمع الإمام من خلفه قوله «تابعا» أي تابع للفرائض الكفائية قوله «وكالصلاة الغسل» يعني أن غسل الميت فرض كفاية كالصلاة عليه وفي النظم قلب التشبيه وتقديره كما فسرنا به والميت يغسل وترا واحدة أو ثلاثة ويجعل في الأخيرة كافور أو سدر وهو: ورق النبق يذق ناعما ويجعل في الماء ويضرب حتى تبدو رغوته ويغسل به الميت فإنه يقوي الأعضاء ويبردها وأما السدير هو موضع بالعراق الذي كان فيه عمرو الظالم الذي قيل في حقه :

ولو أن عيشا بالسدير نضير
وعمر بن هند يعتدي ويجور

فوالله لا آتي السدير وأهله
فيه البق والحصى وأسد كثيرة

قوله «دفن» وهو بأن تحفر للميت حفرة ويجعل فيها وتواريه بالتراب بحيث يغلب الظن على أنه لا تسرع إليه الهوام من سباع أو غيرها ويكره التعميق والتخصيص لأن صاحبهما لا يسمع الأذان ولا دعاء الزائر له، قوله «وكفن» وهو فرض كفاية أيضًا وهو ما يستر جميع البدن في المرأة حتى ظهور قدميها ورأسها وفي الرجل كذلك إلا إذا شح الوارث فيبقى عليه أن يستر العورة التي هي ما بين السرة والركبة لأن عورة الميت يجب سترها كحياته كما قال ناظم مقدمة ابن رشد :

كالستر في حياته لا تنظر

وعورة الميت حتما تستر

وأما إذا مات أب وأم وكان ولدهما لا يقدر إلا على كفن واحد منهما فليل يتحصانه وقيل يقدم الأب وقيل تقدم الأم وفي ذلك أقوال، وقد نظم هذه المسألة شيخنا بقوله :

والكفن لا يكفيهما إثباتا
بقسمه قد قاله البناني
تقديمنا للأب عنهم قد نقل
فطالع الكُثْب تكن به خبير

وإن يكن أب وأم ماتا
فَعندهم فيه روايتان
وقيل بل تقدم الأم وقيل
هذا الذي نقله الشيخ الأمير

وأما إذا مات عبد وسيد في وقت واحد وعند السيد كفن واحد فقط كُفِّنَ به العبد لأنه لا حق له في بيت المال وكفن السيد يكون على بيت المال أو جماعة المسلمين وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله :

والكفن غير شامل لهم بذين
لبيت مال المسلمين وجدا
عن الإمام مالك وحصلوا
كذلك في نوازل الهواري

وإن يميت عبد ورثه في حين
فكُفِّن العبد وآخر سيدي
أو الجماعة على ما نقلوا
أنظره في الرهوني والمعيار

قوله «وتر كسوف عيد استسقاء سنن» يعني أن الوتر والكسوف والعيد والاستسقاء سنن مؤكدة وإذا اجتمع في يوم واحد كسوف وعيد واستسقاء وجمعة يقدم الكسوف ثم العيد إن بقي له وقت ثم الجمعة ويؤخر الاستسقاء إلى يوم آخر لتنافيه مع هذه السنن ونظم ذلك شيخنا في سؤال وجواب بقوله :

وفائق مشكل العلوم بفكرة
بنص غريب النقل فاتق سورة
على جمعها يوما كذلك وجمعة
وأيا له حذف فجواب بسرعة
وفي قعره در يليلق لحكمة

أيا عالما ينمي لكل فضيلة
تفضل علينا بالجواب لسؤلنا
أُبدا بعيدي أو كسوف سقائنا
فعند اجتماع الكل أيا نقدم
فبحرك يروي القاصدين لنحوه

فأجاب بنفسه رضي الله عنه عن ذلك بقوله :

وداوم عليه كل لحظ وطرفة
وتعثر على معنى رقيق وبغية
وثن بعيد ثم صل لجمعة
فإن له ثوب الحداد ومهنة
فأمرهما لله لا لذي نجمة
به كشفا هما علينا وغمة
ميارتهم من غير ريب ومرية
على أحمد الهادي الشفيح وعتره

تحذق وكن للعلم صاحب فطنة
فخذ مني هذا الحل تظفر بأجره
فعند اجتماع الكل صل لتنجلي
وأخر سقاء للتنافي ليعيدنا
فخذه ولا تسمع لقول منجم
به قال عبد الحق في قول مازري
فموضعه في الكتب فرع أتى به
وحمداً لرب دائماً ومسلماً

قال المصنف رحمه الله تعالى «فجر رغبة» يعني أن الفجر رغبة والرغبة هي ما رغب فيها الشارع وهي ما دون السنة وفوق المندوب «وتقضى» إذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس وحل النافلة «للزوال» أي إلى زوال الشمس ولا يقضى عندنا في المذهب المالكي نافلة إلا هي، قال خليل : ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال، ومن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد ففي ركوعه روايتان مشهورتان عن الإمام فقيل يركع بنية ركعتي الفجر وبنية تحية المسجد وقيل يجلس بلا ركوع ونظم ذلك شيخنا رضي الله عنه بقوله :

من ركع الفجر في بيته وجا
فهل عليه أن يُحَيَّيَ المسجدا
فعندهم فيه روايتان
قيل يحيي مسجداً وذا أصح
لمسجد من بعد فجر ولجا
أو يركع الفجر فبَيْنَ مقصدا
نقله في شرحه الزرقاني
وقيل يترك وذاك متضح

قوله «والفرض يقضى أبداً» يعني أن من ذكر فرضاً فإنه يجب عليه قضاؤه أبداً ولا يسقط عنه بمضي زمنه ولو طال وإن تعدد يجب عليه قضاؤه مرتباً كما فاتته، وعلى ذلك نبه بقوله «وبالتوال» أي التتابع قوله :

ندب نفل فطلقاً وأكث
وقبل وتر مثل ظهرٍ عضر
تحية ضحى تراويح ثلاث
وبغد مغرب وبغد ظهر

«ندب نفل مطلقاً» يعني أن النافلة مندوبة وهي لغة الزيادة ومعنى مطلقاً ليست مقيدة من ليل أو نهار إلا في وقت النهي عن ذلك والنفل مرغّب فيه لقوله تعالى ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام مخبراً عن ربه من الحديث القدسي لا زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه الحديث قوله «واكدت تحية» أي تحية المسجد نافلة مؤكدة وهي بأمر القراءان فقط كما قيل :

تحية المسجد بالأمر فقط
مثل الرغبة على القول الأصح
ومن يقل بزيدها فقد غلط
وغير هذا لم يرد نص وضع

قوله «ضحى» يعني أن الضحى من النوافل المؤكدة وأقله ركعتان وأوسطه ست ركعات وأعلى ثمان

ركعات قوله «تراويح» وهي قيام رمضان لقوله ﴿﴾ ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه))، ومعنى إيماناً: أي تصديقاً بالأجر الموعود عليه، واحتساباً: أي محتسباً أجره على الله. قوله «تلت» أي تبعت التراويح تحية المسجد والضحية في تأكيد النذب قوله «و» نذب التنفل «قبل وتر» ويكره الإقتصار عليه والوصل بين الشفع والتر إلا لمقتد بواصل كشافعي.

تنبيهه: قد يكون الوتر مقدماً على الشفع ولا هُناك اقتداء بواصل وقد نظم شيخنا رضي الله عنه ذلك على طريقة سؤال وجواب فقال:

ومن هو في كل العلوم له شبر
وليس هنا وصل أفدني يا بدر
ولا زال بحر العلم فيكم له تبر

ألا يا فقيه العصر يا من له قدر
أفدني عن وتر تقدم شفعه
فلا زلتم تهتدوا أبا الجهل في الدجى

الجواب:

وأضحى لأهل العلم يسأل ما وتر
جواباً به يحلو النظام أو الشعر
بفرض وتر في التراب أيا بدر
تنفل فوق الركب قالوا له عذر

أيا سيدياً فيه التقدم والصدر
تقدم شفعا في الصلاة فهأكه
إذا ما مصل في التراحل قد أتى
فيفعل وترا في التراب وإن يشأ

«فرع» ومن كان جالساً على تشهد الوتر ثم تذكر أن واحدة من ركعتي شفعه فاسدة لكونه ترك منها ركوعاً أو سجوداً فإنه يأتي بركعة يشفع بها الوتر ويسجد بعد السلام ثم يأتي بالوتر وقد نظم ذلك شيخنا رضي الله عنه بقوله:

ذكر أن شفعه قبل فسد
من ركعة الشفع بلا جحود
وبعده فبَغْدِيًّا له يزيد
يكون قد أحسن في صلاته

من كان في تشهد الوتر وقد
لكونه غفل عن سجود
فحكمه يشفع وتره الفريد
ويأتي بالوتر على صفته

قال المصنف «مثل ظهر عصر» أي تندب النافلة قبل صلاة الظهر وبعدها وقبل صلاة العصر قوله «وبعد مغرب وبعد ظهر» أي وتندب النافلة بعد صلاة المغرب وبعدها صلاة الظهر ومجموع هذا كله من السنة قوله ﴿﴾ ((من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله عظامه على النار)) أخرجه أبو داود وفي الموطأ وفي صحيح مسلم أن النبي ﴿﴾ قال ((رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً))، وقال ﴿﴾ ((من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة))، ولما فرغ المصنف من ذكر صلاة الجنابة وما يتعلق بها والنوافل شرع يتكلم على حكم السهو.

قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سَنَنْ
بَغْدُ كَذَا وَالنَّقْصُ غَلْبٌ إِنْ وَرَدَ

فَضْلٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يَسْنُ
إِنْ أَكْثَرَ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدَ

واستذرك القبلي مع قزب السلام
 وبطلت بعمد نفخ أو كلام
 فرض وفي الوقت أعد إذا نسن
 فهقهة وعمد شزب أكل
 أقل من ست كذكر البغض
 بفضل مسجد كطول الزمن
 فألغ ذات الشهو والبنا يطوغ
 للباقي والطول الفساد فلزم
 وليسجد البغددي لكن قد يبين
 نقص بقوت سورة فالقبلي
 وزكنا لا قبل ذا لكن زجع

واستذرك القبلي مع قزب السلام
 عن مقتد يحمل هذين الإمام
 لغير إصلاح وبالمشغل عن
 وحدث وشهو زيد المثل
 وسجدة قني؛ وذكر فرض
 وفوت قبلي ثلاث سنن
 واستذرك الركن فإن حال زكوع
 كفغل من سلم لكن بحر
 من شك في زكن بنى على اليقين
 لأن بنوا في فغلهم والقول
 كذاكر الوسطى والأيدي قد رفع

فقال «فصل» وتقدم الذكر عليه «لنقص» أي ترك «سنة» واحدة مؤكدة «سهوا» لا عمدا والسهو في اللغة: الذهول، وفي الإصطلاح: السهو عن شيء في محله، والسهو يقع من كل إنسان، وشرع من النبي ﷺ ولكن تشريع لنا ربما أن يختلط الأمر علينا ولم يدبر أحدنا ما يفعل في صلاته فشرعه ﷺ لنا بقوله ((لا أنسى ولكن أنسى))، ووقوعه منه ﷺ مصداقه ما في الصحيحين عن ذي اليمين قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فصلى بنا ركعتين واتكأ فقلت له: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال ﷺ ((كل ذلك لم يقع)) فقام وأتم الصلاة قال ناظم مقدمة ابن رشد:

حديث ذي اليمين في السؤال
 من بعد الانصراف قد أتاه
 أقصرت صلاتنا أم ناسي
 أتمها بأحسن الهيئات
 لكل مؤتم به ومقتدي

والأصل في السهو عن الأفعال
 لأنه صلى عليه الله
 فقال يا رسول رب الناس
 فرجع النبي للصلاة
 فبقيت سنته للأبد

وقام إلى خامسة وحذف السورة ونظم ذلك بعضهم فقال:

من الثنتين وقيام منهما
 وإنه لسورة قد حذفها

سها النبي في صلاة فاعلما
 كذا إلى خامسة قد وقفا

فإذا قلت كيف يسهو النبي ﷺ وقلبه ليس بغافل ولا لاه؟ قلت أجاب عن ذلك بعضهم بقوله:
 يا سائلي عن رسول الله كيف سها
 قد غاب عن كل شيء سره فسها
 عما سوى الله في التعظيم لله

قوله «يسن» في حق تارك السنة أن يسجد «قبل السلام سجدتان» أي كايئنان قبل السلام ووجوه القبلي

سبعة : تحقق النقصان، والشك فيه، واجتماع النقص والزيادة، إما محققان، وإما مشكوكان، أو أحدهما محقق والثاني مشكوك فيه، والسابع طراً عليه شيء لا يدري هل هو زيادة أم نقصان «أو» ترك المصلي «سنن» غير مؤكدة ثلاث أو أربع فإنه يسجد قبل السلام في ذلك قوله «إن أكدت» أي السنة الواحدة المشار إليها بقوله في أول الفصل لنقص سنة قوله «ومن يزد سهواً» لاعمدًا في الصلاة شيئاً «سجد بعد» أي بعد السلام «كذا» أي كذلك يسجد بعد السلام ووجوه البعدي اثنان تحقق الزيادة والشك فيها قوله «والنقص غلب ان وَرَدَ» أي إن ورد النقص والزيادة عليك أيها المصلي في صلاتك فغلب جانب النقص على جانب الزيادة واسجد قبل السلام وقد نظم شيخنا رضي الله عنه وجوه القبلي والبعدي بقوله :

فسبعة وجوه قبلي ترى	تحقق النقص كذا الشك اذكرا
كذا اجتماع النقص والزيادة	فحققنه يا أخا الإفاده
ثم اجتماع الزيد والنقصان	صورهما لأربع تعان
إما في حال الشك والتحقق	فهذه ثلاثة تستبرق
ضفها إلى التي قبلاً قد مضت	تظفر بجمع ستة قد فرضت
وضف لسته إذا لم يدر	أتى بزيد أو بنقص فادر
سجوده في كل ذي من قبل	فحصلنه واشكرن لفضلي
وانحصر البعدي لذى من قد قرا	في صورتين اضبطهما بلا مرا
تحقق والشك في الزيادة	فخذهما نظماً وفي العبادة
فجاءت الوجوه تسعاً في رجز	نظمتها لمثلي الذي عجز
فانظره إن تشا لدى الفتاوي	أعني فتاوي شيخنا النفرأوي

قوله «واستدرك» فعل أمر بمعنى أدرك أيها المصلي «القبلي مع قرب السلام» يعني أن المصلي إذا ترتب عليه قبلي ونسيه وسلم وكان قريباً سجده وصار بعدياً قوله «واستدرك» أيها المصلي «البعدي ولو من بعد عام» معناه أن المصلي إذا ترك البعدي سجده ولو بعد مضي زمن كثير ولا يقيد بالعام وغيره لأنه يطلب في حقه متى ذكره يسجده لأنه ترغيم لأنف الشيطان وأما القبلي فهو جابر للصلاة فلذلك إذا كان قريباً سجده وإذا كان بعيداً وكان مترتباً على سنتين فأقل فلا شيء عليه وإذا كان مُرتباً على أكثر من ذلك فهو من مبطلات الصلاة وسيأتي الكلام عليه قوله «عن مقتد» أي مأموم «يحمل هذين» أي موجب القبلي وموجب البعدي «الإمام» أي على مأمومه قوله «وبطلت» الصلاة «بعمد» أي تعمد «نفخ» وهو ما اجتمع فيه ألف وفاء «أو» تعمد «كلام لغير إصلاح» أي لغير إصلاح الصلاة بأن تكلم بأمر الدنيا أو غيره وأما لإصلاح الصلاة فلا بطلان قال في العبقري : وليس حينئذ التكلم بذلك يا صاح عليهم يحرم

«و» بطلت الصلاة «بالمشغل» أي الشاغل «عن فرض» له كركوع وسجود ووجب إعادة الصلاة أبداً إن فاته التدارك قوله «وفي الوقت أعد إذا يُسن» أي وإذا شغلك الشاغل عن سنة أعد الصلاة في الوقت قوله

«و» بطلت الصلاة بخروج «حدث» في الصلاة قوله «و» بطلت الصلاة بـ«سهو زيد المثل» يعني أن من زاد في الصلاة مثلها بطلت عليه كثمان ركعات في رباعية أو أربع ركعات في ثنائية واختلف في الثلاثية قبل تلحق بالرباعية وقيل بالثنائية وأما النافلة فلا تبطل بزيادة مثلها للقول بالتنقل بأربع ركعات إلا في خمس مسائل : فإنها تبطل النافلة بزيادة مثلها وهي كسوف، وعيد، وخسوف، واستسقاء، وأما الوتر فإنه لا يبطل بزيادة مثله، إلا إذا زاد ركعتين عليه فإنه يبطل ونظم ذلك بعضهم فقال :

ومن يكن زاد على الصلاة	بمثلها تبطل لدى السادات
هذا إذا كانت صلاة فرض	لا نفلنا فافهم لقصد الغرض
إلا في خمسة فزيد المثل	يبطلها كما أتى في النقل
وهي كسوف عيد استسقا خسوف	والوتر لا يبطل بالزيد المؤلف
حتى يزيد ركعتين سهوا	على التي مضت كما في الفتوى
أنظره إن تشا لدى قصد السبيل	تجد كلاما رائقا يشفي العليل

قوله «قهقهة» يعني أن المصلي إذا قهقه في الصلاة وهو بأن ضحك بالصوت فإن صلاته باطلة وهي من مساجن الإمام الأربعة التي نظمها بعضهم بقوله :

مساجن الإمام في ما اشتهرا	أربعة من للركوع كبرا
ونسى الإحرام أو من ذكرا	صلاة أو وترًا كذا الضحك جرى

قوله «وعمد شرب أكل» أي ومن مبطلات الصلاة تعمد الأكل والشرب فيها وأما إذا كان سهوا وكان خفيفا سجد له بعد السلام وإذا طال فإنه يعد من الأفعال الكثيرة التي تبطل الصلاة وأما تعمد بلع ما بين أسنانه أو في فيه ولو مضغ خبز فلا شيء عليه قوله «و» من مبطلات الصلاة «سجدة» أي تعمد زيادة سجدة قوله «قيء» أي كذلك يبطل الصلاة إذا تعمد إخراجه قوله «وذكر فرض أقل من ست» أي وكذلك من مبطلات الصلاة إذا تذكر المصلي فرضا أقل من ست صلوات فإن الصلاة التي هو فيها تبطل للترتيب المطلوب بين الصلوات لأن الترتيب بينها إذا كانت أقل من ست واجب قال في أسهل المسالك :

ورتب اليسير مع حاضرة كأربع

قوله «كذكر البعض» أي كذكر بعض صلاة في صلاة ومثاله كمن كان يصلي العصر مثلا وتذكر أن الظهر ترك منه ركوعاً أو سجوداً فإن العصر يبطل ووجب عليه أن يصلح الظهر أو يعيده إن فسد ثم يصلي العصر قوله «و» من مبطلات الصلاة «فوت» أي ترك «قبلي» مترتب عن «ثلاث سنن» ويقدر البطلان «بفصل» أي خروج المصلي من «مسجد» عند أشهب وأشمه مسكين بن عبد العزيز وهو من الرجال المتقاربين في لفظة المقال في مذهب الإمام مالك بن أنس ونظمهم شيخنا رضي الله عنه بقوله :

وإن ترد معرفة الرجال	المتقاربين في المقال
في مذهب الإمام نجل أنس	أتحف في القبر بكل مؤنس

فللظة الشيخين جاءت لأبي
أما القرينان فأشهب يرى
مطرف ثم ونجل الماجشون
والقاضيان عبد وهاب الإمام
ونجل مواز وسحنون هما
وقيل بل نجل لعبد الحكم
نظمهم نجل لإدريس انتمى
في سلكهم ولو بعول قد بدا
محمد وءاله الأبرار

محمد والقابسي يا غبي
ونجل نافع لهم بلا امترا
فالأخوان قال ذاك الماهر
كذا سميعل فضفه يا همام
لفظ المحمدين يا من فهما
ونجل مواز لهم فلتعلم
والإسم أحمد رجا أن ينظما
مصليا على الرسول أحمدا
ومن لهم تبع م الأخيار

قوله «كطول الزمن» ولو في المسجد عند الإمام بن القاسم والطول بالعرف كما قيل :

وما يراه الناس طولا يكفي

والطول عندهم بحذ العرف

ولما فرغ المصنف من مبطلات الصلاة شرع يتكلم على من نسي ركنا من أركانها كركوع أو سجود ثم
تذكره فإنه يستدركه حينئذ فقال «واستدرك» أيها المصلي «الركن» المنسي من الصلاة إذا كنت قريبا منه
«فإن حال» أي حجز بينك وبينه «ركوع» أي عقده «فألغ» أي إضرب على «ذات» أي صاحبة «السهو» التي
وقع فيها «والبناء» لك أيها المصلي «يطوع» أي يسهل ومثال هذا إذا كان يصلي إنسان وأتى بالركعة الأولى
وترك منها ركوعاً أو سجوداً ناسياً وقام للركعة الثانية فإذا تذكر قبل أن يعقد الركوع رجع لذلك المتروك وتم
صلاته فيأتي به وسجد بعد السلام فإن لم يتذكره حتى عقد الركوع من الركعة الثانية فإنه يلغي صاحبة
السهو ويتم ويسجد بعد السلام إذا كان المتروك من الأولى وتذكره في الثانية وأما إذا تذكره بعد عقد الثالثة
فإنه يسجد قبل السلام لترك السورة لان الركعات انقلبت فالثانية صارت أولى والثالثة ثانية وهكذا قوله
«كفعل من سلم» يعني أن من ترك سجدة من الركعة الرابعة في رابعة أو الثانية في ثنائية أو الثالثة في
ثلاثية ولم يتذكر إلا بعد أن سلم فإنه يأتي بركعة تامة ويسجد بعد السلام والتشبيه في البناء، قال خليل :
وتداركه ان لم يسلم وإلى ذلك أشار بقوله «لكن» ان سلم «يحرم» أي يكبر تكبيرة الإحرام جالسا على
الهيئة التي فارق الصلاة عليها «للباقى» من صلاته «والطول الفساد ملزم» أي وإذا فات المصلي التدارك لهذا
الذي ذكرناه بأن طال فإن صلاته باطله قوله «من» أي الشخص المصلي الذي «شك» أي تردد «في ركن» من
أركان صلاته هل أتى به أم لا «بنى» أي ثبت «على اليقين» أي المحقق عنده وهو بأن يقول أسجدت سجدة أو
اثنتين فإنه يبني على الواحدة وهكذا يفعل في الشك فإنه يبني على الأقل إلا إذا استنكحه السهو فإنه يبني
على الأكثر قوله «وليسجدوا» أي المصلون وجمع باعتبارهم «البعدي» أي بعد السلام في المسائل المتقدمة بعد
إتيانهم بالشيء المشكوك فيه قوله «لكن» حرف استدراك لمن يسجد القبلي «قد بين» أي يظهر «لأن بنوا» أي
المصلون «في فعلهم» أي في أفعالهم من ركوع وسجود وقيام وغير ذلك «والقول» أي في أقوالهم كفاتحة

وسورة «نقص بفوت» الباء سببية أي ترك «سورة فالقبلي» أي سجوده ومعنى هذا كله لكن قد يبين أي يظهر نقص بسبب فوت أي ترك قراءة سورة فاللازم حينئذ القبلي لأجل بناء المصلي على ماصح له من صلاته في الأقوال والأفعال وتضوير ذلك إذا كان إنسان يصلي وتذكر بعد عقد الثالثة بأن إحدى الأوليين ترك منها ركوعاً أو سجوداً فإن ركعاته تنقلب فالثانية تصير أولى والثالثة ثانية ويأتي بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام لترك السورة من الركعة الثالثة التي تذكر فيها الشيء المتروك وصارت هي الثانية قوله «كذاكر الوسطى» أي كذلك يسجد قبل السلام من قام عن التشهد الوسط ولم يتذكره إلا بعد القيام «والأيدي قد رفع وركباً» والحال أنه رفع يديه أي المصلي وركبته على الأرض فإنه يتمادى ويسجد قبل السلام قوله «لا» أن تذكر الجلوس الوسط «قبل ذا» أي مفارقة يديه وركبته على الأرض «لكن رجع» أي رجع للجلسة فلاسجد عليه للترحزح كما قال صاحب العقبى :

من ذكر الجلسة أي وسطاه
مع يديه عاد للجلسة من

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الصلوات الخمس شرع يتكلم على صلاة الجمعة :

فَضْلٌ بِمَوْطِنِ الْقَرْيِ قَدْ فُرِضَتْ
بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا أُنْعَذِرُ
وَأَجْزَأْتُ غَيْرًا نَعْمَ قَدْ تُنْدَبُ
عِنْدَ النُّدَا السَّغِي إِنْهَا يَجِبُ

فقال «فصل بموطن القرى قد فرضت صلاة الجمعة» يعني أن صلاة الجمعة فرضت بالقرية التي يتوطن بها أهلها فالباء سببية أو ظرفية وخص القرى ليكون المصير أخرى والجمعة مشتقة من الجمع قيل لاجتماع الناس فيها وقيل لاجتماع آدم وحواء وهي بضم الميم وسكونها كما في النظم وهي فرضت بمكة ولم يصلها النبي ﷺ بها لعدم تمكنه من ذلك وأول جمعة أقيمت في الإسلام الجمعة التي أقامها أسعد بن زرارة أحد النقباء الإثني عشر فصلاها بالمدينة بأمر النبي ﷺ قبل قدومه للمدينة وعليه يلغز فيقال : أين لنا عبادة فرضها الله على رسوله وتأخر فعله لها وفعلتها قبله جماعة وصحت وهي صلاة الجمعة ونظم ذلك بعضهم في سؤال وجواب فقال :

أَلَا يَا إِمَامَ الْعَصْرِ يَا خَيْرَ مَنْ قَرَأَ
فَأَيْنَ أَتَى فِي النُّقْلِ فَرَضَ مَقْرَرًا
وَأَحْمَدُ لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا بَعِيدَ مَا
وَهَذَا لِعَمْرِي مِنْ عَجِيبٍ وَمَشْكَلٍ
فَحَلْ لِهَذَا اللَّغْزِ تَظْفَرُ بِأَجْرِهِ

الجواب :

أَيَا مِنْ غَدَا فِي الْعِلْمِ فَرَدَا مَحْرَرًا
فَحَيَّاكَ رَبِّي بِالْهِنَاءِ وَرَفَعَهُ

فلغزك جاء في صلاة الجمعة
لأن افتراضاً للعروبة قد أتى
فصلى لها سعد بيثرب والنبي
فصلى لها سعد بأمر رسولنا

وأحمد لم يفعل بمك تعذراً
بمك لدى أم المدائن والقري
بمكة لا يدري انتقال من هاجرا
عليه صلاة الله كالمسك أظفرا

وأول جمعة صلاها النبي ﷺ في ربيع الأول في المدينة في بعض وإد لبني سالم قد اتخذوا في ذلك الموضع مسجداً وهي من خصائص هذه الأمة كما في الشبرخيتي وغيره وهي واجبة كتاباً وسنة وإجماعاً أما الكتاب قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ والسنة قوله ﷺ ((الينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة (أي تركهم لها) أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)). وأما الإجماع أجمع العلماء على أنها واجبة فمن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها فلا يقتل لأن لها بدلاً وهو الظهر ومن جحد وجوبها قتل كفرًا لأنه جحد ما علم من الدين ضرورة قوله «بخطبة تلت» أي تبعت الجمعة الخطبة والباء بمعنى مع فإن جهل الإمام فصلى بهم بدون خطبة خطب ثم أعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة فقط ومن شروط الخطبة وصلها بالصلاة وأقلها ما يسمى خطبة عند العرب وهو بأن يقول: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد، أوصيكم وإياي بتقوى الله وطاعته وأحذركم وإياي عن معصيته ومخالفته، قال تعالى ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾؛ ثم يجلس ثم يقوم للثانية فيقول: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد، أيها الناس اتقوا الله في ما أمر وانتهوا عما عنه نهى وزجر يغفر الله لنا ولكم ولجميع المسلمين؛ قوله «بجامع» يعني أن الجمعة لا تصح إلا في الجامع ويكون مسقفاً ويناؤه كبناء أهل البلد وينعكس الدخان عليه ولا يكون منفرداً عن البلد ولا تصح في براح قوله «على مقيم» أي تجب الجمعة على المقيم لا على المسافر إلا إذا أراد إقامة تقطع حكم سفره فإنها تجب عليه الجمعة ويكون فيها إماماً لا مأموماً بأن كان الثاني عشر لِعَدَدِ جماعتها المشروعة ولذلك الغر بعضهم في سؤال وجواب فقال:

يا ذا الذي ينمى لكل سؤدد
وحائزاً لقصب السبق إذا
أين لنا شخص إذا صلى إمام
ومأموم تفسد عليهم وعليه
أجب أجب فأنت بحر للورى

وجامع العلم وكل مدد
عجز عنه كل ذي تصندد
تصح له في جمعة يا سيدي
فما ترى فيه فأنت مقصدي
تروي الذي يبغى لعلم مسعد

الجواب:

وفتك الله لكل سؤدد
بجاه جدك النبي محمد
مسافر نوى أربعا يا سيدي
من قرية الجمعة ذاك مقصدي

يا من أفاد علمه للمبتدي
ومدك الله بكل مدد
جواب ما عنه سألت يا فتى
ومن نأى مسكنه عن فرسخ

من دون مأموم لتّم عدد
وصححه عن الإمام الأوحّد
على الرسول المصطفى محمد

كلاهما في جمعة يصح إمام
كما الدسوقي لنقله عزا
وأفضل الصلاة مع مرضاته

قوله «ما انعذر» أي تجب الجمعة على الصحيح لا على المذوّر قوله «حر» أي لا تجب على عبد «قريب
بكفرسخ» أي لا تجب على بعيد خارج على القرية بكتلاثة فراسخ إلا إذا كانت القرية متصلة فإنها تجب عليه
ولو كان أكثر من ذلك ويخرج إليها بحيث يدركها قوله «ذكر» لا تجب على أنثى قوله «وأجزأت غيراً» يعني
أن الجمعة إذا صلاها من لا تجب عليه أجزأته عن الظهر كالسافر والمرأة والعبد كما قال العلامة الأجهوري :-
من يحضر الجمعة من ذي العذر
وما على أنثى ولا أهل السفر
عليه أن يدخل معهم فادر
والعبد فعلها وإن لها حضر
قوله «نعم قد تندب» أي نعم هي مندوبة في حقهم قوله «عند الثّدا» أي الأذان الثاني الذي أحدثه بنو أمية
«السعي» أي الذهاب «إليها» أي الجمعة «يجب» على كل مكلف عاقل بالغ ذكر.

وسنّ غُسلَ بالزّواج اتّصلاً
بجمعة جماعة قد وجبت
وتدبّت إعادة الفذّ بها
تُدبّ تهجيز وحال جُملاً
سنّت بفرض وبركعة رست
لا مغربنا كذا عشا فوتزها

قوله «وسن» في حق مرید الجمعة «غسل» أي اغتسال وبطل بالأكل والنوم إذا كان خارج المسجد وأما في
المسجد فلا يبطل إذا لم يكثر الأكل والنوم وإلا بطل قوله «بالرواح اتصلاً» أي يكون الغسل متصلاً بالرواح
أي الذهاب للمسجد فلو فصل بفاصل ما بطل قوله «ندب» في حق مرید الجمعة «تهجير» أي تكبير للمسجد
والتهجير هو اشتداد الحر كما كان يخرج أبو بكر الصديق وكان يقول في طريقه للمسجد من شدة الحر: لا
إله إلا الله؛ قوله «وحال جملاً» أي ويندب في حق مرید الجمعة أن يحسن هيئته من قص شارب وحلق عانة
وتنف إبط وتقليم أظافر ولبس الثياب البيض ولو كانت عتيقة بخلاف العبدین فيندب لبس الجديد ولو كان
أسود وجعل الطيب قوله «بجمعة جماعة قد وجبت» يعني أن الجماعة واجبة في الجمعة وعند الإمام مالك لا بد
من اثني عشر رجلاً باقين لسلام الإمام في غير الجمعة الأولى وأما هي فلا بد من ثلاثين أو ما يقاربها وعند
الإمام الشافعي لا بدّ من أربعين رجلاً أو ما يقاربها لكن هذا في إقامة الجمعة الأولى عندنا كما قيل :-
وفي إقامة صلاة الجمعة
في ما يقارب الثلاثين سعه

تنبيهه : الجمعة لا تصح فوق سطح المسجد عند ابن القاسم ومالك ويعيد من صلاها عليه وعند أصح
وأشهب ومطرف تصح مع الكراهة وعند ابن الماجشون تصح للمؤذنين عليه فقط ونظم ذلك بعضهم فقال :-
لم تجز جمعه بسطح المسجد
عليه من صلى لها يعيدا
وأصبغ مطرف وأشهب
لقول نجل قاسم المعتمد
كما لمالكٍ وذاك سيّدا
تصح مع كرهه وذاك مذهب

تصح فيه للمؤذنين
كماله نقله الثمان

وللإمام نجل الماجشونا
نقله حمد يسي والقلشاني

قوله «سنت» أي الجماعة «بفرض» أي فريضة «وبركعة رست» أي وحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة تامة بسجديتها مع الإمام قوله «وندبت إعادة الفذ بها» يعني أن الفذ إذا صلى وحده ووجد جماعة تصلي ذلك الفرض الذي صلاه ندبت له الإعادة معهم قوله «لا مغرباً» فإنه لا يعيدها لأنها وتر صلاة النهار وقيل لضيق وقتها وقيل لا تعاد أصلاً هكذا ورد قوله «كذا عشا موترها» أي كذلك العشاء إذا صلاها وأوتر فإنها لا تعاد لأنه إذا أعادها لزمته مخالفته ﴿لقلوه﴾ ((اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا))، وإذا أعاده لزمته مخالفته كذلك لقلوه ((لا وتران في ليلة واحدة))، بعد عشاء صحيحة وفي نية الإعادة أربعة أقوال نظمها بعضهم بقوله :

في نية العود للمفروض أقوال
فرض ونفل وتفويض وإكمال

ولما فرغ المصنف من الجمعة شرع يتكلم على شروط الإمام فقال :

شُرْطُ الإِمَامِ ذَكَرَ فَكَلَّفَ
وَعَيْزُ ذِي فَسْقٍ وَلِحْنٍ وَاقْتِنَا
ءَاتِ بِالْأَرْكَانِ وَحَكْمًا يَغْرِفُ
فِي جَمْعَةٍ حَزُّ فُقَيْمٍ غُلْنَا

«شروط الإمام ذكر» يعني أن الإمام يشترط في حقه أن يكون ذكرًا لا أنثى «مكلف» لاصبي «ءات» أي قادر «بالأركان» أي على الأركان من ركوع وسجود وغير ذلك إلا إذا كان مقوس الظهر فإن العبدوسي منع إمامته والقوري أجازها كما قيل :

إمامة المقوس القوري أجاز
والعبدوسي بالمنع أفتى لا مجاز

وحضر مجلس العبدوسي شاب من العلماء وسمع بمنعه إمامة المقوس ثم مرَّ عليه بعد حين فوجده قد

قوس فقال ذلك الشاب :

ياسليل الكرام نفسي فداكا
قلت لا تنحني وأنت كذاكا

فأجابه العبدوسي بقوله :

خفض الظهر فاعل الدهر منا
ختم الله للجميع بخير
مع حال عدت عنه انفكاكا
إنه قادر على فعل ذاكا

فدل قوله بجواز إمامة المقوس قوله «وحكمًا يعرف» أي ويشترط في حق الإمام أن يكون عارفاً بأحكام الصلاة من طهارة حدث وخبث أو غير ذلك قوله «وغير ذي فسق» أي ويشترط في حق الإمام أن يكون غير فاسق بجارحة كشارب خمر أو غير ذلك وأما إذا كان فاسق الإعتقاد فلا يجوز أصلاً وهو بأن ينوي بإمامته الكبر أو شبه ذلك قوله «ولحن» أي ويشترط في حق الإمام أن لا يكون لحاناً ومن اللحن إذا كان لا يفرق بين طاء وظاء ودال وذال أو غير ذلك قوله «واقندا» أي ومن شروط الإمام ألا يكون مقتدياً بغيره فمن انتم بمأموم بطلت صلاته وذلك كمسبوقين دخلا مع الإمام ثم بعد سلامه قاما ليتما صلاتهما فاقتدى واحد بأخر فصلاة المقتدي باطلة لاقتدائه بمأموم قوله «في جمعة حر مقيم» أي ويزاد في شروط إمام الجمعة بأن يكون حراً

لا عبداً مقيماً لاسافراً قوله «عددا» أي حسب ذلك في شروط الإمام.

ويكره السلس والقزوح مع	باد لغيرهم ومن يكره دغ
وكالأشلى وإمامة بلا	ردا بمسجد صلاة تجتلى
بين الأساطين وقدم الإمام	جماعة بعد صلاة ذي التزام
وزاتب مجهول أو من أبنا	وأغلف عند خصي ابن زنا

قوله «ويكره السلس» أي ويكره في حق الإمام أن يكون ذا سلس وهو الذي لا يمك البول أو الغائط أو الريح وغير ذلك ويمنع في حقه دخول المسجد إذا خيف تلطخ المسجد بذلك قوله «والقروح» أي وكذلك يكره صاحب القروح أن يكون إماماً راتباً وهو الدملى إذا كانت تسيل قوله «مع باد» أي كذلك يكره صاحب البادية أن يكون إماماً راتباً ولو في بيته للحضري ولو كان أفقه منه قوله «لغيرهم» أي لغير هؤلاء يعني الصحيح وأما إذا كانوا يؤمنون أمثالهم فلا بأس قوله «ومن يكره دع» أي ودع إمامة من تكره الجماعة أو لو الحل والعقد منهم إذا كانوا يكرهونه لأمر ديني لا إذا كانوا يكرهونه لأمر دنيوي بحيث إذا كان لا وجود عليهم بماله أو غير ذلك فلا كراهة. أعلم أنه يحرم على الجماعة إذا اتفقوا على إمام وأدخلوه المسجد أن يخرجوه بغير موجب شرعي وله الحق في عدم الخروج قوله «وكالأشلى» أي ويكره في حق الإمام أن يكون أشلى والمعتمد عدم كراهته لأن النقص يعتبر في الأديان لا في الأبدان والشلل : هو ييس العضو كما قيل :

وشلت السيد ومعنى الشلل تقبض العضو ببغض العليل

قوله «وإمامة بلا رداً بمسجد» أي ويكره في حق إمام المسجد أن يصلي بلا رداء وتقدم تعريف الرداء في مستحبات الصلاة عند قوله رداً قوله «صلاة تجتلى» أي تظهر «بين الأساطين» أي بين السواري بالمسجد فإنها تكره لأن ذلك الموضع محل وضع النعال وقيل محل الشيطان من المسجد قوله «وقدم الإمام» أي وتكره الصلاة أمام الإمام وكذلك المساواة له إلا لضرورة أو زحمة فلا كراهة. قوله «جماعة بعد صلاة ذي التزام» أي وكذلك يكره في حق الجماعة أن يصلوا بعد صلاة الإمام الراتب إذا كان ملازماً للصلاة في الأوقات ويحصل له فضلها وحكمها والفضل هو فضل الجماعة والحكم هو أن لا تعاد الصلاة بعده جماعة قوله «وزاتب مجهول» أي ويكره في حق الجماعة أن يتخذوا مجهول حال إماماً راتباً لا يدري من أين هو، قوله «أو من ابنا» أي ويكره في حقهم أن يتخذوا المأبون إماماً راتباً وهو من يتكسر في كلامه ومشيته كالنساء أو كانت تفعل فيه الفاحشة وتاب لتطرق الألسنة إليه وأما إذا كانت تفعل فيه حين الإمامة فإن إمامته باطلة قوله «وأغلف» أي وكذلك يكره أن يتخذوا الأغلف إماماً راتباً وهو الذي لم يختتن قوله «عبد» أي وكذلك تكره إمامة العبد في غير الجمعة وأما فيها فباطلة قوله «خصي» كذلك وهو مقطوع الأنتيين أو الذكر «ابن الزنا» كذلك تكره إمامته وهو الذي لا أب له، قوله :

وجاز عنين وأغمى الكن مجدّم حَفْ وهذا السفكن
والمفتدي الإمام يتبع خلا زيادة قد حَقَّقَتْ عَنْهَا أَغْدلا

«وجاز عنين» أي ويجوز الإقتداء بالإمام العنين وهو الذي له ذكر صغير لا يتأتى منه الجماع أو له ذكر لا

يقوم قوله «وأعمى» كذلك تجوز إمامته قوله «أَلَكُنْ» كذلك وهو الذي لا يقدر أن ينطق ببعض الحروف قوله «مجذم خف» كذلك يجوز الإقتداء بصاحب الجذام الخفيف وأما الشديد فلا بل ينحى عن المساجد والجماعات ومدارس العلم قوله «وَهَذَا الْمَمَكُنُ» أي اللائق بهذا الكتاب الصغير وقيل هذا الذي يمكن أن يكون إماما قوله «والمقتدي الإمام يتبع خلا زيادة» يعني أن المقتدي بالإمام يتبعه في كل أفعال الصلاة إلا إذا زاد الإمام زيادة فإنه لا يتبعه فيها قوله «قد حققت» أي الزيادة عند المأموم «عنها» أيها المأموم «اعدلا» أي أتركها.

تنبيهه : أعلم أن الإمام إذا قام لخامسة في رابعة أو رابعة في ثلثية أو ثالثة في ثنائية فإن المأمومين ينقسمون إلى قسمين : أما من تيقن انتفاء الموجب جالس وجوبا وسبح به فإن لم يفهم كلمه ولا تبطل صلاته لأن الكلام لإصلاح الصلاة مغتفر ما لم يكثر، وأما من تيقن أن الإمام قام لموجب أو من شك فيه فإنهما يجب عليهما الإتيان فإن خالفا أي الذي وجب عليه الجلوس والذي وجب عليه الإتيان بطلت صلاة كل واحد منهما لمخالفة يقينهما، قال خليل : وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس والأُتْبَعَةُ وإن خالف عمداً بطلت فيهما لا سهواً. وكل من المأمومين ينقسم إلى أربعة أقسام ونظم ذلك بعضهم فقال :

وإن إمام قام للزيادة	فمقتد قسيمان خذ إفادة
فذو تيقن بها فيجلس	أو لا فعكسه كما قد أسورا
فأول أحواله لأربعة	تبلغ والثاني كذا فلتسمعه
فصحح لذي الجلوس إن يدم	على يقينه وتسبيحا يؤم
وإن يتم فأبطلن في العمد	إلا إذا وافق فانهم قصدي
في السهو صحح فعله وأطلقا	كذاك تأويلا كما قد حقا
وإن يتم ثان فصحح فعلها	وعكسه بالعكس إلا إن سها
مالم يكن جلوسه موافقا	لخارج فصححن وأطلقا
فادع لمن نظمها بالرحمة	ومن لتقريب أجاد نظمه

قوله : وأخرم المشبوق فوزا ودخل
 فكبرا إن ساجدا أو راكعا
 إن سلم الإمام قام قاضيا
 كبر إن حصل شفعا أو أقل
 ويشجد المشبوق قبلي الإمام
 أذكر ذاك الشهو أو لا قبدا
 وبطلت لمقتد بمبطل
 من ذكر الحدث أو به غلب
 تقديم مؤتم يتم بهموا

مع الإمام كيفما كان العقل
 الفاء لا في جلسة وتابعا
 أقواله وفي الفعال بانبا
 من ركعة والشهو إذ ذاك اختل
 معه وبغديا قضى بغد السلام
 من لم يحصل ركعة لا يشجد
 على الإمام غير فرع منجلي
 إن باذر الخروج منها وتذب
 فإن أباه انفردوا أو قدّموا

«وأحرم» المأموم «المسبوق» وهو من فاتته شيء من صلاة الإمام قبل الدُخول معه، قوله «فورا» أي أحرم بسرعة «ودخل» أي المأموم المسبوق «مع الإمام كيف ما كان العمل» أي كيف ما كان عمل الإمام «مكبراً إن ساجداً أو راکعاً ألفاه» مكبراً حال من المسبوق وتقديره حال كون المأموم المسبوق زائداً تكبيرة على تكبيرة الإحرام إن وجد الإمام راکعاً أو ساجداً أو ألفاه بمعنى وجده قوله «لا» إن وجده «في جلسة» أي جلوس فإنه يكبر تكبيرة الإحرام فقط ويجلس من غير تكبير معه قوله «وتابعا» المأموم الإمام فيما دخل معه فيه قوله «إن سلم الإمام» من صلاته «قام» المأموم المسبوق «قاضياً أقواله» أي أقوال صلاته من فاتحة وسورة «وفي الأفعال بانياً» أي وبانياً في أفعال صلاته من ركوع وسجود وجلوس وغير ذلك فالأقوال يقضيها على نحو ما فاتته فيكون ما أدرك منها مع الإمام آخر صلاته فيقضي أولها والأفعال يبني على ما أدرك مع الإمام فيجعله أول صلاته ويأتي بآخرها كما قال بعضهم :
 إن القضاء جعل ما قد حصلاً آخرها وما ينفوت أولاً
 وعكسه البناء في الأفعال يكون والقضاء في الأقوال

تنبيه : إذا قام المأموم المسبوق قبل كمال صلاة إمامه للقضاء عمداً أو جهلاً بطلت صلاته، خلافاً للشافعية لأن مفارقة الإمام تجوز عندهم، وإن قام ساهياً ففيه تفصيل، إما أن يتذكر قبل عقد الركوع وقبل سلام الإمام، وإما أن يتذكر بعد إتيانه بما سبقه به الإمام من ركعة أو أكثر وقبل سلام الإمام، وإما أن يتذكر في الصورتين إلا بعد سلام الإمام، فإن تذكر قبل سلام الإمام رجع له مطلقاً فعل شيئاً أو لا، ويلغي ما فعله في صلبه ولا سجود عليه لأن الإمام يحمل سهوّه وإن تذكر بعد سلام الإمام فإنه يمضي على صلاته ولا يرجع لأنه كان مطلوباً بالرجوع للإمام والإمام قد زال ولا سجود عليه على ما فهم من كلام الجمهور وقال حمى الإلاه بن أحمد بن الإمام أحمد الحسني في نوازله عليه السجود القبلي وقد نظم ذلك شيخنا رضي الله عنه بقوله :

وإن يك المسبوق فارق الإمام	قبل سلامه وللقضاء قام
فإن يكن عمداً ففي مذهبنا	بطلانها كجهله فاستبنا
وجاز للمسبوق عند الشافعي	فراقه قبل سلامه فع
وإن يكن سهواً ومن قبل السلام	رجوعه فما عليه من ملام
وإن يكن فعل في صلب الإمام	أعاد ما فعل من بعد السلام
وإن يكن لم يرجعن قيل كذا	وقيل يسجد فحقق ما هناك
ولم يصرح بالسجود أحد	إلا حمى الإلاه نعم السيد
نقله العلأوي مع حماه	فانظر نوازلهما تراه

قوله «كبر إن حصل شفعا أو أقل من ركعة» يعني أن المأموم المسبوق إذا قام لقضاء صلاته فهل يكبر في قيامه أم لا ؟ نعم يقوم بالتكبير إذا حصل شفعا من الصلاة أو أقل من ركعة كالتشهد الأخير وأما إذا حصل ثلاثاً من الركعات أو واحدة فإنه لا يقوم بالتكبير، قال ناظم مقدمة ابن رشد :

يقوم بالتكبير للباقيتين
بغير تكبير فخذها قاعدة
مُرَّة بأن يقوم بالتكبير

ومدرك الأشفاع منها كائنتين
ومدرك الأوتار مثل الواحدة
ومدرك التشهد الأخير

قوله «والسهو إذ ذاك اَحْتَمَلُ» يعني أن المسبوق إذا سها بعد سلام الإمام فإن الإمام لا يحمل عنه ذلك السهو بل هو إذ ذاك أي عند مفارقتة له كالقذ إذا سها و زاد سجد بعد السلام وإذا نقص سجد قبل السلام وهكذا قوله «ويسجد المسبوق قبلي الإمام معه» يعني أن المسبوق إذا ترتب على إمامه قبلي سجدته معه «وبعديا قضى بعد السلام» أي وإذا ترتب عليه بعدي لا يسجده معه بل يسجد بعد سلامه هو قوله «أدرك» المأموم المسبوق «ذاك الشَّهو» أي موجب القبلي وموجب البعدي «أو لا» أي وإن لم يدركه معه فإنه يسجد موافقة لإمامه قوله «قيدوا» أي العلماء بأن «من لم يحصل» أي يدرك «ركعة» كاملة بسجديتها مع الإمام «لا يسجد» معه قبلها ولا بعديا قوله «وبطلت» الصلاة «لمقتد» أي مأموم «بمبطل» أي بسبب مبطل «على الإمام» أي على إمامه «غير فرج» واحد وفي الحقيقة اثنان «منجلي» أي ظاهر كظهور العروس على منصتها وهو قوله «من ذكر الحدث» أي من تذكر في صلاته بأنه محدث فإن صلاته باطلة والفرج الثاني قوله «أو به غلب» أي غلبه الحدث في صلاته فإن صلاة الإمام تبطل وصلاة المأمومين تصح لكن بشرط «إن بادر» الإمام «الخروج مِنهَا» أي من الصلاة وتندب أن يخرج ممسكاً أنفه سترًا على نفسه كالراعف قوله «وندب» في حق الإمام «تقديم مؤتم» من المأمومين «يتم بهم» أي يتم بهم صلاتهم «فإن أباه» أي امتنع الإمام من تقديم واحد من المأمومين ليرتبه بهم الصلاة وتركهم عالة وخرج «انفردوا» أي صلوا فَرَادَى «أو قدموا» أي قدموا واحدًا منهم ليرتبه بهم صلاتهم واعلم أيها الطالب أن كل صلاة بطلت على الإمام تبطل على المأموم إلا في مسائل نظمها بعضهم بقوله :

نسيانه الحدث سبق قد يرد
إن عن ثلاثة وطال فاقبلا
أو ظهره فاعدد ولا تبالي
إقامة ظن الرعاف قل سوى
إبطالها لكل عامد مسي
ترك الإمام سجدة لذا اضمما
كلم مطلقا وزد منحرفا
إمام خوف بعد الأولى فاجمع

ذكر النجاسة سقوطها وزد
وكشف عورة سجود غفلا
وإن على نفس يخف أو مال
مسافر لدى الصلاة قد نوى
مقهقه غلب أو إذا نسي
ذكر الفوايت اليسيرة اعلم
مستخلفا لم ينو قل وراعفا
فارقه المأموم نية وع

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الصلاة شرع يتكلم على الزكاة لأنها هي القاعدة الثالثة من قواعد

الإسلام فقال :

«كتاب الزكاة،

عَيْنُ وَحُبِّ وَثَمَارِ وَنَعْمٍ
يَكْمُلُ وَالْحُبُّ بِالْإِفْرَاقِ يُزَامُ

فَرَضَتِ الزُّكَاةَ فِيمَا نَزَّتْ سَمٌ
فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلُّ عَامٌ

ذِي الزَّيْتِ مِنَ زَيْتِهِ وَالْحَبِّ يَفِي
أَوْ نِصْفُهُ إِنْ ءَالَةَ الشَّقِي يَخْزُ
فِي فِضَّةٍ قُلْ مَائَتَانِ دِرْهَمًا
وَزَيْغِ الغَشْرِ فِيهِمَا وَجِبْ
فِيْمَتَهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو اخْتِكَازِ
عَيْنًا بِشَرْطِ الحَوْلِ لِلأَضْلَيْنِ

وَالشَّمْرِ وَالزَّيْبِ بِالطَّيْبِ وَفِي
وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الغَشْرِ
خُمْسَةٌ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا
عَشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبِ
وَالعَرْضُ ذُو الشَّجْرِ وَذَيْنِ مَنْ أَدَا
زَكَى لِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ ذَيْنِ

وهي لغة: النمو والزيادة يقال زكى المال إذا نما وكثر، وفي الإصطلاح: قدر مخصوص يخرج منه شيء مخصوص يدفع إلى جهة مخصوصة وهي واجبة كتاباً وسنة وإجماعاً، أما الكتاب: قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، والسنة: قوله ﷺ ((بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله ... وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ...)) إلى آخر الحديث، والإجماع: أجمعت الأمة على أنها واجبة فمن جحد وجوبها فهو كافر يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل كفراً لا حداً، ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها أخذت منه كرهاً وإن بقتال ويؤدب على منعها وتجزئه على المشهور إذا أخذت منه قال المصنف «فرضت» أي وجبت «الزكاة فيما يرتسم» أي يرسم ويكتب «عين» ذهب وفضة «وحب» أي حبوب وأنواعه عشرون «وثمار» وهو ماتحمله الأشجار من نخيل وغيرها «ونعم» إبل وبقر وغنم واستعمل المصنف هذا البيت كالفهرسة لما تجب فيه الزكاة قوله «في العين» وعرفت «والأنعام» كذلك أيضاً «حقت» أي وجبت الزكاة «كل عام يكمل» أي يتم «والحب» أي الحبوب تجب الزكاة فيه «بالإفراك» أي الطيب واستغثائه عن الماء لقوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، «يرام» أي تقصد الزكاة فيه بمعنى عند قوله «والتمر» من عجوة وصيحان وبرن وعندنا في عرف بلدنا يسمون التمر تَنْصَرُ وَتَلْمُسُو وَتَنْقُوزُ وَأَحْرَطَانُ وَتَقْرِي وَتَقْرُبُوشَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ قَوْلُهُ «وَالزَّيْبِ» مِنْ أَحْمَرِ وَأَسْوَدِ «بِالطَّيْبِ» فِي التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَهُوَ دَخُولُ الحَلَاوَةِ فِي العَنْبِ وَالإحْمَارِ وَالإصْفَرَارِ فِي التَّمْرِ قَوْلُهُ «وَفِي ذِي الزَّيْتِ» أَي وَالزَّكَاتُ فِي ذَوَاتِ الزَّيْتِ «مِنْ زَيْتِهِ» أَي مِنْ قَطْرَتِهِ وَهُوَ بَعْدَ دَخُولِهِ المَعْصِرَةَ «وَالْحَبِّ يَفِي» أَي وَالحَالِ أَنْ الزَّيْتِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاتُ إِلَّا إِذَا أَوْفَى حَبُوبُهُ خُمْسَةَ أَوْ سَقِ فَإِنَّ الزَّكَاتُ تَجِبُ فِي قَطْرَتِهِ وَلَا تَخْرُجُ مِنَ الحَبُوبِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِالأَخْذِ لِلزَّكَاتِ لِعَدَمِ النِّفْعِ بِالحَبُوبِ فَفَقَطُ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ نَفْعُهَا وَإِلَّا جازَ قَوْلُهُ «وَهِيَ» أَي الزَّكَاتُ «فِي الثَّمَارِ» المَعْرُوفِ أَنفًا «وَالْحَبِّ» أَي الزَّرْعِ «العشر» كَامِلٌ إِذَا كَانَ يَسْقَى بِغَيْرِ آلَةٍ كَمَطَرٍ أَوْ بَعْلِ أَوْ سَيْلٍ أَوْ وادٍ أَوْ فِقَارَةٍ كَبَلْدَانِ «أَوْ نِصْفُهُ» أَي نِصْفِ العَشْرِ «إِنْ ءَالَةَ السَّقِيِّ يَجْرُ» أَي إِذَا كَانَ يَجْرُ لَهُ المَاءُ بِأَلَةِ السَّقِيِّ كَالْحَبْلِ وَالدَّوَالِبِ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ نِصْفَ العَشْرِ وَيَدْخُلُ هُنَاكَ الآلَةُ الحَادِثَةُ المَسْتَعْمَلَةَ لِإخْرَاجِ المَاءِ مِنَ البِثْرِ بِسُرْعَةٍ قَوْلُهُ «خُمْسَةَ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا» أَي فِي التَّمْرِ وَالْحَبُوبِ أَي إِذَا وَصَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خُمْسَةَ أَوْسُقٍ فَإِنَّ الزَّكَاتُ وَاجِبَةٌ فِيهِ وَالأَوْسُقُ سِتُونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّاعُ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٌ بِمَدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالمُدُّ حَفْنَةٌ بِحَفْنَةِ الرَّجْلِ المَتَوَسِّطِ لَيْسَتْ مَقْبُوضَةٌ جَدًّا وَلَا مَبْسُوطَةٌ جَدًّا كَمَا قِيلَ :
الأَوْسُقُ سِتُونَ بِصَاعِ المِصْطَفِيِّ وَالصَّاعُ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٌ وَفَا

قوله «في فضة قل مائتان درهما» يعني أن الفضة إذا بلغت مائتي درهم فإن الزكاة واجبة فيها وزكاتها خمسة دراهم والدرهم خمسون حبةً وخمسا حبةً من الشعير المتوسط وزناً قوله «عشرون دينارا نصاب في الذهب» يعني أن الذهب إذا بلغ عشرين دينارا تجب الزكاة فيه قوله «وربع العشر فيهما وجب» أي وجب في كل من الفضة والذهب ربع العشر ففي الفضة خمسة دراهم والذهب ربع دينار وذلك وزنها. ولما فرغ المصنف من زكاة الثمار والحبوب والعين شرع يتكلم على زكاة العروض فقال «والعرض ذو» أي صاحب «التجر» أي التجارة «وذيّن من ادار» أي دين المدير وهو من يبيع سلعته بالسعر الواقع بين الناس ويقنع بما جاء من الربح ولو قليلا قوله «قيمها» أي قيمة كل فرد منهما «كالعين» أي كالذهب والفضة فإنه يقوم تلك التجارة بما جرت العادة أن يبيع به سلعته من الذهب أو الفضة ويزكي تلك القيمة الخارجة له وكذلك يقوم ذئنه الذي على الناس بما يجوز أن يبيع به ذئنه ليصبر المبيع له إلى الأجل ويزكي تلك القيمة الخارجة له من الذئن قوله «ثم ذو» أي صاحب «أختكاز» وهو الذي لا يبيع سلعته بما تبيع به الناس بل يدخرها إلى أن يرتفع السعر وينمو قوله «زكى» أي المحتكر «لقبض ثمن أو دين» أي لا تجب الزكاة عليه أي المحتكر إلا إذا قبض ثمن تجارته أو دينه الذي على الناس لكن إذا نض وقبض من ذلك ولو درهماً وجبت الزكاة في الجميع «عينا» أي ذهباً وفضة أو ما يقوم مقامهما من سكة الوقت لكن الزكاة تجب في ذلك «بشرط» أي مرور «الحول للأصلين» أي على أصل العروض والذئن فإذا لم يمر عليهما الحول أي العام استقبل بهما حولاً كاملاً. ولما فرغ المصنف من زكاة العروض وما في معناها شرع يتكلم على زكاة الإبل.

مَنْ غَنِمَ بِنْتِ الْمَخَاضِ مُقْتَنَعَةً
فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ
جَذْعَةً إِخْدَى وَسِتِّينَ وَقَتًا
وَحَقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينَ
لَبُونٍ أَوْ حُدَّ حَقَّتَيْنِ بِأَفْتِيَاثِ
فِي كُلِّ خُمْسِينَ كَمَا لَا حَقَّةَ
وَهَكَذَا مَا زَادَ أَفْرَهُ يَهُونُ

فِي كُلِّ خُمْسَةِ جَمَالٍ جَذْعَةً
فِي الْخُمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونِ
سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً كَفَتْ
بِنْتًا لَبُونٍ سِتَّةَ وَسَبْعِينَ
وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثَ أَيِّ بِنَاتٍ
إِذَا الثَّلَاثِينَ ثَلَاثًا الْمِائَةَ
وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتٍ لِلْبُونِ

فقال «في كل خمسة جمال جذعة من غنم» يعني أن في كل خمسة من الإبل جذعة من الغنم وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية دخولا بينا، وإذا وصلت عشرة ففيها اثنتان وإذا وصلت خمسة عشرة ففيها ثلاث فإذا وصلت عشرين ففيها أربع شياه، فإذا وصلت خمسا وعشرين ففيها «بنت مخاض» وهي التي خاض الجنين بطن أمها وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية دخولا بينا، وهي من جنس الإبل قوله «مقنعة» أي مجزئه بنت المخاض «في الخمس والعشرين» إذا وصلت الإبل «وابنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكون» أي وإذا وصلت الإبل ستا وثلاثين ففيهما بنت لبون وهي التي صار لبن أمها عليها أي صارت ترضع ولذا آخر وهي ما أوفت

سنتين ودخلت في الثالثة دخولاً بيناً ولازال يعطيها حتى تصل الإبل إلى «ستا وأربعين» فتجب عليه حينئذ «حقة» وهي مأوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابع وهي التي استحقت الحمل والحمل بالفتح هو ما يكون في بطنها وبكسر الحاء ما يكون على ظهرها قوله «كفت» أي أجزاء الحقة في العدد المذكور قوله «جذعة إحدى وستين وفت» يعني أن الإبل إذا وصلت إحدى وستين ففيها جذعة وهي التي صارت تجذع أي تسقط أسنانها وهي مأوفت أربع سنين ودخلت في الخامس وهذه أسنان الإبل كما قال صاحب أسهل المسالك :

سن المخاض سنة ثم ادرج عاماً فعاماً والرموز ملحق

قوله «بنتا لبون ستة وسبعين» يعني أن الإبل إذا وصلت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون وتقدم تعريفها قوله «وحقتان واحدا وتسعين» أي وإذا وصلت الإبل واحدا وتسعين ففيها حقتان وتقدم تعريف الحقة أيضاً قوله «ومع ثلاثين» أي وإذا زادت الإبل على واحد وتسعين ثلاثين صار المجموع حينئذ مائة وواحدا وعشرين ففيها «ثلاث أي بنات لبون اوخذ حقتين بافتيات» أي باختيار من الساعي إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون وإن شاء أخذ حقتين قوله «إذا الثلاثين تلتها» أي تبعها «المائة» أي وإذا بلغت الإبل مائة وثلاثين فيصير «في كل خمسين» من الإبل «كمالا» أي كملت «حقة» من الإبل «وكل أربعين» من الإبل «بنت للبون» أي بنت لبون فالخارج من المائة والثلاثين حقة وبنتا لبون قوله «وهكذا ما زادت» أي الإبل فإذا وصلت مائة وأربعين ففيها حقتان وبنت لبون وهكذا مهما زادت الإبل نقصت الزكاة رفقا بأرباب المشية «امرها يهون» أي يسهل على المزكئ. ولما فرغ المصنف من زكاة الإبل شرع يتكلم على زكاة البقر :

عجل تبيع في ثلاثين بقراً	فستة في أربعين تستطر
وهكذا ما ازتفعت ثم الغنم	شاة لأربعين مع أخرى تضم
في واحد عشرين يثلو ومئة	ومع ثمانين ثلاث مجزئه
وأزبعا خذ من مئتين أربع	شاة لكل مائة إن ترفع
وحول الأزباح ونسل كالأصول	والطاري لا عما يزكى أن يخول
ولا يزكى وقض من النعم	كذاك ما دون النصاب وليغم
وعسل فاكهة مع الخضز	إذ هي في الفقنات مما يدخر
ويخصل النصاب من صنفين	كذهب وفضة من عين
والضأن للمعز وبخت للعرب	وبقر إلى الجواميس اضطحاب
القمخ للشعير للشلت يصاز	كذا القطاني والزبيب والثماز

فقال «عجل تبيع في ثلاثين بقراً» يعني أن البقر إذا بلغت ثلاثين وجبت فيها الزكاة وزكاتها عجل تبيع وسمي العجل عجلاً لأنه يعجل بالكبر والتبيع تبيعاً لأنه صار يتبع أمه في الخلاء وقيل صار قرنه يتبع أمه وأما بنو عجل فهم قبيلة أحق العرب فكان لأبيهم جواد حسن فأراد أن يسميه بغير اسمه فسأل جماعة من قومه بماذا يسميه فقالوا أغور عينه فيسمى بالاعور ففعل فصار هذا عند العرب مثلاً كما قيل :

وهل أحد في الناس أحق من عجل
فصارت به الأمثال في الناس بالجهل

رمتني بنو عجل بداء أبيهم
لأن أباهم عار عين جواده

قوله «مسنة في أربعين» أي وإذا وصلت البقر أربعين فزكاتها مسنة وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابع «تستطر» أي تكتب وتجب قوله «وهكذا ما ارتفعت» أي البقر أي زادت على هذا المقدار فلا زال يعطي مسنة من أربعين إلى تسع وخمسين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين فتبيع ومسنة وهكذا. ولما فرغ المصنف من زكاة البقر شرع يتكلم على زكاة الغنم، فقال «ثم الغنم شاة لأربعين» يعني أن الغنم إذا بلغت أربعين ففيها شاة جذعة أو جذع وهو ابن سنتين على المشهور كما مر «مع أخرى» أي مع شاة أخرى «تضم» إلى الشاة الأولى «في واحد وعشرين يتلو ومائة» يعني أن الغنم إذا بلغت مائة وواحداً وعشرين ففيها شاتان «ومع ثمانين ثلاث» أي وإذا زادت الغنم على المائة والواحد والعشرين ثمانين فصار المجموع مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه فالواحدة تمشي بنفسها واثنان على المائة والواحد والعشرين ثمانين فصار المجموع مائتين وواحدة ملعوقة المئين قوله «مجزئه» أي مكفية ثلاث شياه على هذا المقدار المذكور قوله «واربعا خذ من مئين أربع - شاة لكل مائة أن ترفع» أي وإذا بلغت الغنم أربع مائة شاة ففي كل مائة شاة وإذا ارتفعت على هذا المقدار بأن صارت خمسمائة ففيها خمس شياه وهكذا «وحول الأرباح ونسل كالأصول» يعني أن حول الربح حول أصله ولا فرق في الربح بأن يكون نصاباً أو لا، فالأول كمن كان عنده عشرون دينارا أقامت عنده شهراً ثم اشترى بها سلعة فأقامت عنده تلك السلعة شهرين ثم باعها بثلاثين دينارا فيزكي حينئذ الأصل وهو العشرون إذا بلغت حولها ولا إشكال، ويزكي أيضاً الربح وهو العشرة لأن حوله حول أصله وهو العشرون وحول نسل الغنم حول أمهاتها فمن كانت عنده ثلاثون من الغنم مثلاً فلما قرب الحول تناسلت وصارت أربعين ولو قبل الحول بيومين أو بعد كمال الحول وقبل مجيئ الساعي بيوم فإن الزكاة تجب فيها لأن نسلها يعد كامناً في الأصل الذي هو الأمهات قوله «والطارى لا عما يزكى أن يحول» يعني أن الطارئ لا يخلو من أحد أمرين إما أن يطرأ على شيء يزكى فيزكى معه أو يطرأ على شيء لا يزكى فيستقبل به حولا والطارى هو ما يملكه الإنسان بشراء أو إرث أو صدقة أو هبة أو غير ذلك ومثاله إذا طرأ على شيء يزكى كمن كانت عنده خمسة من الإبل وطرأت عليه خمسة أخرى كما تقدم بشراء أو غير ذلك فيزكي الجميع عند حول الأول ومثاله إذا طرأ على شيء لا يزكى كمن كانت عنده ثلاثة من الإبل وطرأت عليه اثنان فإن هذا لا يزكى بل يستقبل بذلك حولاً قوله «ولا يزكى وقص من النعم» يعني أن الزكاة لا تجب في الوقص من النعم وهو ما بين الفريضتين ومثاله في الإبل ما بين الخمسة والعشرة وبينهما أربعة فإنها لا زكاة فيها وفي البقر ما بين الثلاثين والأربعين وهي تسعة وفي الغنم ما بين الأربعين إلى مائة وعشرين قوله «كذلك مادون النصاب» أي كذلك كل ما كان ناقصاً عن النصاب فإنه لا زكاة فيه «وليعم» هذا في كل شيء من الأشياء المذكورة فمن كان عنده أربعة أوسق من الحبوب فلا زكاة عليه وكذلك التمر ومائة وتسعة وتسعون درهماً كذلك أيضاً من الفضة ومن الذهب تسعة عشرة دينارا فإن الزكاة لا تجب فيها وهذا في كل شيء ناقص عن النصاب فإن الزكاة لا تجب

قوله «وعسل» كذلك لا زكاة فيه وهو من النحل المعروف بنص القرآن، قال تعالى ﴿وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً﴾، وفي عسل النحل شفاء لجميع العليل «فاكهة مع الخضر» كذلك لا زكاة فيهما أي في الفاكهة والخضر وهما ما كان كالبطيخ والمشماش والتفاح والبصل وما أشبه ذلك «إذ هي» أي الزكاة علة وجوبها «في المقتات» أي في الشيء المقتات به وهو الذي تقوم به البنية «مما يدخر» أي يقبل الإذخار ولا يفسد به قوله «ويحصل النصاب» أي مقدار الزكاة «من صنفين» أي نوعين يعني أن الزكاة لا يشترط فيها كمال النصاب كونه من صنف واحد بل تجب من صنفين متحدين كما قال الناظم «كذهب وفضة من عين» أي كمن كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم فإنه يضم بعضها لبعض ويزكي «والضأن للمعز» أي وكذلك يضم في الزكاة الضأن للمعز فمن كانت عنده عشرون شاة من الضأن ومثلها من المعز فإنه يضم بعضها لبعض ويزكي قوله «وبخت للعراب» أي وكذلك يضم البخت للعراب في الزكاة من الإبل فمن كانت عنده ثلاثة من البخت واثنان من العراب فإنه يضم بعضها لبعض ويزكي والبخت هي إبل خراسان لها سنامان قوله «وبقر إلى الجواميس» أي وكذلك يضم البقر الإنسي إلى البقر الجاموسي وهو بقر طويل الخياشيم بألف الماء كثيراً يوجد غالباً في نيل مصر فمن كان عنده منه عشرون ومن غيره عشرة فإنه يضمها ويزكي قوله «اصطحاب» مفعول لأجله أي إنما ضم ما ذكر بعضه لبعض لأجل الإصطحاب الذي بينهما في الجنسية قوله «القمح للشعير للسلت يصار» أي وكذلك يضم القمح والشعير والسلت في الزكاة وذلك كمن كان عنده وسقان من قمح ووسقان من شعير ووسق من سلت فإنه يضم الجميع ويزكي زكاة واحدة على الجميع هذا هو المشهور في المذهب المالكي خلافاً لعبد الحميد الصائغ الذي قال فإن مالكا أفقه منه الهرة بحيث لو طرحت لها كسرتين واحدة من قمح والأخرى من شعير لأخذت التي من القمح وتركت التي من الشعير ولكن هذا القول لا يلتفت إليه ولأن ابن اللبون من الإبل لا يقدر أن يسير بسير البذل كما قيل :

وابن اللبون إذا مالذ في قرن لم يستطع صولة البذل القناعيس

وخالفه أيضاً في مسألتين مع هذه نظمها بعضهم فقال :

عبد الحميد خالف الإماماً في ذي ثلاث هاكها نظاماً

جنسية القمح مع الشعير تدمية البيض بلا نكير

غرس المساجد كذا وقد حلف بالمشي لا يفتى بقول من سلف

قوله «كذا القطاني» أي وكذلك تضم القطاني السبعة في الزكاة لأنها جنس واحد وسميت القطاني لأنها تقطن في غلاف واحد وهي الفول والجلبان وغيرها قوله «والزبيب» أي وكذلك يضم في الزكاة الزبيب من أسود وغيره قوله «والثمار» كذلك يضم بعضها لبعض والزكاة من الجميع تخرج من الأعلى ثم الأوسط ولا تجزئ من الأدنى اتفاقاً. ولما فرغ المصنف من الزكاة بأنواعها شرع يتكلم على من تدفع إليه.

مضرفها الفقير والمشكين غاز وعثق عامل مدين

مؤلف القلب ومحتاج غريب

أخراز إسلام ولم يقبل مريب

فقال «مصرفها» أي الزكاة ثمانية أصناف، أولها: «الفقير» لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾، وهو من كان له شيء لا يكفيه في السنة؛ والصنف الثاني: هو قوله «والمسكين» وهو من سكنت يده عن التصرف لقوله تعالى ﴿والمساكين﴾، وهما إذا افترقا اجتماعا وإذا اجتمعا افترقا؛ والصنف الثالث: هو قوله «غاز» وهو المجاهد في سبيل الله، قال تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ والصنف الرابع: هو قوله «وعتق» وهو بأن يشتري بها عبيداً ويعتقهم في سبيل الله ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين، قال تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾؛ والصنف الخامس: هو قوله «عامل» وهو الذي يرسله السلطان ليجمع الزكاة من أربابها، قال تعالى ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾؛ والصنف السادس: هو قوله «مدين» وهو من تداين في قوته وقوت عياله إذا كان حلالاً، قال تعالى ﴿وَالغَارِمِينَ﴾؛ والسابع من الأصناف: هو قوله «مؤلف القلب» وهو حديث عهد بإسلام فإنها تدفع له ليرغب في الإسلام وكذلك من أراد الخروج منه قال تعالى ﴿وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ﴾؛ خليل: وحكمه باقي؛ والصنف الثامن: هو قوله «ومحتاج غريب» وهو الذي انقطعت به السبل في بلاد غير بلاده فإنه يدفع له شيء من الزكاة ليصل إلى بلده ولا يرجع عليه ولو كان غنياً بها قال تعالى ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾.

واعلم أيها الطالب أن الله سبحانه وتعالى تولى قسمة الزكاة بنفسه ولم يكلها إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب فيجب عليك أيها المؤمن إذا بلغت الزكاة في مالك أن تؤديها إلى هؤلاء الأصناف الثمانية التي أمر الله بدفعها إليهم قوله «أحرار» أي إنما تدفع الزكاة للأحرار لا للعبيد «إسلام» فلا تدفع لكافر «ولم يقبل مريب» أي مشكوك في حاله فلا يقبل في الزكاة وهو ما يظهر حاله الغنى وباطنه الفقر فلا يقبل إلا بينة واضحة تصدق فقره لأن حالته تنفي ذلك عنه ومقاله يدعي الفقر به.

تنبيه: جاز إعطاء الصدقة لآل النبي ﷺ وهم أولى بها من غيرهم لأنهم كانوا يأخذون من بيت المال أولاً فلذلك منعت منهم والآن لم يبق بيت مال فحينئذ هم أحق بها صيانة لفقرهم والتكفف عن الناس وكان الشيخ السباعي رضي الله عنه يفتي بمنى عام حجه بمنع الناس إعطاء أهل البيت من الزكاة. فكتب إليه الشيخ سيدي حمدون رضي الله عنه بقوله:

ذوو الفضل لا تمنعوا صدقا
ولا تحكموا بالحديث الذي
فذلك حكم له علة
وتحدث للناس أفضية

فرجع عن فتواه. وينبغي لمن أراد أن يعطي لأحد الأشراف شيئاً أن ينوي بعطيته أنها هدية للشريف، انتهى. ولما فرغ المصنف من الذين تدفع لهم الزكاة أخذ يتكلم على زكاة الفطر:

فضل زكاة الفطر صاع وتجب
من فسلم بجل عيش القوم
عن فسلم ومن برزقه طلب
لثغني خزا فسلم في اليوم

وهي زكاة الأبدان فقال «فصل زكاة الفطر صاع» يعني أن زكاة الفطر صاع واجبة كتاباً وسنة وإجماعاً، أما الكتاب قوله تعالى ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ أي صلاة العيد، والسنة ماجاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي في فجج المدينة ألا إن زكاة الفطر فرضها رسول الله ﷺ صاع بمدّه عليه الصلاة والسلام وفرضت في السنة الثانية من الهجرة، قوله «وتجب عن مسلم ومن برقه طلب من مسلم» يعني أن زكاة الفطر واجبة على المسلم عن نفسه ومن طلبه المسلم برزقه إذا كان مسلماً قوله «بجل» أي كثير «عيش القوم» يعني أن زكاة الفطر تخرج من غالب قوت أهل البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو أرز أو دخن أو ذرة وزاد ابن حبيب العلس وهو حب طويل يشبه خلقة البر يوجد غالباً في اليمن ونظم بعضهم مايجب فيه زكاة الفطر فقال :

زكاة فطر كرم والتمر والأقط	في البر والسلت والأرز يتبعه
وفي شعير وما في ذاك من غلط	وفي زبيب وفي دخن وفي ذرة
فتلك عشر بلا نقص ولا شطط	والفاضل ابن حبيب زادنا علساً

وقال الإمام الشيببي والإمام البرزلي تخرج زكاة الفطر من اللحم واللبن بمقدار الصاع كما قيل :
 أخرج من اللبن ثم اللحم
 بقدر كيل الصاع أفتمى فاعلم
 أفتمى الشيببي بذا والبرزلي

ولا يجب على الإنسان زكاة فطر عبد عبده لأنه من الخمسة الذين تجب نفقتهم ولا تلزم زكاة فطرتهم كما قيل :

والحامل البائن والمملتزم	عبد لعبد وأجير مخدم
وقف المساجد تماماً لهم	وزاد بعض خامساً عليهم

قوله «لتغني» أي زكاة الفطر «حراً» لا عبداً فإنها لا تدفع له «مسلماً» لا كافراً «في اليوم» أي في يوم العيد لقوله عليه الصلاة والسلام ((أغنوهم في يومهم هذا عن السؤال))، وقد تمنع زكاة الفطر لأشخاص نظمها بعضهم بقوله :

أو الغياط ذي المقال الخالي	وامنع زكاة الفطر للطبال
وصاحب البوق أو الترياق	وصاحب الفرن أو الدفاف
نقله الخطاب فانهم مقصدي	كذا أجير مع إمام المسجد
وخادماً بأجرة شرط قصد	وامنع مؤذناً كذا مقري الولد
جزاه ربي بالجزاء الوافر	ذكرها الفاسي عبد القادر
كما نقل عن شيخه المسناوي	كذلك الدرديري ذو الفتاوي

ولما فرغ المصنف من الزكاة بأنواعها وزكاة الفطر شرع يتكلم على القاعدة الرابعة من قواعد الإسلام وهي الصيام فقال :

كتاب الصيام

صيام شهر رمضان وجبا
كتشع حجة وأخرى الأخر
ويثبت الشهر بزوية الهلال
والصيام في اللغة : مطلق الإمساك قال الشاعر :
خيل صيام وخيل غير صائمة
في رجب شعبان صومٌ ندبنا
كذا الفحزم وأخرى العاشر
أو بثلاثين قبيلاً في كمال
تحت العجاج والأخرى تعلق اللجما

وفي الإصطلاح : الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس قال المصنف «صيام شهر رمضان وجبا» يعني أن صيام رمضان واجب كتاباً وسنة وإجماعاً أما الكتاب قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وأما السنة قوله ﴿...﴾ ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ...)) الحديث، والإجماع : أجمعت الأمة على أنه واجب فمن جحد وجوبه فهو كافر وقتل ومن أقر بوجوبه وامتنع من أدائه فالله يحاسبه ولا يتعرض إليه أحد لأنها عبادة موقوفة على فاعلها ورمضان مشتق من الرموضة وهي الحرارة وقيل يرمض الذنوب أي يحرفها وله أسماء عديدة أنهاها بعضهم إلى اثنين وستين اسماً ذكرها السلاوي في فضائل رمضان فانظره. ولفظ الشهر لا يضاف إلا لرمضان وربيعين كما قيل :
ولا تضاف لفظه شهر لاسم إلا ربيعين وشهر الصوم

وفرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة يوم الإثنين لليتين خلنا من شعبان وفضله كثير لا يحصى ولا يعد منه ما جاء في الحديث ((إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين)) ومنها قوله ﴿...﴾ ((إنَّ لله في كل ليلة من ليالي رمضان خمسمائة ألف عتيق من النار فإذا كان آخر يوم منه أعتق بمثل ما مضى)) الحديث، إلى غير ذلك، قوله «في رجب شعبان صومٌ ندبنا» يعني أن الصيام في رجب وشعبان مندوب قوله «كتشع حجة» أي كذلك يندب الصيام في تسعة أيام الأولى من ذي الحجة والكاف تشبيه في الندب قوله «وأخرى الأخر» أي وأخرى اليوم الآخر من التسعة وهو يوم عرفة لما رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي قتادة أنه قال : قال رسول الله ﴿...﴾ ((يوم عرفة إنني أحتسب على الله أن يكفر سنتين السنة التي قبله والسنة التي بعده))، قوله «كذا المحرم» أي وكذلك يستحب صيام المحرم كله أو التسعة منه قوله «وأخرى العاشر» من الأيام منه وهو يوم عاشوراء لما ورد أنه قال عليه الصلاة والسلام ((صيام يوم عاشوراء إنني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)) قيل إنما كان يوم عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتين لأن يوم عرفة يوم سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ويوم عاشوراء يوم سيدنا موسى وصامه ﴿...﴾ لما رواه مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صام يوم عاشوراء وقال ((لئن عشت إلى قابل لأصومنَّ التاسع والعاشر))، فقبض من عامه وسمي هذا اليوم بعاشوراء لأن عشرة من الأنبياء أكرمهم فيه بعشر كرامات وهو أنه تيب على آدم وفيه استوت سفينة نوح على الجودي، وفيه ولد إبراهيم الخليل وفيه نجاه الله من النار وفيه كانت نجاة موسى وقومه من الغرق

وأغرق فرعون وجنوده وفيه ولد عيسى بن مريم ورفع الله إلى السماء وفيه رفع إدريس إلى السماء الرابعة وفيه أخرج يونس من بطن الحوت وفيه أخرج يوسف من الجب وفيه غفر لداود وفيه أعطي لسليمان الملك فهذه عشر كرامات فلذلك سمي يؤم عاشوراء ويستحب فيه إثنا عشر خصلة فمن فعلها ينال الأجر الكثير لما ورد عن الرواة والعلماء واشتهر بين الناس من الفضل في ذلك ونظم بعضهم تلك الخصال فقال :

في يوم عاشوراء عشر تتصل	بها اثنتان ولها فضل نقل
صم صلِّ صلِّ زُرُّ عالِمًا عُدِّ واكتحل	رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قَلَمَ ظفرا	وسورة الإخلاص ألفا تقرا
ولم يصح منها سوى الصوم كذا	توسعة العيال والغَيْر انبدا

قوله «وبثت الشهر برؤية الهلال» يعني أن الشهر لا يثبت إلا بأحد أمرين، الأول، رؤية الهلال بعدلين حرين مسلمين لا جرحه فيهما أو بجماعة مستفيضة يستحيل تواطؤهم على الكذب، والثاني، قوله «أو بثلاثين قبيلة في كمال» يعني أن الهلال إذا لم يُر لغيم أو غيره يجب علينا معشر المسلمين أن نكمل للشهر الخارج ثلاثين يوماً وهو شعبان الذي قبل رمضان لقوله ﷺ ((إذا غم عليكم الشهر فأكملوا له أو اقدروا له العدة ثلاثين يوماً)).

فرض الصيام نيةً بليله	وتزكٍ وطءٍ شربه وأكله
والقيء مع إيصال شيءٍ للمعد	من أذن أو عين أو أنف قد ورد
وقت طلوع فجره إلى الغروب	والعقل في أوله شرط الوجوب
وليُقضى فاقدته والحيض منع	صومًا وتقضي الفرض إن به ارتفع

قوله «فرض الصيام نية بليله» يعني أن فرائض الصيام خمسة، أولها : النية وتكون بالليل لقوله عليه الصلاة والسلام ((لا صيام لمن لم يبيت النية بالليل)) رواه النسائي وغيره؛ الثاني : «وترك وطء» أي جماع وما في معناه؛ الثالث : ترك الصائم «شربه وأكله» أي الصائم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ الرابع : قوله «والقيء» أي ترك إخراج القيء أي القلس؛ الخامس : قوله «مع إيصال شيء للمعد من أذن أو عين أو أنف قد ورد وقت طلوع فجره إلى الغروب» يعني أن من فرائض الصوم ترك الصائم إيصال شيء إلى المعدة سواء وصل إليها من أذن أو من عين أو من أنف أو غير ذلك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولماذا لم يكتف عن ترك إيصال إلى المعدة بترك الأكل والشرب لتدخل الحقنة وغيرها وأما الصب في الأذن للدواء أو غير ذلك فإن فعله بالليل يباح ؟ قال بعضهم :

والصب في الأذن ودهن الرأس	والكحل والحناء خذ قياسي
تباح مع تحقق السلامة	من وصلها للحلق لا ملامه
ووصلها ولو بشك مفسد	وفعلها مطلقا ليلًا يقصد

قوله «والعقل في أوله شرط الوجوب» يعني أن العقل في أول النهار وهو عند طلوع الفجر شرط وجوب وصحة للصوم «وليُقضى» الصوم «فاقدته» أي العقل في أول النهار، قال مالك في المدونة : من بلغ مجنونًا مطبقًا

فمكث سنين ثم أفاق فليقبض صوم تلك السنين ولا يقضي الصلاة، وأما من حصلت له النية من أول يوم من رمضان ونام في جميع الشهر فإن صومه صحيح قوله «والحيض منع صوما» يعني أن المرأة إذا كانت متلبسة بدم الحيض أو النفاس كذلك فإن الصوم ممنوع في حقها سواء كان فرضاً أو نفلاً، ولذلك نكر لفظ الصوم في النظم قوله «وتقضي الفرض إن به ارتفع» يعني أن المرأة إذا ارتفع عنها الصوم في رمضان بسبب الحيض فيه فتقضيه بعده بأمر جديد، هذا معنى قوله وتقضي الفرض إن به ارتفع، وفيه تفصيل آخر أي تقضى الحائض بعد انقطاعه وخروج رمضان الصوم المفروض لا النفل، إن به أي بسببه أي الحيض ارتفع وجوب الصوم عليها.

تنبيهه : إذا كانت ثلاث نسوة تداولن بينهن ثوباً في رمضان ففي اليوم الأخير منه ظهر على ذلك الثوب حيض ما يفعلن تلك النساء في صومهن وصلاتهن في ذلك الشهر فأشار لذلك شيخنا رضي الله عنه في سؤال وجواب مبيناً لحكمه فقال :

فإن تحسنوا في الرد فقمتم لدى البشر
وسدتم لأهل البدو أيضاً مع الحضر
ثلاث ولبس الكل منهن قد صدر
وآخر يوم ريء حيض له أثر
فما الحكم في صوم صلاة أيا غرر
ومن غاص قعر البحر يعثر على الدرر

الجواب :
سؤالك يا فجل الفطاحل مذ ظهر
على طائل ينسى أريد جوابكم
إذا كان هذا الثوب في يد نسوة
بقدر الذي في السؤال شهر مقرر
فإن الأولى في اللبس تقضي صلاتها
ولا للتي لبس الثوب منها توسطاً
وتقضي لصوم اليوم أخرى فقل لها
وتقضي لصوم اليوم مثل صواحب
ومن ربي أن يرحم لشيخي ووالدي

ونحن له نسعى وما منا من عشر
ولكنني بالحنن قلت بلا نظر
ثلاث ولبس الكل منهن قد صدر
بعشر لباس الكل منهن قد ظهر
لشهر وصوم اليوم مرها بلا حظر
لعشرين أيام تصلي على الأثر
بعشرة أيام تصلي ولا تذر
لها قد مضينا في الجواب بلا كدر
ويغفر ما مني من الذنب قد صدر

قوله :
ويكره اللئس وفكز سلما
وكرهوا ذوق كقذر وهذز
غبار صانع وطزق وسواك
ونية تكفي لما تتابغه

ذأبا من المذي وإلا حزمنا
غالب فيء وذباب مغتفر
يابس إضباخ جنابة كذاك
يجب إلا إن نفاة مانغه

«ويكره» في حق الصائم «اللمس» لزوجته أو أمته أو من يشتهي مثله «وفكر» أي تفكر في محاسن الزوجة أو الأمة هذا إذا «سَلِمَا» أي اللمس والتفكير «دأبًا» أي عادة «من المذي» أي خروجه «وإلا» يسلم من خروجه «حرما» عليه اللمس والتفكير قوله «وكرهوا» أي العلماء للصائم «ذوق كقندر» وهو بأن يجعل شيئًا على طرف لسانه من القندر ويصقه بصفة أو بصقتين ومضمض فاه بعد ذلك ليعرف بذلك اعتدل الملح في قدره أم لا قوله «وهذر» أي كذلك يكره في حق الصائم الهذر وهو الكلام الذي لا فائدة فيه وأما الكلام الذي فيه الفائدة فهو مطلوب في كل وقت لاسيما في رمضان وأما الكلام الفاجش فهو حرام في كل وقت لاسيما في رمضان فإنه ينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه، قال في الرسالة: وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه وتعالى، قال بعض شراحها حفظ اللسان والجوارح عن كل مانهي عنه واجب في رمضان وغيره وفي رمضان أكد لأن المعصية تعظم بالزمان والمكان والشخص فالمعصية معصية وفي رمضان أعظم وفي مكة أعظم ومن العالم أعظم إثنا فلذا كره للصائم كثرة الكلام المباح سدا للذريعة خوف الوقوع في الحرام. قال بعض العارفين:

لا تجعلن رمضان شهر فكاهاة
واعلم بأنك لا تنال قبوله
تلهيك فيه من الحديث فنونه
حتى تكون تصومه وتصونه

وقال آخر:

إذا لم يكن في السمع مني تصاؤن
فحظي إذا من صومي الجوع والظما
وفي بصري غض وفي منطقي صمت
وإن قلت إني صُمت يوما فما صُمت

قوله «غالب قيء وذبَاب مغتفر» يعني أن الصائم إذا غلبه القيء فلا إفطار عليه بل هو على صومه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال ((إذا ذرأ الصائم القيء فلا إفطار عليه وإن استقاء فعليه القضاء))، ونحوه في المدونة والذبَاب كذلك مغتفر للصائم إذا دخل فاه ولم يخرج قال ناظم مقدمة ابن رشد: وما عليك في الذباب من حرج إن دخل الفم كذا وإن خرج

قوله «غبار صانع» لجبس أو دقيق أو تمر فإنه مغتفر «وطرق» كذلك مغتفر غبارها إذا دخل في فم الصائم «وسواك يابس» أي يغتفر الإستياك به بمعنى يجوز إلا إذا كان أخضر فإنه لا يجوز الإستياك به لأنه ربما يتحلل منه شيء ويسبق إلى حلقه فإنه يفسد الصوم «إصباح جنابة كذاك» أي وكذلك يغتفر إصباح الشخص بجنابته وهو صائم لما في الصحيح عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم. قوله «ونية تكفي لما تتابعه يجب» يعني أن النية الواحدة تكفي في كل صوم يجب تتابعه كرمضان وكفارته وكفارة الظهر وكفارة القتل وغير ذلك. قوله «إلا إن نفاه مانعه» أي إلا إن نفى وجوب التتابع مانع لذلك الواجب من مرض أو سفر أو حيض فلا بد من تجديد النية عند العود له. قوله:

نُدب تَعَجِيلُ لِفْطَرٍ رَفَعَهُ
كَذَاكَ تَأْخِيرُ سَخُورٍ تَبِعَهُ

«نُدب تَعَجِيلُ لِفْطَرٍ رَفَعَهُ» أي يندب في حق الصائم أن يعجل رفع صومه بالفطر بعد تحقق الغروب «كَذَاكَ

تَأخِيرُ سُحُورِ تَبَعَهُ» أي وكذلك يندب في حق الصائم أن يؤخر السحور وهو بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم اسم للفعل وهو هنا بالضم والأصل فيه قوله ﴿لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفَطْرَ وَأَخْرَوْا السُّحُورَ﴾ ويندب للصائم أن يفطر على شيء حلو من تمر أو سكر أو عسل فإن لم يجد فالماء أطيب كل شيء لأن الصوم ينقص البصر والحلاوة ترد ما زاغ من البصر ولأنه سنة ويرحم الله القائل حيث قال :

فَطُورِ التَّمْرِ سُنَّتُهُ رَسُولِ اللَّهِ سُنَّتُهُ
رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا يَحْلِي بِهِ سُنَّتُهُ

وفي تعجيل الفطر تقوية على الصلاة وفي تأخير السحور تقوية على الصوم وفي الصحيح ((تسحروا فإن للسحور بركة))، وندب ترك الأكل ثلث ساعة قبل طلوع الفجر قال في العمل الفاسي :

وثلث ساعة قبيل الفجر لا أكل في ذا الوقت للتحري
هذا الذي جرى به فاس عملنا وقاله الموساي

إعلم أنه قد جاء في الأثر لا حساب في ما أكله الصائم في فطوره وسحوره وما أكله الإنسان مع إخوانه في الله وفضلة أضيافه قال بعضهم :

قد جاء لا حساب في أكل الفطور كذا مع الإخوان أو أكل السحور
وضف لهذا فضلة الضيف فقد ذكر قوم أن هذا قد ورد

قوله : مَنْ أَفْطَرَ الْفَرِضَ قِضَاهُ وَلِيَزِدْ
لَأَكُلَ أَوْ شَرِبَ فَمِ أَوْ لِلْمَنِيِّ
كفارة في رمضان إن عمدا ولو بفكر أو لبرقض ما بني

«من أفطر الفرض قضاؤه» يعني أن من أفطر في الفرض سواء كان ذلك الفرض رمضان أو غيره كالنذر المضمون الذي لم يتعين له زمان فإنه يجب عليه قضاؤه قوله «وليزد كفارة» أي وليزد على القضاء المتقدم وجوب الكفارة «في رمضان» لا غيره لأن الكفارة مخصوصة في رمضان بأن تجب عليه «إن عمدا لأكل أو شرب فم أو للمني ولو بفكر أو لفرض ما بني» يعني أن الكفارة تجب على من أكل عامدا في رمضان أو شرب بالفم فقط وأما بغيره فيجب عليه القضاء فقط وتجب الكفارة إذا خرج منه المنى هذا إذا كان بجماع بل ولو بفكر أي تفكر في محاسن زوجة أو أمة فخرج منه المنى فإنها تجب عليه الكفارة مع القضاء وكذلك من رفض ما بني عليه الصوم وهو النية فلو رفضها بالنهار فإن صومه باطل ووجب عليه القضاء والكفارة قوله :

بِلا تَأْوِيلَ قَرِيبٍ وَبِإِبَاحِ لِلضُّرِّ أَوْ سَفَرِ قِضْرِ أَيِّ مَبَاحِ
وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ ذَوْنُ ضُرِّ فَحَرْمٌ وَلِبَقْضِ لَا فِي الْغَيْرِ
وَكَقْرُنُ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا أَوْ عَثْقِ مَمْلُوكٍ بِالْإِسْلَامِ حَلَا
وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيزِ مَذَا لِمَشْكَبِ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

قوله «بلا تأويل قريب» يعني أن الشخص إذا أفطر في صومه من غير تأويل فإنه عليه القضاء والكفارة والتأويل

على قسمين قريب وبعيد فالقريب عليه القضاء فقط والبعيد عليه القضاء والكفارة فمثال القريب ككافر حديث عهد بالاسلام ظن الجماع في نهار رمضان لا شيء فيه فإنه عليه القضاء فقط دون الكفارة ومثال البعيد كصاحبة الحيضة وصاحب الحمى بحيث لو قالت المرأة أن غدا يأتيني الحيض فأصبحت مفطرة لذلك فإن عليها القضاء والكفارة سواء أتاها الحيض أم لا وكذلك صاحب الحمى. قوله «ويباح» الفطر «لضرر» أي ضرر «أو سفر قصر أي مباح» أي وكذلك يباح الفطر للمسافر إذا سافر سفراً تقصر فيه الصلاة وكان السفر مباحاً لا سفر لهو أو غيره.

تنبيهه : إن من زال عذره من أهل الأعذار لا يندب له الإمساك في بقية يومه وفي ذلك يقول القايل :

من زال عذره لجوع أو ظما	لا يندب الإمساك له فلتعلما
كحائض أو نفسا طهرتا	أو مغمى أو مجنون فاق يا فتى
مسافر قدم من سفره	وعاجز قدر في نهاره
وصبي بلغ غير صائم	وكل ذا محقق يا فهم
ومرضع مات لها رضيع	اغفر لنا الذنوب يا سميع
ذكره في شرحه الزرقاني	على خليل العارف الزباني
فإن تر زيدا على المسائل	أضفه يا أخي بلا تماطل

وكذلك صاحب الزرع فإنه يباح له الفطر والراعي في الصيف وطالب لضالته وحافر البئر وطارد الطير

عن زرعه وأبو العيال يخدم عليهم كما قال في قصد السبيل:

وصاحب الزرع أو الحصاد	فطرهما أبيع بالمرصاد
والراعي في الصيف وطالب لما	ضل وطارد وحافر لما
وأي لوم لأبي العيال	إذا امتطى مطية احتيال

قوله «وعمده» أي الشخص المفطر «في النفل» أي صوم النفل «دون ضرر» أي دون ضرر وعذر يبيح له الفطر «محرم» أي فعل حراما إذا أفطر «وليقض» الصوم وجوباً لأن من دخل في عبادة وجب عليه إتمامها لأن عندنا في المذهب مسائل تلزم بالشروع فيها كما قيل :

صلاة وصوم ثم حج وعمرة	طواف عكوف وائتمام تحتما
وفي غيرها كالظهر والوقف خيرن	فمن شاء فليقطع ومن شاء تما

قوله «لا في الغير» أي لا يقضى في غير ما ذكر وهو النسيان والعمد لضرورة قوله «وكتفرن» أيها المفطر في رمضان عمداً «بصوم» أي صيام «شهرين ولأ» أي متتابعين فلو أفطر فيهما بيوم واحد عمداً بطل ما تقدم من صومه ووجب عليه أن يبتدىء صوم شهرين متتابعين من ذلك اليوم الذي أفطر فيه عمداً قوله «وعتق مملوك بالإسلام» أي ومن الكفارة إعتاق رقبة مسلمة «حلا» أي تزينت تلك الرقبة بالإسلام فلا يصح إعتاق عبد كافر في الكفارة، قوله «وفضلوا» أي العلماء «إطعام ستين فقير، مداً لمسكين من العيش الكثير» أي من غالب قوت أي عيش أهل ذلك البلد وهو أفضل من الوجهين قبله وإن كان المكفر مخيراً بين الثلاثة الوجوه أيها

فعل أجزأه لأن في كفارة الصوم والصيد والأذى التخيير وفي الظهار والقتل الترتيب وفي اليمين التخيير والترتيب كما قال بعضهم :

خير في صوم وفي صيد وأذى
ورتب الظهار والتمتعا

وقل في كل خصلة يا حبذا
والقتل ثم في اليمين اجتمعا

وقال الآخر :

ظهاراً وقتلاً رتبوا وتمتعا
وفي حلف بالله خير ورتبن

كما خيروا في الصوم والصيد والأذى
فدونك سبعا إن حفظت فحبذا

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من القاعدة الرابعة من قواعد الإسلام شرع يتكلم على القاعدة

الخامسة وهو الحج فقال :

كتاب الحج

الحج فرض مرة في الغمر
الإحرام والشغني وقوف عرفه

أزكائه إن تركت لم تجبر
ليلة الأضحى والطواف ردفه

يعني أن هذا الكتاب أراد أن يتكلم فيه المصنف على الحج وهذا أول كتاب بدأ به المصنف في هذا التأليف لأنه كان ذاهباً إلى الحج فألفه في الطريق وحين رجع إلى بلاده بدأ له أن يتممه هذا على السماع والحج لغة : القصد، وشرعاً كما قال ابن عرفة : عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت وغير ذلك والأصل في وجوبه قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ والسنة قوله ﴿(بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ...﴾ إلى آخر الحديث، والإجماع : أجمعت الأمة على وجوبه فمن جحد وجوبه فهو كافر ومن أقرَّ بوجوبه وتركه مع القدرة فالله يحاسبه ولا يتعرض لتوقفه على الإستطاعة وسقوطه بَعْدَ مَهْمَا وذلك مما قد يخفى وفضائل الحج لا تحصى ولا تعد منها ما ورد في الصحيحين عنه ﴿أنه قال (من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)﴾، وقال أيضاً ﴿الحج المبرور ليس له جزاء عند الله إلا الجنة)﴾، والمبرور : هو الذي لم يخالطه إثم وقيل : المقبول، قال المصنف «الحج فرض مرة في العمر» يعني أن الحج فرض أي واجب على كل إنسان ذكر بالغ أو أنثى مرة في عمره وما زاد عليها فهو من فعل الخيرات لأن من حج حجة فقد أسقط الفرض ومن زاد أخرى فقد دأب رِبْتُهُ ومن دأب ربه كان حقا عليه أن يُدخله الجنة وقيل يجب على الغني في كل خمسة أعوام وهل وجوب الحج على الفور خوف فجأة الموت أو على التراخي قولان والمعتمد إذا كان غنياً ءامنا على نفسه يجب على الفور وإذا كان فقيراً لا يجب عليه إلا بعد الإستطاعة قوله «أركان» أي الحج وهي أربعة سيذكرها المصنف واحد بعد واحد بعد هذا البيت «إن تركت» أي الأركان كلها أو ترك واحد منها «لم تجبر» أي لم تجبر بالدم وهو الهدى إذ لا يجبر به إلا الواجبات غير الأركان حسبما يأتي وأن تلك الأركان هي قوله «الإحرام» بالحج وهو أن يقول : اللهم إني أحرمت لك بالحج؛ «والسعي» بين الصفا والمروة «وقوف عرفة ليلة الأضحى» وسيأتي الإفصاح عليها عند قوله هنيئة بعد غروبها تقف.

«والطواف ردفه» أي الطواف الذي يردف أن يتبع الوقوف الليلي وهو طواف الإفاضة. ولما فرغ المصنف من الأركان التي لا تجبر بالدم، شرع يتكلم على الواجبات التي تجبر بالدم :

والواجبات غَيْرُ الأركانِ بدمٍ	قَدْ خَبِرْتُ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِمَ
وَوَضَلَهُ بِالسَّغِيِّ مَشْيِي فِيهِمَا	وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَثَّمَا
نَزُولُ مَزْدَلَفٍ فِي رَجُوعِنَا	مَبِيَّتِ لَيْلَاتِ ثَلَاثٍ بِمَنَى
إِحْرَامِ مِيقَاتِ فَذُو الحَلِيفَةِ	لَطِيْبِهِ لِلشَّامِ وَمُضِرِّ الجَحْفَةِ
قَرْنٍ لِنَجْدٍ ذَاتِ عَرَقٍ لِلْعِرَاقِ	يَلْمَلِمِ اليَمَنِ ءَاتِيَهَا وَفَاقِ
تَجَرُّدٍ مِنَ المَخِيْطِ تَلْبِيَةِ	وَالحَلْقِ مَعَ رَمِي الجَمَارِ تَوْفِيَةِ

فقال «والواجبات غير الأركان بدمٍ قد جبرت» يعني أن الواجبات غير الأركان قد جبرت بدمٍ أي هدي، وأن الفرض والواجب مترادفان بمعنى واحد، إلا في الحج فإن الفرض فيه هو الركن الذي لا يجبر بالدم والواجب هو الذي يجبر بالدم كما قد قيل :

الفرض والواجب قل سياتن إلا في باب الحج معنيان

قوله «منها» أي من الواجبات التي تجبر بالدم «طوافٌ مَنْ» أي الذي «قَدِمَ» أي طواف القدوم فمن تركه وجب عليه الدم «ووصله» أي الطواف «بالسعي» بين الصفا والمروة فلو فرق بينهما وجب عليه الدم إلا لمرأهق وهو الذي خاف إن طاف للقدوم وسعى بعده فاتته الوقوفُ بعرفة فإنه يترك وصل السعي بالطواف ويذهب لعرفة ويسقط عليه الدم هذا مذهب ابن القاسم ومقتد بعالم لم يذنب «مشي فيهما» أي في الطواف والسعي فلو ركب وجب عليه الدم إلا لعذر فلا دم عليه «وركعتا الطواف إن تحتما» أي وكذلك من الواجبات ركعتا الطواف إذا كان متحتماً أي واجباً فيدخل الطواف للقدوم وطواف الإفاضة فمن ترك الركعتين فيهما وجب عليه الدم قوله «نزول مزدلف في رجوعنا» أي من الواجبات التي تجبر بالدم نزول الحاج بمزدلفة في رجوعه من عرفة ليلة النحر ولا يكفي في النزول إناخة البعير بل لا بد من حط الرحال قوله «مبيت ليلات ثلاث بمنى» أي وكذلك من الواجبات التي تجبر بالدم ترك المبيت ثلاث ليلال بمنى لرمي الجمار ومراده بالليالي التي بعد عرفة وأما الليالي التي قبلها فلا دم في تركها ويجب الدم سواء ترك المبيت رأساً أو ليلة واحدة أو جل ليلة قوله «إحرام ميقات» أي وكذلك من الواجبات التي تجبر بالدم الإحرام من الميقات فمن جاوزه حلالاً وهو قاصد الحج أو العمرة فقد أساء فإن أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولا يرجع إليه ولما ذكر الناظم الإحرام استطرده ببيان الأماكن التي يحرم فيها المحرم فقال «فذو الحليفة لطيبه» يعني أن ذا الحليفة تصغير حلفة ميقات أهل طيبة أي المدينة المنورة بانواره ﴿﴾ و«للشام ومصر الجحفة» يعني أن أهل الشام ومصر ميقاتهم الجحفة مع أنه سيصرح المصنف بأنه رابع وهي واد من أودية الجحفة و«قرن لنجد» يعني أن أهل نجد يحرمون من قرن المنازل وهو جبل صغير يشبه قرن الشاة و«ذات عرق للعراق» يعني أن أهل العراق ومن وراءهم يحرمون من ذات عرق و«يللمم اليمن» يعني أن أهل اليمن ومن وراءهم يحرمون من يللمم وهو جبل من جبال تهامة على ليلتين منها «آتيها وفاق» يعني

أن كل من أتى ومرَّ على ميقات من هذه المواقيت يحرم منها موافقاً لأهلها لقول النبي ﷺ في ميقات المدينة ((هَرُّ لَهْنٍ وَمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ))، وقد نظم بعضهم المواقيت الخمسة في بيتين فقال :

عرق العراق يللمم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبن

قوله «تجرد من المخيط» أي وكذلك من الواجبات التي تجبر بالدم التجرد من مخيط الثياب «تلبية» وهي كذلك من الواجبات التي تجبر بالدم وسيأتي ذكرها «والحلق» للرأس كذلك من الواجبات وسيأتي أيضاً «مع رمي الجمار» أي الجمرات الثلاث وسيأتي الكلام عليهما. «توفيه» أي تميمه وتكملة للواجبات التي تجبر بالدم.

وإن تردُّ ترتيب حجك اسمعاً بيانهُ والذَّهْنُ مِنْكَ اسْتَجْمَعَا
إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظِفْ وَاغْتَسِلْ كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ
وَالْبَسْ رِدَاءً وَأُزْرَةَ نَعْلَيْنِ وَاسْتَضْحَبِ الْهَدْيَ وَرُكْعَتَيْنِ
بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصَ هُمَا فَإِنْ رَكَبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أُخْرِمَا
بِنِيَّةٍ تَضْحَبُ قَوْلًا وَعَمَلٌ كَمَشِيٍّ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلُ
وَجَدَدْتُهَا كُلَّمَا تَجَدَّدْتُ حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَّتْ

قوله «وإن ترد» أيها الحاج «ترتيب حجك» أي أفعال حجك «اسمعاً بيانهُ» أي إيضاحه وتفسيره «والذهن» أي العقل «منك» أيها الحاج «استجمعا» أي أحضره لتكون على بصيرة في ما أذكره لك من ذلك قوله «إن جئت» أي وصلت أيها الحاج «رابعاً» وهو واد من أودية الجحفة المتقدم الذكر «تنظف» أي حسن هبتك من حلق عانة وتنف إبط وقص شارب وأظافر «واغتسل كواجب» أي كالغسل الواجب وهو غسل الجنابة أو غيره من الذي يوجب الغسل «وبالشروع يتصل» أي ويكون هذا الغسل متصلاً بالذهاب «والبس رداً» أي ومن صفة الحاج أن يلبس الرداء وهو ما يجعل على الكتفين «وأزرة» وهي ما يشد بها الوسط «نعلين» وهو ما يجعل في الرجلين ومن كان له خف قطعه من أسفل الكعبين «واستصحب» أيها الحاج «الهدى» إن وجب عليك ويستحب له أن يقلده إن كان من الإبل أو البقر والتقليد تعليق شيء في عنقه ويجعل فيه نعلين ثم يشعره إن كان من الإبل سواء كانت لها سنم أم لا ومن البقر إن كان لها سنم والغنم لا تقلد ولا تشعر والإشعار هو أن يشق في سنمها من الجانب الأيسر من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر قدر ائمة ونحو ذلك قائلاً: بسم الله الله أكبر، مستقبلاً هو وهديةً أخذاً لزمه بيده اليسرى ثم يجعلها إن كان من الإبل وهو أن يجعل عليه ثوباً بقدر وسعه ويشق الجلال إلا أن يكون ثمنه كثيراً «وركعتين» أي ويصلي الحاج ركعتين بعد الإغتسال يقرأ فيهما «بالكافرون ثم الإخلاص هما» أي الركعتين يقرأ في الأولى بقل يا أيها الكافرون بعد الفاتحة وفي الثانية بقل هو الله أحد بعد الفاتحة «فإن ركبت» أيها الحاج على دابتك «أو مشيت» على رجلك «أحرماً بنية» أي إعتقاد خالص بنية الحج «تصحب» أي النية باعتقاد نية الإحرام «قولاً» باللسان «وعمل» بالجوارح «كمشي» راجع للعمل «أو تلبية» راجعة للقول وهو اللف والنشر المشوش والتلبية هي أن يقول الحاج بعد الإحرام: لبيك اللهم لبيك لبيك، لا شريك لك لبيك،

إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك؛ ومعنى لبيك : إجابة لك بعد إجابة وسبب التلبية أن سيدنا إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم لما أمره الله ببناء البيت فبناؤه، فلما انتهى أمره أن ينادي في الناس بالحج فقال : يا رب وكيف يبلغ صوتي، فقال : عليك بالنداء وعلينا البلاغ، فصعد على المقام وقيل على جبل أبي قبيس فنادى : أيها الناس إن الله بنى لكم بيتاً فحجوه؛ فكانوا يجيئون من مشارق الأرض ومغاربها من بطون النساء وأصلاب الرجال والأرواح الكائنة المقدرة بالإيجاد في الأزل بقدره الله لوقتها المعلوم فمن أجاهه مرة حج مرة ومن أجاه ثلاثاً حج ثلاثاً ومن أجاه أكثر حج أكثر قوله «مما أتصل» أي بالإحرام صفة للقول وما عطف عليه «وجدناها» أي التلبية «كلما تجددت حال» أي كلما تجددت عليك حال أيها الحاج جدد التلبية إذا لقيت ركبناً أو صعدت على جبل أو هبطت في واد جدد التلبية ويكره الإلحاح فيها «وإن صليت» أي بعد صلاتك جدد التلبية «ثم إن دنت» أي قربت منك أيها الحاج.

مكة فاعتسل بذى طوى بلا	ذلك ومن كذا التنية ادخلا
إذا وصلت للبيوت فاتركا	تلبية وكل شغل واسلكا
للبيت من باب السلام واستلم	الحجر الأسود كبر واتم
سبعة أشواط به وقد يسر	وكبرن فقبلاً ذاك الحجز
متى تحاذيه كذا اليماني	لكن ذا باليد خذ بياني
إن لم تصل للحجر الممس باليد	وضع على الفم وكبر ثقدي
وازفل ثلاثاً وامش بغد أزيغا	خلف المقام ركعتين أوقعا
واذغ بما شئت لدى الفلتزم	والحجر الأسود بغد استلم
وأخرج إلى الصفا فقف مستقبلاً	عليه ثم كبرن وهلاً
واسع لمزوة فقف مثل الصفا	وحب في بطن المسيل ذا اقتفا
أزبع وقفات بكل منهما	تقف والأشواط سبعاً تمما
واذغ بما شئت بسغي وطواف	وبالصفا ومزوة مع اعتراف

«مكة فاعتسل بذى طوى» وهو بير قريب من مكة مثلت الطاء في الحركات فيغتسل منه الحاج «بلا ذلك» أي بلا تدلك وهو صب الماء على الجسد فقط وذلك لدخول مكة «ومن كذا التنية ادخلا» أي وإذا أردت الدخول لمكة ادخل من كداء التنية بالمد وهي التي بأعلى مكة لأنه دخل منها ﷺ والآن تعرف بمقبرة مكة وفيها قبر أمينة بنت وهب أم النبي ﷺ قوله «إذا وصلت» أيها الحاج «للبيوت» أي لبيوت مكة «فاتركا تلبية» أي لاتقلها «وكل شغل» اترك كل شغل يشغلك ويلهيك عن الذهاب للبيت «واسلكا» أيها الحاج «للبيت» الحرام «من باب السلام» وهو باب بني شيبه وهم سدنة الكعبة الذين جعل في يدهم المفتاح النبي ﷺ «واستلم» أيها الحاج إذا وصلت للبيت «الحجر الأسود كبر» يعني أن الحاج إذا وصل إلى البيت فأول شيء يبدأ به تقبيل الحجر الأسود ويكبر مع ذلك والدليل على طلب تقبيل الحجر ما في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله

وقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك؛ ويقال إن عليا رضي الله عنه وكرم الله وجهه قال له : بل يضر وينفع لأن الله تعالى لما أخذ العهد والميثاق على بني آدم كتب بذلك كتابا فلقمه الحجر الأسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبله؛ وفي رواية : يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق أي فصيح يشهد لمن قبله في ذلك اليوم؛ قوله «وَأَمَّ» أيها الحاج «سبعة أشواط» أي أطواف «به» أي بالبيت «وقد يسر» أي والحال أن البيت يجعله عن يسارك في طوافك أيها الحاج «مكبِّراً مقبلاً ذاك الحجر متى تحاذيه» يعني أن الطائف بالبيت يقبل ويكبر عند تقبيل الحجر الأسود متى قاربه والتقبيل في الشوط الأول سنة وفي ما بعده مستحب قوله «كذا اليماني» أي كذلك يستحب استلام الركن اليماني «لكن ذا» أي الركن اليماني استلامه «باليد» لا بالضم «خذ يمانى» أي إيضاحي وتفسيري لهذه المسائل قوله «إن لم تصل» أيها الحاج لأجل قصر أو سمن أو زحمة «للحجر» المتقدم الذكر بالتقبيل «المس» أيها الحاج الحجر «باليد» فقط أو يعود إذا لم تؤذ به أحدا «وضع» يدك أيها الحاج «على الفم وكَبَّرَ» عند وضع يدك على فيك ولا تقبلها أي اليد أو العود والإبان لم تصل إليه قف أمامه وقل الله أكبر واذهب على حال سبيلك «تقتدي» أي إذا فعلت أيها الحاج هذا الذي ذكر لك تكون مقتديا بسنة النبي ﷺ قوله «وارمل ثلاثا وامش بقُدُّ أربعاً» يعني أن الحاج يسن في حقه أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ويمشي في الأربعة التي بعدها مشيا متوسطا، والرمل : هو ما فوق المشي ودون الجري هذا في حق الرجال وأما النساء فلا يرملن في طوافهن ولا يرمل الرجل إذا حج عن امرأة ومن زوجه على الرمل فعلى وسعه والرمل لا يكون إلا في طواف القدوم والأضل فيه ما صح عن النبي ﷺ أنه لما قدم مكة هو وأصحابه معه لزيارة البيت الحرام، قالت كفار قريش : إن محمدا وأصحابه أضنتهم حمى يثرب؛ يعني المدينة فكشف له ﷺ أنهم قالوا هذا القول فقال لأصحابه ((أرملوا في الأشواط الثلاثة الأولى ليرون بأننا على قوة وامشوا في الأربعة التي بعدها))، فارتفعت العلة وبقي الحكم فصار سنة قوله «خلف المقام ركعتين أوقعا» أي أوقع بمعنى افعل أيها الحاج ركعتين خلف مقام إبراهيم الخليل وهو المقام الذي كانت فيه الحجارة التي كان يصعد عليها لبناء البيت حين بنائه له وكان إذا صعد عليَّها إرتفعت به إلى محل البنين ثم إذا أراد الهبوط لتناول الحجارة من ابنه إسماعيل هوت به إلى الأرض فكانت تلك الحجارة كالسلم له وهي في ذلك المقام وأما الركوع الذي يفعل خلفها إنما هو تعظيم لله ولشعائره بينه الحرام وإن ذلك المقام نص عليه الله تعالى في محكم التنزيل فقال ﴿مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً﴾ الآية، قوله «وَادَع» أيها الحاج «بما شئت» من أمور الدنيا والآخرة «لدى» أي عند «الملتزم» وهو موضع بين الحجر الأسود وفم البيت يلصق الحاج صدره عليه ويدعو بما شاء من أمور الدنيا والآخرة لأنه من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء قطعاً، أنظر المطولات على تمامها، قوله «والحجر الأسود بعد استلم» أي وبعد دُعائك بالملتزم استلم الحجر الأسود ليكون آخر عملك من البيت «واخرج» أيها الحاج «إلى الصفا» وهو جبل بمكة بقي منه محل صغير مرتفع قريب من البيت فإذا وصلت أيها الحاج إليه يسن في حقه أن ترقى عليه والصفا جمع صفات وهي الحجارة البراقة ذات اللمعان ويستحب أن يخرج إليها من

المسجد من بابها أي الصفا الذي هو باب بني مخزوم كما فعله محمد ﷺ قوله «وقف مستقبلاً عليه» يعني أن الواقف على الصفا يقف عليه مستقبلاً إلى جهة البيت «ثم كبرن وهللاً» في وقوفك عليه بأن تقول: الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم تصلي على النبي ﷺ؛ قوله «واسع» أيها الحاج بعد نزولك من الصفا مشغلاً بالذكر في ذهابك «لمروة» وهي جبل كالصفا «فقف» أيها الحاج عليها «مثل الصفا» أي مثل وقوفك على الصفا مستقبلاً حامداً ومهللاً ومكبراً ومصلياً وغير ذلك «وخب» أي أسرع «في بطن الحسيل» وهما الميлян الاخضران الكائنان بين الصفا والمروة «ذا اقتفا» أي حال كونك مقتفياً لسنة النبي ﷺ إذا فعلت ما ذكر قال في المقدمات أصل السعي وسبب مشروعيته بين الصفا والمروة في الحج ما جاء في الصحيحين أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما ترك ولده إسماعيل مع أمه هاجر بمكة وهو رضيع ففرغ ماؤها وعطش ولدها وصارت تنظر إليه يتلون من شدة العطش فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي لتتظر هل ترى أحداً فلم تره فنهضت عن الصفا فبلغت الوادي رفعت درعها وسعت سعي الإنسان المجهود حتى إذا جاوزت الوادي ثم أنت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرات فلذلك كان السعي بين الصفا والمروة سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فلو بدأ بالمروة لغى ذلك وبدأ بالصفا قوله «أربع وقفات بكل منهما» أي من الصفا والمروة «تقف» أيها الحاج «والأشواط» بينهما «سبعاً تمماً» أي أتم الأشواط بين الصفا والمروة سبع مرات قوله «وادع» أيها الحاج «بماشتت» من أمور الدنيا والآخرة «بسعي» بين الصفا والمروة «وطواف» بالبيت «وبالصفا ومروة مع اعتراف» أي وإذا كنت واقفاً على الصفا أو على المروة وكنت معترفاً بذنبك فاقرب به بأن تقول: يا ربي إنني أذنبت الذنب الفلاني فاغفره لي؛ مع اعترافك بالذنب بعينه، وإذا كنت لم تعرفه وتعلم بأنك قد أذنبت قل: يا ربي إن لي ذنباً عظيماً فما كان لك فاغفره لي وما كان منها لغيبك فتحمله عني.

ويجب الطهران والسشز على
وغد قلب لمصلى عرفه
من طاف نذبتها بسفي اجتلاً
وخطبة السابع تأتي للصفه

قوله «ويجب» عليك أيها الحاج «الطهران» أي طهارة الحدث وطهارة الخبث «والستر» للعورة كذلك «على من طاف» بيت الله الحرام «نذبتها» أي طهارة الحدث والخبث وستر العورة «بسعي» بين الصفا والمروة «اجتلى» أي ظهر نذب ذلك قوله «وعد» أي ارجع بعد فراغك من السعي «قلب» واستمر على ذلك إلى أن تروح «لمصلى عرفه» وهو مسجد نمرة الذي عن يمين الذهاب إلى عرفات واقطع التلبية بعد وصولك لنمرة فلا تلب بعد الوصول قال في الرسالة: فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها. قوله «وخطبة السابع» أي من الأيام من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة لأن الكعبة تنزين فيه ويأتي الناس إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقاً للبيت على يمين الداخل له فيصلي الإمام بهم الظهر ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس في وسطها، وفي جلوسه في

أولها قولان يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد يعلمهم فيها ما يفعلون في حجهم قوله «تأتي» أي تحضر أيها الحاج خطبة السابع «للصفة» أي لأجل بيان صفة الحج لأن الإمام يعلمهم فيها مناسك الحج وكيف يحرم من لم يكن أحرم وهكذا وهذه الخطبة من مثلثات الحج التي نظمها بعضهم وأنهاها إلى ثمانية فقال :

مثلثات الحج في ما أذكر
رمي وإشراع مبيت بمنى
غسل طواف خطبة تستحضر
دم وإحرام ظفرت بالمنى

قوله : وثامن الشهر أخرجن لمنى
واغتسلن قرب الزوال واخضرا
ظهرك ثم الجبل اضعد راكبا
على الدعاء مهلاً فمتهلاً
هنيئاً بعد غروبها تقف
في المأزمين العلمين نكب

بعرفات تأسفا نزلنا
الخطبتين واجمعن وأقضرا
على وضوء ثم كن مواظبا
فصليا على النبي فستقبلا
وانفزا لمزدلفة وتنصرف
واقضر بها واجمع عشا لمغرب

«وثامن الشهر» أي وإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة ويسمى يوم التروية مشتق من الري لأن الناس يعدون فيه الماء ليوم عرفة قوله «أخرجن» أيها الحاج بعد زوال الشمس وطوافك بالبيت من مكة «لمنى» مليا في طريقك بقدر ماتدرك بها صلاة الظهر آخر وقته المختار ويكره التراخي عن ذلك إلا لعذر فإذا وصل إليها الحاج بات بها وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها ويقصر الرباعية للسنة إلا أهلها فإنهم يتمون صلاتهم قوله «بعرفات تأسفا نزلنا» أي وإذا كان اليوم التاسع من ذي الحجة فلينزل الحاج بنمرة وهو المسجد المعروف بجانب عرفة ويقطع التلبية حينئذ «واغتسلن قرب الزوال» أي فإذا قرب الزوال يوم عرفة فليغتسل الحاج غسلًا كغسله عند دخوله مكة فإذا زالت الشمس فليرح لمصلى عرفة المتقدم الذكر الذي هو آخر الحرم وأول الحل قوله «واخضرا» أيها الحاج «الخطبتين» اللتين يخطبهما الإمام بعد الزوال ويجلس بينهما ويعلم للناس فيهما ما يفعلون إلى اليوم الثاني من يوم النحر ثم يصلي بالناس الظهر والعصر يجمع بينهما جمع تقديم ويقصرهما ولكل صلاة أذان وإقامة ومن لم يحضر صلاة الإمام جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور من غير عذر وأما أهل عرفة فإنهم يتمون لأنفسهم وإلى ذلك أشار المصنف بقوله «واجمعن وقصرا ظهرك» وهذه تشية تغليب أعني الظهر والعصر فيعمل فيهما ماتقدم ذكره «ثم» حرف عطف إذا وصلت أيها الحاج ادفع مع الإمام والناس إلى موقف عرفة وعرفة كلها موقف وحيث يقف الإمام أفضل وعلى هذا نبه المصنف بقوله «الجبل اصعد» أيها الحاج عليه «راكبا» أي حال كونك راكبا على دابتك أفضل من الراجل لأنه ﷺ وقف على الجبل راكبا لا راجلا لأن الركوب أعون له ويكون في وقوفه «على وضوء» أي طهارة لأن ذلك الموقف موقف تعظيم وتشريف فينبغي لمن وقف به أن يكون متطهرا من الحدث والخبث «ثم» بعد وقوفك أيها الحاج بالجبل مع التطهير «كن مواظبا» أي مداوما «على الدعاء» بلا حد «مهلاً»

أي قائلًا : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛ «مبتهلًا» أي طالباً من الله الرحمة و«مصلياً على النبي» ﷺ و«مستقبلاً» إلى جهة البيت وهذا الوقوف النهاري واجب فمن تركه وجب عليه الدم قوله «هنيئة» أي سوية «بعد غروبها» أي الشمس من يوم عرفة «تقف» أيها الحاج بعرفة وهذا الوقوف ركني لا يجبر بالدم فمن تركه بطل حجه قوله «وانفر» أي اذهب على الحالة التي أنت عليها «لمزدلفة» بسكينة ووقار إذا وجدت فرجة حركت دابتك فإن لم تجدها فلا شطط عليك قوله «ولتنصرف» أي تذهب أيها الحاج من عرفات لمزدلفة في «المأزمين العليين» وهما الجبلان اللذان تمر الناس من بينهما إلى المزدلفة قوله «نكب» فعل أمر بمعنى ادخل أيها الحاج منهما استناناً واحذر مما تعتقده بعض الجهلة وهو أن من لم يدخل من بين المأزمين العليين لا حج له قوله «واقصر بها» أي بالمزدلفة العشاء «واجمع عشا لمغرب» أي إجمع بينهما جمع تأخير لأن المغرب يؤخر وجوباً لمزدلفة فإذا وصل إليها صلى المغرب والعشاء كل صلاة بأذان وإقامة فيجمع بين الصلاتين ويقصر العشاء إذا كان آفاقاً.

وَاحْطَظْ وَبَثْ بِهَا وَأُحْيِي لَيْلَتَكَ	وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلَسْ رَحْلَتَكَ
قِفْ وَادُعْ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ	وَأَسْرِعْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعُقْبَةِ	فَازِمٌ لَدَيْهَا بِحِجَارِ سَبْعَةِ
مَنْ أَسْفَلَ تَسَاقٍ مَنْ فَرَدَلْفَهُ	كَالْفَوْلِ وَأَنْحَزْ هَذَا إِنْ بَعْرَفَهُ
أَوْقَفْتَهُ وَأَخْلَقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ	فَطَفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَلِكَ النَّغْتِ

قوله «واحطظ» رحلك وجوباً بمزدلفة «وبت بها» استحباباً «وأحيي ليلتك» بالذكر والقراءة والصلاة على النبي ﷺ «وصل صبحك» بها أي بالمزدلفة «وغلس رحلتك» أي اجعل رحلك أي متاعك على دابتك وقت الغلس وهو : اختلاط الضوء مع الظلام عند الصبح قوله «قف» أيها الحاج بعد صلاة الصبح وخروجك من مزدلفة «وادع بالمشعر» أي بالمشعر الحرام والدعاء به يكون ممتداً «للإسفار» أي إلى الإسفار الأعلى وهو الذي تترأى فيه الوجوه بانتشار ضوء الصبح على الأرض «وأسرع» أيها الحاج والإسراع : هو ما دون الجري وفوق المشي سواء كنت بدابتك أو على رحلك «في بطن وادي النار» أي بطن وادي محسر وهو الوادي الذي أدلك الله فيه أبرهة وقومه حين أرادوا هدم الكعبة حماها الله من ذلك وهو قدر رمية بحجرة قوله «وسر» أيها الحاج «كما تكون» أي على الهيئة التي كنت عليها «للعقبة» أي لرمي جمرة العقبة فإذا وصلت إليها وهي على طريق منى استقبلها ومنى عن يمينك ومكة عن يسارك ثم أرمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة ترميها من أسفل وإلى هذا أشار المصنف بقوله «فارم لديها» أي عندها أو فيها «بحجار سبعة» لا تزيد عليهن ولا تنقص منهن ويكون الرمي «من أسفل» لا من أعلى فإن رميتها من أعلى أجزأك رميك «تساق» أي تلقط ويوتى بها أي بالأحجار «من مزدلفه» لا من غيرها وهذه الأحجار التي يأتي بها الحاج من مزدلفة لجمرة العقبة الكبرى وأما اللتان بعدها فيلقط أحجارهما من أي موضع شاء وبهذا الرمي يحصل التحلل الأصغر وسبب الرمي تعرض إبليس لسيدنا إسحاق في المواضع الثلاثة التي هي محل الرمي الآن وأن الخليل عليه الصلاة والسلام

أمره بحصبه في كل منها بسبع حصيات فذهبت العلة وبقي الحكم قوله «كالفول» أي تلك الأحجار قدر الفول أو مثل حصى الخذف «وانحر هديًا» أي هديك أيها الحاج بمعنى «إن بعرفة أوقفته» فإن لم تُوقفه بها أُمِرُزَّ به فيها وانحره بمكة «واحلق» رأسك أو قصر إن كنت من أهل التقصير وهو بأن يأخذ شيئًا من أطراف شعره أو يقطعه «وسر» أيها الحاج على الهيئة التي أنت عليها «للبيت» أي لبيت الله الحرام «فطف» طواف الإفاضة وتقدم ذكره أول الكتاب فهو ركن لا ينجبر بالدم فمن تركه بطل حجه «وصل» ركعتين خلف المقام «مثل ذاك النعت» أي مثل ماتقدم وهذا آخر الأمور الأربعة التي تطلب في يوم النحر وهي على الترتيب الذي ذكره إلا أن الترتيب بين الرمي والحلق والإفاضة واجب فإذا قدم أحدهما على الرمي وجب الدم ولا دم إن خالف في غير ذلك لأن الترتيب فيه مستحب وقد أشار إلى ذلك أبو عبد الله التاودي بن سودة فقال :

ورمز ما يفعل يوم النحر	برنحط قد خصه من يدر
وثالث ورابع إن قدما	على الذي تقديمه قد لزما
فالدم لازم وباتى الصور	لا ضير في الفعل كما في الخبر

تنبيهه : إن يوم النحر لا ليلة له لأن ليلته أخذها يوم عرفة والليلة التي بعده لإثانيه، وعلى ذلك ألغز شيخنا رضي الله عنه بسؤال وجواب فقال :

إلى من يحل المشكلات مع الخبر	سلام له نشر يفوح مدى الدهر
فماذا ترى في لغز يوم ولم تكن	له ليلة من قبل أو بعده تجري
فحل لهذا اللغز تظفر بأجره	بيوم الحساب والجزاء مع الحشر

الجواب :

إلى من يفدنا للمسائل بالشعر	سلام سليم لا يُشاب مدى الدهر
وأبساكم ربي تفيدوا لغيركم	مسائل علم الفقه بالصبر واليسر
فهاك جوابا بالقريض ليومكم	فخذه فذاك اليوم يومك للنحر
وإن تشا أن تنظر لهذا فطالعن	لقولة قرطبي لدى سورة الفجر

قوله :

وازجع فصل الظهر في منى وبث	إثر زوال غده ازم لا نُفث
ثلاث جمرات بسبع حصيات	لكل جفرة وقف للدعوات
طويلاً إثر الأولين أخرا	عقبه وكل رمي كبرا
وأفعل كذاك ثالث النحر وزد	إن شئت رابعا وتم ما قصد

«وارجع» أيها الحاج بعد طواف الإفاضة وقد حصل لك التحلل الأكبر «فصل الظهر في منى وبث» بها ثلاث ليال لرمي الجمرات ثم إذا كان «إثر» أي بعد «زوال» الشمس من «غده» أي ثاني النحر «ارم» أيها الحاج الجمرات الثلاث «لا تفت» أي لا يفتك الرمي عن وقته وهو الزوال ورم «ثلاث جمرات» أي الجمرات

الثلاث إرم كل واحدة منهن «سبع حصيات لكل جمرة» فمجموع الحصيات إحدى وعشرون في اليوم والمجموع من الأيام الثلاث ثلاث وستون قوله «وقف» أيها الرامي «للدعوات طويلاً» أي قدر قراءة سورة البقرة ويكون الوقوف «إثر» أي عند «الأولين» أي الجمرتين الأوليين فيرمي الأولى وهي التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولا يقف عندها للدعاء لأن محلها ضيق وإلى ذلك أشار الناظم بقوله «أخراً عقبة» أي جمرة العقبة «وكل رمي كبيراً» أي قل الله أكبر عند رمي كل حصاة «وأفعل» أيها الحاج «كذلك ثالث النحر» أي كما فعلت في اليوم الثاني فإن تعجلت فارم في اليوم الثالث واذهب إلى مكة لطواف الوداع وإن لم تتعجل فزد اليوم الرابع لقوله تعالى ﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ الآية، قوله «وزد إن شئت رابعاً» أي وزد إن شئت فارم في اليوم الرابع كذلك فإذا رميت انفر من منى وأخر الظهر فإذا وصلت إلى الأبطح انزل به وصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء واقصر الرباعية وهو ما بين الجبلين منتهاً إلى المقبرة التي بأعلى مكة سمي بذلك لأنبساطه ويسمى أيضاً بالمخضب لكثرة الحصباء فيه من السيل وعليه جرى في المختصر فقال عطفاً على المستحبات : وتحصيب الراجع، يعني من منى لمكة ويدل له قول الإمام الشافعي رضي الله عنه حيث قال :

يا راكبا قف بالمخضب من منى
 سحرًا إذا فاض الحجيج إلى منى
 إن كان رفضاً حباً إلى مُحَمَّدٍ
 فليشهد الثقلان إنني رافضي

ومحل الإستحباب ما لم يكن متعجلاً وأما هو فلا يندب له واعلم أن يوم النحر معلوم لا معدود واليومان بعده معلومان معدودان واليوم الرابع معدود لا معلوم وعلى ذلك يقول القائل :

فأول النحر وتاليه
 فأول معلوم لا معدود
 واجتمعا في الأوسطين افترقا
 فسمها بمعلومات يا هو
 وآخر بعكسه مقصود
 في أول وآخر فحقيقا

قوله «وتم» أي كمل «ما» أي الشيء الذي «قصد» أي قصده الناظم من بيان الحج وإيضاحه رضي الله عنه فأحسن نظمه وأجاد سبكه. ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من أركان الحج وأجباته وما يتعلق بهما شرع يتكلم على ما يمنع فيه فقال :

ومنع الإحرام صيد البر
 وعقرب مع الجنا كلب عقور
 ومنع الفجيط بالعضو ولو
 في قتلها الجزاء لا كالقار
 وحيّة مع الغراب إذ تجوز
 بنسج أو عقب كخاتم حكوا

«ومنع الإحرام صيد البر» يعني أن المحرم يمنع في حقه اصطياد الحيوان البري لقوله تعالى ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ ولا مفهوم للمحرم بل كل من كان في الحرم يمنع في حقه اصطياد الحيوان البري سواء كان في أشهر الحج أم لا، قال خليل : وحرم به وبالحرم، وتبه على حدود الحرم أيضاً بقوله : من نحو

المدينة أربعة أميال وخمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سبل الحل دونه. وقال شمس الدين بن حزم على معرفة الحرم قوله :

إن رمت للحرم المكّي معرفة
فاسمع وكن واعيا قولي وما أصف
واعلم بأن سيول الحل قاطبة
إذا جرت نحوه فدونه تقف

وقال الآخر في عدده بالمساحة :

سبعة أميال أتى حد الحرم
وسبعة من يمن ذيءاتيه
بعرفات والجعرانة أعم
ومن عراق قد أنت ثمانية
وعشرة من جدة وطيبه
أربعة مبدأ تلك الكعبة

قوله «في قتله الجزاء» يعني أن المحرم أو من كان بالحرم إذا قتل صيدا فعليه جزاؤه قال تعالى ﴿فمن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة﴾ فإن لم يجد جزاء فعليه مقدار قيمته طعاماً أو الصيام قوله «لا كالفار» أي لا شيء عليه في قتله «وعقرب» لا شيء في قتلها «مع الحدا كلب عقور» كذلك «وحية» كذلك «مع الغراب» كذلك «إذ تجور» أي علة هؤلاء اللاتي يقتلن في الحرم إذ يجرن ويتعدين على الناس قوله «ومنع المحيط بالعضو» أي ومنع في حق المحرم أن يلبس ما يحيط بجسده هذا إذا كان غير منسوج بل «ولو بنسج» أي منسوج «أو عقد» أي معقود بأن يعقد خيطا في خيط حتى يجعل بذلك جبة فإنها تمنع عليه لبسا «كخاتم» كذلك يمنع لبسه في حالة الإحرام وهو الفص الذي يجعل في الأصبع وكذلك المنقالة التي يجعلونها العامة في هذا الزمان في الذراع فإنها ممنوعة ويغني عن ذكرها الفص فهي تكون بالأحرورية ولكن ذكرناها للإعتقاد الفاسد في هذا الزمان أنهم يحرمون على الهيئة التي يكونون عليها في بلادهم ويجرون ثيابهم خيلاء ويلبسون ما هو أقبح من ذلك كالبنطلون وما يلازمه لأن هذا شئ يحرم لبسه خارج الحرم فما بالك به لأن الذنب يعظم بالشخص والزمان والمكان فالذنب كله ذنب صغيره وكبيره ومن العالم أعظم وفي أشهر الحرم أعظم من غيرها وفي الحرم أعظم من غيره ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولكن الأهواء عمت على الناس حتى أعمت بصيرتهم كما قيل :

ونهج سبيلي واضح لمن اهتدى
ولكنها الأهواء عمت فاعمت

قوله «حكوا» أي رووا أي العلماء بمنع ما يحيط بجسد المحرم :

والستر للوجه أو الرأس بما
يعد ساترا ولكن إنما
تمنع الأنثى لبس قفاز كذا
ستر لوجه لا لستر أخذنا

قوله «والستر للوجه أو الرأس» أي وكذلك يمنع في حق المحرم بالحج أن يستر وجهه أو رأسه لأن إحرام الرجل في وجهه ورأسه «بما يعد ساترا» كقلنسوة أو عمامة «ولكن إنما تمنع الأنثى» أي ولكن إنما يمنع على المرأة «لبس قفاز» وهو ما يجعل فيه اليدين بمنزلة الخف للرجل ويقال له في عرفنا الصباعات «كذا» يمنع في حق المرأة «ستر لوجه» أي الستر لوجهها «لا» أن تتخذ الستر لوجهها «ل» أجل «ستر» على نفسها بأن

كانت جميلة تخشى الفتنة منها أو غير ذلك فإنه يجوز لها الستر «أخذاً» ذلك الستر على نفسها قوله :

وَمَنْعَ الطَّيِّبِ وَذَهْنًا وَضُرْزُ
قَمَلٍ وَالْقَا وَسَخٍ ظَفْرِ شَعْرٍ
وَيَفْتَدِي لِفَعْلٍ بَعْضٍ مَا ذُكِرَ
مِنَ السَّفْحِيصِ لِهِنَا وَإِنْ عُنِزُ

«ومنع الطيب» أي ويمنع في حق المحرم استعمال الطيب المؤنث وهو ماله جرم يتعلق بالثوب أو الجسد وأما المذكور فإنه يكره قوله «ودهننا» أي كذلك يمنع أذهان المحرم «وضرر قمل» أي دفعه على نفسه بقتل أو طرح ممنوع «والقا وسخ» أي إزالته «ظفر» أي تقليمه «شعر» أي إزالته ولو شعر هذب أو حاجب سواء كان بنتف أو حلق قوله «ويفتدي» أي الحاج «لـ» سبب «فعل بعض ما ذكر» أي فعل واحد من هذه الأشياء المذكورة من باب أخرى إذا فعل الجميع وتجب عليه الفدية إن فعل شيئاً منها وتعدد بتعدد الموجب «من المحيط» أي يمنع في حق الحاج فعل شيء مما تقدم من قوله ومنع المحيط «لهنا» أي إلى هنا وهو آخر هذه الأشياء وهو قوله شعر هذا إذا فعل شيئاً مما تقدم اختياراً بل «وإن عذر» أي وإن فعل الأشياء المتقدمة معذوراً فإن الفدية تجب عليه ولا إثم عليه وأما غير المعذور فعليه الإثم مع الفدية قوله :

وَمَنْعَ النِّسَاءِ وَأَفْسَدَ الْجَمَاعَ
إِلَى الْإِفَاضَةِ يَبْقَى الْاِمْتِنَاعُ
كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا
بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحُلُّ فَاشْمَعَا

«ومنع» الإحرام «النساء» أي قريهن بقبلة أو مباشرة «وأفسد» الحج «الجماع» أي جماع الرجل زوجته ويبقى ذلك «إلى الإفاضة» أي طوافها «يبقى الإمتناع» أي امتناع النساء فإذا طاف الحاج طواف الإفاضة حل له النساء قوله «كالصيد» أي كذلك يبقى امتناع الصيد إلى طواف الإفاضة فإذا فعله حل له الصيد والنساء وهذا هو التحلل الأكبر قوله «ثم باقى ما قد منعا» أي ثم ما كان ممنوعاً على الحاج قبل النساء والصيد «بالجمرة الأولى» أي رميها «يحل» له ذلك «فأشمعاً» أي اسمع مني يا أخي هذا التفصيل وذلك هو التحلل الأصغر قوله :

وَجَازَ الْاِسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَفِعِ
لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشَقْدَفٍ فَعِ

«وجاز» للحاج «الإستظلال بالمرتفع» أي بالشيء المرتفع كجدار أو شجر أو قرمود خارج من حائط وظلاله وهي كتان ينشر على أعواد من حديد يجعل في وسط ذلك الأعواد عصا من حديد أيضاً أو عود فيأخذها الإنسان بيده يظلل بها وتسمى عند أهل المدن بالسحابات لأنها تقي السحاب ولا تؤثر فيها شيئاً «لا» يجوز الإستظلال «في المحامل» أي المراكب المسقفة «وشقذف» أي هودج ويقال له الغبيط بفتح الغين قال امرؤ القيس في المعلقة :

تَقُولُ وَقَدْ مَالِ الْغَبِيطِ بَنَا مَعَا
عَقَرْتُ بَعِيرِي يَا امْرَأَ الْقَيْسِ فَاَنْزَلِ

فإنه لا يجوز الإستظلال فيه قوله «فع» أي فاحفظ هذا التفصيل الذي ذكرته لك، ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الحج شرع يتكلم على العمرة :

وَسَنَّتِ الْعُمْرَةَ فَأَفْعَلُهَا كَمَا
وَأَنْزَرَ سَخِيكَ أَخْلَقْنَ وَقَضَرَا
حَجٌّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَذْبًا أَحْرَمَا
لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزُدَّ فِي الْخَدْمَةِ

وهي سنة مؤكدة مرة في العمر واعتمر النبي ﷺ أربع عمر وحج حجة واحدة وهي حجة الوداع التي ودع فيها الصحابة وبلغ فيها الدعوة بقوله ﷺ في عرفة حين كان واقفاً بها فقال للصحابة ((أتدرون أي يوم هذا؟)) فقالوا: الله ورسوله أعلم؛ وسكت حتى ظنت الصحابة أنه أراد أن يسميه بغير اسمه، ثم قال ((أتدرون أي بلد هذا؟)) فقالوا: الله ورسوله أعلم؛ فسكت كذلك ثم قال مفسراً لهم ما تقدم ((إن يومكم هذا يوم عرفة، وبلدكم هذا مكة، وشهركم هذا ذو الحجة، ألا إن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلغت، ولْيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ)) الحديث. هذا دليل على أن النبي ﷺ بلغ الرسالة في حجة الوداع وصدقه الله سبحانه وتعالى في عرفة في ذلك اليوم بقوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ ففرحت الصحابة كلهم بهذه الآية إلا أبا بكر الصديق رضي الله عنه فإنه بكى بكاء شديداً فسئل عن بكائه فقال رضي الله عنه: ما بعد التمام إلا النقصان وأن رسول الله ﷺ عزم على الرحيل فكيف لا أبكي؛ قوله «وسنة العمرة» يعني أن العمرة سنة «فأفعلها» أيها الحاج «كما حج» أي كما فعلت في الحج افعله في العمرة «وفي التنعيم ندباً أحرماً» أي وإذا أردت أن تحرم للعمرة يندب لك أن تحرم من التنعيم والجعرانة بالسوية بينهما ويقال للتنعيم أيضاً مسجد عائشة لأنها أحرمت منه بأمره ﷺ لأخيها عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق قوله «وإثر» أي بعد «سعيك» بين الصفا والمروة من العمرة «احلقن» رأسك إذا كنت من أهل الحلق «وقصرا» شعرك إن لم تكن من أهل الحلق بأن تأخذ شيئاً من أطرافه أي الشعر «تحل منها» أي من العمرة لأن ما فيها إلا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وتمت قوله «والطواف» أيها الحاج «كثراً ما دُمت في مكة» لأنها عبادة مخصوصة بذلك المكان «وارع الحرمه لجانب البيت» أي لرب البيت لقوله تعالى ﴿ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه﴾ الآية، ويجب عليك أيها الحاج أن تجتنب الرفث كله وقول الزور والفحشاء والخديعة للمسلمين، قال تعالى ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به﴾ الآية، «وزد» أيها الحاج «في الخدمه» لله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه قوله:

ولازم الضَّفَّ فَإِنْ عَزَمْنَا عَلَى الْخُرُوجِ طَفَّ كَمَا عَلِمْنَا

«ولازم» أيها الحاج «الصف» أي الصلاة في الجماعة لأن صلاة الشخص في المسجد الحرام أفضل من صلاته في غيره بأضعاف كثيرة وكذلك يداوم على أفعال البر في ذلك المكان وإن كان ذلك مطلوباً في كل مكان وزمان ففي هذا المكان أكد لما تقدم أن المعصية تعظم بالزمان والمكان كذلك الطاعة قوله «فإن عزمنا» أيها الحاج «على الخروج» من مكة «طف» استحباباً طواف الوداع «كما علمنا» أي على الصفة التي تعلمها مما تقدم غير أنك لا تفعل فعل الأعاجم والعوام وهو أن يطوف بالبيت ويجعل وجهه مقابلاً له ويخرج بورائه مهقراً من المسجد. ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من أحكام الحج والعمرة وما يتعلق بهما شرع يتكلم على زيارته عليه الصلاة والسلام لأنها سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها لقوله ﷺ ((من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن جفاني لم تجب له شفاعتي)) ويستحب لمن خرج من مكة لزيارته عليه الصلاة والسلام أن يخرج من كُدَى بالضم ولتكن

نيته وعزيمته وكليته زيارته عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا قال المصنف :

وسرُّ لقبرِ المصطفى بأدب
سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ زَدَ لِلصُّدِيقِ
وَاعْلَمَ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامِ يُسْتَجَبُ
وَسَلَّ شَفَاعَةَ وَخْتَمًا حَسَنًا
وَادْخَلَ ضَخَى وَاضِحٍ هَدِيَّةَ الشَّرُوزِ
وَنِيَّةً تَجِبُ لِكُلِّ مُطْلَبٍ
ثُمَّ إِلَى عَمْرٍ نَلَّتِ التَّوْفِيقُ
فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلُّ مَنْ طَلَبَ
وَعَجَلِ الأُوبَةِ إِذْ نَلَّتِ الْمَنَى
إِلَى الأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُوزُ

«وسر» أيها الحاج بعد خروجك من مكة «لقبر المصطفى» أي المختار من الخلق لأن قبره عليه الصلاة والسلام أفضل من السماوات والأرضين وما فيهما واذهب حال كونك «بأدب» أي تأدب وسكينة ووقار و«نية» خالصة لزيارته عليه الصلاة والسلام لا مشوية بغيرها «تجب» أي تستجب «لكل مطلب» أي لكل ما تطلبه من أمور الدنيا والآخرة ويستحب لمن أراد زيارته ﷺ أن ينزل خارج المدينة عند بير علي ويغتسل منه ويحلق عانته وينتف إبطه ويقلم أظافره ويقص شاربه ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ثم يدخل على رجله حافيا استحياء منه ﷺ كأنه ينظر إليه إذ لا فرق بين موته وحياته ثم يقدم المسجد على هذه الحالة فإذا كان وقت حل النافلة بدأ بتحية المسجد لأنها حق لله وحقه يقدم على حق غيره ولأنها سنته عليه الصلاة والسلام وهو يحب أن تُحيا سنته ثم إذا فرغ من الركعتين وقف تجاه القبر الشريف من جهة القبلة ليسلم عليه ولهذا قال المصنف «سلم عليه» أيها الزائر له ﷺ بأن تقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا رسول الله، أشهد أنك رسول الله وأنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، فصلوات الله وسلامه عليك وعلى أهل بيتك وأزواجك وذريتك وجميع إخوانك الأنبياء والمرسلين إلى يوم الدين؛ واحذر مما تفعله الجهلة من التمسح على القبر وغير ذلك، ثم تتحنى عنه قدر ذراع أو شبر لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وإليه أشار الناظم بقوله «ثم زد للصديق» أي لأبي بكر الصديق بن أبي قحافة واسمه عبد الله وسمي الصديق صديقا لأنه صدق النبي ﷺ بلا تلثم حين كذبه قريش فقف تجاه قبره على جهة اليمين وقل : السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا صاحب رسول الله، وثانيه في الغار أشهد أنك صاحبته وجاهدت معه وأسرعته في رضاه وأقمت بالامر بعده حتى أتاك اليقين، جزاك الله عن أمته خيرا إلى يوم الدين؛ «ثُمَّ» أي ثم تتحنى إلى جهة اليمين قدر ذراع أو شبر أيضا «إلى عمر» بن الخطاب رضي الله عنه الفاروق فقل : السلام عليك يا أبا حفص عمر ورحمة الله وبركاته، أشهد أنك صاحب رسول الله وجاهدت معه وفرقت بين الحق والباطل وأيد الله بك الدين، السلام عليك يا خليفة خليفة رسول الله، جزاك الله عن أمة سيدنا محمد ﷺ خيرا؛ قوله «نلت» أي أعطيت «التوفيق» أي الهداية من الله لأن ذلك المحل لا يصل إليه إلا من وفقه الله سبحانه وتعالى، قوله «واعلم» أيها الزائر له ﷺ «بان ذا المقام» الذي هو قبره ومقامه ﷺ «يُستجاب فيه الدعاء» قطعا بلا شك ولا ريب لأنه من المحلات التي يستجاب فيها الدعاء كقبور الأنبياء والأولياء والصالحين وغيرهم ممن اختارهم الله

واصطفاهم لسره وحكمته من بين خلقه فإذا ثبت ذلك لغيره فهو ﴿﴾ أخرى لأنه قطب دائرة الكون وعروس
 المملكة الشفيع المشفع الذي لا ترد شفاعته ولا يخيب من قصده ولا من نزل بساحته ولا من استغاث به،
 ويؤيد هذا ما رواه جماعة عن العتبي ومحمد بن حرب الباهلي أنهما حضراً أعرابياً زار قبر المصطفى ﴿﴾
 فسلم سلاماً حسناً ودعا دعاءً جميلاً ثم قال يا خير الرسل إن الله أنزل عليك كتابه وقال وقوله الحق ﴿﴾ ولو
 أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴿﴾ الآية، وقد
 أتيتك مستغفراً لديك من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربك فيها وهو منجز ما وعدت بكى وأنشأ يقول من أبيات :
 يا خير من دفنت في التراب أعظمه
 أنت النبي الذي ترجى شفاعته
 نفسي فداء لقبر أنت ساكنه
 والآل والصحب لا أنساهم أبداً
 فطاب من طيبهن القاع والأكم
 عند الصراط إذا ما زلت القدم
 فيه العفاف وفيه الجود والكرم
 مني السلام عليك ما جرى القلم

ثم استغفر الله وانصرف قال محمد بن حرب : فما شككت أنه راح بالمغفرة؛ وقال العتبي : فغلبتني عيناى
 فرأيت المصطفى ﴿﴾ فقال لي : يا عتيق ألحق الأعرابي وبشره إن الله قد غفر له بشفاعتي، فاستيقظت فخرجت
 أطلبه فلم أجده؛ وإن زيارة الأولياء والصالحين أحياء وأمواتا مستحبة فإذا حصلت في حياتهم فبعد وفاتهم
 أخرى، لأنهم انقطعوا عن شواغل الدنيا وتخلصوا لما هم فيه من رفع الدرجات وسموا المراتب، وإن زيارة قبور
 المسلمين أمر ثابت أصلاً وفرعاً، فمن السنة ما رواه مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله
 عنها أنه ﴿﴾ أخبرها أن جبريل جاءه وقال له : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم؛ وأنه ﴿﴾ جاء
 البقيع فقام وأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، وأنها رضي الله عنها قالت له : كيف أقول لهم ؟ فقال ((قولي
 السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله
 للاحقون))، بل روى مسلم عن أمنا عائشة رضي الله عنها أن زيارة البقيع كانت عادة النبي ﴿﴾ وهذا لفظها
 كان رسول الله ﴿﴾ كلما كانت ليلتها منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول ((السلام عليكم دار قوم
 مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقداً))، ولقد أجمع
 السلف على زيارة أهل الفضل والمعرفة أحياء وأمواتا عند قبورهم بالدعاء والقراءة لا سيما من ظهرت كراماته
 بعد مماته كالسبتي أو أكثر منها في حياته كأبي يعزى ومن جرب الدعاء عند قبره وهو غير واحد في أقطار
 الأرض وقد أشار إليه الشافعي حيث قال : قبر موسى الكاظم الترياق المجرّب؛ وقد نظم فيها الشيخ أبو إسحاق
 إبراهيم التازي نزيل وهران أحد المشاهير المسلم لهم العلم والعمل في وقته قصيدة قال فيها :

زيارة أرباب التقى مرهم يبيري
 وتحدث في القلب الخلى إرادة
 وتنصر مظلوماً وترفع خاملاً
 وتبسط مقبوضاً وتضحك باكياً
 ومفتاح أبواب الهداية والخير
 وتشرح صدرًا ضاق من سعة الوزر
 وتكسب معدوماً وتجبر ذا كسر
 وترفد بالبذل الجزيل وبالاجر

وأوصوا بها يا صاح في السر والجهر
فألقتُ في بحر الإنابة والبرِّ
فَنَجَّاهُ الفتح المبين من البر
خبير بصيرٍ بالبلاء وما يُبيري
مطرزةً بالفتح واليمن والنصر
تأذَّب مملوكٌ مع السِّلِكِ الحُرِّ
مُرَبٌّ ومجذوبٌ وحِيٌّ وذِي قَبْرِ
عَلَيْهِمْ ولكن ليست الشمسُ كالْبَدْرِ

عليك بها فالقوم باخوا بسرها
فكم خلصت من لجة الإثم فاتكا
وكم من بعيد قَرَّنتُهُ بجذبة
وكم من مریدٍ أظفرتَه بمرشدٍ
فألقت عليه حلةً يمنيةً
فَرُرُ وتأدبٌ بعد تصحيح نية
ولا فرق في أحكامها بين سالكٍ
وذِي الزُهْدِ والعُبَادِ فالكلُّ مُنْعَمٌ

وإذا كان مقامه ﴿يستجاب فيه الدعاء﴾ «فلا تمل» أيها الزائر له ﴿من الدعاء ولا تضجر ولا تسأم
«من طلاب» أي من طلب الخير لأن آفات الطالب الضجر بل من الحرمان لقوله ﴿(لا زيارة مع زعارة))﴾
وكما قد قيل أيضا :

فآفات الطالب أن يضجرا
في الحجرة الصماء قد أنرا

أطلب ولا تضجر من مطلبي
أما ترى الحبل بتكراره

والطلب هو أن يقول : اللهم إني أتوسل إليك بقدر نبيك محمد ﴿عندك وجاهه لديك، اغفر لنا ما قدمنا وما
أخرنا وما أسررنا وما أعلننا وما أنت أعلم به منا، ربنا ءاتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار،
واغفر اللهم لأبائنا وأمهاتنا وأشياخنا وأجدادنا وجداتنا وأزواجنا وذرياتنا، وبلغ بجدوك وكرمك مقصودنا فيهم من
العلم والعمل ولجميع الأخلاء والأحباب ومن لهُ حق علينا من الإخوان والجيران ولجميع المسلمين والمسلمات وأمتنا
وإياهم على قول لا إله إلا الله محمد رسول الله، ءامين، بفضلك يا أكرم الأكرمين، وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما؛ قوله «وسل» أيها الزائر له ﴿«شفاعة» أي بأن تقول اللهم شفّع في محمدا ﴿عندنا
«وختما حسنا» أي وكذلك يسأل الزائر له الختم بالحسنى وهو قول -لا إله إلا الله، محمد رسول الله- لما ورد في
الحديث ((من كان ءاخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله محمد رسول الله دخل الجنة))، قوله «وعجل الأوبة» أي
الرجوع إلى أهلك «إذ نلت المنى» أي المطلوب وهو حج بيت الله الحرام وزيارته عليه الصلاة والسلام، والأصل في
استحباب تعجيل الأوبة قوله ﴿«السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى نهمته
فليعجل إلى أهله»))، الحديث. قوله «وادخل» أيها القادم من السفر سواء كان سفر حج أو غيره «ضحى» أي عند
الضحى وهو ما قابل الليل إذا كنت متزوجا للنهي عن أن يطرق الإنسان أهله ليلاً كي تمتشط الشعثاء وتستحد
المغيبة وتصلح حالها لئلا يجدها الزوج على حالة يكرهها تؤدي إلى الفراق بينهما قوله «واضح» أيها القادم
من السفر معك «هدية السرور» أي الفرح إذا كانت لا تجحف بك «إلى الاقارب» كعيالك والديك وإخوانك «ومن
بك يدور» من الأحباب والجيران كذلك ادفع لهم شيئا من هدية السرور ولو حجرة زناد. ولما فرغ المصنف رحمه
الله تعالى من الحج وما يتعلق به وزيارته عليه الصلاة والسلام وما يتعلق بها شرع يتكلم على التصوف فقال :

«كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف»

يعني أن هذا الكتاب أراد أن يتكلم فيه المصنف على مسائل مبادئ علم التصوف وفاء بما وعد به صدر النظم حيث قال : وفي طريقة الجنيد السالك، وهذا كتاب مهم ينبغي الإعتناء به والمواظبة عليه في كل زمان لا سيما في هذا الزمان الذي نحن فيه لكثرة الأهواء ومتابعة النفس والشيطان لأن الشيطان استحوذ على الناس وألهاهم عن طريق الحق قال تعالى ﴿استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله﴾. نجانا الله ووالدينا ومشائخنا وجميع المسلمين والمسلمات منه بحرمة محمد ﷺ.

تنبيهه : اختلف العلماء في التصوف قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى في قواعده : قد كثرت الأقوال في اشتقاق التصوف ورأس ذلك بالحقيقة خمس : أولها، أنه مشتق من الصوفة لأنه مع الله كالصوفة المطروحة لا تدبير لها؛ الثاني، من صوفة الفقهاء لِئِنَّهَا فَالْصُوفِي لَيْنَ هَيْنَ؛ الثالث، أنه من الصفة إذ جعلته الإتصاف بالمحامد وترك الأوصاف المذمومة؛ الرابع، أنه من الصفا؛ وصحح هذا القول حتى قال أبو الفتح البستي رحمه الله تعالى :

تخالف الناس في الصوفي واختلفوا	جهلاً وظنوه مأخوذاً من الصوف
ولست أنحل هذا الإسم غير فتى	صافي فصوفي حتى سُني الصوفي

الخامس، أنه منقول من الصفة لأن صاحبه تابع لأهلها فيما اثبتته الله لهم من الوصف حيث قال تعالى ﴿يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾. وهذا هو الأصل الذي يرجع إليه كل قول فيه والله أعلم، قوله :

وتوبة من كل ذنب يجترم	تجب فوزاً مُطلقاً وهي الندم
بشُرط الإقلاع ونفي الإضرار	وليتلاف ممكناً إذا استغفار
وحاصل التَّقوى اجتناب وامتنان	في ظاهر وباطن بنا ثنال
فجاءت الأقسام حقا أزعجه	وهي للشالك سبيل المنفعة

«وتوبة من كل ذنب يجترم تجب» يعني أن التوبة تجب على كل إنسان من كل ذنب اجترمه أي اكتسبه سواء كان الذنب مجهولاً أو معلوماً كبيراً أو صغيراً، والتوبة واجبة كتاباً وسنة وإجماعاً، أما الكتاب، قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾، وأما السنة، قوله ﴿توبوا فإني أتوب إلى الله في كل يوم أكثر من سبعين مرة﴾، والإجماع، أجمعت الأمة على أنها واجبة، فمن أنكر وجوبها فهو كافر، ومن أقر بوجوبها وأخرها فهو عاصٍ، تجب عليه توبة من تأخيرها لأنها معصية ثانية، وتجب التوبة «فوراً» أي على الفور خوف فجأة الموت، ولا قائل بأنها على التراخي «مطلقاً» سواء كان الذنب صغيراً أو كبيراً لله أو غيره، قوله «وهي» أي التوبة : «الندم» على ما فات والنية ألا يعود إليه ما بقي حياً ولكن تحصل التوبة «بشُرط الإقلاع» أي الإنكفاف عن المعصية من حيث أنها معصية وأنها تضر به مع ربه وأما إذا تركها خوف فساد ماله أو أضرت بجسده فلا تسمى توبة قوله «ونفي الإصرار» أي وكذلك من شروط التوبة نفي الإصرار من القلب لأن الإصرار أعظم من فعل الكبيرة التي يتبعها الإستغفار لقوله ﴿لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار﴾، قوله «وليتلاف» التائب بمعنى يتدارك «ممكناً» أي ما أمكنه من حقوق العباد بأن إذا ظلم أحداً أو سرق أو غصب من أحد فليقدم عليه ويرد له

شيئه ويقول له : اجعلني في حل منك؛ لأن كل شيء يغفره الله سبحانه وتعالى إلا الإشراك به والإضرار بالناس وإذا كان يعلم هذا التائب بأنه سرق ولكن لا يدري رب هذه السرقة أو وجده ميتا ولا وارث له فليصدق بها وينوي أجرها لربها قوله «ذا استغفار» أي حال كون هذا التائب بعد تحصيل شروط التوبة يستغفر إلى ربه من هذه الذنوب التي فعلها أو عن تأخير التوبة لأن من فعل معصية واستعرف بها وطلب الغفران من الله فإن الله يغفر له، قال تعالى ﴿نبيّ عبادي أني أنا الغفور الرحيم﴾، وقوله أيضا سبحانه وتعالى ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفور رحيم﴾. قال المصنف «وحاصل» أي أمرها ومدارها وحقيقتها أي «التقوى» وهي وقاية الإنسان نفسه عما يضره في الآخرة «اجتناب وامتنال في ظاهر وباطن» يعني أن التقوى لا تحصل إلا باجتناب المنهيات في الظاهر والباطن وامتنال الأوامر في الظاهر والباطن «بذا» أي بهذا الإجتناّب للمنهيات والإمتثال للمأمورات «تنال» أيها المؤمن التقوى وتدرّكها وإذا كان كذلك فأقسامها أربعة كما قال المصنف «فجاءت الأقسام حقاً أربعة» وهي الإجتناّب في الظاهر والباطن والإمتثال في الظاهر والباطن كما تقدم قوله «وهي» أي التقوى التي على أربعة أقسام «للسالك» أي لمن أراد السلوك والوصول إلى الله تعالى «سبيل» أي طريقة «المنفعة» أي التي تنفعه وتوصله إلى ربه وأما من كان يفعل المعاصي ويقول بلسانه أنا تائب أو أنا أحب الله فهذا ليس بمحب له ولا صادق في محبته بل يصدق عليه قول القائل :

تعصي الإلاه وأنت تظهر حبه
لو كان حبك صادقاً لأطعته
هذا لعمرى في القياس بديع
إن المحب لمن يحب مطيع

قوله : يَغْضُ عَيْنِيهِ عَنِ الْمَحَارِمِ يَكْفُ سَفْعُهُ عَنِ الْمَأْتَمِ
«يغض عينيه عن المحارم» أي وكذلك يجب على المؤمن أن يكف بصره عن النظر للمحارم أي ما حرم الله كالنساء الأجانب وكتب الغير وما أشبه ذلك والكف للبصر واجب كتاباً وسنة وإجماعاً، أما الكتاب، قوله تعالى ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ الآية، وأتى بين الدالة على التبعض ليبقى جواز النظر إلى الزوجة ونحوها إذ لو قال يغضوا أبصارهم للزم غض البصر مطلقاً حتى لا يدري الإنسان أين يذهب، وأما السنة قوله ﴿العينان تزنيان وزناهما النظر﴾، وقال الشاعر :

إنسانة فتانة
إذا زنت عيني بها
بدر الدجى منها خجل
فبالدموع تغتسل

والإجماع على تحريم النظر إلى المحارم وهنّ ما حرم الله لقوله ﴿الآل وإن لكل ملك حمى وحمى الله محارمهُ﴾، ولأن الإنسان إذا نظر إلى شيء لا يقدر عليه أزعج قلبه، ومن كلام الحكماء : من أرسل طرفه إقتنص حتفه ومن كثرت لحظاته دامت حسراته؛ وقال الشاعر :

وإنك إن أرسلت طرفك رائداً
رأيت الذي لا كله أنت قادر
لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
عليه ولا عن بعضه أنت صابر

قوله «يكف سمعه عن المأثم» أي وكذلك يجب على المرید أن يكف سمعه عن المأثم وهي آلة الطرب والمغنيات والمزامير وغير ذلك وكف السمع هو بحيث لا يجلس مجلس سوء لأنه إذا جلس فيه لا بد له أن يسمع الكلام القبيح فإذا سمعه صار حينئذٍ مشاركاً لقائله، قال ﷺ ((المستمع شريك القائل))، وقال القائل في ذلك :

وسمعتُ صُنَّ عن سماع القبيح
فإنك عند سماع القبيح

قوله : كغيبه نميمه زور كذب
يخفظ بطنه من الحرام
يخفظ فرجه وبثقي الشهيد
ويوقف الأمور حتى يغلما
يظهر القلب من الزياء

«كغيبه» أي وكذلك يجب على المرید أن يترك الغيبة وهي : ذكرك أخاك المؤمن بما لا يرضى ولو كان فيه

حقاً وأما ذكرك بما ليس فيه فبهتان، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ((أندرون ما الغيبة؟)) قالوا : الله ورسوله أعلم؛ قال ((ذكر أخاك بما يكره))، قيل : رأيت إن كان في أخي ما

أقول ؟؟ قال ((إن كان فيه ما تقول فقد أغتبتك وإن لم يكن فيه فقد أبهت))، أي قلت فيه البهتان والباطل والغيبة حرام كتاباً وسنة وإجماعاً أما الكتاب قوله تعالى ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾ أي يحب أحدكم أن ياكل

لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ﷺ والسنة قوله ﷺ ((إياكم والغيبة فإنها أشد من الزنا))، وقال أيضاً ((من أراد أن يفرق حسناته يميناً وشمالاً فليغتب الناس))، وقال عليه الصلاة والسلام ((الغيبة تأكل الحسنات كما تاكل النار

الحطب الرقيق))، وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً ((أندرون من المفلس من أمي؟)) قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع له، فقال ((إنما المفلس من أمي الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصوم وزكاة وحج وقد شتم

هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإذا نفدت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم وطرحت عليه ثم طرح بها في النار))، أخرجه مسلم عن أبي هريرة،

الحديث. وأما الإجماع أجمعت الأمة على أنها حرام إلا في مواضع سبعة فإنها تجوز وقد جمعها ابن حجر الشافعي في بيت ووطأ له أبو العباس أحمد بن محمد بن القاضي بيتين أخريين قبله وهما كما قال :

ألا إن اغتياب الناس ظلم
تجنب غيبة إلا حروفاً
عظيم الوصف من أردى المناكر
وبيت جاء عن بعض الأكابر
وتظلم واستغث واستغث حذر
وعرف بدعة فسق المجاهر

أنظر يا أخي تفسير هذه المسائل السبعة أما الأولى : هي التظلم عند السلطان لرفع ظلم الظالم وهو بأن يقول : فلان ظالم لي أو متعد علي ولا بيني وبينه شيء ويظهر عليه ذلك عند السلطان أو القاضي لتثبت له حجة، وأما

عند غير السلطان فلا يجوز له أن يقول هذا القول؛ الثانية: الإستغانة على تغيير المنكر ورد الظالم عن ظلمه عند من له قدرة؛ الثالثة: عند المفتي لقول هند رضي الله عنها: إن أبا سُفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي؛ الرابعة: عند التحذير من مشاركة أو مصاهرة أو مجاورة بأن يقول يا فلان احذر من فلان لا تشاركه فإن مشاركته تعود عليك بالضرر لأن فيه كذا وكذا وكذلك المجاورة في السكنى لأن من جاؤر قوم سوء عادت عليه المجاورة بالضرر، قال عليه الصلاة والسلام ((إلتمسوا الجار قبل شراء الدار))، لأنه لا شيء أضر على الإنسان من الجار سوء لأنه ينغص على جاره عيشه ونومه وبذلك تغلو الديار وتبخس وفي ذلك يقول القائل:

يلومونني إن بعث بالرخص منزلي ولم يعلموا هناك جازًا ينغص
فقلت لهم كفوا السلامه إنما بجيرانها تغلو الديار وترخص

الخامسة: عند التعريف به فيذكر جرحته أو عدالته بأن يقول: فلان يكتب الزور ويفعل كذا وكذا أو عدل لا يفعل شيئاً من المساوي التي توجب نقص عدالته؛ السادسة: عند ذكر بدعة المبتدع سواء كانت بدعته ظاهرة يدعو إليها أو خفية يلقيها لمن يصغي إليها؛ السابعة: عند ذكر فسق الفاسق المجاهر بفسقه قال عليه الصلاة والسلام ((من ألقى جلياب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه)).

تنبيهه: من أراد التخلص من الغيبة لا يذكر أحداً بعيب ولينظر في عيب نفسه فإذا فعل هذا صان عرضه كما قال الشاعر:

إذا شئت أن تحيّا ودينك سالم وحظك موفور وعرضك صين
لسانك لا تذكر به عورة امرئ فعندك عورات وللناس ألسن
وإن أبصرت عينك عيباً فقل لها أيا عيّن لي عيب وللناس أعين
وعاشر بمعروفٍ وسامح من اعتدى ودافع ولكن بالتي هي أحسن

وقال الآخر:

معيب على الإنسان نسيان عيبه وذكر أخيه بالعيوب بها خفا
فلو كان ذا عقل لما عاب غيره وفيه عيوب لو يراها بها اكتفى

قوله «نميمة» كذلك تحرم وهي نقل الكلام على وجه الإفساد وهو بأن يأتي إنسان إلى آخر فيقول له: كان يقول فيك فلان كذا وكذا، ثم يرجع عليه إلى فلان المنقول عليه المقول فيقول له: كنت أنا وفلان وكان يقول فيك كذا وكذا، فهذا هو النمام كاد يفسد بين الناس ويبحث عليه فلم يوجد غالباً إلا ابن زنى فإن النمام يهدم القصور المشيدة بتنميته كما قيل:

وباعد النمام عنك من بعيد كم أضلل النمام من عقل رشيد
كم هدم النمام من قصر مشيد بشفتيه لا بفأس من حديد

قوله «زور» وهو شهادة الإنسان بما لا علم له به كما قيل:

والزور أن يشهد شخص مطلقاً بغير علمه كذا فحقيقاً

وهو من أكبر الكبائر يدل على تحريمه قوله تعالى ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ وسنة النبي ﷺ حيث قال للصحابه ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟)) قالوا : بلى يا رسول الله، قال ((الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور)) وكان عليه الصلاة والسلام متكئاً فقام وجلس فقال ((ألا وشهادة الزور ألا وشهادة الزور)) كررها ﷺ تحريضاً على الوقوع فيه حتى قالت الصحابة : ليته سكت ليته سكت. وإجماع الأمة على تحريمه، قوله «كذب» وهو عدم مطابقة الخبر لما في نفس الواقع وهو حرام كذلك بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب قوله تعالى ﴿ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين﴾، وأما السنة قوله عليه الصلاة والسلام ((ثلاث من كن فيه فهو منافق، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان))، ومعناه منافق في العمل لا في الإعتقاد ومن كانت فيه واحدة منهن ففيه خصلة من النفاق وقال أيضاً ((إياكم والكذب فإنه يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً، وعليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله من الصادقين))، إلى غير ذلك، قال في النصيحة : ولن يبلغ العبد حقيقة الصدق حتى يصدق حيث لا ينجيه إلا الكذب؛ كما قيل :

عليك بالصدق ولو أنه
أحرقك الصدق بنار الوعيد
وابغ رضا الله فأغبي السورى
من أسخط الله وأرضى العبيد

تنبيهه : إعلم أيها الأخ أن الكذب قد يكون واجباً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون جائزاً، ولبعض العارفين في هذا المعنى :

لقد أوجبوا زوراً لإنقاذ مسلم
ويكره تطييباً لخاطر زوجة
وجاز لإصلاح ويحرم ما سوى
ومال له إذ هو بالجور يطلب
وأما لإرهاب العدو فيندب
أولاء فخذة نظمه من مهذب

قوله «لسانه أحرى بترك ما جلب» يعني أن الإنسان إذا علم أن هذه الأفعال من الغيبة وما بعدها يحرم عليه سماعها مع كونها صادرة من غيره من باب أحرى إذا جلبها هو بلسانه لأنه متسبب في هلاك نفسه وذلك حرام قوله «يحفظ بطنه من الحرام» يعني أن المرید يجب عليه أن يحفظ بطنه من أكل الحرام وهو أكل أموال الناس بالباطل ويحرم القبول من المعطي له بالحياء وكذلك يحرم على الطالب إذا علم منه ذلك كما قيل :

وحرم القبول من معط حيا
وطلب منه على ما انتقيا

قوله «يترك ما شبه باهتمام» أي وكذلك يستحب في حق المرید أن يترك المشبهات خوف الوقوع في المحرمات وهو ما وقع فيه الخلاف بين العلماء بعضهم يقول بتحريمه وبعضهم يقول بتحليله بتركه هو بهمة منه وتنزه عليه قوله «يحفظ فرجه» أي وكذلك يجب على المرید أن يحفظ فرجه من الزنا قال تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾، قوله «ويتقي» أي يخاف «الشهيد» وهو الله سبحانه وتعالى لأنه مطلع عليه في سره وعلايته «في البطش» أي الأخذ باليد «والسعي» بالرجل «لمنوع» أي حرام «يريد» أي يقف عليه ويريده بقلبه قوله

«ويوقف الأمور» أي وكذلك يجب على المرید أن يوقف الأمور كلها «حتى يتعلما» أي يعرف «ما الله فيهن به قد حكما» أي حتى يعلم حكم الله فيها بالنظر في الأدلة أو في كتب العلم إن كان أهلا لذلك أو يسأل أهل العلم لقوله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام ((لا يحل لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه))، الحديث، وأن العلم نور يهدي به الله من يشاء من عباده ومرتبة العلماء بعد الملائكة وناهيك بهذه المرتبة قال تعالى ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائمًا بالقسط﴾ الآية، وقال تعالى ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون﴾، وقال أيضاً ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾، وإن العلم أفضل الأعمال وتعلمه كذلك لأن طالب العلم لا يرفع قدمًا من داره لمدرسة شيخه إلا حط الله بكل قدم عنه سيئة ورفع له درجة وكتب له حسنة وأن نومه في كناسة المدارس أفضل من معانقة الخرائد كما قال القائل :

لعمري لنومي في رماد المدارس تخش خشاش الأرض تحتي كهالك
أحب إلي من عناق خريدة تقربها العينان فوق الأرائك

وأن العلم لا يضعه الله إلا في قلب من شاء من عباده لأنه نور، والنور لا يوضع في قلب العصاة وأهل الظلم كما قيل :

شكيت إلى وكيع سوء فهمي فأرشدني إلى ترك المعاصي
وقال لي بأن العلم نور ونور الله لا يؤتاه عاصي

وإن للعلم آفات تمنع منه ومن تحصيله كما قال القائل :

وللعلم آفات فدونك سردها فأول تعدادي عددت التكبرا
كذلك الإستحيا وتزويجك النسا وقله أداپ وتكثيرك الكرى
مجالسة الأقران فقد المشائخ وعصيان رب العالمين بلا امترا
فإن كنت نلت من هذه خصيلة فلا تتعبن واذهب لترعى الأباعرًا

وما همة المسلم المؤمن بعد تكليفه إلا طلب العلم، لأن مدار كل شيء عليه فإن ابتداء به نال خير الدنيا والآخرة والأجر جميع، وفي ذلك يقول القائل :

وما همة الإنسان بعد شبابه سوى العلم ثم المال والخرد الفضل
فإن يبتدي بالعلم نالهما معا وفاز بما يهواه واعتز وافتضل
وإن يبتدي بالمال نال ذخيرة تكف وكان الجهل عن علمه بدل
وإن يبتدي بالخرد يفقدهما معا ويفقدها أيضا ويبقى على عول

قوله «يطهر القلب» أي وكذلك يجب على المرید أن يطهر قلبه «من الرياء» وهو العمل لغير الله وهو الشرك الأصغر وهو حرام، قال تعالى ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم براءون﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام ((لا يقبل الله عملاً فيه ذرة من الرياء))، «وحسد» كذلك يجب على المرید أن يطهر قلبه من الحسد

وهو تمنى زوال النعمة على صاحبها، قال عليه الصلاة والسلام ((الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب))، وقال تعالى ﴿ومن شر حاسد إذا حسد﴾ والإجماع على تحريمه وإن كان حاسداً لغيره ليس بضار له وإنما أساء الأدب مع الله. كأنه لا يسلم له حكمه لأن الله سبحانه هو المعطي وهو المانع ولذلك قال بعضهم :

ألا قل لمن بات لي حاسداً أتدري على من أسأت الأدب
أسأت على الله في فعله كأنك لم ترض لي ما وهب
فكان جزاؤك أن خصني وسد عليك طريق الطلب

ومن الحكمة : الحسود لا يسود؛ أي كثير الحسد لا تحصل له سيادة أبداً، ومن كلام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه :

إن يحسدوني فإني غير لائمهم نبلي من الناس أهل الفضل فد حُسبوا
فدام لي ولهم ما بي وما بهم ومات أكثرنا غيظاً بما يجد
أنا الذي يجدوني في صدورهم لا أرتقي صدراً منها ولا أردُّ

وأما الغبطة جائزة لقوله ﷺ ((المؤمن يغبط والمنافق يحسد))، والغبطة : هي تمنى مثل ما عند صاحبك مع بقاء نعمته له وهي بكسر الفين كما قال بعضهم :

وقد غبطت المرء في أحواله أعني تمنيتُ لنفسي مثل ما
أغبطه بالكسر في استقباله له ولا يسلب تلك النعما

قوله «عجب» أي وكذلك يجب على المرید أن يظهر قلبه من العجب وهو بأن تعجب الإنسان نفسه بعلم أو مال أو جمال أو حسب أو نسب لقوله ﷺ ((أبي ثعلبة)) (إذا رأيت شحا مطاعاً وهوى متبهاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك))، قوله «وكل داء» أي وكذلك يجب على المرید أن يظهر قلبه من كل داء لأن القلب كالسلطان في الجسد والجوارح كالأجناد لا تفعل إلا ما أمرها به السلطان الذي هو القلب وقد قال عليه الصلاة والسلام ((إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)) قالها ثلاثاً؛ فينبغي للإنسان أن يجعل على جوارحه حاكماً يمنع عنها كل شيء بأن يمتثل الأوامر ويجتنب النواهي حتى تجري أقواله وأفعاله كلها على سنن الشرع قال عليه الصلاة والسلام ((لو لم تذنبوا لخشيت عليكم أكبر من ذلك العجب))، فجعل العجب أكبر من الذنوب إذ العجب يتولد منه الكبر ومن الكبر الآفات التي هي الداء الكثير الذي لا يخفى على كل ذي بصيرة قوله :

وأغلفم بأن أضل ذي الآفات حُبُّ الرِّياسة وَطَرْخُ الآتي
رأس الخطايا هو حُبُّ العاجلة لئس الدُّوا إلا في الاضطرار له
يضخب شيخاً عارف المسالك يقيه في طريقه المهالك
يذكزه الله إذا رءاه ويوصل العبد إلى مؤلاة
يحاسِبُ النَّفْسَ على الأُنْقاس ويوزن الخاطر بالقشطاس

«واعلم» أيها المرید «بأن أصل ذي» أي هذه «الآفات» أي آفات القلب وهي أمراضه التي يطلب من الإنسان تطهير قلبه منها مثل ما تقدم من الكبر والحسد وغير ذلك وأعظم الآفات التي تصيب الإنسان هي «حب الرياسة» وهو أن يحب الإنسان أن يكون رئيساً في قومه بأن يكون سلطاناً أو قائداً أو أميراً أو غير ذلك لأن حب الرياسة آفة من آفات القلوب ومن دخل في قلبه حب الرياسة نسي الآخرة التي يرجع إليها وعلى ذلك قال المصنف «وطرح الآتي» أي الآخرة وأنها لا تخطر بباله فلو كانت تخطر بباله ما تمنى العلو في الدنيا لأن من تمناه في الدنيا فاته في الآخرة إلا من أكرمه الله به في الدنيا وقلبه سالم من العجب به، نجانا الله وجميع المسلمين من الآفات القلبية التي تهلك الإنسان دنيا وأخرى، قوله «رأس الخطايا هو حب العاجله» يعني أن رأس كل خطيئة تصيب الإنسان هو حب الدنيا المعبر عنها بالعاجلة قال تعالى ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء﴾ الآية، وقال عليه الصلاة والسلام ((حب الدنيا رأس كل خطيئة)) الحديث، وإن طالب الدنيا لا زال يكذب ويجهل ويموت غمًا ولا ينال منه كما قال القائل :

ألم تر أن المرء طول حياته معنى بأمرٍ لا يزال يعالجه
كدودٌ كدود القز ينسج دائماً ويهلك غما وسط ما هو ناسجه

وإن مثل من طلب الدنيا كمثل إنسان بنى بُنياناً حسناً فلما أتمه سقط له وفي ذلك يقول القائل :

أرى طالب الدنيا وإن طال عمره كبانٍ بنى بنيانه فأقامه
فلما استوى ما قد بناه تهدما وكما قال الحريري في مقاماته :

يا خاطب الدنيا الدنية إنها شَرُّكَ الردى وقرارة الأكدارِ
دار متى ما أضحكت في يومها أبكت غداً بعداً لها من دارِ
وإذا أظلم سحابها لم ينتفع منه صدئى لجهامه الغرارِ
غاراتها ما تنقضي وأسيرها لا يفتدى بجلائل الأخطارِ
كم من مزدقى بغرورها حتى بدا متمردا متجاوز المقدارِ
قلبت له ظهر السجى وأولغت فيه المدى ونزت لأخذ الشارِ
فارباً بعمره أن يمر مضيقاً فيها سدى من غير ما استظهارِ
واقطع علائق حبها وطلابها تلقى الهدى ورفاهة الأسرارِ
وارقب إذا ما سالمت من كيدها حرب العدا وتوئب الغدارِ
واعلم بأن خطوبها تفجأ ولو طال السدى وونت سرى الأقدارِ

قوله «ليس الدوا» أي ليس لمن دخل في قلبه حب الدنيا دواء ينفعه «إلا في الاضطرار له» إلا إذا اضطر إلى الله سبحانه وتعالى بأن ينزع من قلبه حب الدنيا وأن يغلب نفسه ويخالف هواها لأن النفس على ثلاثة أقسام : مطمئنة، وهي نفس الأنبياء قال تعالى ﴿يا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية﴾؛

ونفس لوامة، وهي نفس الأولياء والصالحين، قال تعالى ﴿لَا أَقْسَمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا أَقْسَمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ﴾؛
 ونفس أمارة، وهي نفس العوام، قال تعالى ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾؛ واعلم أيها الأخ في
 الله أن من خالف هواه نال ما تمناه ودخل الجنة قال تعالى ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ
 فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾، وقد سُمِّيَ ﴿جِهَادِ النَّفْسِ بِالْجِهَادِ الْأَكْبَرِ فِي قَوْلِهِ لِقَوْمٍ قَدِمُوا مِنَ الْغَزْوِ (لِرَجْعِنَا مِنَ
 الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ))، وهو جهاد النفس عن هواها لأن مشقة جهاد النفس دائمة ومشقة جهاد
 الغزو في وقت دون وقت فلذلك كان جهاد النفس أكبر من جهاد الغزو، ومن الأدوية النافعة لذلك القلب هو
 أن «يصحب شيخاً عارف المسالك» أي ويجب على المرید أن يصحب شيخاً وذلك الشيخ لا بد له أن يكون
 عارفاً بالمسالك أي الطرق الموصلة إلى الله تعالى لأن العلم لا يؤخذ من الكتب بل يؤخذ من أفواه الرجال
 ومن رام ذلك خرج عن الحق بوجوده شيئاً لا يعلم له تأويلاً وفي ذلك يقول القائل :

يظن الغمر أن الكتب تهدي	أخافهم لإدراك العلوم
وما يدري الجهول بأن فيها	غوامض حيرت عقل الفهيم
إذا رمت العلوم بغير شيخ	ضللت عن الصراط المستقيم
وتلتبس الأمور عليك حتى	تكون أضل من توما الحكيم

ويجب على المرید إذا أتى إلى الشيخ الذي أراد المقام لديه الإنقياد إليه ظاهراً وباطناً ويقول له : يا سيدي
 زمام نفسي بيدك إفعل ما شئت بي؛ ويقف عند أمره ونهيه ولا يخالفه في شيء ما ويكون مع ذلك صادق
 النية لأنه بقدرها في شيخه يعلو كما قيل :

إذ الفتى حسب اعتقاده رفع وكل من لم يعتقد لم ينتفع

جعلني الله وجميع المسلمين ممن ينتفعون بالأشياخ ولا يخالفونهم طرفة عين، ومن شروط الشيخ الذي
 ينتقاد إليه المرید أن يكون جامعاً للعلوم الظاهرة والباطنة ولا بد أن تكون شروط الشيخوخة متوفرة فيه
 وتكون فيه أهلية لها بأن يكون عارفاً كاملاً قد سلك طريق الحق متضلعاً من كل فن من العلوم بحيث لا
 يشكل عليه أمر منها ذا بصيرة وهمية عالية سامية لا تعلق له بغير الله ولا اعتماد له على ما سواه مصون
 السر عن الإلتفات إلى الخلق مرفوع الهمة عن تأميلهم إكتفاء بالحق متحققا بالحقيقة في جميع الأحوال
 متسماً بالشريعة في الأقوال والأفعال قال الشريشي في الرائية :

وللشيخ آية فإن لم تكن له	فما هو إلا في ليالي الهوى يسري
إذا لم يكن علم لديه بظاهر	ولا باطن فاضرب به لجج البحر
وإن كان إلا أنه غير جامع	لوصفيهما جمعا على أكمل الأمر
فأقرب أحوال العليل إلى الردى	إذا لم يكن منها الطبيب على خبر

ويجب على المرید أن يخشى شيخه كخشية والديه أو أشد خشية لأن الوالد يرضى على ابنه بما ظهر له
 من أمره ولا يبحث في باطنه، وأما الشيخ لا يرضى إلا بالإمتثال في الظاهر والباطن لأنه ينظر إلى حقيقة

الباطن من المرید بمخايل الظاهر، ويجب عليك أيها المرید تعظيم حرمة في حضوره وغيبته لأن في حضوره يتصرف فيك بيده وفي غيبته يتصرف فيك بهمته فعليك أيها المرید بتعظيم حرمة في كل وقت وعليك بتقبيل راحته أينما لقيته لأنها دليل على خضوعك بين يديه واحتقار نفسك معه وفي هذا المعنى قال بعضهم :

إحفظ لشيخك ما أن عشت حرمة
واجعله في البر والتوقير مثل الأب
قبّل يديه إذا لقيته أبداً
فكم أفادك من علم ومن أدب

وكذلك يجب على المرید أيضاً أن يصبر على ما يلاقه من شيخه من الشدائد والمحن والذل والهوان فإن لم يصبر على ذلك عاش عمره جاهلاً وإن صبر ظفر بمقصوده وفي هذا المعنى قيل :

تصبر على مر الجفا من معلم
فإن رسوب العلم في نفراته
ومن لم يذق ذل التعلم ساعة
تجرع ذل الجهل طول حياته

قوله «يقبه» أي يحفظ الشيخ المرید بسبب صحبته إياه «في طرقة المهالك» أي في الطريق التي تهلك المرید لأن الشيخ أبصر من المرید على كل حال في الطرق التي تهلكه وكذلك في الطريق التي تقبه قوله «يذكره الله إذا رآه» يعني أن المرید إذا رأى شيخه لا يتذكر إلا الله وهذه هي فائدة الشيخ «ويوصل العبد إلى مولاه» أي وكذلك من فائدة الشيخ أن يوصل العبد إلى ربه لأن هذا هو المقصود من صحبته لأنه هو أعلم بالطريق التي توصل إلى الله قوله «يحاسب النفس على الأنفاس» أي يجب على المرید أن يحاسب نفسه على الأنفاس التي تصعد منه وهي مائة ألف وأربعة وعشرون ألف نفس في كل يوم وليلة فيحاسب نفسه كالتاجر في تجارته ويحافظ على رأس ماله ثم يحتال إلى الربح كما قيل :

التاجر الكيس في التجاره
من خاف في متجره خساره
يجهد في تحصيل رأس ماله
ثم يروم الربح باحتياله

فإن العاقل هو التاجر في طريق الآخرة ورأس ماله العمر وإنما مطلوبه وربحه تزكية النفس بحيث لا يضع عمره في هوى النفس بل يحاسبها ويقهرها لأنه إذا أطلقها رغبت في الشهوات وإذا أرجعها وقهرها رضيت بشيء ما، وفي هذا المعنى قيل :

النفس راغبة إذا رغبتها
وإذا ترد إلى قليل تقنع

وقال البوصيري :

والنفس كالطفل إن تهمله شب على
حب الرضاع وإن تفظمه ينظم

قوله «ويزن الخاطر بالقسطاس» أي وكذلك يجب على المرید أن يزن كل ما خطر بباله بالقسطاس بضم القاف وكسرهما وهو الميزان باللغة الرومية والمراد به هنا حكم الشرع لأن الإنسان يجب عليه أن يجعل على قلبه الذي هو أمير الجسد حاجباً يشاوره في ما يريد فعله وتركه وهو الشرع فإذا خطر على بال الإنسان فعلاً أو تركاً رجع فيه إلى الشرع فما أمره بفعله فعله وما أمره بتركه تركه فحينئذ يوصف بالإستقامة وإنما يزن الخاطر بالشرع لأن الأحكام لا تعرف إلا منه لقوله عليه الصلاة والسلام ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من

بعدي عضوا عليها بالنواجذ))، وقوله أيضاً ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله)) الحديث، لأن سنته عليه الصلاة والسلام شرع لأمته ومن خالفها فقد حاد عن طريق الحق، ونعوذ بالله من ذلك قوله :

وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ	وَالنَّفْلَ رِنْحَهُ بِهِ يُوَالِي
وَيَكْثُرُ الذُّكْرَ بِصَفْوِ لَبِّهِ	وَالعَوْنَ فِي جَمِيعِ ذَا بَرْنِهِ
يَجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ	وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ
خَوْفٌ رَجَا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبُهُ	زَهْدٌ تَوَكَّلَ رِضًا مَحَبَّةُ

«ويحفظ المفروض رأس المال» أي ويجب على المرید أن يحافظ على الفرائض التي تجب عليه من قول كالشهادتين وفعل كصلاة وصوم وحج وزكاة وغير ذلك لأن هذا هو رأس مال المؤمن قوله «والنفل ربحه» أي وإذا زاد المؤمن المرید شيئاً على الفرائض فذلك ربحه لما ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال مخبراً عن الله ((ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه وإن استعاذني لأعيذنه)) الحديث، وليس المراد بالقرب قرب المسافة لأنه تعالى ليس له مكان فيقرب منه العبد وإنما قربته بالإجابة لمن دعاه والإعطاء لمن سأله، قوله «به» أي بهذا النفل «يوالي» أي يتولى هذا المرید الأجر الكثير «و» يجب على المرید أن «يكثر الذكر» من قول -لا إله إلا الله محمد رسول الله- قال معاذ بن جبل رضي الله عنه : ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله، وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾، قوله «بصفو» أي بخالص «لبه» أي قلبه لقوله عليه الصلاة والسلام مخبراً عن ربه ((لا تسعني أرضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب المؤمن))، قوله «والعون في جميع ذابرنه»، يعني أن العون في جميع الأحوال والحركات والسكنات وإخلاص القلب وتصفيته من الكدورات لا يكون إلا من الله سبحانه وتعالى لأنه هو القادر على ذلك فإذا علم ذلك حق له أن «يجاهد النفس لرب العالمين» بامتنال الأوامر واجتناب النواهي قوله «ويتحلى» أي المرید «بمقامات اليقين» الإحدى عشر التي هي قوله «خوف» وهو أن يخاف من الله، قال تعالى ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾، وفي الحديث عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((لا يدخل النار من بكى من خشية الله تعالى حتى يلبح اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخر عبد أبداً))، قوله «رجا» وهو أن يرجو في رحمة الله، قال تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾، وفي الحديث عن أبي داود عن رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام قال ((قال ربكم عز وجل عبدي ما عبدتني ورجوتني ولم تشرك بي شيئاً غفرت لك على ما كان منك ولو استقبلتني بماء الأرض خطايا وذنوباً استقبلتك بمثلها مغفرة فأغفر لك ولا أبالي))، وفي معنى الرجاء قال الإمام الشافعي رضي الله عنه :

فَلَمَّا قَسَا قَلْبِي وَضَاقَتْ مَذَاهِبِي	جَعَلْتَ رَجَائِي نَحْوَ عَفْوِكَ سَلْمَا
تَعَاظَمَنِي ذَنْبِي فَلَمَّا قَرَنْتَهُ	بِعَفْوِكَ رَبِّي كَانَ عَفْوُكَ أَعْظَمَا

فمازلت ذا جود وفضل ورحمة

تجود وتعفو مئةً وتكرما

ولما مات أبو نواس الحسن بن هانئ الذي بلغ في اتباع الهوى ما بلغ وُجِدَتْ تحت سادته أربابٌ بخطه يقول فيها:

يا ربي إن عظمت ذنوبي كثرةً

أدعوك ربي كما أمرت تضرعاً

إن كان لا يرجوك إلا محسن

ما لي إليك وسيلة إلا الرجا

قال الطيب: فَرُؤِي في المنام فأخبر أن الله غفر له بهذه الآيات ويجب على الإنسان إذا كان في حالة

الصحة أن يغلب جانب الخوف على جانب الرجاء وإذا كان في حالة المرض أن يغلب جانب الرجاء على جانب

الخوف كما قيل: يا من دنا السموت منه

بالله ظنك حَسُنْ

فربك الله مُخْسِنْ

إن كنت عبداً مسيئاً

ولحديث مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال ((لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله))،

قوله «شكر» وهو أن يشكر على ما أنعم الله به عليه لأن الشكر يستلزم الزيادة قال تعالى ﴿لئن شكرتم

لأزيدنكم﴾ الآية، وفي الحديث عن عطاء قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها مع عبيد بن عمير فقلت:

أخبرينا بأعجب ما رأيت من رسول الله ﷺ فبكت وقالت: وأي شأنه لم يكن عجباً أنه أتاني في ليلة فدخل

معي في فراشي أو قالت في لحافي حتى مسّ جلدي جلده ثم قال ((يا ابنت أبي بكر ذريني أتعبد لربي))، قالت

إني أحب قربك فأذنت له فقام إلى قربة من ماء فتوضأ وأكثر صب الماء ثم قام يصلي فبكى حتى سالت دموعه

على صدره ثم ركع فبكى ثم سجد فبكى ثم رفع رأسه فبكى فلم يزل كذلك حتى جاء بلال فأذنه بالصلاة،

فقلت: يا رسول الله ما يبكيك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال ((أفلا أكون شكوراً؟ ولم لا

أفعل وقد نزل عليّ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾؟)) الآيات،

قوله «وصبر» وهي أن يصبر على ما أعطاه الله قال تعالى ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾، وفي الحديث عن

أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ ((الصبر عند الصدمة الأولى))، والصبر مُرٌ وعاقبته خير، كما قيل:

الصبر كالصبر مُرٌ في مذاقته لكن عواقبه أحلى من العسل

قوله «توبة» وهو أن يتوب إلى الله من جميع الذنوب وهي مشتقة من الثوب كما أن الثوب يستر جميع البدن

فكذلك التوبة تستر جميع الذنوب وتقدم الكلام أول الكتاب قال تعالى ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون

لعلكم تفلحون﴾، وفي الحديث عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ((التائب من الذنب كمن

لا ذنب له))، قوله «زهد» وهو بأن يزهد في الدنيا بحيث لا تكون له رغبة فيها، وفي الحديث عن أبي فروة عن

أبي خالد وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ ((إذا رأيتم الرجل قد أوتي زهداً في الدنيا ومنطقاً فاقتربوا

منه فإنه يُلقَى الحكمة))، وقال يحيى بن معاذ: لا يبلغ أحد حقيقة الزهد حتى تكون فيه ثلاث خصال، عمل بلا

علقة، وقول بلا طمع، وعز بلا رياسة؛ وقيل الزهد من قوله سبحانه وتعالى ﴿لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا

تفرحوا بما أناكم. فالزهد بأن لا يفرح بوجود من الدنيا ولا يتأسف بمفقود منها، وقال أبو عثمان: الزهد أن تترك الدنيا ثم لا تبالي بمن أخذها! قوله «توكل» وهو بأن يعتمد المرید على الله لا على غيره ويتوكل عليه قال تعالى ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾، وقال تعالى أيضاً ﴿وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾، وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال ((رأيت الأمم بالموسم فرأيت أمتي قد ملؤوا السهل والجبل فأعجبته كثرتهم وهبتهم فقيل: لي أرضيت؟ فقلت نعم قال: ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون)) فقام عكاشة بن محصن الأسدي فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فقال ((اللهم اجعله منهم)) فقام آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال عليه الصلاة والسلام ((سبقك بها عكاشة))؛ هذا معنى التوكل قوله «رضا» وهو بأن لا يعترض الإنسان على حكم الله وقضائه، قال تعالى ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾، وفي الحديث عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ ((بينما أهل الجنة في مجلس لهم إذ سطع لهم نور على باب الجنة فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب تعالى أشرف عليهم فقال: يا أهل الجنة سلوني، فقالوا: نشألك الرضا عنا، قال تعالى: رضائي قد أحلكم داري وأنا لكم كرامتي...)) إلى آخر الحديث، وما أعطاه الله لأهل الجنة قوله «محبة» وهو أن يحب في الله ويبغض في الله قال تعالى ﴿يا أيها الذين ءامنوا من یرتد منكم عن دینه فسوف یأتی الله بقوم یحبهم ویحبونه﴾ الآية، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن لم يحب لقاء الله لم يحب الله لقاءه))، وقد سئل بعض الأولياء عن المحبة فقال هي أغصان تغرس في القلوب فتثمر على قدر العقول وإن الإخلاص في المحبة نادر وقليل الموفی بصدق المحبة لأن من كان صادقاً في محبته يرضى بهلاك نفسه وتشتيت شمله في إصلاح حال محبوبه كما قيل:

ومن يضر نفسه لينفعك
شئت فيك شمله ليجمعك

إن أخاك الصدق من يسعى معك
ومن إذا ريب الزمان صدعك

ويغني عنك إذا حضر الخصام
ويضحك حين ترشقك السهام
فجنبه فصحبته حرام

وقال الآخر: صديقك من يعادي من تعادي
وأما من يصادق من تعادي
فذاك هو العدو بغير شك

فهو العدو وحقه يجنب
حلو اللسان وقلبه يتلهب
ويروغ عنك كما يروغ الشعب
وإذا توارى عنك فهو العقرب

وقال الآخر: وإذا الصديق رأته متكلفا
لا خير في وء امرئ متلق
يُعطيك من طرف اللسان حلاوة
يلقاك يحلف أنه بك واثق

يرضى بما قدره الإله له
خزا وغنيزه خلا من قلبه

قوله: يصدق شاهد في المعاملة
يصير عند ذاك عارفاً به

فَحَبَّهُ الْإِلَهَ وَاضْطَفَاذَ
ذَا الْقُدْرَ نَظْمًا لَا يَفِي بِالْغَايَةِ
أَنْبِيَاءُهُ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ تُصَلُّ
سَمِّيَتْهُ بِالْفَرْشِدِ الْفَعِيْنَ
فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ
قَدْ أَنْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ

لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتِبَاءِ
وَفِي الَّذِي ذَكَرْتَهُ كَفَايَةً
مَعَ ثَلَاثِينَ عَدَّةً الرَّسُلِ
عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ غُلُومِ الدِّينِ
مَنْ رَبَّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ
صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمِ

«يصدق» أي يجب على المرید أن يصدق «شاهده» وهو الله سبحانه وتعالى لأنه هو المطلع عليه في كل حالة قوله «في المعاملة» أي في كل معاملة أراد أن يعملها من صوم وصلاة وغير ذلك من أفعال البر بحيث لا يريد بها إلا وجه الله وقيل ثلاثة لا تُخَطُّ الصادق الحلاوة والهيبة والملاحة، وقيل أوحى الله سبحانه وتعالى إلى داود عليه السلام : يا داود من صادقني في سريرته صدقته عند المخلوقين في علانيته؛ قوله «يرضى بما قدره الإله له» أي وكذلك يجب على المرید أن يرضى بما قدره الله له من خير أو شر لأن الرضا هو التسليم في الأمور لله ومن سلم أمره لله نجى لأنه هو المدير فيها والقادر عليها يفعل فيها كيف يشاء فإذا فعل المرید ذلك «بصير» المرید «عند ذلك» أي اتصافه بمقامات اليقين الإحدى عشر حال كونه «عارفًا به» أي بربه معرفة عين اليقين وبصير أيضًا «حرًا» لغير الله وعبدًا لله قوله «وغيره» أي غير الله «خلا من قلبه» لأن العبودية لا تكون إلا لله فإذا أخلص في عبوديته لله «فحبه الإلاه» أي عند اتصافه بما تقدم ومحبة الله لعبده إدخاله دار كرامته ومحبة العبد لربه بامتثال الأوامر واجتناب النواهي قوله «واضطفاه» أي إختاره يعني المرید «لحضرته القدوس» أي للحضرة الربانية فيصير مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا «واجتباه» أي إختاره لتلك الحضرة قوله «ذا القدر نظماً لا يفي بالغاية» يعني أن هذا القدر الذي ذكره الناظم في ذكر مسائل من الدين لا يفي بالغاية التي تطلب من المكلف والمعتمد أنه يكفي لأن من عرف هذا النظم حفظًا وتفهيماً كفاه عن الضروريات قوله «وفي الذي ذكرته كفاية» يعني أن ما ذكره الناظم في هذا النظم فيه إكتفاء لمن أراد أن يكتفي به وفهمه قوله «أبياته» أي عدة أبيات هذا النظم «أربعة عشر تصل» أي تتصل «مع ثلاثمائة عد الرسل» أي على عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام وقد جعل الناظم رحمه الله تعالى عدة أبيات نظمه على عدد الرسل تبركاً بهم وعلى أن لا يزيد أحد في نظمه شيئاً وينسب إليه، واعلم أيها الأخ أن عدد الأنبياء على ما في صحيح ابن حبان مرفوعاً مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً الرسل منهم ثلاثمائة وأربعة عشر وقيل خمسة عشر ويجب على كل مكلف أن يعلم منهم خمسة وعشرين تفصيلاً كل واحد باسمه، أنظر يا أخي منهم ثمانية عشر في قوله تعالى ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمَن ذُرِّيَّتَهُ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ وبقيت سبعة نظمها بعضهم بقوله :

بأنبياء على التفصيل قد علّموا
من بعد عشر وتبقى سبعة وهم
ذو الكفل ءادمُ بالمختار قد ختموا

حتم على كل ذي التكليف معرفة
في تلك حجتنا منهم ثمانية
إدريس هوذ شعيب صالح وكذا

ولما تم المصنف رحمه الله تعالى نظمه لهذا الكتاب ذكر تسميته فقال «سميته» أي هذا القدر المنظوم «بالمرشد» أي الهادي من قولك أرشدت فلاناً الطريق إذا هديته إياها «المعين» أي الذي يعينك على طريق الحق «على الضروري من علوم الدين» يعني أن المصنف جعل نظمه هذا على العلوم الضرورية من الدين وهي التي لا بد للمكلف منها في حياته الدينية والدنيوية. ولما تم المصنف نظم كتابه وذكر تسميته شرع في التوسل إلى الله سبحانه أن ينفع به فقال «فأسأل» أي أطلب من الله لا من غيره «النفع» أي الانتفاع «به» أي بهذا التأليف الذي هو المرشد المعين وذلك يكون «على الدوام» أي على الإستمرار دنيا وأخرى بأن ينتفع به كل من قرأه حفظاً أو درساً أو تفهيمًا وينجو بسببه يوم القيامة «من ربنا» أي خالقنا وهو الله سبحانه وتعالى وهو متعلق بأسأل والمصنف متوسلاً في نيل ذلك «بجاه» أي قدر «سيد» والسيد : هو الذي يلجأ إليه عند الشدائد ويفرجها «الأنام» أي المخلوقات وهو نبينا محمد ﷺ لأنه أفضل الخلائق على الإطلاق لقوله عليه الصلاة والسلام ((أنا سيد ولد آدم ولا فخر)) الحديث، قال المصنف رحمه الله تعالى «قد» حرف تحقيق لما بعده «انتهى» أي تم وكمل هذا التأليف «والحمد» كما بدأ يعود وهو لغة : الثناء بالجميل على الجليل على جهة التعظيم والتبجيل، واصطلاحاً : فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعمًا، قوله «لله» علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد قوله «العظيم» أي عظيم القدر والشأن «صلّى» أي رحم الله محمدًا رحمة مقرونة بالتعظيم «وسلم» أي أمن الله محمدًا من كل مكروه يخافه دنيا وأخرى وهو بأن يزيد أمانًا على الأمان الذي أعطاه له قوله «على الهادي» أي الذي يهدي الناس إلى طريق الحق قوله «الكريم» أي الذي هو أكرم الخلائق على الإطلاق لأنه كان ﷺ يعطي عطاء لا يخاف بعده فقرا وذلك من زهده في الدنيا وإعراضه عنها لأنها كانت عنده لا تساوي جناح بعوضة ومن إعراضه عنها ما رواه الطبراني بإسناد حسن أنه كان ﷺ هو وجبريل على الصفا فقال عليه الصلاة والسلام ((يا جبريل والذي بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق))، فلم يتم كلامه بأسرع من أن سمع هدة من السماء فافزعتة فقال عليه الصلاة والسلام ((يا جبريل أمر الله القيامة أن تقوم ؟)) فقال : لا ولكن أمر إسرائيل أن ينزل إليك حين سمع كلامك، فاتاه إسرائيل فقال : إن الله سمع ما ذكرت فبعثني إليك بمفتاح خزائن الأرض وأمرني أن أعرض عليك إن أردت أن تسير معك جبال تهامة زمردًا وياقوتًا وذهبًا وفضة، فعلت، فإن شئت نبيًا ملكًا، وإن شئت نبيًا عبدًا، فأومأ إليه جبريل أن تواضع، فقال ((بلى يا ربي نبيًا عبدًا)) قالها ﷺ ثلاثًا؛ هذا من كرمه وزهده وإعراضه عن الدنيا إلى غير ذلك مما لا يخفى على كل ذي بصيرة، ثم أتينا على ما قصدنا من حل ألفاظ متن ابن عاشر من غير تطويل ولا اعتساف والحمد لله كما بدأ يعود ثم : أتوسل إليك يا ربي بجاه أحب الخلق إليك وأعظمهم قدرًا عندك سيدنا ونبينا ومولانا محمد ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام ((توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم)) أتوسل إليك به وجميع الأنبياء

والمرسلين وصحابتهم والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبجميع العلماء العاملين، والأولياء الصالحين، وجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ءامين يا رب العالمين أن تلقى قبولك على هذا الشرح كما ألقىته على نظمه وتنفع به دنيا وأخرى وتعم به جميع الأقطار شرقا وغربا وأن يكون خالصا لوجهك الكريم خاليا من الرياء والسمعة وغرض الدنيا نافعا لكل أمي ولكل جاهل بإرشاد طريق الحق حتى ينور قلب كل واحد منهم ويرجع به إلى طريق الحق، وقاصم لظهر كل معاند في الدين وذخيرة لديك ليوم الموقف العظيم تنجي به عبدك الضعيف الذي لا عمل له يتوصل به إليك يا أكرم مسؤول ويا خير مأمول إنك على كل شيء قدير، وإنني قلت هذه الأبيات متوسلاً فيها بجاه النبي وءاله وصحابته في إلقاء القبول على هذا التأليف، فقلت :

يا رب يا رب بجاه أحمد	وإله وصحبه الأماجد
وجاه كل ملك مقرب	إليك يا ربي وكل أوب
وجاه كل راع وساجد	إليك يا ربي وكل زاهد
ألق قبولك على كتابي	واجعله خالياً من ارتياب
وصنه يا ربي من الرياء	وغرض الدنيا وكل داء
وانشره يا ربي في كل قطر	وكل إقليم وكل بر
وعم نفعهم به حتى يجي	إليه كل من عن الحق عج
حتى ينور قلبه ويهتدي	به إلى الحق بنور مرشد
واجعله نافعا لكل أمي	وكل سالك ظلام الوهم
واقصم به يا ربي ظهر العاند	لديننا بسيف حاد هاند
واجعله يا ربي لديك منجي	إلينا يا ربي من كل هرج
ومرج ضاقت به الأقطار	نصر به نبينا المختار
وهو يوم الموقف العظيم	كذلك النجا من الجحيم
ولشيوخنا ووالدينا	اغفر لهم ولي والمسلمينا
والحمد لله بحمده يتم	به اختتام ولذكره يؤم
ثم صلاته على محمد	وإله وصحبه والمقتدي

ونسألك اللهم الغفران، فأنت الحنان المنان، ذو الجود والإحسان، بجاه النبي سيد ولد عدنان، لنا ولوالدينا ولشائخنا، وإخواننا ولئن له حق علينا، ولجميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

تقريظ الكتاب

على أنعم جلت علينا بلا عد
 وءاله والأصحاب طراً والمقتدي
 فمن خاب منه للطريق لا يهتدي
 وأنفق عليه العمر إن كنت ذا زشد
 وقدم منها الأهم إن أنت تبتدي
 على كل مطلوب منا بالتعبد
 توحيد وفقه والتصوف فاجهد
 وفوزك بالرضوان في الغد بالخلد
 فبالمرشد المعين تظفر بالقصد
 تحلي جبود الطالبين ذوي الجد
 أفاد به الأمي ومن هو مبتدي
 بشرح نفيس رائق مثل عسجد
 كروح سرن في الجسم كلا بلا فغد
 كتبناه كان أهل ذاك وأزيد
 يشوم بزهره يروح ويغتدي
 ويسمر فيه ليله بالتأكد
 بإخلاصه وجده والتسهّد
 من شيخي وأستاذه ومن به سؤددي
 شريف أصيل طاب أصلا ومختد
 الرحمن الرحيم ذي الجلال وذو المجد
 بنور الهدى والحق في اليوم والغد
 ومدّه بالفتح المبين وبالحفد
 وبارك في الطلاب والأهل والوؤد
 محمد المختار هاد ومهتدي
 وأصحابه الاعلام أهل التأيد
 لك الحمد مولانا يدوم بلا حد

لك الحمد مولانا يدوم بلا حد
 ومنك الصلاة والسلام على النبي
 وبعد فإن العلم نور حياتنا
 فدونك فثى ففيه فجاهدن
 وتابع ذروسه ورتب فنونه
 وذلك فرض العين وهو محتم
 وهو ثلاث من كثير فنونه
 في تحصيل ما به السعادة في الدنيا
 وإن كنت تبغي للثلاث توؤلاً
 فياله من نظم حوى ذرزا سمت
 أتى بالمهم من ضروري ديننا
 ولكنه رتق فدونك فتقه
 تخلله لفظاً بلفظ به سري
 فهو كتاب لو بحبر مذهب
 سماه الفوز المبين يا فوز طالب
 يطالعه وقتاً ويرجع كزة
 ينل منه قصده ويعطي مراده
 ينابيعه قد فجر الله عذبها
 جليل نبيل ذي سناء ورفعة
 مولاي الحبيب نجل عبيد مولانا
 اطال الإله عمرة وأناره
 ومتعه بقواه في حياته
 وجمل حاله وأصلح شأنه
 بجاه عظيم القدر والجاه مولانا
 عليه الصلاة والسلام وءاله
 والأزواج والأشياء ما قال قائل

وكان الفراغ من هذا الشرح المبارك في أول رجب سنة ألف وثلاثمائة وستة وستين والحمد لله رب العالمين



فهرسة الكتاب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
201	شرط الإمام ذكر	03	مقدمة في التعريف بالمؤلف
203	واحرم المسبوق فورا	28	خطبة المؤلف
205	كتاب الزكاة	28	مقدمة الكتاب
205	فرضت الزكاة فيما يُزْتَسَم	54	مقدمة لكتاب الاعتقاد
206	والعرض ذو التجر	69	كتاب أم القواعد
210	مصرفها الفقير والمسكين	123	فصل وطاعة الجوارح الجميع إلى آخره
211	فصل زكاة الفطر	144	مقدمة من الأصول
213	كتاب الصيام	161	كتاب الطهارة
213	صيام شهر رمضان وجبًا	161	فصل وتحصل الطهارة بما
214	فرض الصيام نية	162	فصل فرائض الوضوء سبع
217	وكفرن بصوم شهرين	167	فصل نواقضه ستة عشر
219	كتاب الحج	168	فصل فروض الغسل قصد إلى الخ
219	الحج فرض مرة في العمر	170	فصل تخوف ضرر أو عدم ما
220	والواجبات غير الأركان	174	كتاب الصلاة
221	وإن ترد ترتيب حجك اسمعا	174	فرائض الصلاة ست عشرة
228	ومنع الإحرام صيد البر	189	فصل وخمس صلوات فرض عين
230	وسنة العمرة فافعلها كما حج	192	ندب نفل مطلقا إلى الخ
232	وسر لقبر المصطفى بأدب	193	فصل لنقص سنة سهوا يسن
235	كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف	194	ويطلت بعدد نفخ أو كلام
251	تقريظ الكتاب	198	فصل بموطن القرى